

# مِنْهُنَّ الْمُسْتَأْذِنُونَ<sup>١٥٧</sup>


## فِي نَفْصُرِ كَلَامِ الشِّعْبَانِ الْفَدْرِيَةِ

لِابْنِ سَيْمِيَّةَ  
أَبِي الْعَبَاسِ سَعْدِ الدِّينِ أَحْمَدِيِّ عَدَالِ الْخَلِيلِيِّ

تَحْقِيق  
الدُّكْنُورُ مُحَمَّدُ رَشَادُ سَالمُ

الْجَزْءُ الثَّامِنُ

١٤٠٦ - ١٩٨٦



الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٧

## رموز الكتاب

- ١ - ن = نسخة نور عثمانية باستانبول.
- ٢ - م = نسخة المكتبة محمودية بالمدينة المنورة.
- ٣ - ب = النسخة المطبوعة بالطبعه الاميرية ببلاط.
- ٤ - ع = نسخة عاشر أفندي باستانبول.
- ٥ - ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد.
- ٦ - ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد.
- ٧ - و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٨ - ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى.
- ٩ - ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية.
- ١٠ - ه = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة.
- ١١ - ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة.
- ١٢ - س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة.
- ١٣ - ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى.
- ١٤ - ى = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية.
- ١٥ - ك = كتاب «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المظفر  
الخل.



## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضي على  
علم على رضى  
الله عنه  
الرد عليه

قال **الرافضي**<sup>(١)</sup>: «وأما علم الكلام فهو أصله، ومن خطبه  
تعلّم<sup>(٢)</sup> الناس، وكل<sup>(٣)</sup> الناس تلاميذه».

والجواب: أن هذا الكلام كذب لا مدح فيه؛ فإن الكلام المخالف  
للكتاب والسنة باطل، وقد نزَّه الله علِيًّا عنه، ولم يكن في الصحابة  
والتابعين أحدٌ يستدل على حدوث العالم بحدوث الأجسام، ويثبت  
حدوث الأجسام بدليل الأعراض والحركة والسكن، والأجسام مستلزمة  
لذلك لا تنفك عنه، وما لا يسبق الحوادث فهو حادث، وبيني ذلك على  
حوادث لا أول لها.

بل أول ما ظهر هذا / الكلام في الإسلام بعد المائة الأولى ، من جهة  
الجعد بن درهم والجهنم بن صفوان، ثم صار إلى أصحاب عمرو بن  
عبيد، كأبي الهذيل العلال وأمثاله.

وعمر وبن عبيد، وواصل بن عطاء إنما كانا يظهران الكلام في إنفاذ  
الوعيد، وأن النار لا يخرج منها من دخلها، وفي التكذيب بالقدر. وهذا  
كله مما نزَّه الله عنه<sup>(٤)</sup> علِيًّا.

(١) في (ن) ص ١٧٩ (م).

(٢) ك: استناد

(٣) ن، س، ب: وكان.

(٤) ن، م: منه.

وليس في الخطاب الشافية عن على شيء من أصول المعتزلة الخامسة، بل كل ذلك إذا نقل عنه فهو كذب عليه. وقدماء المعتزلة لم يكونوا يعظمون علياً، بل كان فيهم من يشك في عدالته، ويقول: قد فسق عند إحدى<sup>(١)</sup> الطائفتين لا بعينها: إما على، وإنما طلحة والزبير، فإذا شهد أحدهما لم أقبل شهادته. وفي قبول شهادة على منفردة قولهان لهم. وهذا معروف عن عمرو بن عبيد وأمثاله من المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

والشيعة القدماء كلهم، كالهشاميين<sup>(٣)</sup> وغيرهم، يثبتون الصفات، ويقررون بالقدر، على خلاف قول متأخرى الشيعة، بل يصرّحون بالتجسيم، ويُحكى عنهم فيه شناعات، وهم يدعون أنهم أخذوا ذلك عن أهل البيت<sup>(٤)</sup>.

(١) م: عند أحد، وهو تحرير.

(٢) يقول ابن طاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين» (ص ٢٩٠ - ٢٩١): «وقال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والنظام وأكثر القدرة: نتولى على وأصحابه على انفراهم، ونتولى طلحة والزبير وأتباعهما على انفراهم، ولكن لو شهد على مع رجل من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد طلحة أو الزبير مع واحد من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد على مع طلحة على باقة بقل لم نحكم بشهادتهما، لأن أحدهما فاسق، والفاقد مخلد في النار وليس بمؤمن ولا كافر». وانظر: مقالات الإسلاميين ١٤٥/٢.

(٣) ن، س، ب: كالهشاميين، وهو تحرير. والمقصود: هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي.

(٤) ذكر الأشعري في «مقالات الإسلاميين» ١٠٦-١٠٩/١ مقالات الرافض في التجسيم وقسمهم في ذلك إلى ست فرق وذكر تفصيل أقوالهم، ثم قال ١٠٩/١: «وقالوا في التوحيد بقول المعتزلة والخوارج، وهو لاءٌ قوم من متأخرتهم. فاما اوثائهم كانوا يقولون ما حكينا عنهم من التشبيه». وتكلم الأشعري بعد ذلك ١١٤-١١٥/١ على قول الرافضة في أعمال العباد فقال إن الفرق الأولى فرقه هشام بن الحكم يقولون: إن أفعال

وقد ثبت عن جعفر الصادق أنه سُئل عن القرآن: أخالق هو أم مخلوق؟ فقال: ليس بخالق ولا مخلوق، لكنه كلام الله.

**وأما قول المأفتش:** «إن واصل بن عطاء أخذ عن أبي هاشم ابن محمد بن الحنفية».

فيقال: إن [الحسن بن] محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> قد وضع كتاباً في الإرجاء، نقيض قول المعتزلة. ذكر هذا غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>. وهذا ينافق مذهب المعتزلة، الذي يقول به واصل بن عطاء، ويُقال: إنه أخذه عن أبي هاشم<sup>(٣)</sup>.

---

الإنسان اختيار له من وجه واضطرار من وجه. وكذلك الفرقة الثانية يزعمون أنه لا حجر، كما قال الجهمي، ولا تقويض كما قالت المعتزلة. وأما الفرقة الثالثة منهم فهم «يزعمون أن أعمال العباد غير مخلوقة لله. وهذا قول قوم يقولون بالاعتزاز والإمامنة».

(١) في جميع الأصول: محمد بن الحنفية، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته، وهو الذي يدل عليه كلام ابن تيمية بعد قليل، إذ أنه يتكلم على الحسن وعلى أبي هاشم ابن محمد ابن الحنفية

(٢) المعروف أن الحسن بن محمد بن الحنفية هو - لا والله - أول من ألف في الإرجاء وهو صاحب أقدم رسالة في الإرجاء وفي الرد على القدرية. انظر: سرذين م ١ ج ٤ ص ١٦-١٥.

(٣) أبوهاشم هو عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب (أبي ابن الحنفية). قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/٦: «... عن الزهرى ثنا: عبدالله والحسن ابنا محمد بن على، وكان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما... . وقال أبوأسامة: أحدهما مرجى، والأخر شيعي» وذكر ابن حجر: قال الزبير: كان أبوهاشم صاحب الشيعة، وقال: «وكان عبدالله يتبع - وفي رواية - يجمع: أحاديث السبائفة... . مات سنة ثمان وتسعين وأربعين الهيثم سنة تسع وتسعين».

وقيل: إن أبي هاشم هذا صنف كتاباً أنكر عليه، لم يوافقه عليه أخوه ولا أهل بيته، ولا أخذه عن أبيه.

ويكمل حال الكتاب الذي تُسبَّب إلى الحسن ينافق ما يُنسب<sup>(١)</sup> إلى أبي هاشم، وكلاهما قد قيل: إنه رجع عن ذلك<sup>(٢)</sup>، ويُمْتنع أن يكونا أخذَا هذِين المتناقضَيْن عن أيِّهِما محمد بن الحنفية، وليس نسبة أحدهما إلى محمد بأُولى من الآخر، فبطل القطع بكون محمد بن الحنفية كان يقول بهذا وبهذا.

بل المقطوع به<sup>(٣)</sup> أنَّ مُحَمَّداً، مع براءته من قول المرجنة، فهو من قول المعتزلة أعظم براءة، وأبُوهُ عَلَىٰ أَعْظَم براءة من المعتزلة والمرجنة منه.

وأما الأشعري فلا ريب عنه أنه كان تلميذاً لأبي على الجبائي، لكنه

---

(١) ن، م، : ما نسب.

(٢) ذكر ابن حجر في ترجمته للحسن بن الحنفية في «تهذيب التهذيب» ٣٢٠-٣٢١ أنه أول من تكلم في الإرجاء، ثم قال: «و قال سلام بن أبي مطعيم عن أبيوب: أنا أثبراً من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة يقال له الحسن ابن محمد. وقال عطاء بن السائب عن زادان و ميسرة أنها دخلا على الحسن بن محمد فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، فقال لزادان: يا أبو عمرو لو ددت أني كنت مت ولم أكتب» وذكر ابن حجر أن الحسن توفي سنة ٩٩ أو ١٠٠ وقيل غير ذلك في وفاته، ثم ذكر أن الإرجاء الذي تكلم الحسن فيه غير الإرجاء الذي يعييه أهل السنة المتعلق بالإيمان وقال إنه أطلع على كتابه المذكور فوجد أن الحسن يقول فيه إنه يرجي من كان بعد أبي بكر و عمر وأنه يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتليتين في الفتنة بكونه خطئاً أو مصيبة ثم قال: «وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يرجع عليه».

(٣) ن، س، ب: عنه.

فارقه ورجع عن جُمل<sup>(١)</sup> مذهبـه، وإن كان قد بقى عليه شيء من أصول مذهبـه، لكنه خالـفـه في نـفي الصـفـاتـ، وسلـكـ فـيـها طـرـيقـةـ ابن كـلـأـبـ، وخـالـفـهـ فيـ الـقـدـرـ وـمـسـائـلـ الإـيمـانـ وـالـأـسـمـاءـ وـالـأـحـكـامـ، وـنـاقـضـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، أـكـثـرـ مـنـ مـنـاقـضـةـ حـسـينـ النـجـارـ وـضـرـارـ بـنـ عـمـرـ وـنـحـوـهـمـاـ، مـمـنـ هوـ مـتـوـسـطـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، كـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، حـتـىـ مـالـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ قـوـلـ جـهـمـ. وـخـالـفـهـ فـيـ الـوعـيدـ، وـقـالـ بـمـذـهـبـ الـجـمـاعـةـ، وـانتـسـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـسـنـةـ، كـأـحـمـدـ بـنـ / حـنـبـلـ وـأـمـيـالـهـ، وـيـهـذـاـ اـشـتـهـرـ عـنـ النـاسـ.

٣٣٣ ظ

فالـقـدـرـ الـذـيـ يـحـمـدـ مـذـهـبـهـ، "هـوـ مـاـ وـافـقـ فـيـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـحـدـيـثـ، كـالـجـمـلـ الـجـامـعـةـ. وـأـمـاـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـذـمـ مـذـهـبـهـ، فـهـوـ مـاـ وـافـقـ فـيـ بـعـضـ الـمـخـالـفـينـ لـلـسـنـةـ وـالـحـدـيـثـ، مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـمـرجـئـةـ وـالـجـهـمـيـةـ وـالـقـدـرـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وـأـخـذـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ<sup>(٢)</sup> زـكـرـيـاـ بـنـ يـحـيـيـ السـاجـيـ بـالـبـصـرـةـ<sup>(٣)</sup>، وـعـنـ طـائـفةـ بـيـعـدـادـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ. وـذـكـرـ فـيـ الـمـقـالـاتـ ماـ اـعـتـقـدـ أـنـهـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـحـدـيـثـ، وـقـالـ<sup>(٤)</sup>ـ: «ـبـكـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـوـلـهـمـ نـقـولـ، وـإـلـيـهـ نـذـهـبـ»ـ.

(١) نـ، مـ : حـمـلـ.

(٢) أبوـيـحـيـيـ زـكـرـيـاـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الضـيـعـيـ الـبـصـرـيـ السـاجـيـ، مـحـدـثـ الـبـصـرـةـ فـيـ عـصـرـهـ، كـانـ مـنـ الـحـفـاظـ الـثـقـاتـ، وـلـدـ سـنـةـ ٢٢٠ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣٠٧ـ. اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٣٠١ـ.٢٩٩ـ/٣ـ، الـأـعـلـامـ ٨١ـ/٣ـ.

(٣) فـيـ «ـالـمـقـالـاتـ»ـ ٣٢٥ـ/١ـ.

وهذا المذهب هو من أبعد المذاهب عن مذهب الجهمية والقدرية.  
وأما الرافضة<sup>(١)</sup> - كهذا المصنف وأمثاله من متاخرى الإمامية - فإنهم  
جمعوا أحسن المذاهب: مذهب الجهمية في الصفات، ومذهب القدرية  
في أفعال العباد، ومذهب الرافضة في الإمامة والتفضيل.  
فتبيين أن ما نقل عن على من الكلام فهو كذب عليه، ولا مدح فيه.  
وأعظم من ذلك أن القراءة الباطنية ينسبون قولهم إليه، وأنه أعطى  
علمًا باطناً مخالفًا للظاهر.

١٤٦/٤ وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «والذى / فلق<sup>(٢)</sup> الحبة، ويرأ  
النسمة، ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده<sup>(٣)</sup> إلى  
الناس، إلا ما في هذه الصحفة، وكان فيها العقل وفكاك الأسرى، وأن  
لا يقتل مسلم بكافر، إلا فهما يؤتى به عبداً في الكتاب»<sup>(٤)</sup>.  
ومن الناس من ينسب إليه الكلام في الحوادث، كالجفر وغيره،  
وآخرهم ينسبون إليه البطاقة وأموراً أخرى، يعلم أن علياً برئ منها.

(١) ن، س، ب : والرافضة؛ م : الرافضة.

(٢) ن، س، ب : خلق.

(٣) م : مال لم يعهده.

(٤) جاء هذا الآثر في ثلاثة مواضع في البخاري عن الشعبي عن أبي جعفة: ٢٩/١ (كتاب  
العلم، باب كتابة العلم)، ٤٦٨-٦٩ (كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسيرين)،  
١١/٩، ١٢-١٣ (كتاب الدييات، باب العاقلة، باب لا يقتل المسلم بالكافر)؛ سنن  
الترمذى ٤٣٢-٤٣٣ (كتاب الدييات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)؛ سنن النسائي  
٢١/٨ (كتاب القسام، باب سقوط الغود من المسلم للكافر)؛ سنن الدارمى ٢٩٠/٢  
كتاب الدييات، باب لا يقتل مسلم بكافر؛ المستند (ط . المعارف) ٣٥-٣٦/٢.

وكذلك جعفر الصادق قد كذب عليه من الأكاذيب مالا يعلمه إلا الله، حتى نسب إليه القول في أحكام النجوم والرعد والبروق، والقرعة، التي هي من الاستقسام بالأزلام، ونسب إليه كتاب «منافع سور القرآن»، وغير ذلك مما يعلم العلماء أن جعفراً رضي الله عنه بريء من ذلك، وحتى نسب إليه أنواع من تفسير القرآن على طريقة الباطنية، كما ذكر ذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب «حقائق التفسير»، فذكر قطعة من التفاسير التي هي من تفاسيره، وهي من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وتبديل مراد الله تعالى من الآيات بغير مراده<sup>(١)</sup>. وكل ذي علم بحاله يعلم أنه كان بريئاً من هذه الأقوال، والكذب على الله في تفسير كتابه العزيز.

وكذلك قد نسب إليه بعضهم الكتاب الذي يسمى «رسائل إخوان الكَذَن»<sup>(٢)</sup>. وهذا الكتاب صنف بعد جعفر الصادق بأكثر من مائة سنة؛ فإن جعفراً توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذا الكتاب صنف في أثناء الدولة العُبيدية الإسماعيلية، لما استولوا على مصر، وبنوا<sup>(٣)</sup> القاهرة، صنفه طائفة من الذين أرادوا أن يجمعوا بين الفلسفة والشريعة والتشيع، كما كان يسلكه هؤلاء العُبيديون، الذين كانوا يدعون أنهم من ولد على<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر عن الكتب الباطنية التي نسبت إلى جعفر الصادق ما سبق أن ذكرته فيما مضى .٤٦٤-٤٦٥/٢

(٢) م : الصفا .

(٣) س ، ب : وتبوا .

وأهل العلم بالنسب يعلمون أن نسبهم باطل، وأن جدهم<sup>(١)</sup> يهودي في الباطن وفي الظاهر، وجدهم ديصانى من المجنوس، تزوج امرأة هذا اليهودي، وكان ابنه ربباً لمجنوسى، فانتسب إلى زوج أمه المجنوسى، وكانوا يتسبون إلى باهله، على أنهم من مواليهم، وادعى هو أنه من ذرية محمد بن إسماعيل بن جعفر، وإليه انتسب الإسماعيلية، وادعوا أن الحق معهم دون الآتني عشرية، فإن الآتني عشرية يدعون إماماً موسى ابن جعفر، وهؤلاء يدعون إماماً إسماعيل بن جعفر.

وائمة هؤلاء في الباطن ملاحقة زنادقة، شر من الغالية، ليسوا من جنس الآتني عشرية، لكن إنما طرقهم على<sup>(٢)</sup> هذه المذاهب الفاسدة ونسبتها إلى على ما فعلته الآتني عشرية وأمثالهم، كذب أولئك عليه نوعاً من الكذب<sup>(٣)</sup>، ففرّعه هؤلاء، وزادوا عليه، حتى نسبوا إلى الحاد إليه، كما نسب هؤلاء إليه مذهب الجهمية والقدريّة وغير ذلك.

ولما كان هؤلاء الملاحقة، من الإسماعيلية والنميرية ونحوهم، يتسبون<sup>(٤)</sup> إلى على، وهم طرقية وعشيرية وغرباء وأمثال هؤلاء، صاروا يضيفون إلى على ما برأه الله منه، حتى صار اللصوص من العشيرة يزعمون أن معهم كتاباً من على بالإذن لهم في سرقة أموال الناس، كما ادعت اليهود الخيانة أن معهم كتاباً من على ب Yasqat al-Jazira عنهم،

(١) ب : جدهم .

(٢) م : إلى .

(٣) س، ب : وأمثالهم عليه نوع من الكذب .

(٤) م، س، ب : ينسبون .

وإباحة عشر أموال أنفسهم<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك من الأمور المخالفة لدين الإسلام.

وقد أجمع العلماء على أن هذا كله كذب على علي، وهو من أبرا الناس من<sup>(٢)</sup> هذا كله.

ثم صار هؤلاء يعدون ما افتروه عليه من هذه الأمور مدحّله، يفضلونه بها على الخلفاء قبله، ويجعلون تزئن أولئك من مثل الأباطيل<sup>(١)</sup> عبياً فيهم وبعضاً، حتى صار<sup>(٢)</sup> رؤوس الباطنية يجعل متهى الإسلام وغايته هو الإقرار<sup>(٣)</sup> بربوبية الأفلاك، وأنه ليس وراء الأفلاك صانع لها ولا خالق، ويجعلون هذا هو باطن دين الإسلام الذي بعث به الرسول، وأن هذا هو تأويله، وأن هذا التأويل ألقاه على إلى الخواص، حتى اتصل بمحمد ابن إسماعيل بن جعفر، وهو عندهم / القائم، ودولته هي القائمة عندهم، وأنه ينسخ ملة محمد بن عبدالله، ويُظهر التأويلات الباطنة التي يكتملها التي أسرّها إلى على<sup>(٤)</sup>.

٣٢٤

وصار هؤلاء يُسقطون عن خواص أصحابهم الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويبخرون لهم المحرّمات من / الفواحش والظلم والمنكر<sup>(\*)</sup> / وغير ذلك .

(١) م : أموال الناس. (٢) م : عن.

(٣) ن : ويجعلون تزه ذلك من مثل الأبطيل ؛ م : ويجعلون بين أولئك من مثل الأبطيل ؛ س : ويجعلون ذلك من مثل الأبطيل ؛ ب : ويجعلون مثل ذلك من الأبطيل . ولعل الصواب ما أثنته.

(٤) م، س: صاروا، وهو تحريف. (٥) م: الاقتداء، وهو تحريف.

(٦) ن، س: المكن؛ م: المحكي؛ ب: المنكر. ولعل الصواب ما أثبته.

وصنف المسلمون في كشف أسرارهم وهتك أستارهم كتاباً معروفة  
لما علموه من إفسادهم الدين والدنيا، وصنف فيهم القاضي عبدالجبار،  
والقاضي أبوبكر بن الطيب، وأبويعلى، والغزالى، وابن عقيل،  
وأبو عبدالله الشهري، وطوائف غير هؤلاء.

وهم الملاحدة الذين ظهروا بالشرق والمغرب، واليمن والشام،  
ومواضع متعددة، ك أصحاب الألموت<sup>(١)</sup> وأمثالهم.

وكان من أعظم ما به دخل هؤلاء على المسلمين<sup>(٢)</sup> وأفسدوا الدين هو  
طريق الشيعة، لفطر جهلهم وأهوائهم ويعدهم من دين الإسلام.

وبهذا وضوا دعاتهم أن يدخلوا على المسلمين من باب التشيع،  
وصاروا يستعينون<sup>(٣)</sup> بما عند الشيعة من الأكاذيب والأهواء، ويزيدونهم  
على ذلك ما ناسبهم من الافتراء، حتى فعلوا في أهل الإيمان مالم يفعله  
عبدة الأوثان والصلبان، وكان حقيقة أمرهم دين فرعون الذي هو شر<sup>(٤)</sup> من  
دين اليهود والنصارى وعباد<sup>(٥)</sup> الأصنام.

وأول دعوتهم التشيع، وأخرها الانسلال من الإسلام، بل من الملل  
كلها.

ومن عرف أحوال الإسلام، وتقلب الناس فيه، فلا بد أنه قد عرف شيئاً  
من هذا.

(١) انظر ما سبق أن ذكرته عن الألموت فيما مضى ٤٤٥/٣.

(٢) ن، من: المسلمين، وهو خطأ.

(٣) س: يستعينون.

(٤) م: أشر.

(٥) ن: وعبادة.

وهذا تصديق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «لتركين سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضبٌّ لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الآخر المتفق عليه: «لتأخذنْ أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع» قالوا: يا رسول الله: فارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا هؤلاء؟»<sup>(٢)</sup>.

وهذا بعينه صار في هؤلاء المتنسبين إلى التشيع؛ فإن هؤلاء الإسماعيلية أخذوا من مذاهب الفرس، وقولهم بالأصلين: النور والظلمة، وغير ذلك أموراً، وأخذوا من مذاهب الروم من النصرانية، وما كانوا عليه قبل النصرانية من مذهب اليونان، وقولهم بالنفس والعقل، وغير ذلك أموراً، ومزجوا هذا بهذا، وسمُّوا بذلك باصطلاحهم: السابق وال التالي، وجعلوه هو القلم واللوح، وأن القلم هو العقل، الذي يقول هؤلاء: إنه أول المخلوقات، واحتجوا بحديث يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل. فقال له: أدبر، فأدبر. فقال: وعزتني ما خلقت خلقاً أكرم علىٰ منك، فبك آخذ، وبك أعطى، وبك الثواب، وبك العقاب.

وهذا الحديث رواه بعض من صنف في فضائل العقل، كداود بن

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٨/٢، وأراه هناك: «لتتبعن...»

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦/٣٦٥.

**المُحَبَّر**<sup>(١)</sup> ونحوه، وهو حديث موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك أبو حاتم بن حبان البستي والدارقطني وابن الجوزي وغيرهم<sup>(٢)</sup>، لكن<sup>(٣)</sup> لما وافق رأى هؤلاء استدلوا به على عادتهم، مع أن لفظ الحديث ينافي مذهبهم.

فإن لفظه «أول» بالنسب. وروى أنه «لما خلق الله العقل» أي أنه قال له هذا الكلام في أول أوقات خلقه. فالمراد به أنه خاطبه حين خلقه، لا أنه أول المخلوقات. ولهذا قال في الثنائيه: «ما خلقت خلقاً أكرم على منك» فدل على أنه خلق قبله غيره، ووصفه بأنه «يقبل ويدبر»

(١) س، ب: كداود بن المحب، وهو تحريف.

(٢) قال ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» ١٧٤/١ بعد أن روى هذا الحديث بأسانيد المختلفة: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال يحيى بن معين: الفضل رجل سوء. قال ابن حبان: ومحض بن عمر يروي الموضوعات لا يحل الاحتجاج به، وأما سيف فكتاب يلجماعهم» ثم روى الحديث من طريق آخر ١٧٥/١ وقال: إنه غير صحيح. ثم روى (١٧٦/١) عن الدارقطني قوله: إن كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم: ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبور فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، ثم سرقه عبدالعزيز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد آخر، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فاتى بأسانيد أخرى. وزاد ابن الجوزي ١٧٧/١: «وقد رویت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت». وانظر أيضاً: *اللآلئ المصنوعة للسيوطى* ١٢٩-١٣٠؛ *المقاصد الحسنة للسخاوى*، ص ١١٨، ١٣٤؛ *تنزيه الشريعة لابن عراق الكتانى* ٢١٢/١؛ *الفوائد المجموعة للشوكانى*، ص ٤٧٦؛ *تنذكرة الموضوعات للفتني*، ص ٢٩-٣٠؛ *كشف الخفاء للعجلونى* ٢٣٧-٢٣٦/١؛ *الموضوعات على القارى*، ص ٢٧، ٣٠؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ١١/١. وانظر ما ذكره الذهبي في *ميزان الاعتلال* ٢٠/٢ عن داود بن المحبور. وانظر *الصفدية* ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) س، ب: ولكن .

والعقل الأول<sup>(١)</sup> عندهم يمتنع عليه هذا. وقال: «بك أخذ، وبك أعطى، وبك الشواب» وهذا العقل عندهم<sup>\*</sup> هو رب العالم كله، هو المبدع له كله، وهو معلول الأول، لا يختص به أربعة أعراض، بل هو عندهم<sup>\*</sup> مبدع الجوادر كلها: العلوية، والسفلية، والحسية<sup>(٣)</sup>، والعقلية. والعقل في لغة المسلمين عرض قائم بغيره وإما قوة في النفس<sup>(٤)</sup>. وأما مصدر [العقل]<sup>(٥)</sup>: عَقْلٌ يَعْقِلُ عَقْلًا. وأما العاقل فلا يُسمى في لغتهم العقل.

وهوئاء في اصطلاحهم العقل جوهر قائم بنفسه. وقد بسطنا الكلام على هذا، وبيننا حقيقة أمرهم بالمعقول والمنقول، وأن ما يثبتونه من المفارقات عند التحقيق لا يرجع إلا إلى أمر وجودها في الأذهان لا في الأعيان، إلا النفس الناطقة، وقد أخطأوا في بعض صفاتها<sup>(٦)</sup>.

وهوئاء قولهم: إن العالم معلول علة قديمة أزلية واجبة الوجود، وإن العالم لازم لها. لكن حقيقة قولهم: / إنه علة غائية، وإن الأفلاك تتحرك حرفة إرادية شوقية للتشبه به، وهو محرك لها، كما يحرك

(١) الأول: ساقطة من (س)، (ب).

(\*) ما بين التجمتين ساقط من (م).

(٢) ن، م: الحسية.

(٣) ب: إما قوة النفس، وهو خطأ.

(٤) العقل: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) انظر إلى هذا: الرسالة «السبعينية» لابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى الكبرى، نشره فرج الله الكردي، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩. وانظر كتابي: مقارنة بين الغزالى وابن تيمية، ط. دار القلم، الكويت، ١٩٧٥/١٣٩٥.

المحبوب المتشبه به لمحبته الذي يتشبه به، ومثل هذا لا يوجب أن يكون هو المحدث لتصوراته وإراداته وحركاته.

قولهم في حركة الفلك من جنس قول القدرة في أفعال<sup>(١)</sup> الحيوان. لكن هؤلاء يقولون: حركة الفلك هي سبب الحوادث. فحقيقة قولهم: إن الحوادث كلها تحدث بلا محدث أصلاً، وإن الله لا يفعل شيئاً. ولكل مقام مقال.

وهم جعلوا العلم الأعلى والفلسفة الأولى هو العلم الباطن في الوجود ولو احتجه، وقسموا الوجود إلى جوهر وعرض، ثم قسموا الأعراض إلى / ظ ٣٤ تسعة أجناس، ومنهم من ردّها إلى خمسة، ومنهم من ردّها إلى ثلاثة؛ فإنه لم يقم لهم دليل على الحصر. وقسموا الجواهر<sup>(٢)</sup> إلى خمسة أنواع: العقل، والنفس، والمادة، والصورة، والجسم.

وواجب الوجود تارة يسمونه جوهرًا، وهو قول قدمائهم كأرسطو وغيره، وتارة لا يسمونه بذلك، كما قاله ابن سينا. وكان قدماء القوم يتصورون في أنفسهم أموراً عقلية، فيظنونها ثابتة في الخارج، كما يُحكى عن شيعة فيشاغورس وأفلاطون<sup>(٣)</sup>، وأن أولئك أثبتوا أعداداً مجردة في الخارج، وهؤلاء أثبتوا المثل الأفلاطونية، وهي الكليات المجردة عن الأعيان، وأثبتوا المادة المجردة، وهي الهيولى الأولية، وأثبتوا المذة

(١) س، ب : أحوال.

(٢) م : الجوهر.

(٣) ن، س : وأفلاطون.

المجردة، وهى الدهر العقلى المجرد عن الجسم وأعراضه، وأثبتوا الفضاء<sup>(١)</sup> المجرد عن الجسم وأعراضه.

وارسطو وأتباعه خالفوا سلفهم فى ذلك، ولم يثبتوا من هذه شيئاً مجرداً، ولكن أثبتو المادة المقارنة للصورة، وأثبتوا الكليات المقارنة للأعيان، وأثبتوا العقول العشرة. وأما النفس الفلكية فأكثرهم يجعلها قوة جسمانية، ومنهم من يقول: هى جوهر قائم بنفسه كنفس الإنسان.

ولفظ «الصورة» يريدون به تارة ما هو عرض، كالصورة الصناعية، مثل شكل السرير والخاتم والسيف. وهذه عرض قائم بمحله<sup>(٢)</sup>. والمادة هنا جوهر قائم بنفسه، ويريدون بالصورة تارة الصورة الطبيعية، وبالمادة المادة<sup>(٣)</sup> الطبيعية.

ولاريب أن الحيوان والمعاذن والنبات<sup>(٤)</sup> لها صورة هي خلقت من مواد، لكن [يعنون]<sup>(٥)</sup> بالصورة جوهرأً قائماً بنفسه، وبالمادة جوهراً آخر مقارناً لهذه.

وآخرون في مقابلتهم من أهل الكلام، القائلين بالجوهر الفرد، ويزعمون أنه ما ثُمّ من حادثٍ يعلم حدوثه بالمشاهدة إلا الأعراض، وأنهم لا يشهدون حدوث جوهر من الجواهر.

(١) ن، م، س : القضاء، وهو تحريف. والمقصود هنا إثبات الخلاء أو المكان.

المجرد عن الجسم. (٢) م : بنفسه.

(٣) المادة : ساقطة من (س)، (ب).

(٤) ب : والنباتات.

(٥) يعني : ساقطة من (ن)، (م)، (س).

وكلا القولين خطأً. وقد بسطنا الكلام عليهمما في غير هذا الموضع .  
 وقد يُراد بالمادة المادة الكلية المشتركة بين الأجسام ، وبالصورة<sup>(١)</sup> الصورة الكلية المشتركة بين الأجسام ، ويُدعون أن كليهما جوهر عقلى ، وهو غلط ؛ فإن المشترك بين الأجسام أمرٌ كلٌّ ، والكليات لا توجد كليات<sup>(٢)</sup> إلا في الأذهان لا في الأعيان . وكل ما وجد في الخارج فهو ممِيزٌ بنفسه عن غيره ، لا يشرك فيه غيره ، إلا في الذهن إذا أخذ كلياً .  
 والأجسام يعرض لها الاتصال والانفصال ، وهو الاجتماع والافتراق ، وهما من الأعراض ، ليس الانفصال شيئاً قائماً بنفسه ، كما أن الحركة ليست شيئاً قائماً بنفسه غير الجسم المحسوس يَرُدُّ عليه الاتصال والانفصال ، ويسمونه الهيولي والمادة . وهذا وغيره مبسوط في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup> .

وكثير من الناس قد لا يفهمون حقيقة ما يقولون وما يقول غيرهم ، وما جاءت به الرسل ، حتى يعرفوا ما فيه من حق وباطل ، فيعلمون هل هم موافقون لتصريح المعقول ، أو هم مخالفون له . ومن أراد التظاهر بالإسلام منهم عَبَرَ عن ذلك بالعبارات الإسلامية ، فيعبر عن الجسم بعالم الملك ، وعن النفس بعالم الملائكة ، وعن العقل بعالم الجبروت ، أو بالعكس . ويقولون : إن العقول والآنفوس هي الملائكة ،

(١) ن ، م ، س : والصورة .

(٢) ن ، م : كلمات ، وهو تحريف .

(٣) انظر مثلاً : كتاب «الصفدية» وكتاب «درء تعارض العقل والنقل» وكتاب «الرد على المنطقين» .

وقد يجعلون قوى النفس التي تقتضى فعل الخير هي الملائكة، وقوتها  
 التي تقتضى الشر هي الشياطين، وأن الملائكة التي تنزل على الرسل،  
 والكلام الذي سمعه موسى بن عمران إنما / هو في نفوس الأنبياء، ليس  
 ١٤٩٤ في الخارج، بمنزلة ما يراه النائم، وما يحصل لكثير من المموروين<sup>(١)</sup>  
 وأصحاب الرياضة، حيث يتخيّل في نفسه أشكالاً نورانية، ويسمع في  
 نفسه أصواتاً، فتلك هي عندهم ملائكة الله، وذلك هو كلام الله، ليس  
 له كلام منفصل.

ولهذا يدعى أحدهم أن الله كلّمه كما كلّم موسى بن عمران، أو  
 أعظم مما كلّم موسى، لأن موسى كُلّم عندهم بحروف وأصوات في  
 نفسه، وهو يتكلّمون بالمعنى المجردة العقلية.

وصاحب «مشكاة الأنوار» و «الكتب المضنون بها على غير أهلها»<sup>(٢)</sup>  
 وقع في كلامه قطعة من هذا النمط ، وقد كفّرهم بذلك في مواضع آخر،  
 ورجع عن ذلك، واستقر أمره على مطالعة البخاري ومسلم وغيرهما.  
 ومن هنا سلك صاحب «خلع النعلين» ابن قيسى<sup>(٣)</sup> وأمثاله. وكذلك

(١) ن، س، ب : الممروzin، وهو تحريف. وفي «السان العرب» : «والمرارة: التي فيها  
 المِرَّة». والمِرَّة: إحدى الطائع الأربع. ابن سيده: والمِرَّة مزاج من أمزجة البدن...  
 والممورو الذي غلت عليه المِرَّة». ويقول ابن سينا في «الإشارات والتبيهات» ٣،  
 ٤ / ٨٧١-٨٧٢: «قد يشاهد قوم من المرضى والمموروين صوراً محسوسة ظاهرة حاضرة،  
 ولا نسبة لها إلى محسوس خارج، فيكون انتقاشها إذن من سبب باطن أو سبب مؤثر في  
 سبب باطن». .

(٢) وهو الغزالى.

= (٣) هو أبو القاسم أحمد بن الحسن بن قيسى، رومى الأصل، من بادية شلب، استعرب وتأدب

ابن عربى صاحب «فصول الحكم» و«الفتوحات المكية». ولهذا  
ادعى أنه يأخذ من المعدن الذى يأخذ منه الملك، الذى يوحى به إلى  
الأنبياء. والنبوى عنده يأخذ من الملك الذى يوحى به إلى الرسل، لأن  
النبي عنده يأخذ من الخيالات التى تمثلت فى نفسه لما صورت له  
المعانى<sup>(١)</sup> العقلية فى الصور<sup>(٢)</sup> الخيالية، وتلك الصور<sup>(٣)</sup> عنده هى  
الملائكة، وهى بزعمه تأخذ عن عقله المجرد قبل أن تصير خيالاً، ولهذا  
يفضل الولاية على النبوة، ويقول:

مقام النبوة فى برشخ . . فريق الرسول دون الولي  
والولي على أصله الفاسد يأخذ عن الله بلا / واسطة، لأنه يأخذ عن  
ص ٢٣٥ عقله، وهذا عندهم هو الأخذ عن الله بلا واسطة<sup>(٤)</sup> إذ ليس عندهم  
ملائكة منفصلة تنزل بالوحى<sup>(٥)</sup>، والرب عندهم ليس هو موجوداً مباینا

وقال الشعر، ثم عكف على الوعظ ، وكثير مرتبوه، فادعى أنه المهدى وتسمى بالإمام.  
ثار على دولة الملثمين واشترك في الأحداث السياسية إلى أن قتل سنة ٥٤٦هـ . انظر  
ترجمته في : الحلة السيراء، ص ١٩٩، ٢٠٣؛ الأعلام ١١٢/١١٤-١١٣. وكتابه «خلع  
النعلين» طبع بيروت.

(١) ن، س : والمعانى.

(٢) س، ب : الصورة .

(٣) ب : الصورة .

(٤) في هامش (س) أمام هذا الموضع كتب مailyi : «تنبه لهذا التقرير، فإن مثل هذا لا يقع  
إلا من سحقات (لعلها: سخافات) العقول، فقد قال في القصيدة المشهورة:  
ومن ساوي ولها مع نبى : نكفره بما الكلم الطحاب  
فما بالك إذا فضل الولي على النبي أهـ . من هامش الأصل».

(٥) ن، س، ب : تنزل الوحى .

للمخلوقات، بل هو وجود مطلق، أو مشروط بـنفي<sup>(١)</sup> الأمور الثبوتية عن الله، أو نفي الأمور الثبوتية والسلبية، وقد يقولون: هو وجود المخلوقات أو حالٌ فيها، أو لا هذا ولا هذا.

فهذا عندهم غاية كل رسول ونبي<sup>(٢)</sup>: النبوة عندهم الأخذ عن القوة المتخيلة التي صرّرت المعانى العقلية فى المثل الخيالية، ويسمونها القوة القدسية، فلهذا جعلوا الولاية فوق النبوة.

وهؤلاء من جنس القرامطة الباطنية الملاحدة، لكن هؤلاء ظهروا فى قالب التصوف والتنسك ودعوى التحقيق والتاله<sup>(٣)</sup>، وأولئك ظهروا فى قالب التشيع والموالاة، فأولئك يعظّمون شيوخهم حتى يجعلوهم أفضل من الأنبياء، وقد يعظّمون الولاية حتى يجعلوها أفضل من النبوة، وهؤلاء يعظّمون أمر الإمامة، حتى قد يجعلون الأئمة أعظم من الأنبياء، والإمام أعظم من النبي، كما يقوله الإسماعيلية.

وكلاهما أساطين الفلسفه<sup>(٤)</sup> الذين يجعلون النبي فيلسوفاً ويقولون: إنه يختص بقوة قدسية، ثم منهم من يفضل النبي على الفيلسوف، ومنهم من يفضل الفيلسوف على النبي، ويزعمون أن النبوة

(١) ن : ينفي .

(٢) ب : ومبني .

(٣) ن : والتاله وذلك؛ س ، ب : وأمثال ذلك .

(٤) ن : وكلامنا ياطنا الفلسفه؛ س ، ب : وكلامنا ياطنان الفلسفه؛ م : وكلام أساطين الفلسفه. ولعل الصواب ما أثبته، والمقصود أن كُلّاً من المتصوفة والشيعة والإسماعيلية من أساطين الفلسفه مثل ابن سينا وابن عربى وغيرهما يقولون كذا وكذا .. الخ .

مكتسبة، وهؤلاء يقولون<sup>(١)</sup>: إن النبوة عبارة عن ثلث صفات، من حصلت له فهونبيّ: أن يكون له قوة قدسيّة حدسيّة ينال بها العلم بلا تعلّم، وأن تكون نفسه قوية لها تأثير في هيولى العالم، وأن يكون له قوة يتخيل بها ما يعقله، ومرئياً في نفسه، ومسموعاً في نفسه.

هذا كلام ابن سينا وأمثاله في النبوة، وعنه أخذ ذلك الغزالى في كتابه «المضنوون بها على غير أهلها».

وهذا القدر الذى ذكروه يحصل لخلق كثير من آحاد الناس ومن المؤمنين، وليس هو من أفضل عموم المؤمنين، فضلاً عن كونه نبيّاً، كما بسط في موضعه.

وهؤلاء قالوا هذا لما احتاجوا إلى الكلام<sup>(٢)</sup> في النبوة على أصول سلفهم الدهرية، القائلين بأن الأفلاك قديمة أزلية، لا مفعولة لفاعل بقدرته و اختياره، وأنكروا علمه بالجزئيات، و نحو ذلك من أصولهم الفاسدة؛ فتكلّم هؤلاء في النبوة على أصول أولئك.

وأما القدماء - أرسطو وأمثاله - فليس لهم في النبوة كلام محصل. والواحد<sup>(٣)</sup> من هؤلاء يطلب أن يصير نبيّاً، كما كان السهوردي المقتول يطلب أن يصير نبياً، وكان قد جمع بين النظر والتاله، وسلك نحواً من مسلك الباطنية، وجمع بين / فلسفة الفرس واليونان، وعظم أمر الأنوار، وقرب دين المجوس الأول، وهي نسخة الباطنية الإسماعيلية، وكان له

(١) س، ب : ويقولون ..

(٢) س، ب : في الكلام .

(٣) ن، س، ب : فالواحد .

يد في السحر والسميماء، فقتله المسلمون على الزندقة بحلب في زمن صلاح الدين.

وكذلك ابن سعین، الذي جاء من المغرب إلى مكة، وكان يطلب أن يصيّر نبياً، وجدّ غار حراء الذي نزل فيه الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً، وحُكى عنه أنه كان يقول: لقد درب ابن آمنة<sup>(١)</sup> حيث قال: «لا نبي بعدّي». وكان بارعاً في الفلسفة وفي تصوف المتكلّفة وما يتعلّق بذلك.

وهو، وابن عربى، وأمثالهما، كالصدر القونوى، وابن الفارض، والتلمذانى: متى هم أمرهم القول بوحدة الوجود، وأن الوجود<sup>(٢)</sup> الواجب القديم الخالق هو الوجود الممكّن المحدث المخلوق، ماثم لا غير<sup>(٣)</sup> ولا سوى، لكن لما رأوا تعدد المخلوقات صاروا تارة يقولون: مظاهر ومجالى.

فإذا قيل لهم: فإن كانت المظاهر أمراً وجودياً تعدد<sup>(٤)</sup> الوجود، وإلا لم يكن لها هيئتـ حقيقة. وما هو نحو هذا الكلام، الذي يبيّن أن الوجود نوعان: خالق ومخلوق.

قالوا: نحن ثبتت عندنا في الكشف ما ينافي صريح العقل، ومن

(١) ن، س، ب: لقد درب (غير منقوطة); م: لقد درب (غير منقوطة) الرامية، وهو تحريف. ولعل الصواب ما أثبته. وفي «اللسان»: «وقيل: التّدريب اللسان: الشّتائم الفاحش».

(٢) عبارة «أن الوجود»: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) م: لا غيره.

(٤) ن: بعدد. والكلمة غير منقوطة في (م).

أراد أن يكون محققاً مثلنا فلابد أن يلتزم<sup>(١)</sup> الجمع بين النقيضين، وأن الجسم الواحد يكون في وقت واحد في موضعين.

وهؤلاء الأصناف قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع، فإن هؤلاء يكثرون في الدول الجاهلية<sup>(٢)</sup>، وعامتهم تميل إلى التشيع، كما عليه ابن عربى وابن سبعين وأمثالهما، فاحتاج الناس إلى كشف حقائق هؤلاء، وبيان أمرهم على الوجه الذى يُعرف به الحق من الباطل، فإن هؤلاء يدعون في أنفسهم أنهم أفضل أهل الأرض، وأن الناس لا يفهمون حقيقة إشاراتهم. فلما يسر الله أنى بيَّنت لهم حقائقهم، ٣٣٥ وكتبت / في ذلك من المصنفات ما علموا به أن هذا هو تحقيق قولهم، وتبيَّن لهم بطلانه بالعقل الصريح والنقل الصحيح والكشف المطابق، رجع عن ذلك من علمائهم<sup>(٣)</sup> وفضلاً منهم من رجع، وأخذ هؤلاء يثبتون للناس تناقضهم، ويردونهم إلى الحق<sup>(٤)</sup>.

وكان من أصول ضلالهم<sup>(٥)</sup> ظنهم أن الوجود المطلق يوجد في الخارج، إما: مطلق لا بشرط<sup>(٦)</sup>، وإما مطلق بشرط ، فالمطلق لا

(١) م : يلزم .

(٢) ب : الجاملة .

(٣) م : أعيانهم ؛ ن : عيائِهم ، وهو تحريف .

(٤) ن ، س : ويردتهم من الحق ؛ ب : ويرأُتهم من الحق : م : ويردونهم من الحق . ولعل الصواب ما أتبته .

(٥) م : إصلاحهم .

(٦) ن ، س ، ب : إما معلوماً بشرط . والمثبت من (م) .

(\*) : ما بين التجمتين ساقط من (س) ، (ب) .

بشرط<sup>(١)</sup> الذي يسمونه الكلّي الطبيعي ، إذا قيل : إنه موجود في الخارج ، فإن الذي يوجد في الخارج مقيداً معييناً هو مطلق في الذهن ، مقيد في الخارج . وأما من زعم أن في الذهن<sup>(٢)</sup> شيئاً مطلقاً وهو مطلق حال تحققه في الخارج ، فهو غالط غلطاً ضللاً فيه كثير من أهل المنطق والفلسفة .

وأما المطلق بشرط الإطلاق فهو الوجود المقيد بسلب جميع الأمور الثبوتية والسلبية ، كما يوجد الإنسان مجرداً عن كل قيد . فإذا قلت : موجود أو معذوم ، أو واحد أو كثير ، أو في الذهن أو في الخارج - كان ذلك قيداً زائداً على الحقيقة المطلقة بشرط الإطلاق .

وهكذا الوجود تأخذه مجرداً عن كل قيد ثبوتي وسلبي ، فلا تصفه لا بالصفات السلبية ولا الثبوتية .

وهذا<sup>(٣)</sup> هو واجب الوجود عند أئمة الباطنية ، كأبي يعقوب السجستاني صاحب «الأقاليد الملكوتية» وأمثاله . لكن من هؤلاء من لا يعرف : يرفع<sup>(٤)</sup> النقيضين ، فيقول : لا موجود ولا معذوم<sup>(٥)</sup> ، ومنهم من يقول : بل أُمسِك عن إثبات أحد النقيضين ، فلا أقول : موجود ولا معذوم<sup>(٦)</sup> ، كأبي يعقوب ، وهو متلهى بتجريد هؤلاء القائلين بوحدة الوجود .

(١) ن ، م : في الخارج . وفي (س) في الأصل : في الخارج ، وكتب في الهاشم : لعله : في الذهن .

(٢) س ، ب : وهكذا .

(٣) ن ، س : من لا يعرف يرفع ؛ م : من لا يرفع .. ؛ ب : من لا يعرف برفع .

(٤-٤) : ساقط من (م) .

وابن سينا وأتباعه يقولون: الوجود الواجب هو الوجود المقيد بسلب الأمور الثبوتية دون السلبية، وهذا أبعد عن الوجود في الخارج من المقيد بسلب الوجود والعدم، وإن كان ذلك ممتنعاً في الموجود والمعدوم.

فقلت لأولئك المدعين للتحقيق: أنتم بنتم امركم على القوانين المنطقية، وهذا الوجود المطلق بشرط الإطلاق، المقيد بسلب النقيضين عنه، لا يوجد في الخارج "باتفاق العقلاء"، وإنما يُقدر في الذهن تقديرأً، ولا فإذا قدرنا إنساناً مطلقاً، واشترطنا فيه أن لا يكون موجوداً ولا معدوماً، ولا واحداً ولا كثيراً، لم يوجد في الخارج، بل نفرض في الذهن كما نفرض / الجمع بين<sup>(١)</sup> النقيضين، ففرض رفع<sup>(٢)</sup> النقيضين ١٥١٤ كفرض الجمع بين النقيضين.

ولهذا كان هؤلاء تارة يصفونه بجمع النقيضين أو الإمساك عنهم، كما يفعل ابن عربي وغيره كثيراً<sup>(٣)</sup>، وتارة يجمعون بين هذا وهذا، كما يوجد أيضاً في كلام أصحاب «البطاقة» وغيرهم.

فإذا قالوا مع ذلك: إنه مبدع العالم، وشرطوا فيه أنه لا يُوصف بشيئوت ولا انتفاء<sup>(٤)</sup> - كان تناقضاً؛ فإن كونه مبدعاً لا يخرج عن هذا وهذا. وكذلك إذا قالوا: موجود واجب، وشرطوا فيه التجريد عن النقيضين - كان تناقضاً.

(١-٢) ما بين النجتتين ساقطة من (م).

(١) رفع: ساقطة من (م).

(٢) م: بكثرة.

(٣) م: بشيئوت الانتفاء.

وحقيقة قولهم: موجود لا موجود، وواجب لا واجب. وهذا منتهى أمرهم، وهو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين. ولهذا يصيرون إلى الحيرة ويعظمونها، وهي عندهم منتهى معرفة الأنبياء والأولياء والأئمة وال فلاسفة.

ومن أصول ضلالهم ظنّهم أن هذا تنزيه عن التشبيه، وأنهم متى وصفوا بصفة إثبات أو نفي كان فيه تشبيه بذلك. ولم يعلموا أن التشبيه المنسى عن الله هو ما كان وصفه بشيء من خصائص المخلوقين، أو أن يجعل شيء من صفاته مثل صفات المخلوقين، بحيث يجوز عليه ما يجوز عليهم، أو يجب له ما يجب لهم، أو يمتنع عليه ما يمتنع عليهم مطلقاً.

فإن هذا هو التمثيل الممتنع بالعقل مع الشرع، فيمتنع وصفه بشيء من النقائص<sup>(١)</sup>، ويمتنع مماثلة غيره له في شيء من صفات الكمال. فهذا جماع لما ينزعه الرب تعالى عنه، كما بسطنا ذلك في مواضع كثيرة.

وعلى هذا وهذا دلّ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، كما قد بسطنا ذلك في مصنف مفرد في تفسير هذه الشواهد.

فأما الموافقة في الاسم، كحيٍ وحيٍ، موجودٌ موجودٌ، وعليمٌ وعليمٌ - فهذا لا بد منه، ويلزم من نفي هذا التعطيل المحسن؛ فإن كل

---

(١) م : النقائص (٢) وهو كتاب تفسير سورة الإخلاص، وطبع أكثر من مرة.

موجودين قائمين بأنفسهما فحيثـ<sup>(١)</sup> لا بد أن يجمعهما اسم عام "يدل على معنى عام" ، لكن المعنى العام <sup>(٢)</sup> لا يوجد عاماً إلا في الذهن لا <sup>(٣)</sup> في الخارج .

فإذا قيل : هذا الموجود وهذا الموجود مشتركان في مسمى الوجود ، كان ما اشتراكا فيه لا يوجد مشتركا إلا في الذهن لا في الخارج <sup>(٤)</sup> . وكل موجود فهو يختص بنفسه وصفات نفسه ، لا يشركه غيره في شيء من ذلك في الخارج ، وإنما الاشتراك هو نوع من التشابه والاتفاق ، والمشترك فيه الكلى لا يوجد كذلك إلا في الذهن ، فإذا وجد في الخارج لم يوجد إلا متميزا عن نظيره ، لا يكون هو إياه ، ولا هما في الخارج ، مشتركان في شيء في الخارج .

فاسم الخالق إذا وافق / اسم المخلوق ، كالموجود والحق - وقيل : ص ٣٣٦ إن هذا الاسم عام كلـ<sup>٥</sup> ، وهو من الأسماء المتواترة أو المشككة <sup>(٦)</sup> - لم يلزم من ذلك أن يكون ما يتتصف به الرب من مسمى هذا الاسم قد شاركه فيه المخلوق ، بل ولا يكون ما يتتصف به أحد المخلوقين من مسمى هذا الاسم قد شاركه فيه مخلوق آخر ، بل وجود هذا يخصه

(١) ن : وجين ؛ س : وحيثـ ؛ م : ويعتبر .

(٢-٣) : ساقط من (ب) فقط .

(٣) م ، س ، ب : القائم .

(٤) م : ولا ، وهو خطأ .

(٥) م : لا في الذهن ولا في الخارج ، وهو خطأ .

(٦) م : ومن الأسماء المتواترة أو المشككة ... ؛ ن : وهو من الأسماء المتواترة أو المشككة .

ووجود هذا يخصه، لكن ما يتتصف به المخلوق قد يماثل ما يتتصف به المخلوق، ويجوز على أحد المثلين ما يجوز على الآخر.

وأما الرب - سبحانه وتعالى - فلا يماثله شيءٌ من الأشياء في شيءٍ من صفاتاته، بل التباهي الذي بينه وبين كل واحد من خلقه في صفاتاته، أعظم من التباهي الذي بين أعظم المخلوقات وأحقرها. وأما المعنى الكلئي العام المشترك فيه، فذاك - كما ذكرنا - لا يوجد كلياً إلا في الذهن.

ولذا كان المتضفان به بينهما نوع موافقة ومشاركة ومشابهة من هذا الوجه، فذاك لا محظوظ فيه؛ فإنه<sup>(١)</sup> ما يلزم ذلك القدر المشترك من وجوب وجواز وامتناع فإن الله متضف به، فالمحظوظ من حيث هو موجود، أو العليم أو الحق، مهما قيل: إنه يلزم من وجوب وامتناع وجواز، فالله موصوف به، بخلاف وجود المخلوق وحياته وعلمه، فإن الله لا يوصف بما يختص به المخلوق من وجوب وجواز واستحالة، كما أن المخلوق لا يوصف بما يختص به الرب من وجوب وجواز واستحالة.

فمن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة يعثر فيها كثير من الأذكياء، الناظرين في العلوم الكلية والمعارف / الإلهية، فهذا أحد أقوالهم في الوجود الواجب، وهو المطلق بشرط الإطلاق عن النفي والإثبات، وهو أكملها في التعطيل والإلحاد.

والثاني: قول ابن سينا وأتباعه: إنه هو الوجود المقيد "بالقيود السلبية

(١) ب : فإن .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

لا الثبوتية، وقد يُعَبِّر عنـه بـأنـه الـوـجـود المـقـيـد<sup>٢٠</sup> تـارـة<sup>(١)</sup> لا يـعرـض لـه شـئـ منـ المـاهـيـات، كـما يـعـبـر الرـازـى وـغـيرـه.

وهـذـه العـبـارات - بـنـاءـ عـلـى قولـهـمـ: إنـ الـوـجـود يـعرـض لـلـمـاهـيـة المـمـكـنةـ. فـإـنـ لـلـنـاسـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ. قـيلـ: إنـ الـوـجـود زـائـدـ عـلـىـ المـاهـيـةـ فـىـ الـواـجـبـ وـالـمـمـكـنـ، كـما يـقـولـ ذـلـكـ أـبـوـ هـاشـمـ وـغـيرـهـ، وـهـوـ أـحـدـ قولـيـ الرـازـىـ، وـقد يـقـولـهـ بـعـضـ النـاظـارـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـمدـ وـغـيرـهـ.

وـقـيلـ: بلـ الـوـجـود فـىـ الـخـارـجـ هوـ الحـقـيقـةـ الثـابـتـةـ فـىـ الـخـارـجـ، لـيـسـ هـنـاكـ شـيـشـانـ. وـهـذـا قولـ الجـمـهـورـ مـنـ أـهـلـ الإـثـبـاتـ، وـهـذـا قولـ عـامـةـ النـاظـارـ مـنـ مـثـبـتـةـ الصـفـاتـ مـنـ أـهـلـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـ. لـكـنـ ظـنـ الشـهـرـسـتـانـيـ وـالـرـازـىـ وـالـأـمـدـىـ وـنـحـوـهـمـ أـنـ قـائـلـ هـذـا القـولـ يـقـولـ: إنـ لـفـظـ الـوـجـودـ مـقـولـ بـالـاشـتـراكـ الـلـفـظـيـ، وـنـقـلـواـ ذـلـكـ عـنـ الـأـشـعـرـىـ وـغـيرـهـ، وـهـوـ غـلطـ عـلـيـهـمـ؛ فـإـنـ أـصـحـابـ هـذـا القـولـ هـمـ جـمـاهـيرـ الـخـلـقـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـأـخـرـينـ، وـلـيـسـ فـيـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ لـفـظـ «ـالـوـجـودـ»ـ مـقـولـ بـالـاشـتـراكـ الـلـفـظـيـ، إـلـاـ طـائـفةـ قـلـيلـةـ، وـلـيـسـ هـذـا قولـ الـأـشـعـرـىـ وـأـصـحـابـهـ، بلـ هـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ الـوـجـودـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـدـيمـ وـمـحـدـثـ، وـاسـمـ الـوـجـودـ يـعـمـهـمـاـ.

لـكـنـ الـأـشـعـرـىـ يـنـفـيـ الـأـحـوالـ، وـيـقـولـ: الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ يـعـودـ إـلـىـ الـأـقـوـالـ، وـمـقـصـودـهـ أـنـ لـيـسـ فـىـ الـخـارـجـ مـعـنـ كـلـىـ عـامـ، لـيـسـ مـقـصـودـهـ أـنـ الـذـهـنـ لـاـ يـقـومـ بـهـ مـعـنـىـ عـامـ كـلـىـ.

---

(١) بـ(فـقـطـ) : بـأـنـ.

وهوئاء الذين قالوا: إن من قال: وجود كل شيء هو نفس حقيقته الموجدة، إنما هذا هو قول بالاشراك اللفظي، لأنهم قالوا: إذا جعلنا الوجود عاماً من الألفاظ المتوافئة المتساوية أو المتفاضلة<sup>(١)</sup> التي تسمى المشككة، وقلنا: إن الوجود ينقسم إلى واجب وممكן وقديم ومحذث، كان النوعان قد اشتراكا في مسمى الوجود، وهو كليّ مطلق، فلا بد أن يتميز أحدهما عن الآخر بما يخصه، وهو حقيقة، فيلزم أن يكون لكل منها حقيقة غير الوجود.

فمن قال: إن الشيء الموجود في الخارج ليس شيئاً غير الحقيقة الموجدة في الخارج، لم يمكنه أن يقول: لفظ الوجود يعمّهما، بل يقول: هو مقول عليهما بالاشراك اللفظي.

وهذا غلط ضلّت فيه طائف، كالرازي وأمثاله.

بيان ذلك من ثلاثة وجوه: أحدها: أن يقال: لفظ الوجود كلفظ الحقيقة، وكلفظ الماهية، وكلفظ الذات والنفس. فإذا قلتم: الوجود ينقسم إلى واجب وممكן، أو قديم ومحذث - كان بمنزلة قولكم: الحقيقة تنقسم إلى واجبة وممكنة، أو إلى قديمة ومحذثة، وبمنزلة قولهم: الذات تنقسم إلى هذا وهذا وهذا، والماهية تنقسم إلى هذا وهذا، ونحو ذلك من الأسماء العامة، وبمنزلة قولهم: الشيء ينقسم إلى واجب وممكן، وقديم ومحذث.

وحينئذ فإذا قلتم: يشتركان في الوجود أو الوجوب<sup>(٢)</sup>، ويمتاز أحدهما

(١) م: والمتفاضلة.

(٢) م: في الوجود والواجب.

عن الآخر بالحقيقة أو الماهية<sup>(١)</sup> - كان بمنزلة أن يُقال: يشتراكان في الماهية أو الحقيقة<sup>(٢)</sup> ، ويمتاز أحدهما عن الآخر بالوجود أو الوجوب<sup>(٣)</sup> .  
فإن قلتم / : إنما اشتراكا في الرجود العام الكلّي ، وامتاز كل منهما بالحقيقة التي تخصّه .

قيل : وكذلك يقال: إنما اشتراكا في الحقيقة العامة الكلّية ، وامتاز كل منهما بالوجود الذي يخصّه . فلا فرق حينئذ بين ما جعلتموه كلياً مشتركاً<sup>(٤)</sup> ، كالجنس والعرض العام ، وبين ما جعلتموه مختصاً ممیزاً جزئياً ، كالفصل والخاصّة . لكن عدّتم إلى شيئاً متساوين في العموم والخصوص ، فقدّرتم أحدهما في حال عمومه ، والآخر في حال خصوصه . فهذا كان من تقديركم ، وإلا فكل منها يمكن فيه التقدير كما يمكن في الآخر ، وكل منها في نفس الأمر مساواً للأخر في عمومه وخصوصه ، وكونه مشتركاً وممیزاً ، فلا فرق في نفس الأمر بين ما جعلتموه جنساً أو عرضاً عاماً ، وما جعلتموه فضلاً أو خاصة ، إلا أنكم قدّرتم أحد المتساوين عاماً والأخر خاصاً .

الوجه الثاني : أن يُقال: إذا قلتم: الموجودان يشتراكان / في مسمى الوجود ، فلا بد أن يتميّز أحدهما عن الآخر بأمر آخر .

قيل لكم: المميّز يمكن أن يكون وجوداً<sup>(٥)</sup> خاصاً ، فلم قلتم: إنه

(١) م : والماهية .

(٢) م : والحقيقة .

(٣) م : والوجوب .

(٤) ب : مشتركاً كلياً .

(٥) م : موجوداً .

يكون شيء خارج<sup>(١)</sup> عن مسمى الوجود حتى تثبتون حقيقة أخرى. وهذا كما إذا قلنا: الإنسانان يشتركان في مسمى الإنسانية، وأحدهما يمتاز عن الآخر بخصوصية أخرى - كان المميز إنسانيته التي تخصه، لم يبحّج أن يجعل المميز شيئاً غير الإنسانية يعرض له الإنسانية.

ولكن هؤلاء يظنون أن الأنواع المشتركة في كلّي لا يفصل بينها إلا مواد أخرى. وفي هذا الموضع كلام مبسط على غلط أهل المنطق فيما غلطوا فيه في الكليات، وتقسيم الكليات، وتركيب الحدود من الذاتيات وغير ذلك، ومواد الأقيسة، والفرق بين اليقيني وغير اليقيني منها، وغير ذلك مما هو مكتوب في غير هذا الموضع.

الوجه الثالث: أن يُقال: إذا قلنا: الموجودان يشتركان في مسمى الوجود، وأحدهما لابد أن يمتاز عن الآخر. فليس المراد أنهما اشتراكا في أمر بعينه موجود في الخارج، فإن هذا ممتنع، بل المراد أنهما اتفقا في ذلك وتشابها فيه من هذه الجهة، ونفس ما اشتراكا فيه لا يكون بعينه مشتركا فيه إلا في الذهن، لا في الخارج، وإن نفس وجود هذا لم يشركه فيه هذا.

وحيثند فإذا قلنا: لفظ «الوجود»<sup>(٢)</sup> من الألفاظ العامة الكلية المتواطة أو المشكّكة، وهي المتواطة التي تتفاصل معانيها، لا تتماثل مع الاتفاق في أصل المسمى، كالبياض المقول على بياض الثلج القوى وبياض

(١) ب (فقط): شيئاً خارجاً. والمعنى: إنه يوجد شيء خارج.. الخ.

(٢) س، ب: الموجود.

العاج الضعيف، والسود المقول على سواد القار وعلى سواد الحبشه، والعلو المقول على علو السماء وعلى علو السقف، والواسع المقول على البحر وعلى الدار الواسعة، والوجود المقول على الواجب بنفسه وعلى الممكن الموجود بغيره، وعلى القائم بنفسه والقائم بغيره، والقديم المقول على العرجون وعلى مala أول له، والمحدث المقول على ما أحدث في اليوم وعلى كل ما خلقه الله بعد أن لم يكن، والمحى الذي يُقال على الإنسان والحيوان والنبات وعلى المحى القيوم الذي لا يموت أبدا.

بل أسماء الله [الحسنى]<sup>(١)</sup> تعالى التي تسمى بها خلقه، كالملك والسميع والبصير والعليم والخير<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، كلها من هذا الباب. فإذا قيل: في جميع الألفاظ العامة ومعانيها العامة - سواء كانت متماثلة أو متفاضة - إن أفرادها اشتراك فيها أو اتفقت ونحو ذلك، لم يُرد به أن في الخارج "معنى عاماً يوجد" عاماً في الخارج، وهو نفسه مشترك. بل المراد أن الموجودات المعينة اشتراك في هذا العام الذي لا يكون عاماً إلا في علم العالم، كما أن اللفظ العام لا يكون عاماً إلا في لفظ اللافظ ، والخط العام لا يكون عاماً إلا في خط الكاتب. والمراد بكونه عاماً شموله للأفراد الخارجة، لا أنه<sup>(٣)</sup> نفسه شيء

(١) الحسنى: زيادة في (م).

(٢) ن، م: والحكيم.

(٣-٤) : ساقط من (س)، (ب).

(٤) م: أن.

موجود يكون هو<sup>(١)</sup> نفسه مع هذا المعين، وهو نفسه مع هذا المعين، فإن هذا<sup>(٢)</sup> مخالف للحسن والعقل.

والمقصود هنا أن ابن سينا مذهبه أن الوجود الواجب لنفسه هو الوجود المقيد بسلب جميع الأمور الثبوتية، لا يجعله مقيدا<sup>(٣)</sup> بسلب النقيضين، أو بالإمساك عن النقيضين، كما فعل السجستانى وأمثاله من القرامطة [وغيرهم]<sup>(٤)</sup>، وعبر ابن سينا عن قولهم بأنه الوجود المقيد بأنه لا يعرض لشيء من الحقائق، أول شيء من الماهيات، «لا عتقادهم أن الوجود يعرض للممكنات، وهو يقول: وجود الواجب نفس ماهيته.

والجمهور من أهل السنة يقولون ذلك، لكن الفرق بينهما أن عنده هو وجود مطلق بشرط سلب الماهيات<sup>(٥)</sup> عنه، فليس له ماهية سوى الوجود المقيد بالسلب.

وأما الأنبياء وأتباعهم وجمahir العقلاة فيعلمون أن الله له حقيقة يختص بها، لا تماثل<sup>(٦)</sup> شيئاً من الحقائق، وهي موجودة. وطائفة من المعتزلة ومن وافقهم يقولون: هي موجودة بوجود زائد على حقيقتها.

---

(١) عبارة «يكون هو»: ساقطة من (م).

(٢) عبارة «فإن هذا»: ساقطة من (م).

(٣) م : مقدرا.

(٤) وغيرهم: ساقطة من (ن)، (م). وفي (س): وغيرها.

(٥-٦) : ما بين التحتمتين ساقط من (م).

(٥) ن، م، س : لا يماثل.

وأما الجمّهور فيقولون: الحقائق المخلوقة ليست في الخارج، إلا الموجود الذي هو الحقيقة التي في الخارج. وإنما يحصل الفرق بينهما بأن يجعل أحدهما ذهنياً، / والأخر / خارجياً، فإذا جعلت الماهية أو الحقيقة اسمًا لما في الذهن، كان ذلك غير ما في الخارج. وأما إذا قيل: الوجود الذهني فهو الماهية الذهنية، وإذا قيل: الماهية الخارجية فهي الوجود الخارجي، فإذا كان هذا في المخلوق فالخالق أولى.

ومذهب ابن سينا معلوم الفساد بضرورة العقل بعد التصور التام؛ فإنه إذا اشترك الموجودان في مسمى الوجود، لم يميز أحدهما عن الآخر بمجرد السلب، فإن التمييز في نفس الأمر بين المشتركيين لا يكون بمجرد العدم الممحض، إذ العدم الممحض ليس بشيء، وما ليس بشيء لا يحصل منه الامتياز في نفس الأمر، ولا يكون الفاصل بين الشيئين الم وجوديين الذي يختص بأحدهما إلا أمر ثبوتي، أو متضمناً لأمر ثبوتي. وهذا مستقر عندهم في المنطق. فكيف يكون وجود الرب مماثلاً لوجود الممكنات في مسمى الوجود<sup>(١)</sup> ولا يمتاز عن المخلوقات إلا بعدم ممحض لا ثبوت فيه؟

بل على هذا التقدير يكون أي موجود قدرًا أكمل من هذا الموجود؛ فإن ذلك الموجود مختص - مع وجوده - بأمر ثبوتي عنده، والوجود الواجب لا يختص عنده إلا بأمر عدمي، مع تماثلهما في مسمى الوجود. فهذا القول يستلزم مماثلة الوجود الواجب لوجود كل ممكن في

---

(١) م: الموجود.

الوجود، وأن لا يمتاز عنه إلا بسلب الأمور الثبوتية.  
والكمال هو في الوجود لا في العدم؛ إذ العدم المحسن لا كمال فيه،  
فحينئذ يمتاز عن الممكنتات بسلب جميع الكمالات، وتمتاز عنه بإثبات  
جميع الكمالات.

وهذا غاية ما يكون من تعظيم الممكنتات في الكمال والوجود،  
ووصف الوجود الواجب بالنقص والعدم.

وأيضاً فهذا الوجود الذي لا يمتاز عن غيره إلا بالأمور العدمية<sup>(١)</sup> يمتنع  
وجوده في الخارج، بل لا يمكن إلا في الذهن؛ لأنه إذا شارك سائر  
الموجودات في مسمى الوجود كان هذا كلياً، والوجود لا يكون كلياً إلا  
في الذهن، لا في الخارج، والأمور العدمية الممحضة لا توجب ثبوته<sup>(٢)</sup>  
في الخارج، فإن ما في الذهن هو بسلب الحقائق الخارجية عنه أحق  
بسليها<sup>(٣)</sup> عمما في الخارج، لو كان ذلك ممكناً في الخارج، فكيف إذا  
كان ممتنعاً؟

فإذا كان الكلٌّ لا يكون إلا ذهنياً، والقيد العدمي لا يخرجه عن أن  
يكون كلياً، ثبت أنه لا يكون في الخارج.  
وأيضاً فإن ما في الخارج لا يكون إلا معيناً، له وجود يخصه. فما لا  
يكون كذلك لا يكون إلا في الذهن.

(١) م : إلا بأمور العدم.

(٢) م : ثبوتاً.

(٣) س، ب : لسلبيها.

فثبت بهذه الوجوه الثلاثة - وغيرها - أن ما ذكره في واجب الوجود لا يتحقق إلا في الذهن لا في الخارج .  
فهذا قول من قيده بالأمور العدمية .

ولهم قول ثالث، وهو الوجود المطلق لا<sup>(١)</sup> بشرط الإطلاق، الذي يسمونه الكلّي الطبيعي . وهذا لا يكون في الخارج إلا معييناً، فيكون من جنس القولين قبله . ومنهم من يظن أنه ثابت في الخارج، وأنه جزء من المعينات<sup>(٢)</sup>، فيكون الوجود الواجب المبدع لكل ما سواه: إما عرضاً قائماً بالمخلوقات، وإما جزءاً منها، فيكون الواجب مفتقرًا إلى الممكّن عرضاً فيه، أو جزءاً منه، بمنزلة الحيوانية في الحيوانات، لا تكون هي الخالقة للحيوان، ولا الإنسانية هي المبدعة للإنسان، فإن جزء الشيء وعرضه لا يكون هو الخالق له، بل الخالق مبادر له منفصل عنه، إذ جزءه وعرضه داخل فيه، والداخل في الشيء لا يكون هو المبدع له كله<sup>(٣)</sup>.  
فما وصفوا به رب العالمين يمتنع معه<sup>(٤)</sup> أن يكون خالقاً<sup>(٥)</sup> لشيء من الموجودات، فضلاً عن أن يكون خالقاً لكل شيء . وهذه الأمور مبسوطة في موضع آخر<sup>(٦)</sup>.

(١) لا : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) عبارة «وأنه جزء من المعينات» ساقطة في (م) ومكانها بياض.

(٣) م : كلّياً.

(٤) م : منه.

(٥) ن، س: جاهلاً؛ ب: جاعلاً، وهو تحريف.

(٦) م : مواضع آخر.

والمقصود هنا أن هؤلاء الملاحدة حقيقة قولهم<sup>(١)</sup> تعطيل الخالق، وجحد حقيقة النبوات والمعاد والشائع، وينسبون إلى موالة على، ويذَّعُون أنه كان على هذه الأقوال، كما تدعى القدرية والجهمية والرافضة أنه كان على قولهم أيضاً، ويذَّعُون أن هذه الأقوال مأْخوذة عنه، وهذا كله باطل كَذِبٌ عَلَى عَلَى رضي الله عنه.

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافض على  
علم على رضي  
الله عنه  
١٥٥/٤

**قال الرافض**<sup>(٢)</sup>: «وعلم التفسير إليه يُعزى، لأن ابن عباس كان تلميذه فيه. قال / ابن عباس: حدثني أمير المؤمنين في تفسير «الباء» من بسم الله الرحمن الرحيم من أول الليل إلى آخره».

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

والجواب: أن يقال، أولاً، أين الإسناد الثابت بهذا النقل عن ابن عباس؟ فإن أقل ما يجب على المحتاج بالمنقولات أن يذكر الإسناد الذي يعلم به صحة النقل. وإنما فمجرد ما يُذكر في الكتب من المنقولات لا يجوز الاستدلال به، مع العلم بأن فيه شيئاً كثيراً من الكذب<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني

ويقال، ثانياً، أهل العلم بالحديث يعلمون أن هذا من الكذب؛ فإن هذا الأثر المأثور عن ابن عباس كذب عليه، وليس له إسناد يُعرف، وإنما

(١) ن، م، س: الذين حقيقة قولهم...

(٢) في (ك) ص ١٧٩ (م) - ١٨٠ (م).

(٣) في هامش (س) أمام هذا الموضع كتب ما يلى: «صحة الإسناد شرط للاستدلال».

يذكر مثل هذه الحكايات بلا إسناد. وهذه يرويها أهل المجهولات، الذين يتكلمون بكلام لا حقيقة له، ويجعلون / كلام على وابن عباس من جنس كلامهم، كما يقولون عن عمر أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يتحدثان و كنت كالزنجبى بينهما، فإن هذا كذب على عمر باتفاق أهل العلم، وكما ينقلون عن عمر أنه تزوج امرأة أبي بكر "ليسألها عن علمه فى السر، فقالت: كنت أشم من فيه رائحة الكبد المحترقة، وهذا أيضاً كذب، وعمر لم يتزوج امرأة أبي بكر" ، وإنما تزوجها على: تزوج أسماء بنت عميس، ومعها رببه محمد بن أبي بكر، فترى عندـه.

وهذا ابن عباس نقل عنه من التفسير ما شاء الله بالأسانيد الثابتة، ليس في شيء منها ذكر على. وابن عباس يروى عن غير واحد من الصحابة: يروى عن عمر، وأبي هريرة، وعبدالرحمن بن عوف، وعن زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وغير واحد من المهاجرين والأنصار. وروايته عن على قليلة جداً، ولم يخرج أصحاب الصحيح<sup>(١)</sup> شيئاً من حديثه عن على، وخرجوا حديثه عن عمر وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم.

وأيضاً فالتفسير أخذ عن غير ابن عباس<sup>(٢)</sup>: أخذ عن ابن مسعود وغيره

(١) : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(٢) م: الصحيحين.

(٣) ن: عن عمر ابن عباس؛ س، ب: عن عمر وابن عباس . والمثبت من (م) وهو الصواب.

من الصحابة، الذين لم يأخذوا عن على شيئاً، وما يُعرف بأيدي المسلمين تفسير ثابت [عنه]<sup>(١)</sup>. وهذه كتب الحديث والتفسير مملوءة بالآثار عن الصحابة والتابعين، والذى فيها عن على قليل جداً. وما يُنقل في «حقائق» السلمي من التفسير عن جعفر الصادق عامة كذب على جعفر، كما قد كذب عليه غير ذلك، كما تقدم.

### ﴿فصل﴾

**قال الراضا<sup>(٢)</sup>:** «وَمَا عَلِمَ الطَّرِيقَةَ فِإِلَيْهِ مَنْسُوبٌ؛ فَإِنَّ الصَّوْفِيَّةَ كُلَّهُمْ يُسْنَدُونَ الْخَرْقَةَ إِلَيْهِ». **والجواب:** أَنْ يَقَالُ أَوْلًا: أَمَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَحَقَائِقِ الإِيمَانِ، الْمَشْهُورُونَ فِي الْأَمَّةِ بِلْسَانِ الصَّدْقِ، فَكُلُّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَمَّةِ فِي الْحَقَائِقِ الإِيمَانِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الْعُرْفَانِيَّةِ. وَأَيْنَ مَنْ يَقْدُمُهُ فِي الْحَقَائِقِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْأَمْرَوْنَ عِنْهُمْ - إِلَى مَنْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ النَّاسُ لِبَاسَ الْخَرْقَةِ؟

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. فَإِنَّ حَقَائِقَ الْقُلُوبِ مِنْ لِبَاسِ الْأَبْدَانِ؟

(١) عنه: زيادة في (ب).

(٢) في (ك) ص ١٨٠ (م).

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣١٦ / ٥.

**ويقال: ثانية الخرق متعددة، أشهرها خرقتان: خرقة إلى عمر، وخرقة إلى على.** فخرقة عمر لها إسنادان: إسناد إلى أوثس القرنى، وإسناد إلى أبي مسلم الخولانى. وأما الخرقة المنسوبة إلى على فلإسنادها إلى الحسن البصري، والمتاخرون يصلونها بمعرفة الكرخى؛ فإن الجنيد صحب السرى [السقطى]<sup>(١)</sup>، والسرى صحب معروفاً الكرخى بلا ريب.

وأما الإسناد من جهة معروفة فينقطع، فتارة يقولون: إن معروفاً صحب على بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعاً، لم يذكره المصنفون لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل، كأبي نعيم، وأبي الفرج بن الجوزى فى كتابه الذى صنفه فى فضائل معروف. ومعروف كان منقطعاً فى الكرخ، وعلى بن موسى كان المأمون قد جعله ولى العهدة<sup>(٢)</sup> بعده، وجعل شعاره لباس الخضراء، ثم رجع عن ذلك وأعاد شعار السواد.

ومعروف لم يكن ممن يجتمع<sup>(٣)</sup> على بن موسى، / ولا نقل عنه ثقة أنه اجتمع به، أو أخذ عنه شيئاً، بل ولا يُعرف أنه رآه، ولا كان معروفاً ببواكه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله كذب.

وأما الإسناد الآخر، فيقولون: إن معروفاً صحب داود الطائى. وهذا أيضاً لا أصل له، وليس فى أخباره المعروفة ما يُذكر فيها. وفي إسناد الخرقة أيضاً أن داود الطائى صحب حبيب العجمى. وهذا أيضاً لم يُعرف له حقيقة.

(١) السقطى: زيادة فى (م).

(٢) ن، م: ولى العهد.

وفيها أن حبيبا العجمي صحب الحسن البصري، وهذا صحيح، فإن الحسن كان له أصحاب كثيرون، مثل أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عوف، ومثل محمد بن واسع، ومالك بن دينار، وحبيب العجمي، وفرقد السبغني، وغيرهم من عباد البصرة.

وفيها أن الحسن صحب علياً، وهذا باطل باتفاق أهل المعرفة؛ فإنهم متفقون على أن الحسن لم يجتمع بعلي، وإنما أخذ عن أصحاب علي: أخذ عن الأحنف بن قيس، وقيس بن عباد وغيرهما عن علي. وهكذا رواه أهل الصحيح.

والحسن ولد لستين بقىتا من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو بالمدية. كانت أمّه أمّة لأم سلمة، فلما قُتل عثمان حُمِّل إلى البصرة، وكان على بالكوفة، والحسن في وقته صبي من الصبيان لا يُعرف ولا له ذكر<sup>(١)</sup>.

والأثر الذي يُروى عن علي أنه دخل إلى جامع البصرة وأخرج القصاص إلا الحسن، كذب باتفاق أهل المعرفة. ولكن المعروف أن علياً دخل المسجد فوجد قاصداً يقضى، فقال: ما اسمك؟ قال: أبو يحيى. قال: هل<sup>(٢)</sup> تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال:

(١) الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت، ولد لستين بقىتا من خلافة عمر وتوفي سنة ١١٠. ذكر ابن أبي حاتم من صح له السماع عنهم ومن لم يصح له سماع عنهم ولم يذكر علياً فيمن صح له السماع عنهم. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل م ١ ق ٢ ص ٤٢-٤٠؛ تذكرة الحفاظ ١/٧١-٧٢؛ ميزان الاعتدال ١/٥٢٧-٥٢٨.

تهدیب التهذیب ٢/٢٦٣-٢٧٠.

(٢) هل: ساقطة من (س)، (ب).

هلكت وأهلكت، إنما أنت أبو: اعرفوني<sup>(١)</sup>، ثم أخذ بأذنه، فأنخرجه<sup>(٢)</sup>  
من المسجد.

فروى أبو حاتم في كتاب «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٣)</sup>: حدثنا الفضل بن  
دكين<sup>(٤)</sup>، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي  
قال: انتهى على قاصٍ وهو يقصّ، فقال: أعلم الناسخ  
والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت.

قال: وحدثنا زهير بن عباد الرواسي، حدثنا أسد بن حمران<sup>(٥)</sup>، عن  
جوير، عن الضحاك: أن عليًّا بن أبي طالب دخل مسجد الكوفة فإذا  
ص ٣٣٨ قاصٌ يقصّ، فقام على / رأسه فقال: ياهذا تعرف الناسخ من  
المنسوخ؟ قال: لا. قال: أفتعرف مدنی القرآن من مكّيه؟ قال: لا.  
قال: هلكت وأهلكت. قال: أتدرون من هذا؟ هذا يقول: اعرفوني  
اعرفوني اعرفوني.

وقد صنف ابن الجوزي مجلداً في مناقب الحسن البصري<sup>(٦)</sup>،

(١) ن: أبو عروفونى؛ م: أبا عن فولى، وهو تحريف.

(٢) م: وأنخرجه؛ س، ب: فأخذته.

(٣) لم يذكر سرذين هذا الكتاب ضمن كتب أبي حاتم الرازي المخطوطة. انظر: سرذين م ج ٢ ص ٢٩٨.

(٤) م: ذكين. وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٨/٢٧٠: «الفضل بن دكين وهو لقب  
واسمه: عمرو بن حمّاد بن زهير بن درهم التميمي، مولى آل طلحة، أبو نعيم الملائقي  
الكوفي الأحول»، ثم ذكر ٨/٢٧٥ اختلاف الناس في سنة وفاته وهي ٢١٨ تقريباً.

(٥) م: بن حران.

(٦) وهو كتاب «فضائل الحسن البصري: أدبه حكمته نشأته.. الخ» تأليف ابن الجوزي،

وصنف أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً فيمن لقيه من الصحابة<sup>(١)</sup>. وأخبار الحسن مشهورة في مثل «تاريخ البخاري». وقد كتبت أسانيد الخرقة، لأنه كان لنا فيها أسانيد، فيبيتها ليعرف الحق من الباطل.

ولهم إسناد آخر<sup>(٢)</sup> بالخرقة المنسوبة إلى جابر، وهو منقطع جداً. وقد عُقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة، ولا يقصون شعورهم، ولا التابعون. ولكن هذا فعله بعض مشايخ المشرق من المتأخرین.

وأن الأخبار مذكورة بالأسانيد الثابتة من كتب كثيرة، يعلم منها ما ذكرنا. وقد أفرد<sup>(٣)</sup> أبوالفرج بن الجوزي له كتاباً في مناقبه وأخباره. وأضعف من هذا نسبة الفتوى إلى على وفي إسنادها من الرجال المجهولين الذين لا يُعرف لهم ذكر ما يبيّن كذبها.

وقد علم كل من له علم بأحوال الصحابة والتابعين أنه لم يكن فيهم أحد يلبس سراويل، ولا يسكنى ملحاً، ولا يختص أحد بطريقة تسمى الفتوى، لكن كانوا قد اجتمع بهم التابعون، وتعلموا منهم، وتآدبوا بهم، واستفادوا منهم، وترجعوا على أيديهم، وصحبوا من صحبوه منهم، وكانوا يستفيدون من جميع الصحابة.

---

طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠ ومنه نسخة خطية في آيا صوفيا رقم ١٦٤٢، انظر سزكين ١ ج

٤ ص ١٠ .

(١) ب: من أصحابه.

(٢) س، ب: أسانيد آخر.

(٣) م: أخرج.

وأصحاب ابن مسعود كانوا يأخذون عن عمر وعلى وأبي الدرداء وغيرهم . وكذلك أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه كانوا يأخذون عن ابن مسعود وغيره . وكذلك أصحاب ابن عباس يأخذون عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرها . وكذلك أصحاب زيد بن ثابت يأخذون عن أبي هريرة وغيرها .

وقد انتفع بكل منهم من نفعه الله ، وكلهم متفقون على دين واحد ١٥٧/٤ وطريق واحدة وسبيل واحدة ، يعبدون الله ويطيعون الله / رسوله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم ، ومن بلغهم من الصادقين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبلوه ، ومن فهم من القرآن والسنة<sup>(٢)</sup> ما دلّ عليه القرآن والسنة استفادوه ، ومن دعاهم إلى الخير الذي يحبه الله ورسوله أجابوه .

ولم يكن أحد منهم يجعل شيخه ربياً يستغيث به ، كإلهه الذي يسأله ويرغب إليه ، ويعبده ويتوكل عليه ، ويستغاث به حياً وميتاً . ولا كالنبي الذي تجب طاعته في كل ما أمر ، فالحلال ما حلله والحرام ما حرم .

فإن هذا ونحوه دين النصارى الذين قال الله فيهم : «اتخذوا أخبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون» [سورة التوبة : ٣١] .

وكانوا متعاونين على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان ، متواصين بالحق ، متواصين بالصبر .

(١) م : ويطيعون رسول الله ...

(٢) س ، ب : من السنة والقرآن .

والإمام والشيخ ونحوهما عندهم بمنزلة الإمام في الصلاة، وبمنزلة دليل الحاج. فالإمام يقتدى به المأمورون، فيصلون بصلاته، لا يصلى عليهم<sup>(١)</sup>، وهو يصلى بهم الصلاة التي أمر الله ورسوله بها، فإن عدل عن ذلك سهواً أو عمداً لم يتبعوه.

ودليل الحاج يدلّ الوفد على طريق البيت ليسلكوه ويحجّجوه بأنفسهم، فالدليل لا يحجّ عنهم، وإن أخطأ الدلالة لم يتبعوه. وإذا اختلف دليلان وإمامان نظر أيهما كان الحق معه أتبع. فالفاصل بينهم الكتاب والسنة.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». الآية [سورة النساء: ٥٩].

وكلّ من الصحابة الذين سكنوا الأمصار أخذ عنه الناس الإيمان والدين.

وأكثر المسلمين بالشرق والمغرب لم يأخذوا عن على شيئاً، فإنه - رضى الله عنه - كان ساكناً بالمدينة، وأهل المدينة لم يكونوا يحتاجون إليه إلا كما يحتاجون إلى نظرائه، كعثمان في مثل قصة شاورهم<sup>(٢)</sup> فيها عمر ونحو ذلك.

ولما ذهب إلى الكوفة، كان أهل الكوفة قبل أن يأتيهم قد أخذوا الدين

(١) ن، س، ب: فيصلون فصلاته لا يصلى عليهم..

(٢) ن، س: قصة يشاورهم؛ ب: قضية يشاورهم.

عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وحذيفة، وعمّار، وأبي موسى،  
وغيرهم ممن أرسله عمر إلى الكوفة.

وأهل البصرة أخذوا الدين عن عمران بن حصين، وأبي بكرة،  
وعبدالرحمن بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة.

وأهل الشام أخذوا الدين عن معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت،  
وأبي الدرداء، وبلال، وغيرهم من الصحابة.

والعبداد والزهاد من أهل هذه البلاد أخذوا الدين عن شاهدوه من  
الصحابة. فكيف يجوز أن يقال: إن طريق أهل الزهد والتتصوف متصل  
به دون غيره؟

وهذه كتب الزهد، مثل «الزهد» للإمام أحمد، و«الزهد» لابن  
المبارك، ولوكيع بن الجراح، ولهناد بن السرى، ومثل كتب أخبار الزهاد  
«كحلية الأولياء» و«صفوة الصفوة» وغير ذلك، فيها من أخبار الصحابة  
والتابعين أمور كثيرة، وليس الذي فيها علىٰ أكثر مما فيها لأبي بكر وعمر  
ومعاذ وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي أمامة  
وأمثالهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(١)</sup>: «أما علم الفصاحة / فهو منبعه، حتى

تابع كلام  
الرافضي: علم  
الفصاحة هو  
منبعه

(١) في (ك) ص ١٨٠ (م).

**قيل : كلامه فوق<sup>(١)</sup> كلام المخلوق ودون كلام الخالق ، ومنه تعلم الخطباء** .

**الرد عليه والجواب : أن يقال : لا ريب أن علياً كان من أخطب الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وكان أبو بكر خطيبا ، وعمر خطيبا ، وكان ثابت بن قيس بن شماس خطيبا معروفا بأنه خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة شعراءه .**

ولكن كان أبو بكر يخطب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حضوره وغيبته ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج في الموسم يدعو الناس إلى الإسلام ، وأبو بكر معه يخطب معه ، ويبين بخطابه ما يدعو الناس إلى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونبي الله ساكت يقرئ على ما يقول ، وكان كلامه تمهدًا وتوطئة / لما يبلغه الرسول معونة له ، لا تقدما بين يدي الله ورسوله .

كما كان ثابت بن قيس بن شماس يخطب أحياناً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يسمى خطيب رسول الله .

وكان عمر من أخطب الناس ، وأبو بكر أخطب منه يعترف له عمر بذلك<sup>(٣)</sup> ، وهو الذي خطب المسلمين وكشف لهم عن موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت الإيمان في قلوب المسلمين ، حتى لا يضطرب الناس لعظيم المصيبة التي نزلت بهم .

(١) ك : حتى قبل في كلامه إنه فوق ...

(٢) م : الناس .

(٣) س ، ب : يعرف له عمر بذلك .

ولما قدم هو وأبوبكر مهاجِرَيْن إلى المدينة، قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام أبو بكر يخاطب<sup>(١)</sup> الناس عنه، حتى ظن من لم يعرفهما أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن عرف بعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاعد.

وكان يخرج معه إلى الوفود، فيخاطب الوفود، وكان يخاطبهم في مغبيه. ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي خطب الناس. وخطب يوم السقيفة خطبة بلغة انتفع بها الحاضرون كلهم، حتى قال عمر: «كنت قد زورت في نفسي مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلّم قال أبو بكر: على رسلك. فكرهت أن أغضبه، فتكلّم أبو بكر، وكان أحلم<sup>(٢)</sup> مني وأوفر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بيته مثلها أو أفضل منها»<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس: خطبنا أبو بكر رضى الله عنه ونحن كالثعالب، فما زال يثبتنا حتى صرنا كالأسود.

وكان زياد بن أبيه من أخطب الناس وأبلغهم، حتى قال الشعبي: ما تكلم أحد فأحسن، إلا تمنيت أن يسكت، خشية أن يزيد فيسىء، إلا زياداً، كان كلما أطّال أجاد - أو كما قال. وقد كتب الناس خطب زياد.

(١) م: يخطب.

(٢) م: أحكم.

(٣) هذا جزء من حديث السقيفة، وسبق الكلام عليه فيما مضى ١٥١٨/٤، ٣٦٥.

وكان معاوية خطيباً، وكانت عائشة من أخطب الناس، حتى قال الأحنف بن قيس: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلىٌ فما سمعت الكلام من مخلوق أفحى ولا أحسن من عائشة.

وكان الخطباء الفصحاء كثيرين في العرب قبل الإسلام وبعده. وجماهير هؤلاء لم يأخذوا عن علىٌ شيئاً.

فقول القائل: «إنه منبع علم الفصاحة» كذب بين، ولو لم يكن إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخطب منه وأفصح، ولم يأخذ منه شيئاً.

وليست الفصاحة التشدق في الكلام، والتعمير في الكلام<sup>(١)</sup>، ولا سجع الكلام، ولا كان في خطبة علىٌ ولا سائر خطباء العرب من الصحابة وغيرهم تكلف الأسجاع، ولا تكلف التحسين الذي يعود إلى مجرد اللفظ ، الذي يسمى علم البديع ، كما يفعله المتأخرون من أصحاب الخطب والرسائل والشعر.

وما يوجد في القرآن من مثل قوله: «وَهُمْ يَحْسِنُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» [سورة الكهف: ٤] و«إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ» [سورة العاديات: ١١] ونحو ذلك، فلم يتكلف لأجل التجانس ، بل هذا تابع غير مقصود بالقصد الأول ، كما يوجد في القرآن من أوزان الشعر، ولم يقصد به الشعر. قوله تعالى: «وَجِفَانٌ كَالْجَوَابِ وَقَدُورٌ رَّأْسِيَاتٍ» [سورة سبا: ١٣]

(١) عبارة «والتفعير في الكلام»: ساقطة من (س)، (ب).

وقوله : «**نَبِيٌّ عَبْدِيٌّ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**» سورة الحجر : ٤٩، «**وَوَضَعْنَا  
عَنْكَ وَزْرَكَ • الَّذِي أَنْقَضَ ظَهِيرَكَ**» [سورة الشرح : ٢، ٣]، ونحو ذلك .  
 وإنما البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى : «**وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ  
قَوْلًا بَلِيجًا**» [سورة النساء : ٦٣] : هي علم المعانى والبيان ، فيذكر<sup>(١)</sup> من  
المعانى ما هو أكمل مناسبة للمطلوب ، ويذكر<sup>(٢)</sup> من الألفاظ ما هو أكمل  
في بيان تلك المعانى .

فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب ، أو غاية الممكن ، من المعانى باتم ما  
يكون من البيان ، فيجمع صاحبها بين تكميل المعانى المقصودة ، وبين  
تبينها بأحسن وجه . ومن الناس من تكون همتة إلى المعانى ، ولا يوفيها  
حقها من الألفاظ المبيينة . ومن الناس من يكون مبيناً لما في نفسه<sup>(٣)</sup> من  
المعانى ، لكن لا تكون تلك المعانى محصلة للمقصود المطلوب فى  
ذلك المقام ، فالمحبِّر مقصوده تحقيق المخبر به ، فإذا بيئه<sup>(٤)</sup> وبيئ ما  
يتحقق ثبوته ، لم يكن بمنزلة الذى لا يتحقق ما يخبر به ، أو لا يبيئ  
ما يعلم به ثبوته .

والامر مقصوده تحصيل الحكمة المطلوبة ، فمن أمر ولم يتحكِّم ما أمر  
به ، أو لم يبيئ الحكمة في ذلك ، لم يكن بمنزلة الذى أمر بما هو  
حكمة ، وبيئ وجه الحكمة فيه .

واما تكاليف الأسجاع والأوزان ، والجناس والتطبيق ، ونحو ذلك مما

(١) ن ، س : فنذكر .

(٣) م : نطقه .

(٢) ن ، س : ونذكر .

(٤) م : أبته .

تكلفه / متأخر و الشعراء والخطباء والمتسلين والوعاظ ، فهذا لم يكن من دأب خطباء / الصحابة والتابعين ، والفصحاء منهم ، ولا كان ذلك مما يهتم به<sup>(١)</sup> العرب .

وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعانى ، كالمجاهد الذى يزخرف السلاح وهو جبان .

ولهذا يوجد الشاعر ، كلما أمعن فى المدح والهجو ، خرج فى ذلك إلى الإفراط فى الكذب ، يستعين بالتخيلات والتمثيلات<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً فأكثر الخطب التى ينقلها صاحب «نهج البلاغة» كذب على على . وعلى - رضى الله عنه - أجل وأعلى قدرًا من أن يتكلم بذلك الكلام ، ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيب وظنوا أنها مدح ، فلا هي صدق ولا هي مدح . ومن قال : إن كلام على وغيره من البشر فوق كلام المخلوق ، فقد أخطأ . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فوق كلامه ، وكلاهما مخلوق .

ولكن هذا من جنس كلام ابن سبعين الذى يقول : هذا كلام بشير<sup>(٣)</sup> يشبه بوجهٍ ما كلام البشر ، وهذا ينزع إلى أن يجعل كلام الله ما فى نفوس البشر . وليس هذا من كلام المسلمين .

وأيضاً فالمعنى الصحيحة التى توجد فى كلام على موجودة فى كلام غيره ، لكن صاحب «نهج البلاغة» وأمثاله أخذوا كثيراً من كلام الناس

(١) م : مما يهتم به ..

(٢) ب : أو التمثيلات .

(٣) م : بشير؛ ب : بشر .

فجعلوه من كلام على، ومنه ما يُحكى عن على أنه تكلم به، ومنه ما هو كلام حقٌ يليق به أن يتكلم به، ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره.

ولهذا يوجد في كلام «البيان والتبيين» للجاحظ وغيره من الكتب كلام منقول عن غير على، وصاحب «نهج البلاغة» يجعله عن على.

وهذه الخطب المنقوله في كتاب «نهج البلاغة» لو كانت كلها عن على من كلامه، لكان موجودة قبل هذا المصطفى، منقوله عن على بالأسانيد وبغيرها. فإذا عرف من له خبرة بالمنقولات أن كثيراً منها - بل أكثرها - لا يعرف قبل هذا، علم أن هذا كذب، وإنما فليبيين الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك؟ ومن الذي نقله عن على؟ وما إسناده؟ وإن فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد.

ومن كان له خبرة بمعرفة طريقة أهل الحديث، ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد، وتبيّن صدقها من كتبها، علم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن على من أبعد الناس عن المنقولات، والتمييز بين صدقها وكذبها.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «وقال<sup>(٢)</sup>: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء فإني أعلم بها من طرق الأرض».

تابع كلام  
الرافضي غال  
على: سلوني  
قبل أن  
تفقدوني  
الغ

(١) في (ك) ص ١٨٠ (م).

(٢) ك: وقال عليه الصلاة والسلام.

**والجواب أن يقال:** لاريب أن علیاً لم يكن يقول هذا بالمدينة، بين المهاجرين والأنصار، الذين تعلّموا كما تعلم، وعرفوا كما عرف. وإنما قال هذا لما صار إلى العراق، وقد دخل في دين الإسلام خلق كثير، لا يعرفون كثيراً من الدين، وهو الإمام الذي يجب عليه أن يفتتهم ويعلمهم، فكان يقول لهم ذلك ليعلمهم ويفتتهم، كما أن الذين تأخرت حياتهم من الصحابة، واحتاج الناس إلى علمهم، نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة لم ينقلها الخلفاء الأربعة ولا أكابر الصحابة، لأن أولئك كانوا مستغنين عن نقلها، لأن الذين عندهم قد علموها كما علموها.

ولهذا يُروى لابن عمر وابن عباس وعائشة وأنس وجابر وأبي سعيد، ونحوهم من الصحابة، من الحديث ما لا يُروى لعلّي ولا لعمر. وعمر وعلى أعلم من هؤلاء كلهم، لكن هؤلاء احتاج الناس إليهم، لكونهم تأخرت وفاتهم، وأدركهم من لم يدرك أولئك السابقين، فاحتاجوا أن يسألوهم، واحتاج أولئك أن يعلمونهم ويحدثوهم.

فقول على لمن عنده بالكوفة: «سلوني» هو من هذا الباب، لم يقل هذا لابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي الدرداء وسلمان وأمثالهم، فضلاً عن أن يقول ذلك لعمر وعثمان.

ولهذا لم يكن هؤلاء من يسأله، فلم يسأله قط لا معاذ ولا أبي ولا ابن مسعود، ولا من هو دونهم من الصحابة، وإنما كان يستفتنه المستفتى، كما يستفتى أمثاله من الصحابة، وكان عمر وعثمان /

١٦٠ / يشاورانه كما يشاوران أمثاله، فكان عمر يشاور في الأمور لعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى ولغيرهم، حتى كان يدخل ابن عباس معهم، مع صغر سنه.  
وهذا مما أمر الله به المؤمنين ومدحهم عليه بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٨].

ولهذا كان رأى عمر وحكمه وسياساته من أسد الأمور، فما روى بعده مثله [قط]<sup>(١)</sup>، ولا ظهر الإسلام وانتشر وعز كظهوره وانتشاره وعزه في زمانه. وهو الذي كسر كسرى، وقصر قيصر والروم والفرس، وكان أميره الكبير على الجيش الشامي أبي عبد الله، وعلى الجيش العراقي سعد بن أبي وقاص، ولم يكن لأحد - بعد أبي بكر - مثل خلفائه ونوابه وعماله وجنده وأهل شوراه.

وقوله: «أنا أعلم بطرق السماء من طرق الأرض».

كلام باطل لا ي قوله عاقل، ولم يصعد أحد بيده إلى السماء من الصحابة والتابعين، وقد تكلم الناس في معراج / النبي صلى الله عليه وسلم: هل هو بيده أو بروحه؟ وإن كان الأكثرون على أنه بيده، فلم ينزع السلف في غير النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يعرج بيده.  
ومن اعتقاد هذا من الغلاة في أحد من المشايخ وأهل البيت فهو من الضلال، من جنس من اعتقاد من الغلاة في أحد من هؤلاء النبوة، أو ما هو أفضل من النبوة، أو الإلهية.

التعليق على  
قوله: أنا أعلم  
بطرق السماء...  
الغ

٣٣٩

(١) قط : زيادة في (٢).

وهذه المقالات كلها كفرٌ بِيَسْنَ، لا يسترِيبُ فِي ذلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ  
الإِسْلَامِ. وَهَذَا كَاعْتِقَادُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، أَوْلَادُ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ، الَّذِينَ كَانُ  
جَدُّهُمْ يَهُودِيًّا رَبِّيًّا لِمَجْوُسِيٍّ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَوْلَادُ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ  
جَعْفَرٍ، وَاعْتَقَدُ كَثِيرٌ مِنْ أَتَابِعِهِمْ فِيهِمُ الْإِلَهِيَّةُ أَوِ النَّبُوَّةُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ  
إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ نَسْخَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْغَلَّةِ يَعْتَقِدونَ الْإِلَهِيَّةُ أَوِ النَّبُوَّةُ فِي عَلَيْهِ وَفِي بَعْضِ  
أَهْلِ بَيْتِهِ: إِمَّا الْإِثْنَا عَشَرَ وَإِمَّا غَيْرَهُمْ.

وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاكِ يَعْتَقِدونَ فِي بَعْضِ الشَّيْوخِ نَوْعًاً مِنِ  
الْإِلَهِيَّةِ أَوِ النَّبُوَّةِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، [وَيَجْعَلُونَ خَاتَمَ الْأُولَيَاءِ  
أَفْضَلَ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ]<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ هُؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الْأُولَيَاءِ  
أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَيَعْتَقِدُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَنَحْوُهُ أَنَّ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَفِيدُ مِنْ خَاتَمِ الْأُولَيَاءِ،  
وَأَنَّهُ هُوَ خَاتَمُ الْأُولَيَاءِ.

وَيَعْتَقِدُ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْفِيلِسُوفَ الْكَاملَ أَعْلَمُ مِنَ النَّبِيِّ بِالْحَقَائِقِ  
الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَعْارِفِ الْإِلَهِيَّةِ.

فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَنَحْوُهَا هُنَّ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُخَالِفِ لِدِينِ إِسْلَامٍ بِاتِّفَاقِ  
أَهْلِ إِسْلَامٍ، وَمَنْ قَالَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ مِنْهُ، كَمَا يُسْتَتابُ نَظَرَاؤُهُ

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م) في هذا الموضع، ووردت هذه العبارات بعد قليل  
فيهما.

ممن يتكلم بالكفر، كاستابة المرتد إن كان مظهراً لذلك، وإلا كان داخلاً في مقالات أهل الزندقة والتفاق.

وإن قدر أن بعض الناس خفي على مخالفته ذلك لدين الإسلام: إما لكونه حديث عهد بالإسلام، أو لنشائه بين قوم جهال يعتقدون مثل ذلك - فهذا منزلة من يجهل وجوب الصلاة أو بعضها، أو يرى الواجبات تجب على العامة دون الخاصة، وأن المحرمات - كالزنا والخمر - مباح لل الخاصة دون العامة.

وهذه الأقوال قد وقعت في كثير منها كثير من المتسبين إلى التشيع، والمتسبين إلى كلامٍ أو تصويفٍ أو تفاسيرٍ. وهي مقالات باطلة معلومة البطلان عند أهل العلم والإيمان، لا يخفى بطلانها على من هو من أهل الإسلام والعلم.

### ﴿فصل﴾

**قال المؤذن<sup>(١)</sup>:** «إليه يرجع<sup>(٢)</sup> الصحابة في مشكلاتهم، وردد عمر في قضيائهما كثيرة، قال<sup>(٣)</sup> فيها: لو لا على لهلك عمر». **والجواب:** أن يقال: ما كان الصحابة يرجعون إليه ولا إلى غيره وحده في شيء من دينه: لا واضحه ولا مشكله، بل كان إذا نزلت النازلة

تابع كلام  
الرافضي: وإليه  
يرجع الصحابة  
في مشكلاتهم ..

الرد عليه

(١) في (ك) ص ١٨٠ (م).

(٢) ك: وإليه عليه السلام رجع ..

(٣) ك: وقال.

يشاورهم عمر رضي الله عنه، فيشاور عثمان وعلياً وعبدالرحمن وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبا موسى ، حتى يشاور ابن عباس، وكان من أصغرهم سنًا . وكان السائل يسأل علياً تارة، وأبي بن كعب تارة، وعمر تارة.

١٦١٤ وقد سُئل ابن عباس أكثر مما سُئل على ، وأجاب / عن المشكلات أكثر من على ، وما ذاك لأنه أعلم منه، بل على أعلم منه، لكن احتاج إليه من لم يدرك علياً.

فاما أبو بكر رضي الله عنه فما ينقل عنه أحد أنه استفاد من على شيئاً من العلم ، والمتقول أن علياً هو الذي استفاد منه، كحديث صلاة التوبية<sup>(١)</sup> وغيره.

واما عمر فكان يشاورهم كلهم ، وإن كان<sup>(٢)</sup> عمر أعلم منهم . وكان كثير من القضايا يقول فيها أولاً ثم يتبعونه ، كالعمريتين والعول وغيرهما؛ فإن عمر هو أول من أجاب في زوج وأبوبين ، أو امرأة<sup>(٣)</sup> وأبوبين بأن للأم ثلث الباقي ، واتبعه أكابر الصحابة وأكابر الفقهاء ، كعثمان وابن مسعود

(١) سبق الكلام على حديث صلاة التوبية فيما مضى ٥١٣/٥ وذكرت هناك مكانة في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجة والمسند ، وأوله (وهذا نصه في سنن أبي داود): كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نفعنا الله منه بما شاء أن ينفعنا ، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفتة، فإذا حلف لى صدقته. قال: وحدثنى أبو بكر، وصلق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث.

(٢) ن، س، ب: وكان.

(٣) ن، م : وامرأة.

وعلى وزيد والأئمة الأربعـةـ . وخفى وجه قوله عَلَى ابن عباسـ ، فاعطى الأمـ الثـلـثـ ، ووافـقـهـ طـائـفـةـ . وقولـ عمرـ أصـوبـ ، لأنـ اللهـ إـنـماـ أـعـطـىـ الأمـ الثـلـثـ إذاـ ورـثـهـ أبوـاهـ .

كما قالـ : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلَامِهِ الْثُلُثُ﴾ [سورة النساءـ ١١]ـ ، فاعـطاـهاـ الثـلـثـ إذاـ ورـثـهـ أبوـاهـ ، والـبـاقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـينـ هوـ مـيرـاثـ بـيـنـ الأـبـوـيـنـ<sup>(١)</sup>ـ يـقـسـمـانـ كـمـاـ اـقـسـمـاـ الأـصـلـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ عـلـىـ المـيـتـ دـيـنـ أوـ وـصـيـةـ فـإـنـهـماـ يـقـسـمـانـ ماـ يـبـقـىـ أـثـلـاثـاـ .

**وأـمـاـ قـولـهـ :** «إـنـهـ ردـ عمرـ إـلـىـ قـضـاـيـاـ كـثـيـرـةـ قـالـ فـيـهـ : لـوـ لـاـ عـلـىـ لـهـلـكـ عـمـرـ»ـ .

**فـيـقـالـ :** هـذـاـ لـاـ يـعـرـفـ أـنـ عـمـرـ قـالـ إـلـاـ فـيـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ ، إـنـ صـحـ ذـلـكـ . وـكـانـ عـمـرـ يـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ لـمـنـ هـوـ دـونـ عـلـىـ .

قالـ للـمـرـأـةـ التـىـ عـارـضـتـهـ فـىـ الصـدـاقـ : رـجـلـ أـخـطـأـ وـاـمـرـأـ اـصـابـتـ . وـكـانـ قـدـ رـأـىـ أـنـ الصـدـاقـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـدـرـاـ بـالـشـرـعـ ، فـلـاـ يـزـادـ عـلـىـ صـدـاقـ أـزـوـاجـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـبـنـاتـهـ ، كـمـاـ رـأـىـ كـثـيـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ أـقـلـهـ مـقـدـرـ بـنـصـابـ السـرـقةـ . وـإـذـاـ كـانـ مـقـدـرـاـ بـالـشـرـعـ ، وـالـفـاضـلـ قـدـ بـذـلـهـ الزـوـجـ وـاسـتـوفـىـ عـوـضـهـ<sup>(٢)</sup>ـ ، وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـسـتـحـقـهـ ، فـيـجـعـلـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ كـمـاـ يـجـعـلـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ثـمـنـ<sup>(٣)</sup>ـ عـصـيـرـ الـخـمـرـ إـذـاـ باـعـهـ الـمـسـلـمـ ،

الـردـ عـلـىـ قـولـهـ :  
إـنـ عـلـيـ رـدـ عـمـرـ  
إـلـىـ قـضـاـيـاـ  
كـثـيـرـةـ .. الخـ

(١) نـ : هـوـ مـيرـاثـ بـيـنـ الأـبـوـيـنـ ؛ مـ : هـوـ مـيرـاثـ الزـوـجـينـ هـوـ مـيرـاثـ الأـبـوـيـنـ .

(٢) مـ : عـرـضـهـ ، وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٣) سـ : فـيـجـعـلـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ثـمـنـ .. ؛ بـ : فـيـجـعـلـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ كـثـمـنـ ..

وأجرة من أجر نفسه لحمل الخمر، ونحو ذلك، على أظهر أقوال العلماء.

فإن من استوفى منفعة محمرة بعوضها، كالذى يزنى بالمرأة بالجعل، أو يستمع الملاهى / بالجعل، أو يشرب الخمر بالجعل، إن أعيد إليه جعله بعد قضاء غرضه، فهذا زيادة في إعانته على المعصية، فإن كان يطلبها بالعوض، فإذا حصلت له هى والعوض، كان ذلك أبلغ في إعانته على الإثم والعدوان، وإن أعطى ذلك للبائع والمؤجر، كان قد أبى له العوض الخبيث، فصار مصروف<sup>(١)</sup> هذا المال في مصالح المسلمين.

وعمر إمام عدل، فكان قد رأى أن الزائد على المهر الشرعى يكون هكذا، فعارضته امرأة وقالت: لم تمنعنا شيئاً أعطانا الله إياه في كتابه؟ فقال: وأين في كتاب الله؟ فقالت: في قوله تعالى **﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾** [سورة النساء: ٢٠]، وروى أنها قالت له: أمنك نسمع ألم من كتاب الله تعالى؟ قال: بل من كتاب الله. فقرأت عليه الآية، فقال: رجل أخطأ وأمرأة أصابت<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ب : مصرف.

(٢) ذكر هذا الأثر ابن كثير في تفسيره لآية ٢٠ من سورة النساء (ط . الشعب ٢١٢-٢١٣) وأشار إلى رواية الإمام أحمد والترمذى للحديث ولكن من غير مناقشة المرأة لعمر رضى الله عنه، ثم روى الخبر كاملاً وفيه اعتراض امرأة من قريش على عمر رضى الله عنه، وقال بعده: «إسنادهجيد قوى» ثم ذكر طريقين آخرين لهذا الأثر. والأثر من غير الزيادة المذكورة في المستند (ط المعرف) الأرقام ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤٠، وهو في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجة والمستدرك والسنن الكبرى للبيهقى (انظر تعليق أحمد شاكر رحمة الله ٢/٢٧٧-٢٧٨). وانظر كلامى عليه فيما سبق ٤/٧٤ (ت ٤).

ومع هذا فقد أخبر النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم [في حق عمر]<sup>(٢)</sup> من العلم والدين والإلهام، بما لم يخبر بمثله، لا في حق عثمان ولا على طلحة ولا الزبير<sup>(٣)</sup>.

وفي الترمذى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمرٌ قط ، فقالوا فيه، وقال عمر فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر.

وفي سنن أبي داود عن أبي ذر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»<sup>(٦)</sup>.

وفي الترمذى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان بعلى النبي لكان عمر»<sup>(٧)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناسٌ<sup>(٨)</sup> محدثون من غير أن

(١) ب (فقط) : فقد أخبر عنه النبي ... .

(٢) في حق عمر: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) س، ب : ولا في الزبير.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٦/٦.

(٥) أى الترمذى بعد الحديث السابق مباشرة فى سنته ٤٠٨/٥.

(٦) الحديث عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه فى: سنن أبي داود ٣/١٩١-١٩٢ (كتاب الخراج والإماراة والفىء، باب فى تدوين العظام).

(٧) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٨/٦.

(٨) ناس : ليست في (م).

يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمراً<sup>(١)</sup>. قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون. وقال ابن عيينة: محدثون: أى مفهومون. وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بيانا أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قُمْص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض على عمر وعليه قميص يجره». قالوا: فما أولته يارسول الله؟ قال: «الدين»<sup>(٢)</sup>.

١٦٢٤

وفي الصحيحين عن ابن عمر / قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بيانا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه، حتى أني لأرى<sup>(٣)</sup> الرُّؤْيَ يخرج من تحت أظفارى، ثم أُعْطِيْتُ فضلى عمر بن الخطاب». (قال من حوله: فما أولت ذلك يارسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا ابن الخطاب»، والذي نفسى بيده مالقيك الشيطان. سالكاً فجأا إلا سلك فجأا غير فجل<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس أن عمر قال: وافقت ربى في ثلاث.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦/٢٠.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦/٢١.

(٣) س، ب: أرى.

(٤) ما بين التحذتين ساقط من (م).

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦/٢١.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦/٥٥.

قلت: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى . فنزلت: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وقلت: يا رسول الله : يدخل على نسائك البر والفاجر، فلو أمرتهن يتحجبن . فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة ، فقلت: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُكُنَّ أَنْ يُيَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مُنْكِنَّ﴾ [سورة التحريم: ٥] فنزلت كذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذا الباب في فضائل عمر كثير جداً.

وأما قصة الحكومة في الأرغفة<sup>(٢)</sup>، فهي مما يحكى فيها - وما هو أدق منها - من هو<sup>(٣)</sup> دون على . وللفقهاء في تفاصيل القضايا والقسمة وغير ذلك من الدقائق ما هو أبلغ من هذه ، وليسوا مثل على .  
وأما مسألة القرعة<sup>(٤)</sup> فقد رواها أحمد وأبو داود عن زيد بن أرقم<sup>(٥)</sup>،

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦/٢٢ .

(٢) لم يذكر ابن تيمية فيما سبق هذه القصة ، وكلام ابن المطهر عنها في (ك) ص ١٨٠ (م) هو كما يلى : «وأوضح كثيراً من المشكلات : جاء إليه شخصان ، كان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة ، فجلسا يأكلان فجاءهما ثالث وشاركهما ، فلما فرغوا رمى إليهما ثمانية دراهم ، فطلب صاحب الأكثر خمسة ، فأبا عليه صاحب الأقل ، فتخاصلما ورجعا إلى على عليه السلام ، فقال : قد أنتصرك . فقال : يا أمير المؤمنين عليه السلام إن حقي أكثر وأنا أريد منه الحق ؛ فقال : إذا كان كذلك فخذ درهما واحداً واعطه الباقي» .

(٣) عبارة «من هو» : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٤) قال ابن المطهر في (ك) ص ١٨١ (م) : «وواقع مالكان جارية لها في طهر واحد فحملت ، فأشكل الحال ، فترافقوا إليه عليه السلام ، فحكم بالقرعة ، فصوّبه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام ؛ يعني به القضاء بالإلهام» .

(٥) الحديث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه في : سنن أبي داود ٣٧٦-٣٧٧ (كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد) ونصه : «عن زيد بن أرقم قال : كنت جالسا

عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصرون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهم: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، فقال: أنتم شركاء متشاكرون، إنني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة، فأفقرع بينهما، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أصراسته أو نواجهه».

قال المعلق: «الأجلح (في سند الحديث) اسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وغلياً: أراد به: صاحباً. وأصله فعل ماضٍ من: غلت القدر تغلى علينا. وفي نسخة: غلباً (باب المودحة).»

وذكر أبو داود رواية أخرى للحديث. وجاء الحديث - مع اختلاف في اللفظ في: سن النسائي ٦٥٠ - ١٥١ (كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه...). المسند (ط. الحلبي) ٣٧٣/٤.

وقال الشوكاني في كتابه: «نيل الأوطار» ٧/٨٠-٧٨، في كتاب: اللعن، باب: الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد: «رواه الخمسة إلا الترمذى، ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على: على ياسناد أجود من إسناد المرفوع. وكذلك رواه الحميدى فى مسنده وقال فيه: فأغترمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه».

ثم قال الشوكاني: «الحديث فى إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح. قال المنذري: لا يحتاج بعديته. وقال فى الخلاصة: وثقة يحيى بن معين والعملى. وقال ابن عدى: يعد فى الشيعة، مستقيم الحديث. وضعفه النسائي».

قال المنذري: رواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي: وقد تكلم في إسناد حديث زيد بن أرقم، انتهى. وقد رواه أبو داود من طريقين: الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه.

والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه. قال المنذري: أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال. انتهى. وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة، فال الأولى فيها الأجلح، والثانية معلولة بالإرسال، والمراد بالإرسال ه هنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف، لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعى: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

لكن جمهور الفقهاء لا يقولون بهذه، وأما أحمد فنقل عنه تضعيف<sup>(١)</sup> الخبر فلم يأخذ به، وقيل: أخذ به. وأحمد أوسع الأئمة أخذًا بالقرعة، وقد أخذ بقضاء على في الزينة<sup>(٢)</sup>، وحديثها أثبت من هذا، رواه سماك ابن حرب، وأخذ به أحمد<sup>(٣)</sup>. وأما الثلاثة فما بلغهم لا هذا ولا هذا، أو بلغهم ولم يثبت عندهم. وكان عند أحمد من العلم بالأثار، ومعرفة صحتها من سقمها، ما ليس لغيره.

(١) م، س، ب: بضعف.

(٢) ن: الريبة؛ م: بيته؛ س، ب: الرتبة. والصواب ما أثبته. والزيبة - كما شرحها الشيخ أحمد شاكر رحمة الله - : حفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها.

(٣) الحديث في المسند (ط. المعارف) ٢/٢٤، ٢٥، ٢٣٦، ٣٢٧-٣٢٨ ونصه (٢٤/٢): حدثنا أبوسعيد، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن حنش، عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فاتهينا إلى قوم قد بنوا زيبة للأسد، فيبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بأخر، ثم تعلق رجل بأخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحرية فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فاخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم على تفيته ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى؟ إنما أقضى بينكم قضاة إن رضيتم فهو القضاء، ولا حجز ببعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم، فمن عدًا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر زينة الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة والديمة كاملة، فلأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الديمة، وللثالث نصف الديمة، فأبوا أن يرضوا. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضى بينكم، واحتبس، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى بيننا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

صحح الشيخ أحمد شاكر رحمة الله سند الحديث في مواضعه الأربع، وقال في شرحه: «على تفيته ذلك: أي على أثره». وقال: «والحديث في مجمع الزوائد ٦/٢٨٧».

وهذا يدل على فضل على، ولا نزاع في هذا، لكن لا يدل على أنه أقضى الصحابة.

**وأما قوله:** «معرفة القضايا بالإلهام»<sup>(١)</sup> فهذا خطأ؛ لأن الحكم بالإلهام يعني أنه من أَللهم أنه صادق حَكْم بذلك بمجرد الإلهام، فهذا<sup>(٢)</sup> لا يجوز في دين المسلمين.

وفي الصحيح عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٣)</sup>. فأخبر أنه يقضي بالسمع لا بالإلهام، فلو كان الإلهام طريقاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بذلك، وكان الله يوحى إليه معرفة صاحب الحق، فلا يحتاج إلى بينة ولا إقرار، ولم يكن ينهى أحداً أن يأخذ مما يُقضى له. وما حكم في اللعان بالفرقة قال: «إن جاءت به كذا فهو للزوج، وإن جاءت به كذا فهو للذى رميته به» فجاءت به على النعت المكره، فقال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قوله الذى ذكرناه فى التعليق الأسبق «... من يقضى على سنن داود عليه السلام، يعني به القضاء بالإلهام».

(٢) س، ب : وهذا.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤١٢/٦.

(٤) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فى: البخارى ١٠١ - ١٠٠ / ٦ (كتاب التفسير، سورة النور، باب ويدرا عنها العذاب...) وأزله: «أن هلال بن أمية قدف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء... الحديث وفيه... فقال النبي صلى الله عليه

فأنفذ الحكم باليمين، ولم يحكم بالبينة<sup>(١)</sup>.

وأما إن قيل: إنه يُلهم الحكم الشرعى؛ فهذا لا بد فيه من دليل شرعى، لا يجوز الحكم / بمجرد الإلهام؛ فإن الذى ثبت بالنص أنه كان ملهمًا هو عمر بن الخطاب، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن فى أمتى فعمراً» ومع هذا فلم يكن يجوز لعمر أن يفتى ولا يقضى ولا يعمل بمجرد ما يُلقى فى قلبه، حتى يعرض ذلك على الكتاب والسنة، فإن وافقه قبله، وإن خالفه رده.

وأما ما ذكره من الحكومة فى البقرة التى قتلت حماراً<sup>(٢)</sup>، فهذا

---

وسلم: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ساقين خذلَّ الساقين فهو لشريك ابن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». والحديث فى: سنن أبي داود ٣٦٩-٣٧٠ / ٢ (كتاب الطلاق، باب فى اللعان)؛ سنن الترمذى ١٢-١٣ / ٥ (كتاب التفسير، سورة النور)؛ سنن ابن ماجة ٦٦٨ / ١ (كتاب الطلاق، باب اللعان). وانظر: نيل الأوطار ٦٧-٦٨ .

==

(١) بـ بالشبة . (٢) سبق هذا الحديث قبل قليل.

(٣) لم يذكر ابن تيمية قبل هذه الواقعة واقعة أخرى ذكرها ابن المطهر فى (ك) ص ١٨١ (م) ونص كلامه: «وركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة، فوقعت الراكبة فماتت، فقضى عليه السلام بثنتي ديتها على الناكسنة والقاصدة، وصوّبه النبي صلى الله عليه وآلـهـ». وأما قصة البقرة فهي في نفس الصفحة ونصها: «وقتلت بقرة حماراً، فترافق المالكان إلى أبي بكر، فقال: بهيمة قتلت بهيمة، لا شيء على رأسها. ثم مضيا إلى عمر، فقضى بذلك أيضاً. ثم مضيا إلى على عليه السلام فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه، فعلى رأسها قيمة الحمار لصاحبها، وإن كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلته، فلا غرم على أصحابها. فقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ: لقد قضى على بن أبي طالب عليه السلام يبنكمما بقضاء الله عز وجلـ».

ال الحديث لا يُعرف ، وليس هو في شيءٍ من كتب الحديث والفقه ، مع احتياج الفقهاء في هذه المسألة إلى نصّ ، ولم يذكر له إسناداً ، فكيف يُصدق بشيء لا دليل على صحته؟ بل الأدلة المعلومة تدلّ على انتفائه.

ومع هذا فهذا الحكم الذي نقله عن على ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ، إذا حُمل على ظاهره كان مخالفًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : « العجماء جبارٌ » وهذا في الصحيحين وغيرهما ، واتفق العلماء على صحته وتلقّيه بالقبول<sup>(١)</sup> ، والتصديق والعمل به .

والعمماء تأنيث أجمع ، وكل بهيمة فهي عجماء ، كالبقرة والشاة وغيرها . وهذه إذا كانت ترعى في المراعي / المعتادة ، فأفلتت نهاراً من غير تفريط من صاحبها ، حتى دخلت على حمار فأفسدته ، أو

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : البخاري / ٢ / ١٣٠ (كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس) ونصه : « العجماء جبارٌ ، والبشر جبارٌ ، والمعدن جبارٌ ، وفي الركاز الخمس ». وجاء الحديث في مواضع أخرى في البخاري (انظر فتح الباري ، الأرقام ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) . وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٥٥ / ١٢ : « العجماء ... البهيمة ... جبار : بضم الجيم وتحقيق المودحة ، هو الهدر الذي لا شيء فيه ، كذا أسلنه ابن وهب عن ابن شهاب ، وعن مالك : ما لا جية فيه ، أخرجه الترمذى ... . وقال الترمذى : فسر بعض أهل العلم ، قالوا : العجماء الدابة المفلترة من صاحبها ، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها . والحديث في : مسلم ١٣٣٤ / ٣ - ١٣٣٥ (كتاب الحدود ، باب جرح العمماء ...) ؛ سنن أبي داود ٤ / ٤ - ٢٧٣ (كتاب الديات ، باب العمماء والمعدن والبشر جبار) ؛ سنن الترمذى ٢ / ٧٧ (كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن العمماء جرحتها جبار ...) ؛ سنن أنساني ٥ / ٣٣ - ٣٤ (كتاب الزكاة ، باب المعدن) . والحديث في سنن ابن ماجة ومسند أحمد وموطأ مالك .

أفسدت زرعاً، لم يكن على صاحبها ضمان باتفاق المسلمين، فإنها عجماء لم يفرط صاحبها.

وأما إن كانت خرجت بالليل، فعلى صاحبها الضمان عند أكثر العلماء، كمالك والشافعى وأحمد، لقصة سليمان بن داود فى النعش<sup>(١)</sup>، ول الحديث ناقة البراء بن عازب، فإنها دخلت حائطاً فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشى ما أفسدت مواشيهם بالليل، وقضى على أهل الحوائط<sup>(٢)</sup> بحفظ حواتفهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإشارة هنا إلى قوله تعالى: «وَدَاودُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمُهُنَّ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ الْغَنَمُ الْقَرْمُ وَكَانَ الْحَكْمُ لَهُمْ شَاهِدِينَ \* فَهَمَنَاهَا سَلِيمَانٌ . . . » [سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. وذكر ابن كثير في تفسيره للآيتين ما رواه الطبرى عن ابن مسعود وابن عباس، ثم أورد ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن مسروق قال: «الحرث الذى نفشت فيه الغنم إنما كان كرم نفشت فيه الغنم، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقوداً من عنب إلا أكلته، فأتوا داود، فأعطاهن رقباها، فقال سليمان: لا، بل تؤخذ الغنم فيعطيها أهل الكرم، فيكون لهم لبنا ونفعها، ويُعطى أهل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمروه حتى يعود كالذى كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم. وهكذا قال شریع ومرة ومجاهد وقتادة وابن زيد وغير واحد».

ونفشت فيه القوم، قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ٢٨٧): رعت ليلا.

(٢) م: الحائط.

(٣) الحديث عن حرام بن مخيصة عن أبيه، وعن حرام بن مخيصة عن البراء بن عازب رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٤٠٣-٤٠٤ (كتاب البيوع والإجرارات، باب المواشى تفسد زرع قوم (الحدیشان رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، سنن ابن ماجة ٧٨١/٢ (كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشى)؛ الموطأ ٧٤٧-٧٤٨ (كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوارى والحربيـة). وقال المحقق رحمة الله: «قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا، والحديث من مراasil الثقات، وتلقاه أهل

وذهب أبوحنيفة وابن حزم وغيرهما إلى أنه لا ضمان في ذلك، وجعلوها داخلة في العجماء. وضعف بعضهم حديث ناقة البراء<sup>(١)</sup>. وأما إن كان صاحبها اعتدى، وأرسلها في زرع قوم، أو بقرب زرعهم<sup>(٢)</sup>، أو أدخلها إلى اصطبل الحمار بغير إذن صاحبه فأتلفته، فهنا يضمن لعدوانه<sup>(٣)</sup>.

فهذه قضية البقرة والحمار، إن كان صاحب البقرة لم يفرط ، فالتفريط

الحجاز، وطائفة من أهل العراق، بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه. قلت أخرجه أبو داود موصولاً في . . . . والحديث أيضاً في : المسند (ط . الحلب) ٢٩٥/٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ - ٤٣٥/٥

(١) قال ابن حزم في المثل ١٤٦/٨ (ط . المنيرية ١٣٥٠) : «لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً، لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العمماء جرحاها بُجَاراً». وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان.

وقال مالك والشافعى : يضمن ما جنته ليلاً ولا يضمن ما جنته نهاراً. وهو قضاء شريع وحكم الشعوب . واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوادث حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل .

قال على (بن حزم) : لو صلح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح ، لأن إثنا رواه الزهرى عن حرام بن محىصة عن أبيه ، ورواه الزهرى أيضاً عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أن ناقة للبراء . . . فصح أنه مرسل ، لأن حراماً ليس هو ابن محىصة لصلبه ، إنما هو ابن سعد بن محىصة ، وسعد لم يسمع من البراء ، ولا أبو أمامة ، ولا حجة في متقطع ، ولقد كان يلزم الحنيفين القائلين : إن المرسل والمسند سواء أن يقولوا به ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه .

ثم ذكر ابن حزم الاحتجاج بقصة سليمان عليه السلام ، ورد ذلك ، وقال : «ولو رروا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لأنه مرسل» .

(٢) س ، ب : زرع . (٣) ن : لعدوانه .

من صاحب الحمار، كما لو دخلت الماشية نهاراً فأفسدت الزرع، فإن صاحب الحمار لم يغلق عليه الباب<sup>(١)</sup>، كما لو دخلت البقرة على الحمار<sup>(٢)</sup> إن كان الحمار نائماً، وإن كان هو المفترط بإدخالها إلى الحمار كان ضامناً. وأما أن يجعل مجرد اعتداء الحمار على البقرة أو البقرة على الحمار<sup>(٣)</sup> بدون تفريط<sup>(٤)</sup> صاحبها كاعتداء صاحبها<sup>(٥)</sup>، فهذا يوجب كون البهيمة كالعبد، ما أتلفه يكون في رقتها، ولا يكون جباراً، وهذا ليس من حكم المسلمين، ومن نقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه.

وقد قلنا غير مرة: إن هؤلاء الجهال يكذبون ما يظنونه مدحًا ويمدحون به، فيجمعون بين الكذب وبين المدح، فلا صدق ولا علم ولا عدل، فيصلون<sup>(٦)</sup> في الخير والعدل. وقد تقدم الكلام على قوله **﴿يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ﴾** [سورة يونس: ٣٥].

(١) س: فإن صاحبها لم يغلق عليها الباب؛ ب: فإن صاحبه لم يغلق عليه الباب.

(٢) في جميع النسخ: كما لو دخل الحمار على البقرة، وهو خطأ. وأحسب أن الصواب ما أثبته.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) س: وأما أن يجعل مجرد اعتداء الحمار بدون تفريط؛ ب: وأما أن يجعل مجرد اعتداء البقرة بدون تفريط.

(٥) عبارة «كاعتداء صاحبها»: ساقطة من (م).

(٦) ن: يطلقون؛ م: فطلون؛ س، ب: يظنون. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضي  
الرابع: أنه كان  
أشجع الناس.. الخ

**قال الملاطفى<sup>(١)</sup>:** «الرابع: أنه كان أشجع الناس، ويسيقه ثبتت<sup>(٢)</sup> قواعد الإسلام، وتشيدت أركان الإيمان، ما انهزم في مواطن<sup>(٣)</sup> قطّ، ولا ضرب بسيف<sup>(٤)</sup> إلا قطّ، طالما<sup>(٥)</sup> كشف الكرب عن وجه رسول الله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم، ولم يفرّ كما فرّ غيره، ووقاء بنفسه لما بات على<sup>(٧)</sup> فراشه، مستترا بإزاره، فظنه المشركون إيهًا، وقد اتفق المشركون على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup>، فأحدقوا به وعليهم السلاح، يرصدون طلوع الفجر ليقتلوا ظاهراً، فيذهب دمه، لمشاهدة بنى هاشم قاتليه من جميع القبائل، ولا يتم لهم الأخذ بشأره لاشراك الجماعة في دمه، ويعود كل قبيل عن قتال رهطه. وكان ذلك

(١) في (ك) ص ١٨١ (م) - ص ١٨٢ (م).

(٢) ن، م، س: ثبت.

(٣) ك (ص ١٨٢ م): موضع .

(٤) ك: بسيفه.

(٥) ك: وطالما.

(٦) ن، س، ب: النبي.

(٧) م: في .

(٨) ك: وطن المشركون - وقد اتفقا على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله - أنه هو...»

سبب حفظ دم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمت السلامة، وانتظم به الغرض في الدعاء إلى الملة، فلما أصبح القوم، ورأوا<sup>(١)</sup> الفتوك به، ثار إليهم، فتفرّقوا عنه حين عرفوه<sup>(٢)</sup>، وانصرفوا وقد ضلت حيلهم<sup>(٣)</sup>، وانتقض تدبرهم».

**الرد عليه**: أنه لا رَبُّ أن عَلِيًّا رضى الله عنه كان من شجعان الصحابة، ومن نصر الله الإسلام بجهاده، ومن كبار السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار<sup>(٤)</sup>، ومن سادات من آمن بالله واليوم الآخر وجاحد في سبيل الله، ومن قتل بسيفه عدداً من الكفار. لكن لم يكن هذا من خصائصه، بل غير واحد من الصحابة شاركه في ذلك، فلا يثبت بهذا فضله في الجهاد على كثير من الصحابة، فضلاً عن أفضليته على الخلفاء، فضلاً عن تعيين<sup>(٥)</sup> للإمامية.

**وأما قوله**: «إنه كان أشجع الناس».

فهذا كذب، بل كان أشجع<sup>(٦)</sup> الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيحين عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه

(١) ك : وأرادوا.

(٢) ن ، م ، س ، ب : حين عرفهم . والتوصيب من (ك).

(٣) ن ، س ، ب : حيلتهم .

(٤) والأنصار: ليست في (م).

(٥) ب (فقط) : تعيينه .

(٦) م : كان أشجع ؛ س ، ب : بل أشجع .

وسلم أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس. ولقد فزع  
أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاءهم النبي صلى  
الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي  
طلحة عري، في<sup>(١)</sup> عنقه السيف، وهو يقول: / «لن تراعوا». قال  
البخاري: استقبلهم وقد استبرا الخبر<sup>(٢)</sup>.

٣٤١ ص

١٦٤٤

وفي المسند عن علي رضي الله عنه قال: «كان إذا اشتد البأس اتقينا  
برسول الله / صلى الله عليه وسلم، فهو كان أقرب إلى العدو منا»<sup>(٣)</sup>.  
والشجاعة تفسّر بشيئين: أحدهما: قوة القلب وثباته عند المخاوف.  
والثاني: شدة<sup>(٤)</sup> القتال بالبدن، بأن يقتل كثيراً، ويقتل قتلاً عظيماً.  
وال الأول: هو الشجاعة، وأما الثاني فيدل على قوة البدن وعمله.  
وليس كل من كان قوي البدن كان قوى القلب، ولا بالعكس. ولهذا

(١) م : على.

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٤/٣٩، ٥٢ (كتاب الجهاد  
والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، باب مبادرة الإمام عند الفزع، باب السرعة  
والركض في الفزع)، ٨/١٣ (كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسماء وما يكره من  
البخل)؛ مسلم ٤/١٨٠٢-١٨٠٣ (كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام  
وتقديمه للحرب)؛ سنن الترمذى ٣/١١٧-١١٨ (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات  
عند القتال)؛ سنن ابن ماجة ٢/٩٢٦ (كتاب الجهاد، باب الخروج في النفي)؛ المسند  
(ط. الحلى) ٣/١٤٧، ١٨٥، ٢٦١، ٢٧١.

(٣) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - في موضعين في المسند (ط. المعارف) ٢/٢٢٨  
(رقم ٢٤٣/٢)، (رقم ١٣٤٦/١٠٤٢) وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الحدثين.  
وجاء الحديث مختصرًا بمعناه ٢/٦٤ (رقم ٦٥٤) وإنستاده صحيح كذلك.

(٤) شدة: ساقطة من (م).

تجد الرجل الذى يقتل كثيراً ويقاتل إذا كان معه من يؤمنه، إذا خاف أصحابه الجبن، وانخلع قلبه. وتجد الرجل الثابت القلب، الذى لم يقتل بيديه كثيراً، ثابتاً فى المخاوف، مقداماً على المكاره<sup>(١)</sup>. وهذه الخصلة تحتاج إليها فى أمراء الحروب وقواده ومقدميه أكثر من الأولى؛ فإن المقدم إذا كان شجاع القلب ثابتاً، أقدم وثبت ولم ينهزم، فقاتل معه أعونه، وإذا كان جباناً ضعيف القلب ذلّ ولم يقدم ولم يثبت، ولو كان قوى البدن.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان أكمل الناس فى هذه الشجاعة، التى هي المقصودة فى أئمة الحرب، ولم يقتل بيده إلا أبي بن خلف، قتله يوم أحد، ولم يقتل بيده أحداً لا قبلها ولا بعدها. وكان أشجع من جميع الصحابة، حتى أن جمهور أصحابه انهزوا يوم حنين، وهو راكب على بغلة، والبغلة لا تكرّ ولا تفرّ، وهو يقدم عليها إلى ناحية العدو، وهو يقول

أنا الذى لا<sup>(٢)</sup> كذب      \*      أنا ابن عبدالمطلب

فيسُمِّي نفسه، وأصحابه قد انكروا عنه، وعدوه مقدم عليه، وهو مقدم على عدوه على بغلته، والعباس آخذ بعنانها<sup>(٣)</sup>.

وكان على - وغيره - يتقدون برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنـه

(١) م : مقدماً في المكاره.

(٢) م : بلا .

(٣) سبق حديث غزوة حنين فيما مضى ٥/٦٣، ٦٤.

أشجع منهم، وإن كان أحدهم قد قتل بيده<sup>(١)</sup> أكثر مما قتل النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كانت الشجاعة المطلوبة من الأئمة شجاعة القلب، فلا ريب أن أبا بكر كان أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان وعلى وطحة والزبير. وهذا يعرفه من يعرف سيرهم وأخبارهم؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه باشر الأحوال التي كان يباشرها النبي صلى الله عليه وسلم من أول الإسلام إلى آخره، ولم يجبن ولم يخرج ولم يفشل، وكان يقدم على المخاوف: يقى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، يجاهد المشركين تارة بيده وتارة بلسانه وتارة بماله، وهو في ذلك كله مقدم.

وكان يوم بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم في العريش، مع علمه بأن العدو يقصدون مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثابت القلب، ربيط الجأش، يظاهر النبي صلى الله عليه وسلم ويعاونه. ولما قام النبي صلى الله عليه وسلم يدعوريه ويستغث ويقول «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد، اللهم، اللهم...» جعل<sup>(٢)</sup> أبو بكر يقول له: يا رسول الله هكذا مناشدتك ربك إنه سينجز لك ما وعدك<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على كمال يقين الصديق، وثقته بوعد الله، وثباته وشجاعته: شجاعة إيمانية<sup>(٤)</sup> زائدة على الشجاعة الطبيعية.

(١) بيده : ساقطة من (م).

(٢) س، ب : وجعل .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦-١٣١-١٣١ . (٤) م : إيمان.

وكان حال رسول الله أكمل من حاله، ومقامة أعلى من مقامه. ولم يكن الأمر - كما ظنه بعض الجهال.. أن حال أبي بكر أكمل<sup>(١)</sup> - نعوذ بالله من ذلك - ولا نقص في استغاثة النبي صلى الله عليه وسلم ربه في هذا المقام، كما توهّمـه بعض الناس، وتكلّم ابن عقيل وغيره في هذا الموضع بخطلٍ من القول مردود على من قاله، بل كان رسول الله صلى الله عليه جامعاً كاملاً، له من كل مقام ذرورة سنامه ووسيلته، فيعلم أن الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومعه الأسباب أن تكون أسباباً قدح في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ويعلم أن عليه أن يجاهد المشركين ويقيم الدين بكل ما يقدر عليه من جهاده بنفسه وماله وتحرىضه للمؤمنين، ويعلم أن الاستنصار بالله والاستغاثة به والدعاء له فيه أعظم الجهاد وأعظم الأسباب في تحصيل المأمور ودفع المحذور.

ولهذا كان يستفتح بصعاليك / المهاجرين<sup>(٢)</sup> ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبلت قريش - ومعه أصحابه - أخبر<sup>(٣)</sup> أصحابه بمصارعهم، وقال: «هذا مصرع عتبة بن ربيعة، وهذا مصرع شيبة بن ربيعة، وهذا مصرع أمينة بن خلف، وهذا مصرع أبي جهل بن هشام،

(١) س، ب : أكبر.

(٢) سبق الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين ويقول: «هل تتصرون إلا بضمفاتهكم». انظر ما سبق . ٤٨٣/٤

(٣) ن، م : قريش وقد خرج وأخبر.

وهذا مصرع فلان»<sup>(١)</sup> ثم مع علمه أن ذلك سيكون، يعلم أن الله إذا قضى شيئاً يكون، فلا يمنع ذلك أن يقضيه بأسباب تكون، وأن من الأسباب ما يكون العباد مأموريين به، ومن أعظم ما يؤمر به الاستغاثة<sup>(٢)</sup> بالله، فقام بما يؤمر به، مع علمه بأنه سيكون ما وُعد به، كما أنه يعبد الله ويطيعه، مع علمه بأن له السعادة في الآخرة.

والقلب إذا غشته الهيبة والمخافة والتضرع قد يغيب عنه شهد ما يعلمه، ولا يمنعه ذلك أن يكون عالماً به مصدقاً له، ولا أن يكون في اجتهد وجهاد بمباشرة الأسباب. ومن علم أنه إذا مات يدخل الجنة<sup>(٣)</sup>،

- (١) لم أجده حديثاً بهذا الن�ظ، ولكن جاء حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في مسلم ١٤٠٣ - ١٤٠٤ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بد) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه.. الخ وفي آخر هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا مصرع فلان» قال: ويضع يده على الأرض، هنها وهنها. قال فما ماط أحدهم (أى تباعد) عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وجاء حديث آخر بمعناه في سيرة ابن هشام ٢/٢٦٧؛ السيرة النبوية لابن كثير (تحقيق مصطفى عبد الواحد) ٢/٣٩٢ - ٣٩٣؛ زاد المعاد ٣/١٧٣ - ١٧٤. على أن الخبر الذي ذكره ابن تيمية يشبه خبر رؤيا جهيم بن الصلت رضي الله عنه التي ذكرها ابن اسحاق في السيرة (سيرة ابن هشام ٢/٢٧٠) قال: إنني رأيت فيما يرى النائم، وإنى لبين النائم واليقظان، إذ نظرت إلى رجل قد أقبل على فرس حتى وقف، ومعه بغير له، ثم قال: قتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو الحكم بن هشام، وأمية بن خلف، وفلان.. . الخ. وانظر السيرة النبوية لابن كثير ٢/٣٩٨ - ٣٩٩.
- (٢) س، ب: الاستعانة.
- (٣) ن، م، س: لم يدخل الجنة. وكتب في هامش (س) ما يلى: «لعل «لم» زائدة من سهو الناسخ، والله أعلم - ناقله».

لم يمنع<sup>(١)</sup> أن يجد بعض ألم الموت ، والمريض الذى إذا أخبر أن فى دوائه العافية ، لا يمنعه ذلك أن يجد مرارة الدواء - فقام مجتهداً فى الدعاء المأمور به ، وكان هو رأس الأمر ، وقطب رحى الدين ، فعليه أن يقوم بأفضل مما<sup>(٢)</sup> يقوم به غيره .

وذلك الدعاء والاستغاثة كان أعظم الأسباب التى نزل بها النصر .  
ومقام أبي / بكر دون هذا ، وهو معاونة الرسول والذب عنه ، وإخباره بأننا ظ  
واثقون بنصر الله تعالى ، والنظر إلى جهة العدو ، وهل قاتلوا المسلمين  
أم لا؟ والنظر إلى صفوف المسلمين لثلا تختل ، وتبلغ المسلمين ما يأمر  
به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال .

ولهذا قال تعالى ﴿إِلَّا تَصْرُّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [سورة التوبة : ٤٠] . وأخبر تعالى أن الناس  
إذا لم ينصروه فقد نصره الله ، إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما  
في الغار .

وهذه الحال كان الخوف فيها على النبي صلى الله عليه وسلم دون  
غيره . وسيأتي الكلام على هذه القصة في آخر الكتاب . والوزير مع  
الأمير له حال وللأمير<sup>(٣)</sup> حال .

والمقصود هنا أن أبا بكر كان أشجع الناس ، ولم يكن بعد الرسول

(١) ب : لم يمنعه .

(٢) ن ، م ، س : ما .

(٣) م : والأمين ؛ ب : والأمير .

صلى الله عليه وسلم أشجع منه. ولهذا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، ونزلت بال المسلمين أعظم نازلة نزلت بهم، حتى أوهنت العقول، وطيشت<sup>(١)</sup> الألباب، واضطربوا اضطراب الأرشية في الطوئي<sup>(٢)</sup> البعيدة الضرر، فهذا ينكر موته، وهذا قد أقعد، وهذا قد دُهش فلا يعرف من يمر عليه ومن يسلم عليه، وهؤلاء يضجون بالبكاء، وقد وقعوا في نسخة القيامة، وكأنها قيامة صغرى مأخوذة من القيامة الكبرى، وأكثر البوادي قد ارتدوا عن الدين، وذلت كُماته، فقام الصديق رضي الله عنه بقلب ثابت، وفؤاد شجاع، فلم يجزع، ولم ينكأ، قد جمع له بين الصبر واليقين، فأخبرهم بممات النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الله اختار له ما عنده، وقال لهم: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**» [سورة آل عمران: ١٤٤]، فكأن الناس لم يسمعوا هذه الآية حتى تلاها الصديق<sup>(٣)</sup>، فلا تجد أحدا إلا وهو يتلوها، ثم خطبهم فثبتم وشجعتم.

قال أنس: «خطبنا أبو بكر رضي الله عنه، وكنا كالثعالب، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود».

(١) م : أذهب العقول وطاشت.

(٢) الرشاء : الجبل، أو جبل الدلو ونحوه... والجمع أرشية. والطوئي : البتر المطروية بالحجارة، مذكر، فإن أنت فعلى المعنى ..

(٣) م : تلاها أبو بكر.

وأخذ في تجهيز أسامة، مع إشارتهم عليه، وأخذ في قتال المرتدين،  
مع إشارتهم عليه بالتمهيل والتربيص، وأخذ يقاتل حتى مانع الزكاة،  
 فهو مع الصحابة يعلمهم إذا جهلوا، ويقرئهم إذا ضغفوا، ويحثّهم إذا  
فتروا، فقوى الله به علمهم ودينه وقوتهم، حتى كان عمرـ مع كمال  
قوته وشجاعتهـ يقول لهـ يا خليفة رسول الله تألف الناسـ فيقولـ  
علام تألفهمـ أعلى دين مفترىـ أم على شعر مفتتعلـ وهذا باب واسع  
يطل وصفهـ

فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل منها في أبي بكر، ثم عمر. وأما القتل فلا ريب أن غير على من الصحابة قتل من الكفار أكثر مما قتل على ، / فإن كان من قتل أكثر يكون أشجع، فكثير من الصحابة أشجع من على ، فالبراء ابن مالك<sup>(١)</sup> - أخو أنس - قتل مائة رجل مبارزةً، غير من شورك في دمه. وأما خالد بن الوليد فلا يُحصى عدد من قتله إلا الله، وقد انكسر في يده في غزوة مؤته تسعة أسياف، ولا ريب أنه قتل أضعاف ما قتله على . وكان لأبي بكر مع الشجاعة الطبيعية شجاعة دينية، وهي قوة<sup>(٢)</sup> يقينية بالله عز وجل، وثقة بأن الله ينصره والمؤمنين. وهذه الشجاعة لا تحصل بكل من كان<sup>(٣)</sup> قويَّ القلب، لكن هذه تزيد بزيادة الإيمان واليقين،

(١) ن، م : فالبراء بن عازب، وهو خطأ.

(٢) س، ب : دینیہ و قوہ . . .

(٣) س : لا تحصل لكن من كان (وفي الهاامش: لعله: إلا لعن) ؛ ب : إلا لعن : كان ..

وتنقص بنقص ذلك، فمتى تيقن أنه يغلب عدوه كان إقدامه عليه، بخلاف إقدام من لم يكن كذلك، وهذا كان من أعظم أسباب شجاعة المسلمين وإقدامهم على عدوهم، فإنهم كانوا أيقنوا بخبر الله ورسوله: أنهم منصورون وأن الله<sup>(١)</sup> يفتح لهم البلاد.

ومن شجاعة الصديق ما في الصحيحين عن عروة بن الزبير قال: سألت عبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup> عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى، فوضع رداءه في<sup>(٣)</sup> عنقه فخفقه خنقا شديدا، فجاء أبو بكر فدفعه عنه، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة غافر: ٢٨]<sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب : والله ..

(٢) م : بن عمرو .

(٣) س، ب : من .

(٤) الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في: البخاري ١٠/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب حديثنا الحميدي ومحمد بن عبدالله .)، ٤٦/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة)، ١٢٧/٦ (كتاب التفسير، سورة المؤمن)؛ المستند ١٤٣-١٤٤ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله: «وهذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ذكره ابن كثير في التفسير (٧: ٢٩٢) من رواية البخاري عن ابن المديني، وذكره في التاريخ (٣: ٤٥-٤٦) من رواية البخاري عن عياش بن الوليد. وقال في التاريخ: «انفرد به البخاري» يعني عن صحيح مسلم، ولم يرleo من أصحاب الكتب الستة غير البخاري، كما يتبيّن من ذخائر المواريث (٤٥٣٥).

## ﴿فصل﴾

ومما ينبغي أن يعلم أن الشجاعة إنما فضيلتها في الدين لأجل الجهاد في سبيل الله، وإلا فالشجاعة إذا لم يستعن بها صاحبها على الجهاد في سبيل الله، كانت: إما وبالاً عليه، إن استعان بها صاحبها على طاعة الشيطان، وإنما غير نافعة له، إن استعملها فيما لا يقربه إلى الله تعالى. فشجاعة على والزبير وخالد وأبي دجانة والبراء بن مالك وأبي طلحة، وغيرهم من شجعان الصحابة، إنما صارت من فضائلهم، لاستعانتهم بها على الجهاد في سبيل الله؛ فإنهم بذلك استحقوا ما حمد الله به المجاهدين.

وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد<sup>(١)</sup>، ومنه ما يكون بالحجّة والبيان والدعوة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْبَةِ نُذِيرًا \* فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥١، ٥٢] «فأمره الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً». وهذه السورة مكية نزلت بمكة، قبل أن يهاجر / النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن يؤمر بالقتال، «ولم يؤذن له. وإنما كان هذا الجهاد<sup>(٣)</sup> بالعلم والقلب والبيان والدعوة لا بالقتال». وأما القتال فيحتاج إلى التدبر والرأي،

---

(١) باليد: ساقطة من (س)، (ب). (٢-٢) : ساقط من (م).

(٤-٤) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) ن، م، س: وإنما كان هذا قتال الجهاد... .

ويحتاج إلى شجاعة القلب، وإلى القتال باليد. وهو إلى الرأى والشجاعة في القلب في الرأس المطاع أحوج منه إلى قوة البدن. وأبوبكر وعمر رضى الله عنهمما مقدمان في أنواع الجهاد غير قتال البدن.

قال أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>: «وجدناهم يتحجّون بأن علياً كان أكثر الصحابة جهاداً وطعنا في الكفار وضربا، والجهاد أفضل الأعمال. قال<sup>(٢)</sup>: وهذا خطأ، لأنَّ الجهاد ينقسم أقساماً ثلاثة: أحدها: الدعاء إلى الله تعالى باللسان. والثانى: الجهاد عند الحرب بالرأى والتدبر. والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب. فوجدنا الجهاد باللسان لا يلحق فيه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ولا عمر. أما أبو بكر فإنَّ أكابر الصحابة أسلموا على يديه، فهذا أفضل عمل، وليس على من هذا كثير حظ. وأما عمر فإنه من يوم أسلم عز الإسلام وعبد الله علانية<sup>(٣)</sup>، وهذا أعظم الجهاد. وقد انفرد هذان الرجلان بهذين الجهادين اللذين لا نظير لهما، ولا حظ لعلى في هذا.

ويقى القسم الثاني، وهو الرأى والمشورة<sup>(٤)</sup>، فوجدناه خالصاً لأبي بكر ثم لعمر.

---

(١) في كتابه «الفِصل»، ٤/٢١٢-٢١١.

(٢) الفصل: قال أبو محمد.

(٣) الفصل: عز الإسلام، وعبد الله تعالى بمكة جهراً، وجاهد المشركين بمكة بيديه، فضرب وضرب حتى ملوه فتركوه، فعبد الله تعالى علانية.

(٤) ن، م، س: والمشهور. وفي هامش (س) كتب: «كذا في الأصل». وفي (ب): والتدبر. والمثبت من «الفِصل».

بقي القسم الثالث، وهو الطعن والضرب والمبازلة، فوجدناه أقل مراتب الجهاد ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده صلى الله عليه وسلم إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأولين من الدعاء إلى الله عز وجل والتدبیر والإرادة<sup>(١)</sup>، / وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبازلة، لا عن جبن، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفسها ويدأ، وأتمهم نجدة، ولكنـه كان يوتـر الأفضل فأفضل من الأعمال، فيقدمـه<sup>(٢)</sup> ويـشتغلـ بهـ، ووجـدـناـهـ<sup>(٣)</sup> يومـ بـدرـ وـغـيرـهـ - كانـ أبوـبـكرـ معـهـ لاـ يـفارـقـهـ، إـيـثـارـاـ منـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ بـذـلـكـ، وـاسـتـظـهـارـاـ بـرأـيـهـ فـيـ الـحـربـ، وـائـسـاـ بـمـكـانـهـ، ثـمـ كـانـ عـمـرـ رـبـماـ شـورـكـ فـيـ (ـذـلـكـ)، وـقـدـ انـفـرـدـ بـهـذـاـ المـحـلـ دـوـنـ عـلـىـ وـدـوـنـ سـائـرـ الصـحـابـةـ، إـلـاـ فـيـ النـدرـةـ.

ثم نظرنا مع ذلك في هذا القسم من<sup>(٤)</sup> الجهاد، الذي هو الطعن والضرب<sup>(٥)</sup> والمبازلة، فوجدنا علياً لم ينفرد بالسيوف<sup>(٦)</sup> فيهـ، بل قد شـارـكـ فـيـ غـيرـهـ شـرـكـةـ العـيـانـ<sup>(٧)</sup>ـ، كـطـلـحةـ وـالـزـبـيرـ وـسـعـدـ، وـمـنـ<sup>(٨)</sup> قـتـلـ فـيـ صـدـرـ إـلـاسـلـامـ، كـحـمـزةـ وـعـبـيـدـةـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ وـمـصـبـعـ بـنـ

(١) الفصل : والإدارة.

(٢) ن، م، س : ووجـدـناـ.

(٣) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) ن، س، ب : فيـ.

(٥) ن، س، ب : الضـربـ وـالـطـعنـ.

(٦) الفصل : بالسوقـ.

(٧) م ، الفصل : العنـانـ.

عمير، ومن الأنصار سعد بن معاذ وسماك بن خرشة<sup>(١)</sup> - يعني أبا دجابة - وغيرهما، ووجدنا أبا بكر وعمر قد شاركاه في ذلك بحظ حسن، وإن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء، وإنما ذلك لشغلهما بالأفضل من ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤازرته في حين الحرب، وقد بعثهما على البعث أكثر مما بعث علياً، وقد بعث أبا بكر إلى بنى فزارة وغيرهم، وبعث [عمر]<sup>(٢)</sup> إلى بنى فلان، وما نعلم لعلى بعثنا إلا إلى بعض حصون خيبر ففتحه<sup>(٣)</sup>. فحصل أرفع أنواع الجهاد<sup>(٤)</sup> لأبي بكر وعمر، وقد شاركا علياً في أقل أنواع الجهاد، مع جماعة غيرهم».

## ﴿فصل﴾

التعليق على قول  
الرافضي:  
بسيفه ثبت  
قواعد الإسلام  
الخ....

**قلت، وأما قوله: «بسيفه ثبت قواعد الإسلام<sup>(٥)</sup> وتشيدت أركان الدين<sup>(٦)</sup>.**

فهذا كذب ظاهر لكل من عرف الإسلام، بل سيفه جزء من أجزاء

(١) س، ب : وسماك بن حارثة، وهو خطأ. وذكر ابن حجر في «الإصابة» ٥٩/٤ أبا دجابة الأنصاري وقال: «اسمه: سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة» وكذلك قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٥٩. وذكر ابن حجر في «الإصابة» ٧٥/٢ صحابيا آخر اسمه «سماك بن خرشة الأنصاري»، وقال: «آخر وهو غير أبي دجابة».

(٢) عمر : ساقطة من (ن)، (م)، (س)، (ب)، وأثبتتها من الفصل ٤/٢١٢.

(٣) الفصل : ففتحه، وقد بعث إليه قبله أبا بكر وعمر فلم يفتحاه.

(٤) الفصل : الجهاد خالصاً... .

(٥) ن، م، س : الإيمان. وسبقت العبارة في هذا الجزء، ص ٩٥ وفيها: الإسلام.

(٦) سبقت العبارة من قبل وفيها: أركان الإيمان، وكذا هي في (ك).

كثيرة، جزء من أجزاء أسباب تثبت قواعد الإسلام، وكثير من الواقع  
التي ثبت بها الإسلام لم يكن لسيفه فيها تأثير، كيوم بدر: كان سيفاً من  
سيوف كثيرة.

وقد قدمنا غير مرّة أن غزوات القتال كلها كانت تسع غزوات، وعلى  
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد قتال الروم وفارس، ولم  
يُعرف لعلّي غزاة أثر فيها تأثيراً منفرداً كثيراً عن النبي صلى الله عليه  
وسلم، بل كان نصره في المغازي تبعاً لنصر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم.

والحروب الكبار التي كان فيها هو الأمير ثلاثة: يوم الجمل والصفين  
والنهر والنهر وان كان منصوراً، فإن جيشه كان أضعاف  
المقاتلين له، ومع هذا لم يستظهر على المقاتلين له<sup>(١)</sup>، بل ما زالوا  
مستظاهرين عليه إلى أن استشهد إلى كرامة الله ورضوانه، وأمره يضعف،  
وأمر المقاتلين له يقوى.

وهذا مما يدل على أن الانتصار الذي كان يحصل له في حياة النبي  
صلى الله عليه وسلم كان نصراً من الله لرسوله، ولمن قاتل معه على  
دينه. فإن الله يقول: ﴿إِنَّا لَنَتَصْرُّ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر: ٥١].

وكذلك انتصار غير على انتصار أبي بكر وعمر وعثمان على من  
قاتلوا، إنما كان نصراً من الله لرسوله، كما وعده بذلك في كتابه.

---

(١) له: ساقطة من (س)، (ب).

## ﴿فصل﴾

وأما قوله: «ما انهزم قط».

فهو في ذلك كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. فالقول في أنه ما انهزم، كالقول في أن هؤلاء ما انهزوا قط. ولم يعرف لأحد<sup>(١)</sup> من هؤلاء هزيمة، وإن كان قد وقع شيء في الباطن ولم يُنقل، فيمكن / أن علياً وقع منه ما لم يُنقل.

والمسلمون كانت لهم هزيمتان: يوم أحد، ويوم حنين. ولم يُنقل أن أحداً من هؤلاء انهزم، بل المذكور في السير والمغازي أن أبي بكر وعمر ثبّتا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ويوم حنين، ولم ينهزوا مع من انهزم. ومن نقل أنهما انهزوا يوم حنين فكذبه معلوم. وإنما الذي انهزم يوم أحد عثمان، وقد عفا الله عنه. وما نقل من انهزام أبي بكر وعمر بالراية يوم حنين فمن الأكاذيب المختلفة التي افترتها المفترون.

وقوله: «ما ضرب بسيفه إلا قط».

فهذا لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه، وليس معنا في ذلك نقل يعتمد عليه. ولو قال قائل في خالد والزبير والبراء بن مالك / وأبي دجانة وأبي طلحة ونحوهم: إنه ما ضرب بسيفه إلا قط ، كان القول في ذلك كالقول في على ، بل صدق هذا في مثل خالد والبراء بن مالك أولى .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خالد سيف من سيف الله سله الله على المشركين»<sup>(٢)</sup>. فإذا قيل فيمن جعله الله من سيفه: إنه ما

(١) ن، م : لم يعرف لواحد. (٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٧٧.

وقوله: وطالما  
كشف الكروب  
عن وجه النبي  
صلى الله عليه  
 وسلم.

ضرب إلا قط<sup>(١)</sup> ، كان أقرب إلى الصدق، مع كثرة ما عُلم من قتل خالد في الحروب، وأنه لم يزل منصوراً.

وأما قوله: «وطالما كشف الكروب عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم» .

فهذا كذب بين، من جنس أكاذيب الطرقية؛ فإنه لا يعرف أن علياً كشف كربلة عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم قط ، بل ولا يعرف ذلك عن أبي بكر وعمر، وهم كانوا أكثر جهاداً منه ، بل هو صلی الله عليه وسلم الذي طالما كشف عن وجوههم الكرب.

لكن أبو بكر دفع عنه لما أراد المشركون أن يضربوه ويقتلوه بمكمة ، جعل يقول: «أنقذلوك رجالاً أن يقول: ربّي الله» حتى ضربوا أبي بكر. ولم يعرف أن علياً فعل مثل هذا.

وأما كون المشركين أحاطوا به حتى خلصه أبو بكر أو على بسيفه ، فهذا لم ينقله أحد من أهل العلم ولا حقيقة له ، لكن هذا الرافضي - وأمثاله - كأنهم قد طالعوا<sup>(٢)</sup> السير والمعازى التي وضعها الكذابون والطرقية ، مثل كتاب «تنقلات الأنوار» للبكري الكذاب وأمثاله ، مما هو من جنس ما يذكر في سيرة البطال ودلهمة والعيار وأحمد الدنف والزييق المصري ، والحكايات التي يحكونها عن هارون وزيره مع العامة ، والسيرة الطويلة التي وضعها لعتنة بن شداد.

وقد وضع الكذابون في مغازى رسول الله صلی الله عليه وسلم ما هو

(١) في «لسان العرب» : «القط» : القطع عامة . (٢) م : كانوا قد طالعوا.

من هذا الجنس، وهذا يصدقه الجھال ومن لم يكن عارفا بما ذكره العلماء من الأخبار الصحيحة في سيرة النبي صلی الله علیه وسلم، وأما أهل العلم فيعلمون أن هذا كذب.

وما ذكره من مبيته على فراشه، فقد قدمنا أنه لم يكن هناك خوف على أصلًا. وأشهر ما نقل من ذلك ذب المُؤمنين عن النبي صلی الله علیه وسلم يوم أحد، لما ولّى أكثر المسلمين مدبرين، فطمع العدو في النبي صلی الله علیه وسلم، وحرصوا على قتله، وطلب أمیة بن خلف قتله<sup>(١)</sup>، فقتله النبي صلی الله علیه وسلم بيده، وشج المشركون جيشه، وهشموا البيضة على رأسه، وكسروا رباعيته. وذب عنه الصحابة الذين حوله، كسعد بن أبي وقاص جعل يرمي والنبي صلی الله علیه وسلم يقول له<sup>(٢)</sup>: «ارم فداك أبي وأمي»<sup>(٣)</sup>.

ووقاه طلحة بيده، فشلت يد طلحة<sup>(٤)</sup>. وقتل حوله جماعة من خيار المسلمين.

(١) س: وطعم أمية بن خلف قتله؛ ب: وطعم أمية بن خلف في قتله.

(٢) له: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في: البخاري ٤/٣٩ (كتاب الجهاد والسير، باب المجنون ومن يتربس بترس صاحبه) ولفظه: «ما رأيت النبي صلی الله علیه وسلم يُفْتَنَى رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي». والحديث في: مسلم ٤/١٨٧٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص..)؛ سنن الترمذى ٥/٣١٤ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص..)؛ سنن ابن ماجة ١/٤٧ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله...)، فضل سعد ابن أبي وقاص..)؛ المسند (ط. المعارف) ٢/٩١، ٢٢٠، ٢٦٦-٢٦٧.

(٤) في البخاري ٥/٩٧ (كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلوا...) . عن

تابع كلام  
الرافضي: وفي  
غزاة بدر.. الخ

وفي الحديث أن علياً لما أمر فاطمة بغسل سيفه يوم أحد، قال:  
اغسليه غير ذميم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن تكن أحسنت  
فقد أحسن فلان وفلان» وعد جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup>:** «وفي غزاة بدر، وهي أول الغزوات، كانت  
على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه إلى المدينة<sup>(٣)</sup>، وعمره  
سبعين وعشرون سنة، قتل منهم ستة وثلاثين رجلاً بانفراده، وهم<sup>(٤)</sup>  
أعظم من نصف المقتولين، وشارك في الباقين».

**والجواب:** أن هذا من الكذب البين المفترى باتفاق أهل العلم،  
العالمين بالسير والمعارى. ولم يذكر هذا أحدٌ يعتمد عليه في النقل،  
 وإنما هو من وضع جهال الكاذبين. بل في الصحيح قتل غير واحد لم  
يشترك على في واحد منهم، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط ، ومثل  
أحد ابني ربيعة: إما عتبة بن ربيعة، وإما شيبة بن ربيعة، وأبي بن خلف  
وغيرهم .

وذلك أنه لما بُرِزَ من المشركين ثلاثة: عتبة، وشيبة، والوليد، فانتدَب

---

قبس قال: رأيت يد طلحة شلّأ، وهي بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد.

(١) سبق هذا الخبر فيما مضى ٤٤٨١ / ٤، وهو في سيرة ابن هشام ١٠٦/٣ بمعنىه.

(٢) في (ك) ص ١٨٢ (م).

(٤) س، ب: وهو.

(٣) ك: من قدمه المدينة.

لهم ثلاثة من الأنصار، فقالوا: من أنتم؟ فسموا أنفسهم<sup>(١)</sup>. فقالوا: أكفاء كرام، ولكن نريد بني عمنا. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاربه بالبروز إليهم، فقال: «قم ياحمزة، قم ياعبيدة، قم ياعلى» وكان أصغر المشركين هو الوليد، وأصغر المسلمين على ، فبرز هذا إلى هذا، / فقتل على قرنه، وقتل حمزة قرنه. قيل: إنه كان عتبة، وقيل: كان شيبة. ١٦٩/٤ وأما عبيدة فجرح قرنه، وساعدته حمزة على قتل قرنه، وحمل عبيدة بن الحارث<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن علياً لم يقتل ذلك اليوم إلا نفراً دون العشرة، أو أقل، أو أكثر.

وغاية ما ذكره ابن هشام، وقبله موسى بن عقبة، وكذلك الأموي<sup>(٣)</sup>،

(١) م : نفوسهم.

(٢) انظر هذا الخبر في سيرة ابن هشام ١٧٧/٢ . وجاء الخبر في حديث عن علي رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٧١/٣ (كتاب الجهاد، باب في المبارزة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٩٤-١٩٢/٢ (حديث رقم ٩٤٨).

(٣) اشتهر من مؤرخي السيرة الوليد بن مسلم ويعرف بالأموي وهو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي (بالولاء) الدمشقي، ولد سنة ١١٩ وتوفي سنة ١٩٥ ، كان عالم الشام في عصره، من حفاظ الحديث ومن كتاب السيرة والمعازى، ألف حوالي ٧٠ كتاباً منها كتاب «المعازى» وقد وصل إلينا منه قطع في صحيح البخاري. انظر: شذرات الذهب ٣٤٤/١؛ الأعلام ١٤٣/٩؛ سزكين م ١ ج ٢، ص ٩٨ . ولكن ابن تيمية يحدد لنا من يقصد به بالأموي بعد صفحات (ص ١١٦) فيقول: وسعيد بن يحيى الأموي والوليد بن مسلم، ورجحت أن يكون الخطأ من ابن تيمية أو من النسخ . والصواب هو يحيى بن سعيد بن أبان، أبو أيوب، الأموي، الكوف ولد سنة ١١٤ وتوفي سنة ١٩٤ وله كتاب «المعازى» ذكره سزكين م ١ ج ٢ ص ٩٨-٩٧ ، وتكلم عليه: وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب ٢١٤-٢١٣/١١ . ٣٢٦٣٢٥/١ تذكرة الحفاظ -

ص ٣٤٣ جميع ما ذكروه / أحد عشر نفسا، واختلف في ستة أنفس، هل قتلهم هو أو غيره، وشارك في ثلاثة. هذا جميع ما نقله هؤلاء الصادقون<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup>:** «وفي غزوة أحد لما انهم الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على بن أبي طالب، ورجع<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر يسير، أولهم عاصم بن ثابت، وأبودجابة، وسهل بن حنيف، وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد ذهبت فيها عريضة. وتعجبت الملائكة من شأن على<sup>(٤)</sup>، فقال جبريل وهو يخرج إلى السماء:

لا سيف إلا ذو الفقا : رولا فتى إلا على  
وقتل أكثر<sup>(٥)</sup> المشركين في هذه الغزوة، وكان الفتح فيها على يده. وروى قيس بن سعد قال<sup>(٦)</sup>: سمعت عليا يقول: أصابني

(١) انظر في ذلك ابن هشام ٢/٣٦٥ - ٣٧٤.

(٢) في (ك) ص ١٨٢ (م) ١٨٣ (م).

(٣) ك: إلا على بن أبي طالب عليهم السلام وحده ثم رجع..

(٤) ك (ص ١٨٣ م): من ثبات على عليه السلام.

(٥) ك: وقتل على عليه السلام أكثر..

(٦) ك: روى قيس بن سعد عن أبيه قال..

تابع كلام  
الرافضي: وفي  
غزوة أحد لما  
انهم الناس  
كلهم عن النبي  
صلى الله عليه  
 وسلم إلا على بن  
أبي طالب..  
الخ

يوم أحد ستة عشر ضربة<sup>(١)</sup>، سقطت إلى الأرض في أربع منها، فجاءني رجل حسن الوجه حسن اللّمة<sup>(٢)</sup> طيب الريح، فأخذ بضبعي، فأقامني، ثم قال: أقبل عليهم فقاتل في طاعة الله وطاعة رسوله، فهما عنك راضيان. قال على<sup>(٣)</sup>: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته. فقال: يا على أما تعرف الرجل؟ قلت: لا، ولكن شبّهته بـدحية الكلبي. فقال: يا على أقر الله عينيك<sup>(٤)</sup>، كان ذاك جبريل<sup>(٥)</sup>.

**والجواب:** أن يقال: قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تنفق إلا على من لم يعرف الإسلام، وكأنه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات. قوله: «إن علياً قتل أكثر المشركين في هذه الغزاة، وكان الفتح فيها على يده».

**فيقال:** آفة الكذب الجهل. وهل كان في هذه الغزاة فتح؟ بل كان المسلمين قد هزموا العدو أولاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وَكَلَ بشارة الجبل الرماة، وأمرهم بحفظ ذلك المكان، وأن لا يأتواهم سواء غلبوا أو اُغلبوا. فلما انهزم المشركون صاح بعضهم: أى قوم الغنية! فنهاهم أميرهم عبدالله بن جبير، ورجع العدو عليهم، وأمير المشركين

(١) ستة عشر ضربة: كذا في (ك) وفي سائر النسخ نقلًا عنها، وهو خطأ. والصواب: ست عشرة ضربة.

(٢) س، ب: اللحمة.

(٣) ن، م، س: عيناك.

(٤) ك: فإنه كان جبريل عليه السلام.

إذ ذاك خالد بن الوليد، فأتاهم من ظهورهم، فصاح الشيطان: قُتل  
محمد. واستشهد في ذلك اليوم نحو سبعين، ولم يق مع النبي صلى  
الله عليه وسلم ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر.

وأشرف أبو سفيان فقال: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟  
والحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وقد تقدم لفظه<sup>(٢)</sup>. وكان يوم بلاء وفتنة  
وتمحيق، وانصرف العدو عنهم متتصراً، حتى هم بالعود<sup>(٣)</sup> إليهم،  
فندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين للحاجة.

وقيل إن في هؤلاء نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ  
مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٢] وكان في هؤلاء  
المتتدبين: أبو بكر والزبير. قالت عائشة لابن الزبير: أبوك وجده من  
قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ  
الْقَرْحُ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يقتل يومئذ من المشركين إلا نفرٌ قليل، وقد صد العدو  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهدوا في قتله، وكان من ذب عنه

(١) م : في الصحيح.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٥٢٣، ٥/٢١.

(٣) س ، ب : بالعدو، وهو خطأ .

(٤) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ٥/١٠٢ (كتاب المغازي، باب الذين  
استجابوا لله والرسول) ونصه: قالت لعروة: يا ابن اختي كان أبوك منهم: الزبير وأبو بكر  
لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون  
خاف أن يرجعوا. قال: «من يذهب في إثرهم؟» فانتدب منهم سبعون رجلاً. قال: كان  
فيهم أبو بكر والزبير. والحديث في: مسلم ٤/١٨٨٠-١٨٨١ (كتاب فضائل الصحابة،  
باب من فضائل طلحة والزبير..)، تفسير ابن كثير /١٤٤١-١٤٥١.

يومئذ سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، وجعل يرمى عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له: «ارم فداك أبي وأمي».

وفي الصحيحين عن سعد قال: جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه يوم أحد<sup>(١)</sup>. وكان سعد مجاب الدعوة مسدّد الرمية. وكان فيهم أبو طلحة رامياً، وكان<sup>(٢)</sup> شديد النزع، وطلحة بن عبيد الله: وفي النبي صلى الله عليه وسلم بيده فشلت يده. وظاهر النبي صلى الله عليه وسلم بين درعين، وقتل دونه نفر.

قال ابن إسحاق في «السيوة» في النفر الذين قاموا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٣)</sup>: «ترس / دون النبي صلى الله عليه وسلم أبو دجاته بنفسه: يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه، حتى كثر فيه النبل. ورمى سعد بن أبي وقاص دون النبي صلى الله عليه وسلم. قال سعد: فلقد رأيته يتناولني النبل، ويقول<sup>(٤)</sup>: «ارم فداك أبي وأمي»، حتى إنه ليناولني السهم ماله نصل، فيقول: «ارم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في: البخارى ٥/٢٢ (كتاب فضائل أصحاب النبي...); مسلم ٤/١٨٧٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد...); سنن الترمذى ٥/٣١٤ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي إسحاق سعد...); سنن ابن ماجة ١/٤٧ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله...، فضل سعد...); المسند (ط. المعارف) رقم ١٤٩٥، ١٥٦٢.

(٢) سن، ب: فكان.

(٣) في: سيرة ابن هشام ٣/٨٧.

(٤) ابن هشام: وهو يقول.

(٥) ابن هشام: ارم به. والكلام التالي بعد هذه العبارة في سيرة ابن هشام ٣/٨٦.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين غشيه القوم : «من رجل<sup>(١)</sup> يشرى لنا نفسه؟ . . . فقام<sup>(٢)</sup> زياد بن السكن في نفر : خمسة من الأنصار - وبعض الناس يقول : إنما هو عمارة بن زيد<sup>(٣)</sup> بن السكن - فقاتلوا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً، ثم رجالاً، يُقتلون دونه، حتى كان آخرهم زياد أو عمارة<sup>(٤)</sup> فقاتل حتى أثبته الجراحه، ثم فاءت فتة من المسلمين فأجهضوه عنده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أدنوه مني» فادنوه منه، فوسّد له قدمه، فمات وخته على قدم النبي صلى الله عليه وسلم».

قال<sup>(٥)</sup> : «وحلشتني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى عن قوسه<sup>(٦)</sup> حتى اندقت سيّتها<sup>(٧)</sup> ، فأخذها قتادة بن النعمان، فكانت عنده، وأصيّبت يومئذ عين قتادة بن النعمان، حتى وقعت على وجنته<sup>(٨)</sup> . وحلشتني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّها بيده وكانت<sup>(٩)</sup> أحسن عينيه وأحدهما»<sup>(١٠)</sup>.

(١) رجل : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) بعد كلمة «نفسه» يوجد في سيرة ابن هشام عبارات استغرقت سطر الـ م يذكرها ابن تيمية.

(٣) ابن هشام : بن زياد . . . (٤) ن، م، س : زياد بن عمارة.

(٥) أى ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» ٢/٨٧.

(٦) م : رمى بيده عن قوسه. (٧) السية : طرف القوس.

(٨) ن، م، س : وجته. (٩) ابن هشام : فكتات.

(١٠) ذكر ابن حجر هذا الخبر في ترجمة قتادة بن النعمان في «الإصابة» ٣/٢١٧ وقال إن الواقعه حدثت في غزوة بدر، ثم قال : «ووجه من لوجه آخر أنها أصيّبت يوم أحد. أخرجه الدارقطني وبين شاهين من طريق عبد الرحمن بن يحيى العطري عن مالك عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن ليـد عن قتادة بن النعمان أنه أصيّبت عينه يوم أحد فوقعـت

ولم يكن على ولا أبو بكر ولا عمر من الذين كانوا يدفعون عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كانوا مشغولين بقتال آخرين، وجرح النبي صلى الله عليه وسلم في جبينه، ولم يجرح على.

فقوله: «إن علياً قال أصابتني يوم / أحد ست عشرة<sup>(١)</sup> ضربة، سقطت إلى الأرض في أربع منها»<sup>(٢)</sup>.

كذب على على، وليس هذا الحديث في شيء من الكتب المعروفة عند أهل العلم. فأين إسناد هذا؟ ومن الذي صححه من أهل العلم؟ وفي أي كتاب من الكتب التي يعتمد على نقلها ذكر هذا؟ بل الذي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة.

قال ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>: «فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قم الشعب خرج على بن أبي طالب حتى ملا درنته من المهراس<sup>(٤)</sup> فجاء

---

على وجهته، فردها النبي صلى الله عليه واله وسلم فكانت أصح عينيه. وأخرج  
الدارقطني والبيهقي في «الدلائل» من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن  
أبي سعيد الخدري عن قتادة أن عيشه ذهبت يوم أحد، فجاء النبي صلى الله عليه واله  
وسلم فردها فاستقامت. وساقاها ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مطولة مرسلة».

(١) م : سبعة عشر.

(٢) س ، ب : سقطت في أربع منها إلى الأرض.

(٣) ابن هشام ٩٠-٩١.

(٤) ن ، س : حتى ملا ترسه درنته من المهراس ؛ ب : حتى ملا ترسه من المهراس ؛ ابن هشام : حتى ملا درنته ماء من المهراس. وفي «اللسان»: «الدرقة الحَجَّةُ وهي ترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب». وفي التعليق على ابن هشام: «قال أبوذر : قال أبو العباس : المهراس : ماء بأحد. وقان غيره : المهراس : حجر ينقر ويجعل إلى جانب البئر، ويصب فيه الماء ليتفع به الناس».

به رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه، فوجد له ريحًا، فعاشه  
فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه وهو يقول:

«اشتد غضب الله على من أدمى<sup>(٢)</sup> وجه نبيه<sup>(٣)</sup>».

وقوله: «إن عثمان جاء بعد ثلاثة أيام» كذب آخر.

وقوله: «إن جبريل قال وهو يعرج:

لا سيف إلا ذو الفقا : رولا فتى إلا على<sup>(٤)</sup>»

كذب باتفاق الناس؛ فإن ذا الفقار لم يكن لعلى، ولكن كان سيفاً  
لأبي جهل غنمته المسلمون يوم بدر، فروى الإمام أحمد والترمذى وابن  
ماجه عن ابن عباس قال: تنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه

(١) ابن هشام : فجاء به إلى رسول... (٢) ابن هشام ٩١/٣ : دعى.

(٣) في البخاري ١٠١/٥ (كتاب المغازى، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من  
الجرح يوم أحد) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «اشتد غضب الله على من قتلته  
النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله، اشتد غضب الله على قومٍ دمُوا وجه نبي الله  
صلى الله عليه وسلم». وجاءت عبارة «اشتد غضب الله على قومٍ دمُوا وجه رسوله» مرفوعة  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضمن حديث مطول عن ابن عباس في المسند (ط.  
المعارف) ٢١١-٢٠٩ (رقم ٢٦٠٩) فيه أعيار غزوة أحد وصحح الشيخ أحمد شاكر  
رحمه الله إسناده وقال إن الحاكم رواه في المستدرك ٢٩٦-٢٩٧ (ط.  
وذكره ابن كثير في التفسير ٢٢١-٢٦٢ ونقل كلام ابن كثير عنه، ثم ذكر أنه في «مجمع  
الزواائد» ١١٠-١١١ وفي «الدر المثور» ٨٤/٢ ثم قال: «وهو حديث غريب حقاً،  
في لفظه ما يوهم أن ابن عباس شهد الواقعة، وما كان ذلك قط ، فإنه كان إذ ذاك طفلاً مع  
 أبيه بمكة. والظاهر عندي أنه حكا عن واحد من الصحابة من شهد أحداً، ونسى بعض  
الرواية أن يذكر من حدث ابن عباس به».

(٤) سبق الكلام على هذا الخبر فيما مضى ٦٨/٦٩.

ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد. قال: «رأيت في سيفي ذي الفقار فلأ فأولته فلأ يكون فيكم، ورأيت أنى مردف كبشا، فأولته كبس الكتبية، ورأيت أنى في درع حصينة، فأولتها المدينة، ورأيت بقراً تذبح، بقر والله خير» فكان الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال: أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا ذراعاً، فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط : لا سيف على ولا غيره. ولو كان سيفه يمتد لمده يوم قاتل معاوية.

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في : المسند (ط . المعارف) ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه : «إسناده صحيح . ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن . والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ١٢ / ١١ - ١٢ من روایة البیهقی من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد بأطول مما هنا ، وقال : رواه الترمذی وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، به . ذوالفار (فتح القاء) : سمي بذلك لأنه كان فيه حفر صغار حسان ، والسيف المفتر : الذي فيه حزوز مطمئنة عن متنه . الفل (فتح القاء وتشديد اللام) : الثلم في السيف ، وأصله الكسر والضرب ، ومنه (الفل) للقوم المنهزمين» . ووُجِدَتْ أن ابن ماجة ذكر الحديث مختصراً في سنته ٩٣٩ / ٢ (كتاب الجهاد ، باب السلاح) ولفظه فيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقل سيفه ذي الفقار يوم بدر» . وجاء الحديث في المسند (ط . الحلبی) ٣ / ٢٦٧ عن أنس رضي الله عنه ولفظه رأيت فيما يرى الناس كأني مردف كبشا ، وكان ظبة سيفي انكسرت ، فأولت أنى أقل صاحب الكتبية ، وأن رجالاً من أهل بيتي يُقتل» . وفي ابن هشام ٣ / ٦٦ - ٦٧ : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد رأيت والله خيراً . رأيت بقراً ، ورأيت في ذباب سيفي ثلثاً ، ورأيت أنى أدخلت يدي في درع حصينة ، فأولتها المدينة» ، قال ابن هشام : وحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «رأيت بقراً

وقال بعض الجهال: إنه مَد يده حتى عبر الجيش على يده بخبير، وإنه قال للبغلة: «قطع الله نسلك» فانقطع نسلها. وهذا من الكذب البَيِّن؛ فإنه يوم خبير لم يكن معهم بغلة، ولا كان للمسلمين بغلة على عهد النبي صلَّى الله عليه وسلم إِلَّا بغلته التي أهدأها له المقوقس، وذلك بعد غزوة خمير، بعد أن أُرسَلَ إِلَى الأُمُّ، وأُرسَلَ إِلَى ملوك الأرض<sup>(١)</sup>: هرقل ملك الشام، وإِلَى المقوقس ملك مصر، وإِلَى كسرى ملك الفرس. وأُرسَلَ إِلَى ملوك<sup>(٢)</sup> العرب مثل صاحب اليمامة وغيره. وأيضاً فالجيش لم يعبر أحدَّ منهم على يد علىٍ ولا غيره، والبغلة لم تزل عقيماً قبل ذلك، ولم تكن قبل ذلك تلد فعقت، ولو قدر أنه دَعَا على بغلة معينة لم تعم الدعوة جنس البغال.

ومثل هذا / الكذب الظاهر قول بعض الكاذبين: إنه لما سُبِّي بعض أهل البيت حُملوا على الجمال عرايا، فنبتت لهم سُنَّاتٌ من يومئذ، وهي البخاتي. وأهل البيت لم يُسبَّ أحدٌ منهم في الإسلام، ولا حُمل أحدٌ من نسائهم مكشوف العورة، وإنما جرى هذا على أهل البيت في هذه الأَزْمَان بسبب الرافضة، كما قد علمه الخاص والعام.

بل هذا الكذب مثل كذب من يقول: إن الحجاج قتل الأشراف، والحجاج<sup>(٣)</sup> لم يقتل أحداً من بنى هاشم، مع ظلمه وفتكه بكثير من

تدبِّح. قال: فاما البقر فهي ناس من أصحابي يقتلون. وأما الثلم الذي رأيت في ذباب سيفي، فهو رجل من أهل بيتي يقتل، ولم أعرف مكان الحديث في سنن الترمذى.

(١) ن، م، س: إلى ملوك الشام ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) ن، م، س: ملك، وهو خطأ. (٣) والحجاج: ساقطة من (ب) فقط.

غيرهم، لكن قتل كثيراً من أشراف العرب، وكان عبد الملك قد أرسل إليه أن لا يقتل أحداً من بنى هاشم، وذكر له أنه لما قُتل الحسين في ولادة بنى حرب - يعني ملك يزيد - أصابهم شرّ، فاعتبر عبد الملك بذلك، فنهاه أن يقتل أحداً من بنى هاشم، حتى أن الحجاج طمع أن يتزوج هاشمية، فخطب إلى عبد الله بن جعفر ابنته، وأصدقها صداقاً كثيراً، فأجابه عبدالله إلى ذلك، فغضب من ذلك منْ غضب مِن أولاد عبد الملك، ولم يروا الحاجاج أهلاً لأن يتزوج واحدة من بنى هاشم، ودخلوا على عبد الملك وأخبروه بذلك، فمنع الحاجاج من ذلك، ولم يروه كفؤاً لنكاح هاشمية ولا أن يتزوجها.

وبالجملة فالآحاديث التي ينقلها كثير من الجهال لا ضابط لها، لكن منها ما يُعرف كذبه بالعقل، ومنها ما يُعرف كذبه بالعادة، ومنها ما يُعرف كذبه بأنه خلاف ما عُلم بالنقل الصحيح، ومنها ما يُعرف كذبه بطرق أخرى.

### ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «وفي غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق، لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من عمل<sup>(٢)</sup> الخندق، أقبلت

(١) في (ك) ص ١٨٣ (م) - ١٨٤ (م).

(٢) عمل : ساقطة من (س)، (ب).

قريش يقدمها أبو سفيان وكتانة وأهل تهامة في عشرة آلاف، وأقبلت غطفان ومن تبعها من أهل نجد، ونزلوا من فوق المسلمين ومن تحتهم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ١٠]، فخرج عليه الصلاة والسلام بال المسلمين مع ثلاثة آلاف<sup>(١)</sup>، وجعلوا الخندق بينهم، واتفق المشركون مع اليهود، وطعم المشركون بكثرتهم وموافقة اليهود، وركب عمرو بن [عبد] ود<sup>(٢)</sup> وعكرمة بن أبي جهل، ودخلوا من مضيق في الخندق إلى المسلمين، وطلبا<sup>(٣)</sup> المبارزة، فقام على وأجابه، فقال النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم: إنه عمرو، فسكت. ثم طلب المبارزة ثانية وثالثا، وكل<sup>(٥)</sup> ذلك يقوم على، ويقول له النبي صلى الله عليه وسلم: إنه عمرو، فأذن له في الرابعة، [قال له عمرو: ارجع يا ابن أخي فما أحب أن أقتلك]<sup>(٦)</sup>. فقال له على: كنت عاهدت / الله أن لا يدعوك رجل من قريش إلى إحدى خلتين<sup>(٧)</sup> إلا أخذتها منه، وأنا أدعوك

ص ٣٤٤

(١) ك : النبي صلى الله عليه وسلم وأله بال المسلمين وهم ثلاثة آلاف.

(٢) ن ، م ، س ، ب : عمرو بن ود . والمثبت من (ك) وهو الصواب .

(٣) ك : وطلب .

(٤) فقال: ساقطة من (س)، (ب). وفي (ك): فقال له النبي ..

(٥) ك : وفي كل .. .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من هامش (ك) وسقطت من جميع النسخ .

(٧) ن ، س : أحد جبلتين ؛ م : أحد خلتين ؛ ك : بإحدى خصلتين . والمثبت من (ب) .

إلى الإسلام. قال عمرو: لا حاجة لى بذلك. قال: أدعوك إلى البراز. قال: ما<sup>(١)</sup> أحب أن أقتلك. قال على: بل أنا أحب<sup>(٢)</sup> أن أقتلك. فحمل عمرو، ونزل عن فرسه، وتجاولا<sup>(٣)</sup>، فقتله على<sup>(٤)</sup>، وانهزم عكرمة، ثم انهزم باقي المشركين واليهود. وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قتل على لعمرو بن عبد ودأفضل من عبادة الثقلين».

**والجواب:** أولاً: أين إسناد هذا النقل وبيان صحته؟ ثُم يقال: ثانية: قد ذكر في هذه الغزوة أيضاً عدة أكاذيب. منها قوله: إن قريشاً وكناة وأهل تهامة كانوا في عشرة آلاف، فالأنهزاب كلهم من هؤلاء، ومن أهل نجد: تميم وأسد وغطفان، ومن اليهود: كانوا قريباً من عشرة آلاف. والأحزاب كانوا ثلاثة أصناف<sup>(٥)</sup>: قريش وحلفاؤها<sup>(٦)</sup>، وهم أهل مكة ومن حولها. وأهل نجد: تميم وأسد وغطفان ومن دخل معهم. واليهود بنو قريطة.

**وقوله:** إن عمرو بن عبد<sup>(٧)</sup> ود عكرمة [بن أبي جهل]<sup>(٨)</sup> ركباً، ودخل من مضيق في الخندق.

(١) ك: التزال، قال عمرو: ما... . (٢) ك: قال له على: لكنني أحب... .

(٣) ك: وتجادلا.

(٤) ك: فقتلته على عليه السلام ولده، وهو خطأ. انظر: ابن هشام ٣/٢٣٥-٢٣٦.

(٥) س، ب: والأصناف كانوا ثلاثة أحزاب..

(٦) م: وحلفاؤهم.

(٧) عبد: ساقطة من (س)، (ب). (٨) بن أبي جهل: زيادة في (م).

**وقوله: إن عمراً لما قتل وانهزم<sup>(١)</sup> المشركون واليهود.**

هذا من الكذب البارد، فإن المشركين بقوا محاصرين لل المسلمين<sup>(٢)</sup> بعد ذلك هم واليهود، حتى خبّب بينهم نعيم بن مسعود، وأرسل الله عليهم الريح الشديدة: ريح الصبا، والملائكة من السماء.

كما قال تعالى: **﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتُكُمْ جُنُودًا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْاً وَجَنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا \* إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَيْتِ الْأَبْصَارَ وَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظَنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا \* هُنَالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زَلَّا شَدِيدًا \* وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾** [سورة الأحزاب: ٩ - ١٢] إلى قوله: **﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾** [سورة الأحزاب: ٢٥].

١٧٢/٤

وهذا يبيّن أن المؤمنين لم يقاتلوا فيها، وأن المشركين ما ردّهم الله بقتال. وهذا هو المعلوم المتواتر عند أهل العلم بالحديث والتفسير والمعاذري والسير والتاريخ.

فكيف يُقال بأنه باقتتال على وعمرو بن عبد ود وقتلته له<sup>(٣)</sup> انهزم المشركون.

وال الحديث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قتل على لعمرو بن عبد ود أفضل من عبادة الثقلين. من الأحاديث

(١) ب : لما قتل انهزم ...

(٢) ن ، س ، ب : المسلمين .

(٣) له : ساقطة من (س)، (ب).

الموضوعة، ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف<sup>(١)</sup>.  
 وهو كذب لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يجوز أن يكون قتل كافر أفضل من عبادة الجن والإنس، فإن ذلك يدخل فيه عبادة الأنبياء. وقد قُتل من الكفار من كان قتله أعظم من قتل عمرو بن [عبد]<sup>(٢)</sup> وَدَّ. وعمرو هذا لم يكن فيه من معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ومضارته له وللمؤمنين، مثل ما كان في صناديد قريش، الذين قُتلوا بيدِه، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، والنضر بن الحارث، وأمثالهم الذين نزل بهم القرآن. وعمرو هذا لم ينزل فيه شيء من القرآن، ولا عرف له شيء ينفرد به في معاداة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين.

و عمرو بن عبد وَدَ هذا لم يعرف له ذكر في غزوة بدر ولا أحد، ولا غير ذلك من مغازي قريش التي غزوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في شيء من السرايا، ولم يشتهر ذكره إلا في قصة الخندق، مع<sup>(٣)</sup> أن قصته ليست مذكورة في الصحاح ونحوها، كما نقلوا في الصحاح مبارزة الثلاثة يوم بدر إلى الثلاثة: مبارزة حمزة وعبيدة وعلى مع عتبة وشيبة والوليد.

وكتب التفسير والحديث مملوءة بذكر المشركين الذين كانوا يؤذون

(١) لم أجده هذا الحديث الموضوع.

(٢) عبد : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) س، ب : ومع.

النبي صلى الله عليه وسلم، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وغيرهم ، وبذكر رؤساء الكفار ، مثل الوليد بن المغيرة وغيره ، ولم يذكر أحد عمرو بن عبد ود : لا في هؤلاء ولا في هؤلاء ، ولا كان من مقدمي القتال ، فكيف يكون قتل مثل هذا أفضل من عبادة الثقلين ؟ ومن المنقول بالتواتر أن الجيش لم ينهزم بقتله ، بل بقوا بعده محاصرين مجدين<sup>(١)</sup> كما كانوا قبل قتله .

### ﴿فصل﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup> :** «وفي غزوة بنى النضير قتل على رامي ثنية<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> ، وقتل بعده عشرة ، وانهزم الباقيون» .

**والجواب :** أن يقال : ما تذكره في هذه الغزوة وغيرها من الغزوات من المنقولات لابد من ذكر إسناده أولاً ، وإلا فلو أراد إنسان أن يحتاج بنقل لا يُعرف إسناده في جزرة بقل لم يقبل منه<sup>(٦)</sup> ، فكيف يحتاج به في مسائل الأصول ؟!

(١) مجدين : ليست في (م) .

(٢) فصل : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) في (ك) ص ١٨٤ (م) .

(٤) ثنية : ساقطة من (م) . وفي (ك) : قبة .

(٥) ك : صلى الله عليه وآلـهـ بـسـمـهـ ..

(٦) س : في جزرة يقبل منه ؛ ب : في جزئية لا يقبل منه ؛ م : في جزرة بقل لم يعقل منه .

ثم يقال : ثانياً : هذا من الكذب الواضح ، فإن بنى النضير هم الذين أنزل الله فيهم سورة الحشر باتفاق الناس ، وكانوا من اليهود ، وكانت قصتهم قبل الخندق واحد ، ولم يذكر فيها<sup>(١)</sup> مصاف ولا هزيمة ، ولا رَمَى أحد ثانية النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وإنما أصيّبت ثنيته يوم أحد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين في غزوة بنى النضير ، قد<sup>(٢)</sup> حاصروهم حصاراً شديداً ، وقطعوا نخيلهم .

وفيهما أنزل الله تعالى : **﴿مَا قَطْعَتُم مِّنْ لَيْلَةٍ أُوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلَهَا فَإِذْنِ اللَّهِ وَلَيُخْرِزَ الْفَاسِقِينَ﴾** [سورة الحشر : ٥] .

ولم يخرجوا لقتالٍ حتى ينهزم أحدُ منهم ، وإنما كانوا في حصن يقاتلون مِنْ ورائهم . كما قال تعالى : **﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾** [سورة الحشر : ١٤] .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أجلأهم إجلاءً لم يقتلهم فيه . قال تعالى<sup>(٣)</sup> : **﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لَأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوا أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حَصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾** [سورة الحشر : ٢] إلى قوله تعالى :

**﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** [سورة الحشر : ٢] .

(١) ن ، م ، س : فيه .

(٢) ن ، س ، ب : وقد .

(٣) ن ، م : لم يقتلهم ، وفيه قال تعالى ..

قال ابن إسحاق بعد أن ذكر نقضهم العهد، وأنهم أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، لما خرج إليهم يستعين بهم في دية القتيلين اللذين قتلهم عمرو بن أمية، قال<sup>(١)</sup>: «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسير إليهم وبالتهيؤ لحربهم»<sup>(٢)</sup>. واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فيما ذكر ابن هشام<sup>(٣)</sup>. ونزل تحريم الخمر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن إسحاق: فتحصّنوا منه في الحصن، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع التخيل والتحرير فيها، فنادوه: أى محمد<sup>(٥)</sup> قد كنت تنهى عن الفساد، وتعيه على من صنعه، فما بال قطع التخيل وتحريتها؟!».

قال<sup>(٦)</sup>: «وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج قد بعثوا<sup>(٧)</sup> إلى بني النضير: أن اثبتوا وتمعنوا، فإننا لن نسلمكم، إن قوتلتكم قاتلنا معكم، وإن خرجمت خرجنا معكم. فtribصوا ذلك من نصرهم»<sup>(٨)</sup>، فلم يفعلوا، وقدف الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله<sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم أن

(١) ابن هشام ٣/٢٠٠.

(٢) ابن هشام: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم.

(٣-٤) : كما في ابن هشام نسخة ١. وفي المثبت فيها: قال ابن هشام واستعمل... الخ.

(٤) ابن هشام: «قال ابن هشام: وذلك في شهر ربيع الأول، فحاصرهم ست ليالٍ، ونزل تحريم الخمر». (٥) ابن هشام: أى يا محمد.

(٦) بعد كلامه السابق مباشرة.

(٧) ابن هشام: ... الخزرج منهم عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول ووديعة ومالك بن أبي قوقل، وسويد وداعس، قد بعثوا.

(٨) ب: فtribصوا من ذلك نصرهم. (٩) س، ب: الرسول.

يجلبهم<sup>(١)</sup> ويكشف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة<sup>(٢)</sup>، ففعل، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه<sup>(٣)</sup>، فيوضعه على ظهر بعيره، فينطلق به. فخرجوا إلى خير، ومنهم من سار إلى الشام».

قال<sup>(٤)</sup>: «وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه<sup>(٥)</sup> حدث: أنهم استقلوا بالنساء والأموال والأبناء<sup>(٦)</sup>، معهم الدفوف والمزامير، والقينات<sup>(٧)</sup> يعزفن خلفهم بزهو وفخر<sup>(٨)</sup> ما رأى مثله من حتى من الناس<sup>(٩)</sup>. وخلوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين<sup>(١٠)</sup> المهاجرين الأولين دون الأنصار. إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجابة<sup>(١١)</sup> ذكرها فاقه وفقرها، فأعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١٢)</sup>.

(١) من، ب: يخلبهم.

(٢) في التعليق على ابن هشام: «الحلقة: السلاح كله، أو خاص بالدروع».

(٣) في التعليق: النجاف (بوزن كتاب): العتبة التي باعلى الباب».

(٤) في ابن هشام بعد سطرين: قال ابن إسحاق..

(٥) من، ب: بأنه.

(٦) والأموال: ساقطة من (ب). وفي ابن هشام: والأبناء والأموال.

(٧) ابن هشام: والقينان.

(٨) ابن هشام: خلفهم وإن فيهم لأم عمرو، صاحبة عروة بن الورد العبسى، التي ابتعاها منه، وكانت إحدى نساء بنى غفار، بزهاء وفخر... .

(٩) ابن هشام: من الناس في زمانهم. (١٠) ابن هشام: على.

(١١) ابن هشام ٢٠٢/٣: وأبا دجابة سماك بن خرشة.

(١٢) ابن هشام: ذكرها فاقرها فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال<sup>(١)</sup>: «وأنزل الله تعالى في بنى النضير سورة<sup>(٢)</sup> الحشر بأسرها يذكر فيها ما أصابهم من نعمة<sup>(٣)</sup>، وما سلط به رسوله عليهم<sup>(٤)</sup>، وما عمل فيهم<sup>(٥)</sup>».

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن يهود بنى النضير [بنى] قريطة<sup>(٦)</sup> حاربوا رسول الله صلى عليه وسلم، فأجلى بنى النضير، وأقرّ قريطة ومنْ عليهم، حتى حاربت قريطة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وسبى نسائهم، وأولادهم وأموالهم، وقسم أطفالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فامنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم: بنى قينقاع، وهم قوم عبد الله ابن سلام، ويهود بنى حarithة، وكل يهودي كان بالمدينة<sup>(٧)</sup>.

(١) بعد الكلام السابق بستة أسطر.

(٢) ابن هشام : ونزل في بنى النضير سورة...

(٣) م : نعمة؛ ابن هشام : نعمته.

(٤) ن، س، ب : وما سلط الله به رسوله عليهم؛ ابن هشام : وما سلط عليهم به رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٥) ابن هشام : وما عمل به فيهم.

(٦) ن، م : وقريطة.

(٧) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في: البخاري ٨٨/٥ (كتاب المغازي)، باب حديث بنى النضير..؛ مسلم ١٣٨٧/٣ - ١٣٨٨ (كتاب الجهاد والسير)، باب إجلاء اليهود من الحجاز؛ سنن أبي داود ٢١٤/٣ - ٢١٥ (كتاب الخراج والإمارة والفقىء)، باب في خبر النضير.

## ﴿فصل﴾<sup>(١)</sup>

تابع كلام  
الرافضي على  
شجاعة عن  
رضي الله عنه

**قال الرافضي:**<sup>(٢)</sup> «وفي غزوة السلسلة جاء أعرابي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن جماعة من العرب قصدوا أن يكبسوه عليه بالمدينة»<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله صلى الله وسلم: من للوائى؟<sup>(٤)</sup> فقال أبو بكر: أنا له، فدفع إليه اللواء، وضم إليه سبعمائة، فلما وصل إليهم، قالوا<sup>(٥)</sup>: ارجع إلى صاحبك، فإننا في جمع كثير، فرجع<sup>(٦)</sup>، فقال في<sup>(٧)</sup> اليوم الثاني: من للوائى؟<sup>(٨)</sup> فقال عمر: أنا<sup>(٩)</sup>، فدفع إليه الراية، ففعل كالأول، فقال في اليوم الثالث<sup>(١٠)</sup> أين على؟ فقال على: أنا ذا<sup>(١١)</sup> يا رسول الله :

(١) فصل : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) في (ك) ص ١٨٤ (م) - ١٨٥ (م).

(٣) ك : أن يُبيِّنوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

(٤) ن، م : للوادى. (٥) ك : قالوا له.

(٦) في هامش (ك) : «خوفا من الهلاك. وقد قال الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى الهلاكة).

(٧) ك : فقال عليه السلام في ..

(٨) ن، م : للوادى.

(٩) ك : أنا له.

(١٠) ما بين التحمين ساقط من (م) وجاءت هذه العبارات في غير موضعها بعد ذلك.

(١١) ك : فقال صلى الله عليه وأله في اليوم الثالث.

(١٢) ك : أين على بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال عليه السلام: أناذا... .

فدفع إليه الرأيَةُ<sup>(١)</sup>، ومضى إلى القوم ، ولقيهم<sup>(٢)</sup> بعد صلاة الصبح ، فقتل منهم ستة أو سبعة ، وانهزم الباقيون ، وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين فقال : ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ السورة<sup>(٣)</sup> [سورة العاديَات : ١] .

الرد عليه

**فالجواب** : أن يقال له : أجهل الناس يقول لك : بِئْن لَنَا سَنَدُ هَذَا ، حتى ثبت أن هذا نقل صحيح . والعالم يقول له<sup>(٤)</sup> : إن هذه الغزاة - وما ذكر فيها - من جنس الكذب الذي يحكى الطرفة ، الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة من سيرة عترة ، والبطال ، وإن كان عترة له سيرة مختصرة ، والبطال له سيرة يسيرة ، وهي ما جرى له في دولة بنى أمية وغزوة الروم ، لكن ولدها الكذابون حتى صارت مجلدات ، وحكايات الشطار ، كأحمد الدنف والزييق المصري ، وصاروا يحكون حكايات يختلفونها / عن الرشيد وجعفر ، فهذه الغزاة من جنس هذه الحكايات ، لم يعرف في شيء من كتب المغازى والسير المعروفة عند أهل العلم ذكر هذه الغزاة ، ولم يذكرها أئمَّةُ هذا الفن فيه ، كموسى بن عقبة ، وعُروة بن الزبير ، والزهرى ، وابن إسحاق وشيوخه ، والواقدى ، وبيهى بن سعيد الأموى<sup>(٥)</sup> ، والوليد بن مسلم ، ومحمد بن عائذ ، وغيرهم ، ولا لها ذكر في الحديث ، ولا نزل فيها شيء من القرآن .

(١) لك : فلقِيْهِمْ .

(٢) السورة : ليست في (لك) .

(٣) ب : لك .

(٤) في جميع النسخ : وسعید بن بیهی الأموی . وانظر ما سبق ص ٩٥ من هذا الجزء .

وبالجملة مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم - لاسيما / غزوات ٣٤٥ ص القتال - معروفة مشهورة، مضبوطة متواترة عند أهل العلم بأحواله، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازى والسير ونحو ذلك، وهي مما تتوفر الدواعي على نقلها، فيمتنع عادة وشرعاً أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم غزاة يجري فيها مثل هذه الأمور لا ينقلها أحد من أهل العلم بذلك، كما يمتنع أن يكون قد فرض في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات، أو فرض في العام أكثر من صوم<sup>(١)</sup> شهر رمضان ولم ينقل ذلك، وكما يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد غزا الفرس بالعراق، وذهب إلى اليمن، ولم ينقل ذلك أحد، وكما يمتنع أمثال ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو كان ذلك موجوداً.

وسورة «العاديات» فيها قولان: أحدهما: أنها نزلت بمكة، وهذا يروى عن ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم، فعلى هذا يظهر كذب هذا القول. والثاني: أنها نزلت بالمدينة، وهو مروى عن ابن عباس وقتادة. وهذا القول يناسب قول من فسر «العاديات» بخييل المجاهدين، لكن المشهور عن على المنشقون عنه في كتب التفسير أنه كان يفسر «العاديات» ببابل الحجاج وعدوها من مزدلفة إلى منى. وهذا يوافق القول الأول، فيكون على ما قاله على يكذب هذا القول. وكان ابن عباس والأكثرون يفسرونها بخييل العadiات في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

(١) صوم : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ذكر ابن كثير في تفسيره ٤٨٦/٨ أن علياً وعبد الله فسرا «العاديات» بأنها الإبل وفسرها ابن عباس بأنها الخيل، فبلغ علياً قول ابن عباس فقال: ما كانت لنا خيل يوم بدر، فقال

وأيضاً ففي هذه الغزوة أن الكفار نصحوا المسلمين، وقالوا لأبي بكر: ارجع إلى صاحبك، فإنما في جمع كثير. ومعلوم أن هذا خلاف عادة الكفار المحاربين.

وأيضاً فأبو بكر وعمر لم ينهزما قط ، وما ينقله بعض الكذابين من انهزامهما يوم حنين، فهو من الكذب المفترى. فلم يقصد أحد المدينة إلا يوم الخندق واحد، ولم يقرب أحد من العدو المدينة للقتال إلا في هاتين الغزتين<sup>(١)</sup>.

وفي غزوة الغابة أغارت بعض الناس على سرخ<sup>(٢)</sup> المدينة. وأما ما ذُكر في غزوة السلسلة فهو من الكذب الظاهر الذي لا يذكره إلا من أجهل الناس وأكذبهم.

وأما غزوة ذات السلاسل فتلك سرية بعث فيها النبي صلى الله وسلم عمرو بن العاص أميراً فيها، لأن المقصودين كانوا بني عدرة<sup>(٣)</sup>، وكان بينهم وبين عمرو بن العاص قرابة، فأرسله إليهم لعلهم يسلمون، ثم أردهه بأبي عبيدة بن الجراح، وليس لعلى فيها ذكر، وكانت قريباً من الشام بعيدة من المدينة، وفيها احتلم عمرو بن العاص في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه، فلما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

ابن عباس: إنما كان ذلك في سرية بعثت، ثم نقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم وابن جرير الخبر مفصلاً ٤٨٦/٨ وفى آخره: «قال ابن عباس: فتركت عن قولى ورجعت إلى الذى قال على رضى الله عنه». وانظر ٤٨٧/٨، زاد المسير لابن الجوزى ٩/٢٠٦.

(١) م : الحربتين.

(٢) ن، م : سرخ.

(٣) م : لأن المقصود كان من بني عدرة؛ ب: لأن المقصود منها كانوا بني عدرة.

«يا عمرو: أصليت<sup>(١)</sup> بأصحابك وأنت جنب؟» قال: إنني سمعت الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [سورة النساء: ٢٩] فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم ينكره لما بيّن له عذرها<sup>(٢)</sup>.

وقد تنازع الفقهاء هل قوله: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ استفهام، أي: هل صليت مع الجنابة، فلما أخبره أنه تطهر بالتيمم ولم يكن جنباً أقره، أو هو إخبار بأنه جنب، والتيمم يبعح الصلاة وكان يرفع<sup>(٣)</sup> الجنابة، على قولين، والأول هو الأظهر.

## ﴿فصل﴾

تابع الكلام عن  
شجاعنة على  
رضي الله عنه

قال الرافضي<sup>(٤)</sup>: «وقتل من بنى المصطلق مالكاً وابنه، وسبى  
كثيراً، من جملتهم جويرية بنت الخرث بن أبي ضرار،  
فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءها<sup>(٥)</sup> أبوها في ذلك

(١) م، س، ب: صليت.

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في: سنن أبي داود ١٤١/١ ، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟؛ المسند (ط.) الحلبى) ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ ، المستدرك للحاكم ١/١٧٧ . وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين» وافقه الذهبي ، وصحح الألبانى الحديث فى إرواء الغليل ١٨١/١ - ١٨٣ ، واستدرك على الحاكم والذهبى وقال إن الحديث صحيح على شرط مسلم فقط .

(٣) ن، س، ب: ولا يرفع.

(٤) في (ك) ص ١٨٥ (م).

(٥) ك: فجاء.

اليوم، فقال: يا رسول الله: أبنتي<sup>(١)</sup> كريمة لا تسبى<sup>(٢)</sup>، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخْيرها<sup>(٣)</sup>، فقال: أحسنت وأجملت، ثم قال: يا بنيَّة لا تفضحِي قومك، قالت: اخترت الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

١٧٥/٤ / والجواب أن يقال، أولاً: لابد من [بيان]<sup>(٥)</sup> إسناد كل ما يحتاج به من الرد عليه المتقول، أو عزوه إلى كتاب تقوم به الحجة. [وإلا]<sup>(٦)</sup> فمن أين يعلم أن هذا وقع؟ ثم يقول من يعرف السيرة: هذا كله من الكذب، من أخبار الرافضة التي يختلقونها؛ فإنه لم ينقل أحدٌ أن علياً فعل هذا في غزوة بنى المصطلق، ولا سبيٍ جُويرية بنت العارث، وهي لما سُبِيت كاتبت على نفسها، فأدَى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وعُتقت من الكتابة، وأعتق الناس السبي لأجلها، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولم يقدم أبوها أصلًا ولا خيرها.

وروى أبو داود عن عائشة<sup>(٧)</sup> قالت: وقعت جُويرية بنت العارث بن

(١) أبنتي: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ك: ولا تسبى.

(٣) ك: فأمره عليه السلام بأن يخْيرها، وفي هامش (ك): بين الكفر والإسلام، فاختارت الإسلام.

(٤) ك: فقالت: اخترت الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

(٥) بيان: زيادة في (م).

(٦) إلا: زيادة في (ب).

(٧) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: سنن أبي داود ٤/٣٠ (كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة)، المستند (ط. الحلبي) ٦/٢٧٧.

المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس،<sup>(١)</sup> [أو ابن عم له]<sup>(٢)</sup>، فكانتت على نفسها، وكانت امرأة ملائحة لها في العين حظ<sup>(٣)</sup> [تأخذها العين]. قالت عائشة<sup>(٤)</sup>: فجاءت تسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت:

يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنه كان<sup>(٥)</sup> من أمرى ما لا يخفى عليك، وإنى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس<sup>(٦)</sup>، وإنى كاتبت على نفسي، وجئتك تعيني<sup>(٧)</sup>. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل لك فيما هو خير لك؟» قالت: وما هو يارسول الله؟ قال:

«أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت: قد فعلت. فلما / تسامع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية، أرسلوا ما في أيديهم من السبى واعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فما رأينا [امرأة]<sup>(٨)</sup> كانت أعظم بركة على قومها منها،

(\*\*) : ما بين النجمتين ساقط من (س).

(١) عبارة «أو ابن عم له» في (ب) فقط ، وهي في سنن أبي داود.

(٢) عبارة «لها في العين حظ» : ساقطة من (س)، (ب)، وهي ليست في سنن أبي داود ولا في المستند.

(٣) عبارة «تأخذها العين». قالت عائشة في (ب) فقط ، وهي في سنن أبي داود.

(٤) ب : وإنما كان؛ سنن أبي داود: وإنما كان ..

(٥) ب : وجئت تعيني؛ سنن أبي داود: فجئتك أسلالك في كتابتي .

(٦) امرأة: ساقطة من (ن)، (م)، (س). وهي في (ب)، سنن أبي داود.

أعتق في سببها<sup>(١)</sup> أكثر من مائة أهل بيت من بنى المصطلق<sup>(٢)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup>** : «وفي غزوة خيبر<sup>(٤)</sup> كان الفتح فيها على يد أمير المؤمنين، ودفع الراية<sup>(٥)</sup> إلى أبي بكر فانهزم، ثم إلى عمر فانهزم، ثم إلى عليّ وكان أرمد<sup>(٦)</sup> ، فتغل في عينيه<sup>(٧)</sup> ، وخرج فقتل مرحبا، فانهزم الباقيون، وغلقوا عليهم الباب، فعالجه أمير المؤمنين قلعه، وجعله<sup>(٨)</sup> جسراً على الخندق، وكان الباب يغلقه عشرون رجلاً، ودخل المسلمون الحصن ونالوا الغنائم، وقال عليه السلام : والله ما قلعة بقوة خمسمائة رجل ولكن بقوة

(١) ن، م : في سببها. والمثبت من (س)، (ب)، سنن أبي داود.

(٢) جاء هذا الحديث أيضاً في: ابن هشام ٣٠٨٣٠٧/٣؛ زاد المعاد (واسم الغزوة فيه: غزوة المُرْيَسِعِ، وقال الأستاذان المحققان: «هماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع (موقع من ناحية المدينة) مسيرة يوم، وتسمى غزوة بنى المصطلق، وهو لقب لجذيمة بن سعد ابن عمرو، بطن من بنى خزاعة». ثم قال المحققان عن الحديث: « وإن شد صحيحاً». وجاء هذا الحديث في: البداية والنهاية لأبي كثير ١٥٨/٤ - ١٥٩؛ طبقات ابن سعد ٢/٦٤، تاريخ الطبرى ٦١٠/٢، ١٦٥/٣).

(٣) في (ك) ص ١٨٥ (م) - ١٨٦ (م).

(٤) ك : غزاة.

(٥) س، ب : ودفع الراية فيها.

(٦) ك : وكان أرمد العين.

(٧) م : عينه.

(٨) ن، س، ب : وجعل.

ربانية<sup>(١)</sup>، وكان فتح مكة بواسطته».

**والجواب:** بعد أن يُقال: لعنة الله على الكاذبين<sup>(٢)</sup>، أن يُقال: من ذكر هذا من علماء النقل؟ وأين إسناده وصحته؟ وهو من الكذب؛ فإن خير لم تُفتح كلها في يوم واحد، بل كانت حصونا متفرقة، بعضها فتح عنوة، وبعضها فتح صلحاً، ثم كتموا ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فصاروا محاربين، ولم ينهرم فيها أبو بكر ولا عمر.

وقد رُوى أن علياً اقتلع بباب الحصن، وأما جعله جسراً فلا.

**وقوله:** «كان فتح مكة بواسطته».

من الكذب أيضاً؛ فإن علياً ليس له في فتح مكة أثر أصلاً، إلا كما لغيره من شهد الفتح.

والآحاديث الكثيرة المشهورة في غزوة الفتح تتضمن هذا. وقد عزم على<sup>(٣)</sup> قتل حموين لأنّه أختارهما أخته أم هانىء، فأجار رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجارت. وقد هم بتزوج<sup>(٤)</sup> بنت أبي جهل، حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه.

وفي الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال<sup>(٦)</sup>: كنا يوم الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل خالد بن الوليد على المُجنبة اليسرى،

(١) ك : والله ما قلعت باب خير بفقرة جسمانية بل بقوة ربانية.

(٢) م : الكاذبين.

(٣) ن ، س ، ب : بتزويع ، وهو تحريف.

(٤) وفي الصحيحين: كذا في جميع النسخ ، والحديث ليس في البخاري. انظر البخاري

١٤٥/٥ - ١٥٣.

(٥) الحديث في: مسلم ٣/١٤٠٧-١٤٠٨ (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة).

وجعل الزبير على **المُجَبَّة اليمني**<sup>(١)</sup>، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى. فقال: «يا أبا هريرة ادع لى الأنصار» فجاءوا<sup>(٢)</sup> يهرونون، فقال «يامعشر الأنصار: هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم. قال: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصلوهم حصداً» وأحفى<sup>(٣)</sup> بيده، ووضع يمينه على شماله وقال: «موعدكم الصفا» مما أشرف يومئذ [لهم]<sup>(٤)</sup> أحد إلا أنا موه<sup>(٥)</sup>. قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله: أبيدت خضراء قريش، / لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وفي الصحيحين<sup>(٦)</sup> من حديث عروة بن الزبير قال: «لما سار رسول

(١) **المُجَبَّة**: هما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

(٢) ن، م، س: الساقة. والمثبت من (ب) وهو في «مسلم». وفي التعليق: «على البياذقة. هم الرجال. وهو فارسي معرب... قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم».

(٣) مسلم : فدعوتهم فجاءوا... .

(٤) ن، م، س: وأكفي. والمثبت من (ب). وفي «مسلم»: أحفى، وهو كذلك في شرح النبوى على مسلم ١٢/١٣٢ (ولم يشرحها النبوى). وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: «ومنه حديث الفتح: أن تحصلوهم حصداً، وأحفى بيده، أي أمالها، وصفاً للحصد والبالغة في القتل». (٥) لهم: في (ب) فقط، وهي في مسلم.

(٦) قال النبوى ١٢/١٣٢: «أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوا فوق إلى الأرض، أو يكون بمعنى: أسكنوه بالقتل كالثائم».

(٧) وفي الصحيحين: كذا في جميع النسخ. ولم أجد الحديث في مسلم، وهو في: البخاري ١٤٦-١٤٧ (كتاب المعازى، باب أين رکز النبي صلى الله عليه وسلم الرایة يوم

الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان ابن حرب وحكيم بن حزام، وبُدئيل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا من الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه لكانها<sup>(١)</sup> نيران عرفة؟ فقال بُدئيل بن ورقاء: نيران بنى عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو وأفل من ذلك. فرأهم ناسٌ من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فادركونهم، فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم أبو سفيان. فلما سار قال للعباس: «أمسك<sup>(٢)</sup> أبا سفيان عند خطم الجبل<sup>(٣)</sup> حتى ينظر إلى المسلمين» فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتبة كتبة<sup>(٤)</sup> على أبي سفيان، فمرت كتبة، فقال: يا عباس من هذه؟ قال: [هذه]<sup>(٥)</sup> غفار. قال: مالي ولغفار؟ ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك<sup>(٦)</sup> ثم مرت سعد بن هذيم، فقال

---

=

الفتح) وهو عن هشام عن أبيه. قال ابن حجر في: فتح الباري ٨/٦: عن هشام (هو ابن عرفة) عن أبيه... هكذا أورده مرسلاً، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً، ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبدالمطلب والزبير بن العوام.

(١) م : فكانها.

(٢) البخاري ١٤٧/٥ : احبس.

(٣) قال ابن حجر (فتح الباري ٨/٨) : «أى أنف الجبل».

(٤) م : كتبة بعد كتبة.

(٥) هذه : في (ب) فقط . وهي في «البخاري».

(٦) عبارة «ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك»: ساقطة من (س)، (ب). وفي (ن)،

(٧) (م) : ثم مرت سعد بن هند... والمثبت من «البخاري».

مثل ذلك. ثم مرت سُلَيْمَانَ ف قال مثل ذلك، حتى أقبلت كتبةٌ لم يَرِ مثُلها. قال: من هؤلاء؟ قال: الأنصار<sup>(١)</sup> عليهم سعد بن عبادة، معه الراية. فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستَحَلُّ الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عَبَّاس حَدَّا<sup>(٢)</sup> يوم الدُّمَار<sup>(٣)</sup>، ثم جاءت كتبةٌ، وهي أقل الكتائب، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير، فلما مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «وما قال»؟ قال: قال كذلك وكذا. فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظُم الله فيه الكعبة<sup>(٤)</sup>، ويوم تُكسى فيه الكعبة» ثم أمر أن تُركَز رايته بالحجون.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٥)</sup>:** «وفي غزاه<sup>(٦)</sup> حُنَيْن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجهًا<sup>(٧)</sup> في عشرة آلاف من المسلمين،

تابع الكلام على  
شجاعنة على  
رضي الله عنه

(١) البخاري: قال من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار...

(٢) ن، س: هذا. وسقطت الكلمة من (م). والمثبت من (ب)، البخاري.

(٣) ن، م، س: الدماء. والمثبت من (ب)، البخاري. وقال ابن حجر (فتح الباري ٨/٨): «ومراد أبي سفيان بقوله: يوم الدمار، وهو بكسر المعجمة وتخفيف العيم، أي الهلاك. قال الخطابي: تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمر قومه ويدفع عنهم. وقيل: المراد هذا يوم الغضب للحربيين والأهل والاتصال لهم لمن قدر عليه. وقيل: المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني مكروره».

(٤) س، ب: تعظم فيه الكعبة. والمثبت من (ن)، (م)، البخاري.

(٥) في (ك) ص ١٨٦ (م). (٦) س، ب: غزوة. (٧) ك: متوجهًا إليهم في..

فغانهم<sup>(١)</sup> أبو بكر، وقال: لن نغلب<sup>(٢)</sup> اليوم من كثرة، فانهزموا، ولهم يبق مع النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم إلا<sup>(٤)</sup> تسعة من بنى هاشم، وأيمان بن أم أيمن، وكان أمير المؤمنين [يضرب]<sup>(٥)</sup> بين يديه بالسيف، وقتل من المشركين أربعين نفساً فانهزموا.

**الرد عليه**

**والجواب:** بعد المطالبة / بصحبة النقل، **أما قوله:** «فغانهم أبو بكر» فكذب<sup>(٦)</sup> مفترى، وهذه كتب الحديث والسير والمغازي والتفسير لم يذكر أحد قوله: إن أبو بكر عانهم. واللفظ المأثور: لن نغلب اليوم من قلة. فإنه<sup>(٧)</sup> قد قيل: إنه قد<sup>(٨)</sup> قاله بعض المسلمين.

**وكلذك قوله:** «لم يبق معه إلا تسعه من بنى هاشم» هو كذب أيضاً.

قال ابن إسحاق في «السيرة»<sup>(٩)</sup>: «بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفرٌ من المهاجرين والأنصار وأهل بيته. وممن<sup>(١٠)</sup> ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته على<sup>(١١)</sup>، والعباس<sup>(١٢)</sup>، وأبو سفيان بن الحارث

(١) تحت كلمة «غانهم» في «ك» كتب كلام بالفارسية يبدو أنه شرح لها. وغانهم: أى أصحابهم بالعين وحسدهم.

(٢) ك: لن يغلبوا...

(٣) ن، س، ب : مع رسول الله.

(٤) ك : غير.

(٥) يضرب: زيادة من (ك).

(٦) م : فهو كذب.

(٧) فإنه: ليست في (م).

(٨) قد : ليست في (م).

(٩) ابن هشام ٤/٨٦-٨٥.

(١٠) ابن هشام: وفيمن...

(١١) ابن هشام: على بن أبي طالب والعباس بن عبدالمطلب.

وابنه ، والفضل [بن العباس] وربيعة بن الحارث<sup>(١)</sup> ، وأسامة بن زيد ، وأيمان بن أم أيمن ، وبعض الناس يَعْدُ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> قثم بن العباس ولا يَعْدُ ابن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> هذا من كلام ابن إسحاق .

**وقوله:** «إن علِيًّا كان بين يديه [يضرب]<sup>(٤)</sup> بالسيف ، وإنه قتل أربعين نفسا» .

فكل<sup>(٥)</sup> هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث والمغازي والسير ، والذى فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين لما وافوا وادى حُنَيْنَ عند الفجر ، وكان القوم رماة فرمومهم رمية واحدة فولُوا ، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم عمّه العباس وأبو سفيان بن الحارث ، وكان شاعراً يهجو النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فحسن إسلامه ، فثبت معه يومئذ .

قال العباس : «لزمت أنا وأبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقته»<sup>(٦)</sup> . قال البراء بن عازب : «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم العباس أن ينادي فيهم ، وكان العباس جهورى الصوت ، فنادى :

(١) ن ، م : وأبو سفيان بن الحارث ، وابنه الفضل ، وربيعة بن الحارث ؛ ب : وابنه الفضل وأبو سفيان بن الحارث وربيعة بن الحارث . والمثبت من «ابن هشام» وهو الصواب .

(٢) ابن هشام ٤/٨٦ : وأيمان بن أم أيمن بن عبيد ، قُتُل يومئذ . قال ابن هشام : اسم ابن أبي سفيان بن الحارث جعفر ، واسم أبي سفيان المغيرة . وبعض الناس يَعْدُ فِيهِمْ .

(٣) ابن هشام : ولا يَعْدُ ابن أبي سفيان .

(٤) يضرب : زيادة من (ك) . (٥) ب : كل .

(٦) هذه العبارة جزء من حديث العباس رضى الله عنه الذي سوف أنكلم عليه بعد قليل إن شاء الله (ص ١٦٢ ن ٤) . (٧) ن ، م ، س : جوهري ، وهو خطأ .

يا أهل الشجرة : يا أهل سورة البقرة : يعني الشجرة التي بايعوا تحتها، فذَكُرُهم ببيعته لهم هناك على أن لا يفروا وعلى الموت<sup>(١)</sup> ، فتنادوا : يالبَّيك ، وعطفوا<sup>(٢)</sup> عليه عطفة البقر<sup>(٣)</sup> على أولادها ، / فقاتلوا حتى انهزم المشركون». وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ كفأ من حصباء فرمى بها القوم ، وقال : «انهزموا ورب الكعبة»<sup>(٤)</sup> .

وكان على بغلته وهو يقول :

أنا النبي لا كذب      أنا ابن عبدالمطلب

وهذا ما رواه أهل الصحيحين<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيحين عن البراء ، وسأله رجل قال : أكتتم وليتتم يوم حُنین يا أبا عمارة؟ فقال : أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولَى ، ولكنه انطلق أخِفاءً من الناس ، وحُسْر<sup>(٦)</sup> إلى هذا الحَيِّ من هوازن ، وهم

(١) م : على أن لا يفروا على الموت.

(٢) س ، ب : فعطفوا.

(٣) س ، ب : البقرة.

(٤) الحديث عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه - مع اختلاف في الألفاظ - في مسلم ١٤٠٠ - ١٣٩٨/٣ (كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين) ؛ المستند (ط . المعارف) ٢٠٨ - ٢١٠ ؛ المستدرك للحاكم ٣٢٨ - ٣٢٧/٣ . والحديث ليس في البخاري وإنما في البخاري حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٥) تفصيل هذا الحديث يأتي في الكلام التالي إن شاء الله .

(٦) أى انطلق نفر من الناس خفافا لا سلاح معهم . قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٠٧/٢ : «خفافهم وأخفاؤهم وهما جمع خفيق» وقال : «حسراً : وهو الذين لا مatum معهم ولا سلاح» . وقال النووي في شرحه على مسلم ١١٨/١٢ «الحاسر من لا درع عليه» .

قوم رماة، فرموهم بِرُشْقٍ<sup>(١)</sup> من نَبْلٍ، كأنها رِجْلٌ من جراد<sup>(٢)</sup>، فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو سفيان بن الحارث يقود بغلته، فنزل، ودعا، واستنصر وهو يقول:

أنا النبي لا كذب      أنا ابن عبد المطلب

اللهم أنزل نصرك». قال البراء: وكُنْ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِيْ بِهِ، وكان الشجاع منا الذي يُحاذى به، يعني النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. وفي حديث سلمة بن الأكوع لما غَشْوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، واستقبل بها وجوههم، فقال: «شاهدت الوجوه»<sup>(٤)</sup> فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزهم<sup>(٥)</sup> الله، وقسم رسول الله

(١) قال النووي ١١٨/١٢: «وَأَمَّا الرُّشْقُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ اسْمُ لِلسَّهَامِ الَّتِي تُرْمِيْهَا الْجَمَاعَةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً..».

(٢) قال النووي ١٢٠/١٢: «يعني كأنها قطعة من جراد، وأنها شبهت بـرجل الحيوان لكونها قطعة منه».

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه في: مسلم ٣/١٤٠١-١٤٠٢ (كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين). وأورد البخاري الحديث مختصراً: ٥٣/٥ (كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: (وَيَوْمَ حَنِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَكُمْ . . .)، ٣٢/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء)، ٤٣/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب من صفات أصحابه عند الهزيمة). والحديث في: سنن الترمذى ٣/١١٧ (كتاب الجهاد، باب ما جاء في النبات عند القتال) وقال الترمذى: «وفي الباب عن عليٍّ وابن عمر؟ المستند (ط. الحلبي) ٤/٢٨٩، ٤/٣٠٤.

(٤) قال النووي ٦٢/١٢٢: «أَيْ قَبْحَتْ».

(٥) ن، س، ب: وهزمهم.

صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾

كلام الرافضي<sup>(٢)</sup>: «الخامس: إخباره بالغائب والكائن قبل كونه، فأخبر أن طلحة والزبير لما استأذناه في الخروج إلى العمرة قال<sup>(٣)</sup>: لا والله ما تريدان<sup>(٤)</sup> العمرة وإنما تريدان<sup>(٤)</sup> البصرة<sup>(٥)</sup>. وكان كما قال<sup>(٦)</sup>.

وأخبر وهو بذى قار جالس لأخذ البيعة يأتكم من قبل الكوفة ألف رجل لا يزيدون ولا ينقصون، يباعوننى<sup>(٧)</sup> على الموت، وكان كذلك، وكان آخرهم أوس القرني.  
وأخبر بقتل ذى الثدية، وكان كذلك.  
وأخبر شخص بعور القوم في قصة<sup>(٨)</sup> الهروان، فقال: لن

(١) من، ب: مسلم رضى الله عنه. والحديث مطولاً عن إيس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع رضى الله عنه في: مسلم ١٤٠٢/٣ (كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين). والحديث أيضاً في: سنن الدارمي ٢١٩/٢ - ٢٢٠ (كتاب السير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: شاهت الوجه؛ المستند (ط. الحلبى) ٢٨٦/٥.

(٢) في (ك) ص ١٨٦ (م) - ١٨٨ (م).

(٣) قال: ليست في (ك).

(٤) ك: بريدان.

(٥) في (ك): البصرة، وكتب فوق «الغدرة» وعليها علامة التصويب.

(٦) ن: وإن كان كما قال؛ م: وإن كان كما قال؛ ك: فكان كما قال عليه السلام.

(٧) قبل: ساقطة من (ك).

(٨) ن، م، س، ك: يباعونى، والمثبت من (ب).

يعبروا، ثم أخبره آخر بذلك، فقال: لم "يعبروا، وإنه - والله - لمصرعهم، فكان كذلك.  
وأخبر بقتل نفسه الشريفة.

وأخبر شهربان بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه" ،  
ففعل به معاوية ذلك.

وأخبر ميثم التمار<sup>(٣)</sup> بأنه يُصلب على باب دار عمرو بن

(١) ب (فقط) : لن.

(٢) ن، م، س: وأخبر أن (س: بأن) شهربان اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه؛ ب: وأخبر بأن شهربان اللعين يقطع يداه ورجلاه ويصلب؛ ك: وأخبر عليه السلام جويرية بن مسهر بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلب. وأرجو أن يكون الصواب ما ذكرته. ووجدت أن الكشي قد ذكر جويرية بن مسهر العبدى في «رجاله» ص ٩٨، ط. كربلاء، بدون تاريخ، وقال المعلق السيد أحمد الحسيني: «جويرية بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وكسر الراء وفتح الياء الثانية ثم هاء. ومسهر بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، والعبدى نسبة إلى بنى العبدى، وبنو العبد مصغراً بطن من بنى عدى بن خباب بن قضاة. والراجح أن ابن المطهر يقصد باللعين معاوية رضى الله عنه. وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ١٨/٢ وقال: «روى عن على وعن الحسن بن محذوب وجابر بن الحار»، كما ذكره الطوسي في «رجال الطوسي»، ص ٣٧ وقال: «جويرية بن مسهر: عربى كوفى».

(٣) ن، س: مسمار التمار؛ م: مسمار التمار؛ ب: مسماراً التمار؛ ك: ميثم التمار. وذكره الكشي في «الرجال»، ص ٨١-٧٤ وذكر أخباراً عن صلبه، وذكر المعلق في تعليقه أنه قتل قبل ورود الحسين إلى العراق بعشرة أيام. وذكره ابن حجر في «الإصابة» ٤٧٩/٣ وذكر أخباراً عن تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم له ولم يذكر درجتها من الصحة، وذكر أنه أول من ألقى في الإسلام. ونقل عنه الزركلى في «الأعلام» ٢٩٤/٨ أكثر ما ذكره وحددت سنة مقتله ٦٠ هـ . وذكره الطوسي في «رجال الطوسي» ص ٧٩ وقال المعلق: «ميثم ابن يحيى - أو عبدالله التمار النهروانى ، حاله أشهر من أن يذكر، وقتل قبل قドوم الحسين إلى العراق بعشرة أيام وصلب بعد أن قطع لسانه».

حريث<sup>(١)</sup> عاشر عاشرة، وهو<sup>(٢)</sup> أقصرهم خشبة، وأرأه النخلة التي يُصلب<sup>(٣)</sup> عليها، فوقع كذلك.

وأخبر رشيد الهرجى<sup>(٤)</sup> بقطع يديه ورجليه، وصلبه، وقطع لسانه، فوقع<sup>(٥)</sup>.

وأخبر كمیل بن زیاد<sup>(٦)</sup> أن الحجاج يقتله<sup>(٧)</sup>، وأن قبراً يذبحه الحجاج فوقع.

(١) م، ك: عمر بن حريث، وهو خطأ. وهو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي الفرشى رضى الله عنه، ولـى أمر الكوفة لزيـاد ثم لابنه عـيد الله وـماتـ بهاـ لهـ ١٨ـ حـدـيـثـاـ. ولـدـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ بـسـتـيـنـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٨٥ـ هـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الإـصـابـةـ ٥٢٤ـ /ـ ٥٤٣ـ ٢٤٤ـ .

(٢) ك: هو.

(٣) كلـمـتـاـ (ـالـتـىـ يـصـلـبـ)ـ غـيرـ ظـاهـرـتـينـ فـيـ (ـكـ).

(٤) ن، م: رشد الهرجى؛ س: رشد البحري؛ ب: راشد البحري. والصواب ما أثبته من (ك). وذكره الطوسي في «رجال الطوسي» ص ٧٣ ولم يذكر عنه شيئاً وذكره الكشي في «الرجال» ص ٧١-٧٣ وذكر أخبار صلبه وقطع يديه ورجليه، وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥٢-٥١ / ٢ وقال عنه: «قال الجوزجاني: كذاب غير ثقة... وقال ابن حبان: رشيد الهرجى كوفي، كان يؤمن بالرجعة» وذكر أن زـيـادـ قـطـعـ لـسانـهـ وـصـلـبـهـ عـلـىـ بـابـ دـارـ عمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ. وانـظـرـ مـاـ ذـكـرـهـ عـنـهـ الأـسـتـاذـ مـحـبـ الدـيـنـ الـخـطـيـبـ فـيـ (ـالـمـتـقـنـ)ـ صـ ٥٢٠ـ .

(٥) ك: فوقع كذلك.

(٦) ب: كهيل بن زـيـادـ، وهو خطأ. وهو كـمـيـلـ بنـ زـيـادـ بنـ نـهـيـكـ، تـابـعـ ثـقـةـ منـ أـصـحـابـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ، ولـدـ سـنـةـ ١٢ـ وـقـتـلـهـ الحـجـاجـ سـنـةـ ٨٢ـ هـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: تـهـذـيـبـ الـهـذـيـبـ ٨ـ /ـ ٤٤٧ـ -ـ ٤٤٨ـ؛ـ شـذـراتـ الـذـهـبـ ١ـ /ـ ٩١ـ؛ـ الـاعـلامـ ٦ـ /ـ ٩٣ـ . وانـظـرـ مـاـ نـقـلـهـ الأـسـتـاذـ الـخـطـيـبـ عـنـ تـارـيـخـ الطـبـرـىـ مـنـ أـخـبـارـ كـمـيـلـ بنـ زـيـادـ وـأـنـهـ كـانـ مـنـ قـيلـ عـنـ إـنـهـ أـرـادـ أـنـ يـعـتـالـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ. (٧) ك: بأنـ الحـجـاجـ يـقـتـلـهـ فـوـقـعـ.

وقال للبراء بن عازب: إن أبني **الحسين** يقتل ولا تنصره، فكان كما قال، وأخبره<sup>(١)</sup> بموضع قتله.

وأخبر بملك بنى العباس، وأخذ الترك الملك منهم، فقال: ملك بنى العباس يسير<sup>(٢)</sup> لا عسر فيه، لو اجتمع عليهم الترك والديلم والهند<sup>(٣)</sup> والبربر والطيلسان على أن يزيلوا ملوكهم ما قدروا أن يزيلوه حتى يشدّ عنهم مواليهم وأرباب دولتهم، ويسلط<sup>(٤)</sup> عليهم ملك من الترك يأتي عليهم من حيث بدأ<sup>(٥)</sup> ملوكهم، لا يمر بمدينة إلا فتحها، ولا يُرفع له راية إلا نكسها، الويل ثم<sup>(٦)</sup> الويل لمن ناوأه، فلا يزال كذلك حتى يظفر بهم<sup>(٧)</sup>، ثم يدفع ظفره إلى رجل من عترتي يقول بالحق ويعمل به<sup>(٨)</sup>، ألا وإن الأمر<sup>(٩)</sup> كذلك حيث ظهر / هولاكو من ناحية<sup>(١٠)</sup> خراسان،

(١) من، بـ: وأخبر.

(٢) كـ: يسر.

(٣) كـ: والسند والهند.

(٤) نـ، سـ، بـ: تشـدـ عـلـيـهـمـ؛ مـ: تـشـتـدـ عـنـهـمـ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ (كـ).

(٥) كـ: تـسـلـطـ.

(٦) كـ: هـذـاـ.

(٧) ثمـ: سـاقـطـةـ مـنـ (كـ).

(٨) بـهـمـ: سـاقـطـةـ مـنـ (كـ).

(٩) مـ: وـيـعـتـدـ بـهـ.

(١٠) كـ: وـكـانـ الـأـمـرـ...ـ.

(١١) مـ: نـحـوـ.

ومنه ابتدأ<sup>(١)</sup> ملك بنى العباس حتى بايع لهم<sup>(٢)</sup> أبو مسلم  
الخراسانى».

والجواب: أن يقال: أما الإخبار ببعض الأمور الغائبة فمن هو دون على  
الرد عليه يخبر بمثل ذلك، فعلى أجل قدرا من ذلك. وفي أتباع أبي بكر وعمر  
وعثمان من يخبر بأضعاف ذلك، وليسوا من يصلح للإمامية، ولا هم  
أفضل أهل زمانهم، ومثل هذا موجود في زماننا وغير زماننا.

وحذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وغيرهما من الصحابة كانوا يحدّثون  
الناس بأضعاف ذلك. وأبو هريرة يسنه إلى النبي / صلى الله عليه  
وسلم، وحذيفة تارة يسنه وتارة لا يسنه، وإن كان في حكم المسند.  
وما أخبر به هو وغيره قد يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه  
وسلم، وقد يكون مما كُوشف هو به. وعمر رضي الله عنه قد أخبر بأنواع  
من ذلك.

والكتب المصنفة في كرامات الأولياء وأخبارهم، مثل ما في كتاب  
«الزهد» للإمام أحمد، و«حلية الأولياء» و«صفوة الصفوة» و«كرامات  
الأولياء» لأبي محمد الخلال وابن أبي الدنيا واللالكائي فيها من  
الكرامات عن بعض أتباع أبي بكر وعمر، كالعلاء بن الحضرمي نائب  
أبي بكر، وأبي مسلم الخولاني بعض أتباعهما، وأبي الصهباء، وعامر  
ابن عبد قيس، وغير هؤلاء من علّى أعظم منه، وليس في ذلك ما يدل

(١) ن، س، ب : ابتداء.

(٢) م : حتى نازلهم؛ ك : حيث بايع لهم. (٣) ن، م، س : ثابت، وهو تحريف.

على أنه يكون هو الأفضل من أحدٍ من الصحابة، فضلاً عن الخلفاء.  
وهذه الحكايات التي ذكرها عن على لم يذكر لشىء منها إسناداً،  
”وفيما يُعرف صحته“، وفيها ما يُعرف كذبه، وفيها ما لا يُعرف: هل  
هو صدق أم كذب؟

فالخبر الذي ذكره عن ملك الترك كذب على على؛ فإنه لم يدفع ظفروه  
إلى رجل من العترة، وهذا مما وضعه متأخر وهم<sup>(١)</sup>.

والكتب المنسوبة إلى على، أو غيره من أهل البيت، في الأخبار  
بالمستقبلات كلها كذب، مثل كتاب «الجفر» و«البطاقة» وغير ذلك .  
وكذلك ما يُضاف إليه من أنه كان [عنه]<sup>(٢)</sup> علم من النبي صلى الله  
عليه وسلم خصّ به دون غيره من الصحابة .

وفي صحيح البخاري عن أبي حذيفة قال: قلت لعلى: هل عندكم  
شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذى فلق الحبة ورأت  
النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة .  
قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل  
مسلم بكافر<sup>(٣)</sup> .

وكذلك ما ينقل عن غير على من الصحابة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم خصّ بشيء من علم الدين الباطن، كل ذلك باطل.

(١) : ساقط من (م). (٢) ن، س، ب: وهذا مما ذكره متأخر وهم.

(٣) سبق الكلام على هذه الكتب وغيرها فيما مضى ٤٦٤-٤٦٥.

(٤) عنه: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٥) سبق الكلام على هذا الأثر في هذا الجزء، ص ١٠.

ولا ينافي ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين : أما أحدهما فبنته فيكم ، وأما الآخر فلو أبته لقطعتم هذا البلعوم» فإن هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> ، ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خص أبو هريرة بما في ذلك الجراب ، بل كان أبو هريرة أحفظ من غيره ، فحفظ مالم يحفظه غيره .

وكذلك قال حذيفة : «والله إني لأعلم الناس بكل فتنة<sup>(٢)</sup>» هي كائنة بيني وبين الناس ، وما بي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه .. الحديث . وقال : إنه لم يبق من الرهط غيره<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال : «قام فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه»<sup>(٤)</sup> .

وحدثت أبي زيد عمرو بن أخطب<sup>(٥)</sup> في صحيح مسلم : قال : «صلى

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : البخارى ٣١ / ١ (كتاب العلم ، باب حفظ العلم) وفيه «وعاءين» بدلاً من «جرابين» (٢) من ، ب : .. الناس من فتنة ..

(٣) الحديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في : مسلم ٤ / ٢٢١٦ (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة) .

(٤) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في : البخارى ٨ / ١٢٣ (كتاب القتل ، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ؛ مسلم ٤ / ٢٢١٧ (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة) .

(٥) من ، ب : أبي زيد عمرو بن أخطب ، وهو خطأ . وترجمة أبي زيد عمرو بن أخطب رضي

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، وصعد المنبر، ثم خطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلٍ بنا، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، فنزل فصلٍ بنا، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا<sup>(١)</sup>. وأبو هريرة أسلم عام خير، فلم يصبح النبي صلى الله عليه وسلم إلا أقل من أربع سنين، وذلك العجраб لم يكن فيه شيء من علم الدين: علم الإيمان والأمر والنهي، وإنما كان فيه الإخبار عن الأمور المستقبلة، مثل الفتنة التي جرت بين المسلمين: فتنة الجمل، وصفين، وفتنة ابن الزبير، ومقتل الحسين، ونحو ذلك، ولهذا لم يكن أبو هريرة ممن دخل في الفتنة.

ولهذا قال ابن عمر: لو حدثكم أبو هريرة أنكم تقتلون خلفتكم، وتتعلون كذا وكذا، لقلتم: كذب أبو هريرة.

وأما الحديث الذي يروى عن حذيفة أنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، فرواه البخاري عن إبراهيم النخعى، قال: ذهب علقة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: «اللهم يسر لى جليسًا صالحًا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: من أنت؟ / قال: من أهل الكوفة. قال: أليس منكم - أو فيكم - الذي أجاره الله على لسان نبيه - يعني من

١٧٩/٤

---

الله عنه في: الإصابة ٢/٥١٥؛ أسد الغابة ٦/١٢٨-١٢٩. وهو عمرو بن الخطاب بن رفاعة الأنصارى الخزرجى أبوزيد، مشهور بكتبه، قال ابن الأثير: عاش مائة وعشرين سنة.

(١) الحديث عن أبي زيد عمرو بن الخطاب رضى الله عنه في: مسلم ٤/٢٢١٧ (كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة).

الشيطان: يعني عمّاراً؟ قال: قلت: بلـى. قال: أليس منكم - أو فيكم - صاحب السر الذي لا يعلمه غيره؟ قال: قلت: بلـى... .

الحديث<sup>(١)</sup>.  
٣٤٧ ص

وذلك السر<sup>(٢)</sup> كان معرفته بأعيان ناس من المنافقين كانوا في غزوة تبوك، همـوا بأن يحلوا حزام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ليسقط ، فأعلمه الله بهم ، وكان حذيفة قريبا ، فعرفـه بهم ، وكان إذا مات الميت المجهول حاله لا يصـلـى عليه عمر حتى يصلـى عليه حذيفة ، خشية أن يكون من المنافقين .

ومعرفة بعض الصحابة والصالحين ببعض المستقبلات لا توجب أن يكون عالما بها كلـها .

والغلاة الذين [كانوا]<sup>(٣)</sup> يدعون علم على المستقبلات مطلقا كذب ظاهر ، فالعلم ببعضها ليس من خصائصه ، والعلم بها كلـها لم يحصل له ولا لغيره .

ومما يبين لك<sup>(٤)</sup> أن علياً لم يكن يعرف المستقبلات أنه في ولايته وحروبه في زمن خلافته كان يظن أشياء كثيرة فيتبين له الأمر بخلاف ما

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن إبراهيم التخنـى عن علقة في : البخاري ٥/٢٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ) ، ٨/٦٢ (كتاب الاستئذان ، باب من ألقى له وسادة )؛ سنن الترمذى ٥/٣٣٨ - ٣٣٩ (كتاب المناقب ، باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) عن قتادة عن خيثمة بن أبي سبرة؛ المسند (طـ. الحلى) ٦/٤٤٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٢) نـ، مـ، سـ: لكن ذكر السـ... .

(٣) كانوا : ساقطة من (نـ)، (مـ). (٤) نـ، مـ، سـ: ذلك .

ظن، ولو ظن أنه إذا قاتل معاوية وأصحابه يجري ما جرى لم يقاتلهم، فإنه كان لو لم يقاتل أعز وانتصر<sup>(١)</sup>، وكان أكثر الناس معه، وأكثر البلاد تحت ولايته، فلما قاتلهم ضعف أمره، حتى صار معهم كثير من البلاد التي كانت في<sup>(٢)</sup> طاعته، مثل مصر واليمن، وكان الحجاز دولاً.

ولو علم أنه إذا حكم الحكمين يحكمان بما حكما لم يحكمهما. ولو علم أن أحدهما يفعل بالأخر ما فعل حتى يعزله، لم يول من يوافق على عزله، ولا من خذله الحكم الآخر<sup>(٣)</sup>، بل قد أشار عليه من أشار أن يقر معاوية على إمارته في ابتداء الأمر، حتى يستقيم له الأمر. وكان هذا الرأي أحرى عند الذين يتصحونه ويحبونه.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ولّى أبي سفيان - أبي معاوية - نجران<sup>(٤)</sup>، وكان واليا عليها حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اتفق الناس على أن معاوية كان أحسن إسلاما من أبيه، ولم يتهم أحد من الصحابة والتابعين معاوية باتفاق، واختلفوا في أبيه.

والصديق كان قد ولّى أخاه - يزيد بن أبي سفيان - أحد الأمراء في فتح الشام، لما ولّى خالدا وأبا عبيدة ويزيد بن أبي سفيان لما فتحوا الشام، بقى أميرا إلى أن مات بالشام، وكان من خيار الصحابة، رجلا صالحاً

(١) م : لولم يقاتل أعز وانتصر؛ س : لولم يقاتل عز ونصر؛ ب : لولم يقاتل في عز ونصر.

(٢) م : تحت .

(٣) انظر ما ذكره ابن العربي في كتابه «العواصم من القواصم» عن مسألة التحكيم وصحة ما وقع فيها، وانظر تعليقات أستاذى الاستاذ محب الدين الخطيب رحمة الله، ص ١٧٢ -

(٤) ن ، م ، س : ولّى أبي سفيان نجران، أبي معاوية.

أفضل من أخيه وأبيه، ليس هذا هو يزيد بن معاوية الذي تولى بعد معاوية الخلافة، فإن ذاك ولد في خلافة عثمان، لم يكن من الصحابة، ولكن سُمِّيَ<sup>(١)</sup> باسم عمّه، «فطائفه من الجھال يظنون يزيد هذا من الصحابة»، وبعض غلاتهم<sup>(٢)</sup> يجعله من الأنبياء، كما أن آخرين يجعلونه كافراً أو مرتدًا، وكل ذلك باطل، بل هو خليفة من بني أمية<sup>(٣)</sup>.

والحسين - رضي الله عنه ولعنه قاتله - قُتل مظلوماً شهيداً في خلافته بسبب خلافه<sup>(٤)</sup>، لكنه هو لم يأمر بقتله، ولم يُظهر الرضا به، ولا انتصر ممن قتله.

ورأس الحسين حُمل إلى قُدَّام عبيد الله بن زياد، وهو الذي ضربه بالقضيب على ثنياه، وهو الذي ثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) م : ولكن كان يسمى.

(٢-\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) م : علمائهم.

(٤) ن، س، ب : خليفة بني أمية وبنى العباس؛ م : خليفة من بني أمية وبنى العباس. وفي هامش (س)، (ب) إشارة إلى أن عبارة «وبنى العباس» زيادة من النسخ والكلام يستقيم بدونها.

(٥) ن، س، ب : خلافته.

(٦) الأثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : البخاري ٥/٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهم)؛ سنن الترمذى ٥/٣٢٥ (كتاب المناقب، باب مناقب... الحسن... والحسين... رضي الله عنهم)؛ المسند (ط. الحلى) ٣/٢٦١؛ البداية والنهاية ٨/١٩٠.

وأما حمله إلى عند يزيد<sup>(١)</sup> فباطل، وإسناده منقطع<sup>(٢)</sup>.  
وعمه يزيد الرجل الصالح هو من الصحابة، تُوفى في خلافة عمر،  
فلما مات ولَّى معاوية مكان أخيه. وعمر من أعلم الناس بأحوال الرجال،  
وأخذتهم في السياسة، وأبعد الناس عن الهوى، لم يُولِّ في خلافته  
أحداً من أقاربه، وإنما كان يختار للولاية من يراه أصلح لها، فلم يُولِّ  
معاوية إلا وهو عنده ممن يصلح للإمارة.

ثم لما تُوفَّى<sup>(٣)</sup> زاد عثمان في ولاية معاوية، حتى جمع له الشام.  
وكانت الشام في خلافة عمر أربعة أرباع: فلسطين، ودمشق، وحمص،  
والاردن. ثم بعد ذلك فصلت قُنْشُرِين والعواصم من ربع حمص، ثم بعد  
هذا عُمِّرت حلب وخربت قُنْشُرِين، وصارت العواصم دولاً بين  
المسلمين وأهل الكتاب.

وأقام معاوية نائباً عن عمر وعثمان عشرين سنة، ثم تولَّ عشرين  
سنة، ورعايته شاكرون لسيرته وإحسانه، راضون به، حتى أطاعوه في مثل  
قتال على.

ومعلوم أنه خير من أبيه أبي سفيان، وكانت ولايته أحق بالجواز من  
ولاية أبيه، فلا يقال: إنه / لم تكن محل ولايته. ولو قُدِّر أن غيره كان  
١٨٠/٤

(١) م : إلى يزيد.

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٩٢/٨: «وقد اختلف العلماء بعدها في رأس الحسين هل سيره ابن زياد إلى يزيد أم لا، على قولين، والأظهر منهما أنه سيره إليه، وقد ورد في ذلك آثار كثيرة، فالله أعلم». وانظر «البداية والنهاية» ١٩١/٨ - ١٩٨.

(٣) ن، م : ثم لما تولى عثمان. وفي (م) شطب على الكلمة «عثمان».

أحق بالولاية منه، أو أنه ممن<sup>(١)</sup> يحصل به معونة لغيره ممن فيه ظلم،  
لكان الشر المدفوع بولايته أعظم من الشر الحاصل بولايته.

وأين أخذ المال، وارتفاع بعض الرجال، من قتل الرجال الذين قُتلوا  
بصفتين، ولم يكن في ذلك عز ولا ظفر؟!

فدلل هذا - وغيره - على أن الذين أشاروا على أمير المؤمنين كانوا  
حازمين. وعلى إمام مجتهد، لم يفعل إلا ما رأه مصلحة.

لكن المقصود أنه لو كان يعلم الكوائن كان قد علم إن إقراره على  
الولاية أصلح له من حرب صفين، التي لم يحصل بها إلا زيادة الشر  
وتضاعفه، لم يحصل بها من المصلحة شيء، وكانت ولايته أكثر خيراً  
وأقل شرّاً من محاربته، وكل ما يظن في ولايته من الشر، فقد كان في  
محاربته أعظم منه.

وهذا وأمثاله كثير مما يبيّن جهل من يقول: إنه كان يعلم الأمور  
المستقبلة، / بل الرافضة تدعى الأمور المتناقضة: يدعون عليه علم  
الغيب، مع هذه الأمور المنافية لذلك، ويدعون له من الشجاعة ما  
يزعمون أنه كان هو الذي ينصر النبي صلى الله عليه وسلم في  
مغاريته، وهو الذي قام<sup>(٢)</sup> بالإسلام بسيفه في أول الأمر مع ضعف  
الإسلام.

ثم يذكرون من عجزه عن مقاومة أبي بكر رضي الله عنه - مع ضعفه  
عندهم - بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ما ينافق ذلك؛ فإن

(٢) بـ: أقام.

(١) مـ: فإنه ممن ...

أبا بكر رضى الله عنه لم يكن له بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مال يستعطف به الناس، ولا كان له قبيلة عظيمة ينتصرون ولا موالٍ، ولا دعا الناس إلى بيته: لا برغبة ولا برهبة. وكان على رضى الله عنه على دفعه أقدر منه على دفع الكفار الذين حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم بكثير، فلو كان<sup>(۱)</sup> هو الذى دفع الكفار، ولو كان<sup>(۲)</sup> مريداً لدفع أبي بكر رضى الله عنه، لكان على ذلك أقدر، لكنهم يجمعون بين المتناقضين.

وكذلك فى حرية لمعاوية قد قُهر وعسكره أعظم، وتحت طاعته من هم أفضل وأكثر من الذين تحت طاعة معاوية، وهو- رضى الله عنه - لاريب أنه كان يريد أن يقهر معاوية وعسكره، فلو كان هو الذى نصر النبي صلى الله عليه وسلم، مع كثرة الكفار وضعف المسلمين وقتلهم، لكان مع كثرة عسكره على عسكر معاوية أقدر على قهر معاوية وجشه منه على قهر الكفار الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يجمع بين تلك الشجاعة والقوة وبين هذا العجز والضعف إلا من هو جاهم متناقض؟!

بل هذا يدل على أن النصر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الله أيده بنصره وبالمؤمنين كلهم، وعلى وغيره من المؤمنين الذين أيدوه الله بهم، وكان تأييده بأبي بكر وعمر أعظم من تأييده بغيرهما من وجوه كثيرة.

(۱) ن، م، س : فلم كان، وهو تعریف. (۲) ن، س، ب : وكان.

ومما يبين أن علياً لم يكن يعلم المستقبل أنه ندم على أشياء مما فعلها، وكان يقول :

لقد عجزت عجزة لا اعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر وأجمع الرأى الشتت المتشر

وكان يقول ليالي صفين : ياحسن ياحسن، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ هذا! لله در مقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر، إن كان بِرًا إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطوه ليسير. وهذا رواه المصنفون. وتواتر عنه أنه كان يتضجر ويتململ من اختلاف رعيته عليه، وأنه ما كان يظن أن الأمر يبلغ ما بلغ.

وكان الحسن رأيه ترك القتال. وقد جاء النص الصحيح بتصويب الحسن.

وفي البخاري عن أبي بكر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابني هذا سيد، وإن الله يصلح به بين فتئين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup> فمدح الحسن على الإصلاح بين الطائفتين.

وسائل الأحاديث الصحيحة تدل على أن القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحب إلى الله ورسوله. وهذا قول أئمة السنة، وأكثر أئمة الإسلام. وهذا ظاهر في الاعتبار؛ فإن محبة الله ورسوله للعمل بظهور ثمرته، فما / كان أفعى للمسلمين في دينهم ودنياهם كان أحب إلى الله

(١) عبارة «عن أبي بكر» : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٥٣٩/١، ٥٤٠.

رسوله . وقد دل الواقع على أن رأى الحسن كان أنسع لل المسلمين لما ظهر من العاقبة في هذا و[في] هذا<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن وأسامي : «اللهم إني أحبهما فأحبهما ، وأحب من يحبهما»<sup>(٢)</sup> . وكلاهما كان يكره الدخول في القتال . أما أسامي فإنه اعتزل القتال ، فطلبه على معاوية ، فلم يقاتل مع واحدٍ من هؤلاء . كما اعتزل أكثر فضلاء الصحابة رضي الله عنهم ، مثل سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأبي بكرة ، وغيرهم .

وكان ما فعله الحسن أفضل عند الله مما فعله الحسين ؛ فإنه وأخاه سيداً شباباً أهل الجنة ، فقتل الحسين شهيداً مظلوماً .  
وصار الناس في قتلة ثلاثة أحزاب :

حزب يرون أنه قُتل بحق ، ويتحججون بما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق بين جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»<sup>(٣)</sup> . قالوا : وهو جاء والناس على رجل واحد ، فأراد أن يفرق جماعتهم .  
وحزب يرون أن الذين قاتلوه كفار ، بل يرون أن من لم يعتقد إمامته كافر .

(١) ن ، م : وفي هذا وهذا .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٩/٤ .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٦٤/١ .

والحزب الثالث - وهم أهل السنة والجماعة - يرون أنه قُتل مظلوماً شهيداً، والحديث المذكور لا يتناوله بوجهه، فإنه رضى الله عنه لما بعث ابن عمه عَقِيلاً إلى الكوفة فبلغه أنه قُتل بعد أن بايعه طائفة، فطلب<sup>(١)</sup> الرجوع إلى بلده، فخرج إليه السرية التي قتله، فطلب منهم أن يذهبوا / به إلى يزيد، أو يتركوه يرجع إلى مدنته، أو يتركوه يذهب إلى الشغور للجهاد، فامتنعوا من هذا وهذا، وطلبوا أن يستأسلهم ليأخذوه أسيراً.

وعلمون باتفاق المسلمين أن هذا لم يكن واجباً عليه، وأنه كان يجب تمكينه مما طلب، فقاتلوه ظالمين له، ولم يكن حينئذ مریداً لتفريق الجماعة، ولا طالباً للخلافة، ولا قاتل على طلب خلافة، بل قاتل دفعاً عن نفسه لمن صالح عليه وطلب أسره.

وظهر بطلان قول الحزب الأول.

وأما الحزب الثاني فبطلان قوله يُعرف من وجوه كثيرة: من أظهرها أن علياً لم يكفر أحداً من قاتله، حتى ولا الخوارج، ولا سبي ذرية أحد منهم، ولا غنم ماله، ولا حكم في أحدٍ من قاتله بحكم المرتدين، كما حكم أبو Bakr وسائر الصحابة في بنى حنيفة وأمثالهم من المرتدين، بل علىّ كان يتراضي<sup>(٢)</sup> عن طلحة والزبير وغيرهما من قاتله، ويحكم فيهم وفي أصحاب معاوية من قاتله بحكم المسلمين.

وقد ثبت بالنقل الصحيح أن مناديه نادى يوم الجمل: «لا يُتبع مدبر»،

(١) س، ب : . . طائفة فبلغ فطلب، وهو خطأ.

(٢) س، ب : بل كان يتراضي.

ولا يُجهز على جريح، ولا يُغنم مال<sup>(١)</sup>). وهذا مما أنكرته الخوارج عليه، حتى ناظرهم ابن عباس رضي الله عنه في ذلك، كما ذُكر ذلك في موضعه.

واستفاضت الآثار<sup>(٢)</sup> عنه أنه كان يقول عن قتلى عسكر معاوية: إنهم جميعاً مسلمون، ليسوا كُفّاراً ولا منافقين، كما قد ذكر في غير هذا الموضع. وكذلك عمّار وغيره من الصحابة.

وكانَت هذه الأحزاب الثلاثة بالعراق، [وكان بالعراق أيضاً]<sup>(٣)</sup> طائفة ناصبة من شيعة عثمان تبغض علياً والحسين، وطائفة<sup>(٤)</sup> من شيعة على تبغض عثمان وأقاربه.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير»<sup>(٥)</sup>. فكان الكذاب الذي فيها هو المختار بن عبيد، وكان الحجاج هو المبير، وكان هذا يتسبّع لعثمان ويبغض شيعة على، وكان الكذاب يتسبّع لعلى، حتى قاتل عبيد الله بن زياد وقتلها، ثم أدعى أن جبريل يأتيه، فظهر كذبه.  
وانقسم الناس بسبب هذا يوم<sup>(٦)</sup> عاشوراء - الذي قُتل فيه الحسين - إلى قسمين: فالشيعة اتخذته يوم مأتمٍ وحزنٍ يُفعل فيه من المنكرات ما

(١) انظر: البداية والنهاية ٢٤٥/٧.

(٢) م : الأخبار.

(٣) العبارة بين المعقوفين ساقطة من جميع النسخ، وأتبتها ليستقيم الكلام.

(٤) م : وفاطمة، وهو تحرير.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٩/٢.

(٦) ب : في يوم.

لا يفعله إلا من هو من أجهل الناس وأضلهم، وقوم اتخدوه<sup>(١)</sup> بمنزلة العيد، فصاروا يوسعون فيه<sup>(٢)</sup> النفقات والأطعمة واللباس، وررووا فيه أحاديث موضوعة، كقوله: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» وهذا الحديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. قال حرب الكرماني: سُئلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ / عن هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَصْلَ لَهُ . والمعلوم عند أهل الحديث أنه يرويه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المتن عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال ابن عيينة: جربناه من ستين سنة فوجدناه صحيحا.

قلت: ومحمد بن المتنشر هذا من فضلاء الكوفيين، لكن لم يكن يذكر من سمعه ولا من بلغه<sup>(٤)</sup>. ولاريب أن هذا أظهره بعض المتعصبين على الحسين، ليتخذ يوم قتله عيدا، فشاع هذا عند الجهال المتسببن إلى السنة، حتى روى في حديث: أن يوم عاشوراء جرى كذا وجرى كذا، حتى جعلوا أكثر حوادث الأنبياء كانت يوم عاشوراء، مثل مجىء قميص يوسف إلى يعقوب ورد بصره، وعافية أيوب، وفاء الذبيح، وأمثال هذا. وهذا الحديث كذب موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٥)</sup> وإن كان قد رواه هو في كتاب «النور في

(١) س، ب : اتخدته . (٢) فيه: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث فيما سبق ٦٩/٢، ٣٢٩/٤.

(٤) ن، س : ولا من بلغه؛ م : ولالي من بلغه.

(٥) انظر: «الموضوعات»، ١٩٩/٢ - ٢٠٤.

فضائل الأيام والشهور»<sup>(١)</sup> وذكر عن ابن ناصر شيخه أنه قال: حديث صحيح ولسانده على شرط الصحيح، فالصواب ما ذكره في «الموضوعات» وهو آخر الأمرين منه. وابن ناصر راج عليه ظهور حال رجاله، وإنما فالحديث مخالف للشرع والعقل، لم يرمه أحد من أهل العلم المعروفين في شيء من الكتب، وإنما دلّس على بعض الشيوخ المتأخرین.

كما جرى مثل ذلك في أحاديث<sup>(٢)</sup> أخرى، حتى في أحاديث نسبت إلى مسنّد أحمّد وليس منها. مثل حديث رواه عبد القادر بن يوسف، عن ابن المذّهب، عن القطبي، عن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المثنى<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود» وهذا القول صحيح متواتر عن السلف أنهم قالوا ذلك، لكن رواية هذا اللفظ عن النبي صلّى الله عليه وسلم كذب، وعزوه إلى المسند لأحمد كذب ظاهر<sup>(٤)</sup>، فإن مسنده موجود، وليس هذا فيه.

(١) ذكره ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» ١/٤٢٠ وقال عنه: «مجلد».

(٢) م : أكاذيب.

(٣) م : عن أبيه ابن المثنى.

(٤) لم أجده هذا الحديث، وهناك أحاديث موضوعة كثيرة مقاربة في اللفظ والمعنى عن عدد من الصحابة ذكر بعضها السيوطي في «اللآلئ» المصنوعة ١/١-٤٧ منها.. عن أبي الزبير قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : من قال القرآن مخلوق فقد كفر، ومنها عن أنس مرفوعاً: كل ما في السموات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن، وذلك أنه كلامه منه بدأ وإليه يعود وسيجيء أقوام .. الخ . وذكر هذه الأحاديث أيضاً ابن عراق الكتاني في «تنزيه الشريعة» ١/١٣٤-١٣٥ ، وعلى القارئ في «الأسرار المرفوعة» ص

وأحمد إمام أهل السنة في زمن المحنّة، وقد جرى له في مسألة القرآن ما اشتهر في الآفاق، وكان يتحجّل لأن<sup>(١)</sup> القرآن كلام الله غير مخلوق بحجج كثيرة معروفة عنه، ولم يذكر هذا الحديث فقط ، ولا احتاج به ، فكيف يكون هذا الحديث عنده ولا يحتاج به؟! وهذا الحديث إنما عرف عن هذا الشيخ ، وكان بعض من قرأ عليه دسنه في جزء فقراءه عليه مع غيره ، فراج ذلك على من لم يكن له معرفة .

وكذلك حديث عاشوراء ، والذى صبح فى فضله هو صومه ، وأنه يكفر<sup>٢</sup> سنة ، وأن الله نجحى / فيه موسى من الغرق ، وقد بسطنا الكلام عليه في موضع آخر ، وبيّنا أن كل ما يفعل فيه سوى الصوم بدعة مكرورة ، لم يستحبها<sup>(٣)</sup> أحد من الأئمة ، مثل الاتكحال والمخضاب وطبع الحبوب وأكل لحم الأضحية والتوصيع في النفقة وغير ذلك ، وأصل هذا من ابتداع قتلة الحسين ونحوهم<sup>(٤)</sup> .

وأقبح من ذلك وأعظم ما تفعله الرافضة من اتخاذه مأتاما يقرأ فيه المصرع ، وينشد فيه قصائد النياحة ، ويعطشون فيه أنفسهم ، ويلطمون فيه<sup>(٥)</sup> الخدود ، ويشقون الجيوب ، ويدعون فيه بدعوى الجاهلية .

٥٧ - ٢٥٩ . وانظر قوله (ص ٤٧٩) : « قال (الخليلي في كتاب الإرشاد) : وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة على أن القرآن كلام الله متزل غير مخلوق ، وليس هذا اللفظ حديثه عليه الصلاة والسلام ». =

(١) م : أن . (٢) م : لم يسجها .

(٣) لابن تيمية رسالة أجاب فيها على سؤال عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من البدع نشرت في فتاوى الرياض ج ٢٥ ص ٢٩٩ - ٣١٧ . (٤) فيه : زيادة في (ن) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منا من ضرب الخدوود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>. وهذا مع حدثان العهد بالمصيبة، فكيف<sup>(٢)</sup> إذا كانت بعد ستمائة ونحو سبعين سنة؟ وقد قتل من هو أفضل من الحسين، ولم يجعل المسلمين ذلك اليوم مائماً.

وفي مسند أحمد عن<sup>(٣)</sup> فاطمة بنت الحسين، وكانت قد شهدت قتله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبيته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»<sup>(٤)</sup>.

فهذا يبين أن السنة في المصيبة إذا ذكرت، وإن تقادم عهدها، أن يسترجع<sup>(٥)</sup>، كما جاء بذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَيُشَرِّ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مَّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٧ - ١٥٥].

وأصبح من ذلك / نتف النعجة تشبيها لها بعائشة، والطعن في الجبس الذي في جوفه سمن تشبيها له بعمر، وقول القائل: ياثارات أبي لؤلؤة! إلى غير ذلك من منكرات الرافضة، فإنه يطول وصفها.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٢، ٥٣.

(٢) ن، س، ب : فتكون، وهو تحريف.

(٣) ن، م : أن، وهو تحريف.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٥١.

(٥) ن، س : في المصيبة الاسترجاع إذا ذكرت وإن تقادم عهدها.

والمقصود هنا أن ما أحدثوه من البدع فهو منكر، وما أحدثه من يقابل بالبدعة البدعة، وينسب إلى السنة، هو أيضاً منكر مبتدع. والسنة ما سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بريئة من كل بدعة، فما يفعل يوم عاشوراء من اتخاذه عيدها بدعة أصلها من بدع النواصب، وما يفعل من اتخاذه مائماً بدعة أشنع منها، وهي من البدع المعروفة في الروافض، وقد بسطنا هذه الأمور<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الروافض<sup>(٢)</sup>:** «السادس: أنه كان مستجاب الدعاء<sup>(٣)</sup>. السادس: إن دعا على بُسر بن أرطأة<sup>(٤)</sup> بأن يسلبه الله عز وجل عقله فخُولط عليه رضي الله عنه، ودعا على العَيْزار<sup>(٥)</sup> بالعمى فعمى، ودعا على أنس<sup>(٦)</sup> لما مستجاب الدعاء.

(١) س، ب : . . . الأمور وبالله المستعان.

(٢) في (ك) ص ١٨٨ - ١٨٩ (م).

(٣) م : الدعوة.

(٤) ن، م، س، ك: بشر بن أرطأة. والمثبت من (ب) وهو الصواب. وهو عمير بن عمير ابن عمران. ترجمته في: الإصابة ١٥٢ / ١ وقال: «بُسر بن أرطأة أو ابن أبي أرطأة. قال ابن حبان: من قال: ابن أبي أرطأة فقد وهم»؛ طبقات ابن سعد ٤٠٩ / ٧؛ تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦؛ الأعلام ٢ / ٢٢ (وفاته في سنة ٢٢).

(٥) ك : الغizar، وهو تحريف. وهو العizar بن الأحسن، ذكره الطبرى في تاريخه ٨٩ / ٥ (ط. المعارف).

(٦) ك : أنس بن مالك.

كتم شهادته بالبرص فأصابه، وعلى زيد بن أرقم بالعمى فعمى<sup>(١)</sup>.

**والجواب** ، أن هذا موجود في الصحابة أكثر منه ، وممن بعد الصحابة ، مadam في الأرض مؤمن . وكان سعد بن أبي وقاص لا تخطي له دعوة . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم سدد رميته وأجب دعوته »<sup>(٢)</sup> . وفي صحيح مسلم أن عمر لما أرسل إلى الكوفة من يسأل عن سعد ، فكان الناس يتذمرون خيرا ، حتى سُئل عنه رجل من بني عبس فقال : أما إذا أنسدتمونا سعدا ، فكان لا يخرج في السرية ، ولا يعدل في الرعية ، ولا يقسم بالسوية . فقال سعد : « اللهم إن كان كاذباً ، قام رباء وسمعة ، فأطل عمره ، وعظم فقره ، وعرضه للفتن » فكان يرى وهوشيخ كبير ، تدلّى حاجبه من الكبر ، يتعرض للجواري يغمزهن في الطرقات ، ويقول : «شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد»<sup>(٣)</sup> .

(١) ك : - فعمى ، ودعا على حسان بن ثابت بعمى قلبه بعدما كان قد عمى ، وكان في زفاف مكة بلا عصا ، فلما دعا لم يُعَد (في الأصل : لم يجد) يهتدى طريقا .

(٢) الحديث بهذا الن�فظ عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في : المستدرك ٣/٥٠٠ . وقال الحاكم : «هذا حديث تفرد به يحيى بن هانى بن خالد الشجري ، وهو شيخ ثقة من أهل المدينة». ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه في : البخاري ١٤٧/١ (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها...) ; مسلم ١/٣٣٤-٣٣٥ (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) ; سنن النسائي ٢/١٣٥ (كتاب الافتتاح ، باب الركود في الركعتين الأولتين) ; المستند (ط . الحلبي) ٤/٢٦٤ .

وكذلك سعيد بن زيد، كان مستجاب الدعوة. فروى حماد بن زيد، عن هشام بن عُرُوْة، عن أبيه، أن أروى بنت أوس استَعْدَت مروان على سعيد، وقالت: «سرق من أرضي ما دخله في أرضه» فقال سعيد: «اللهم إن كانت كاذبة فاذهب بصرها، واقتلها في أرضها» فذهب بصرها، وماتت في أرضها<sup>(١)</sup>.

والبراء بن مالك كان يقسم على الله في غير قسمه، كما في الصحيح.  
 «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»<sup>(٢)</sup>.  
 والعلاء بن الحضرمي، نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نائب أبي بكر رضي الله عنه على البحرين، مشهور بإجابة الدعاء. روى ابن أبي الدنيا بإسناده، قال سهم بن منجاح: غزونا مع العلاء بن الحضرمي **دارين**<sup>(٣)</sup>، فدعا بثلاث دعوات، فاستجاب الله له فيهن كلهن. قال: سرنا معه، ونزلنا متزلاً، وطلبنا الوضوء، فلم نقدر عليه، فقام فصلى ركعتين، ثم دعا الله، فقال: اللهم يا عليم يا حكيم، يا على يا عظيم، إنا عبدك، وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاسقنا غيّنا شرب منه

(١) الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه في: مسلم / ٣ - ١٢٣٠ / ١٢٣١ (كتاب المسافة، باب تعرير الظلم وغضب الأرض وغيرها). وجاء الحديث مختصرا في المسند (ط. المعارف) الأرقام ١٦٤٠، ١٦٤٩.

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٤٨٢ / ٤.

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان»: «**دارين** فرضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند، والنسبة إليها دارى... وفي كتاب «سيف»، أن المسلمين اقتحموا إلى دارين البحر مع العلاء الحضرمي فأجازوا ذلك الخليج بِإِذْنِ الله... وإن ما بين الساحل ودارين مسيرة يوم وليلة لسفر البحر في بعض الحالات».

وَنِتْوَاضًّا مِنَ الْإِحْدَادِ، إِذَا تَرَكَنَاهُ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ نَصِيبًا لِأَحَدٍ غَيْرَنَا. قَالَ: فَمَا جَاؤُنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، إِذَا نَحْنُ بَيْئِرٌ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ تَدْفُقُ. قَالَ: فَنَزَّلَنَا فَرْوِينَا<sup>(١)</sup>، وَمَلَأْتِ إِدَاوِتِي<sup>(٢)</sup> ثُمَّ تَرَكَتْهَا وَقَلَتْ: لَأَنْظُرْنَاهُ هَلْ اسْتَجِيبْ لَهُ؟ فَسَرَنَا مِيلًا أَوْ نَحْوَهُ، فَقَلَتْ لِأَصْحَابِي: إِنِّي نَسِيَتِ إِدَاوِتِي<sup>(٣)</sup>، فَجَهَتْ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَكَأْنَمَا لَمْ / يَكُنْ فِيهِ مَاءُ قَطْ، فَأَخْذَتِ إِدَاوِتِي<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا أَتَيْنَا دَارِينَ، وَبَيْتَنَا وَبَيْنَهُمُ الْبَحْرُ، فَدَعَا اللَّهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ يَا عَالِيمَ يَا حَكِيمَ، يَا عَلِيَّ يَا عَظِيمَ، إِنَّا عَبْدُكَ، وَفِي سَبِيلِكَ نَقَاتِلُ عَدُوكَ، فَاجْعَلْ لَنَا سَبِيلًا إِلَى عَدُوكَ. ثُمَّ اقْتَحَمْ بَنَا<sup>(٥)</sup> الْبَحْرُ، فَوَاللَّهِ مَا ابْتَلَنَا سَرْوَجَنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، اشْتَكَى الْبَطْنُ فَمَاتَ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءَ نَغْسَلَهُ، فَلَفَقَنَا فِي ثِيَابِهِ، فَدَفَنَاهُ، فَلَمَّا سَرَنَا غَيْرَ بَعِيدٍ إِذَا نَحْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ارْجِعُوا نَسْتَخْرِجُهُ فَنَغْسَلُهُ، فَرَجَعْنَا فَخَفَى عَلَيْنَا قَبْرُهُ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَدْعُو اللَّهَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا عَالِيمَ يَا حَكِيمَ، يَا عَلِيَّ يَا عَظِيمَ، اخْفِ حَفْرَتِي، وَلَا تَطْلُعْ عَلَى عَوْرَتِي أَحَدًا، فَرَجَعْنَا، وَتَرَكَنَا<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ كَانَ عَمَرُ دَعَا بِدُعَوَاتٍ أَجِيبَ فِيهَا. مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَازَعَهُ بِلَالٌ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فِي الْقَسْمَةِ - قَسْمَةُ الْأَرْضِ - / فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفُنِي بِلَالًا وَذُوِّيَهُ» فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرُفُ<sup>(٧)</sup>.

(١) ن، م، س: فَرْوِينَا. (٢) م : إِدَاوِتِي؛ س، ب: أَدَوَتِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) س، ب : أَدَوَتِي. (٤) س، ب : مَعْنَا.

(٥) ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «صَفَةِ الصَّفَوَةِ» ١/٢٩٠ (ط . حِيدَر آبَاد ، ١٣٥٥).

(٦) سَبَقَ ذَكْرُ هَذَا الْخَبْرِ فِيمَا مَضِيَ.

وقال : «اللهم قد<sup>(١)</sup> كبرت سنّي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك  
غير مفتون ولا مضيء» فمات من عامه<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا كثير جداً . وقد صنف ابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة»  
كتاباً<sup>(٣)</sup> ، مع أن هذه القصص المذكورة عن على لم يذكر لها إسناداً ،  
فتتوقف على معرفة الصحة ، مع أن فيها ما هو كذب لا ريب فيه ، كدعائه  
على أنس بالبرص ، ودعائه على زيد بن أرقم بالعمى .

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(٤)</sup> : «السابع : أنه لما توجه إلى صفين لحق أصحابه  
عطاش شديد ، فعدل بهم قليلاً ، فلاح لهم دير ، فصاحوا  
بساكنه ، فسألوه عن الماء ، فقال : بيني وبينه أكثر من فرسخين ،  
ولولا أني أوتى ما يكفياني<sup>(٥)</sup> كل شهر على التقتير لتلفت عطشاً ،

(١) قد : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) ذكر هذا الخبر ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ١٨٠ عن سعيد بن المسيب ، وزاد : «وفي رواية : مما اسلخ ذو الحجة حتى طعن فمات» .

(٣) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي البغدادي  
محذث ، له مصنفات كثيرة في الوعظ والأخلاق والزهد ، ولد سنة ٢٠٨ وتوفي سنة ٢٨١ .  
انظر ترجمته في : فوات الوفيات ٤٩٤ - ٤٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/١٢ - ١٣ ؛ معجم  
المؤلفين ٦/١٣١ ؛ الأعلام ٤/٢٦٠ . وتوجد من كتاب «مجابي الدعوة» نسخة خطية في  
مكتبة كوبيريللي بتركيا رقم ١٥٨٤ ، وتوجد منها مصورة في معهد المخطوطات بالجامعة  
العربية بالقاهرة (تصوف وآداب شرعية رقم ٤٥٤) .

(٤) في (ك) ص ١٨٨ (م) - ١٨٩ (م) .

(٥) م : أوتى بما يكفياني ؟ ك : أوتى بما يكفياني .

فأشار أمير المؤمنين إلى مكان قريب من الدير، وأمر بكشفه، فوجدوا صخرة عظيمة، فعجزوا عن إزالتها، فقلعها وحده، ثم شربوا الماء، فنزل إليهم<sup>(١)</sup> الراهب، فقال<sup>(٢)</sup>: أنت نبي مرسى أو ملَك مقرب؟ فقال<sup>(٣)</sup>: لا، ولكنني وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم على يديه<sup>(٤)</sup>، وقال: إن هذا الدير بُنِي على طالب هذه<sup>(٥)</sup> الصخرة، ومخرج الماء من تحتها، وقد مضى جماعة<sup>(٦)</sup> قبلى لم يدركوه. وكان الراهب من جملة من استشهد معه، ونظم القصة<sup>(٧)</sup> السيد الحميري في قصيده<sup>(٨)</sup>.

**الرد عليه**  
والجواب، أن هذا من جنس أمثاله من الأكاذيب التي يظنها<sup>(٩)</sup> الجهل من أعظم مناقب على، وليس كذلك. بل الذي وضع هذه كان جاهلاً بفضل على، وبما يستحقه من المدح؛ فإن الذي فيه من المنقبة أنه أشار إلى صخرة فوجدو تحتها الماء، وأنه قلعها. ومثل هذا يجري لخلق كثير، على رضى الله عنه<sup>(١٠)</sup> أفضل منهم، بل في المحبين لأبي بكر

(١) ك : إله. (٢) م : وقال؛ ك : فقال له.

(٣) ك : أنت ملَك مقرب أو نبي مرسى؟ قال ..

(٤) م : يديه.

(٥) ك : على طالب قالع هذه ..

(٦) س ، ب : وقد مضى من تحتها جماعة ..

(٧) ن ، س ، ب : القضية.

(٨) ك : .. الحميري رحمه الله تعالى في قصيده المذهبة.

(٩) ن ، م ، س : يطلبها. (١٠) س ، ب : عنهم.

و عمر و عثمان من يجري لهم أضعاف هذا ، وأفضل من هذا وهذا ، وإن كان إذا جرى على يد بعض الصالحين كان نعمة من الله و كرامة له ، فقد يقع مثل ذلك لمن ليس من الصالحين كثيرا .

و أما سائر ما فيها ، مثل قوله : « إن هذا الدير بنى على طالب هذه الصخرة ، ومخرج الماء من تحتها » .

فليس هذا من دين المسلمين ، وإنما تبني الكنائس والديارات والصوامع على أسماء المقتدية بسير النصارى ، فأما المسلمون فلا يبنون معابدهم - وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه - إلا على اسم الله ، لا على اسم مخلوق .

وقول<sup>(١)</sup> الراهب : « أنتنبي مرسل أو ملك مقرب » يدل على جهله ، وأنه من أضل الخلق ؛ فإن الملائكة لا تشرب الماء ، ولا تحتاج [إلى]<sup>(٢)</sup> أن تستخرجه من تحت صخرة . ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده ، ومعلوم أن هذا الراهب قد سمع بخبر المسلمين الذين فتحوا تلك المواقع ، فإن كان يجوز أن يُبعث رسول بعد المسيح ، فمحمد هو الرسول ، ومعجزاته ظاهرة باطنية ، فإن صدقه فقد علم أنه لا نبي بعده ، وإن لم يصدقه فكيف يعتقد في غيره أنهنبي مرسل بمجرد دلالته على ماء تحت صخرة ، أو لكون الدير بنى على اسمه ، وهم يبنون الديارات على أسماء خلق كثير ليسوا من الملائكة ولا الرسل ؟ !

وما فيه من قول على : « ولكنني وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(١) س ، ب : فقول .

(٢) إلى : ليست في (ن) .

هو مما يبين أنه كذب على على، وأن على لم يدع هذا فقط لا في خلافة الثلاثة ولا لباقي صفين. وقد كانت له مع منازعيه مناظرات ومقامات ما أدعى هذا فقط ، ولا ادعاء أحد له . وقد حكم الحكمين ، وأرسل ابن عباس لمناظرة الخوارج ، فذكروا فضائله وسوابقه ومناقبه ، ولم يذكر أحد منهم قط أنه وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن هذا مما تتوفر الهمم والدعاوى على نقله ، بدون هذه الأسباب الموجبة لنقله لو كان حقاً ، فكيف مع هذه الأسباب؟<sup>(١)</sup>  
فلما رروا فضائله ومناقبه ، كقوله عليه السلام : «لأعطين الرأية غداً رجالاً يحب الله ورسوله ، [ويحبه الله ورسوله]»<sup>(٢)</sup> .

وك قوله عام تبوك : «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ،  
إلا أنه لا نبي بعدي»<sup>(٣)</sup> . ١٨٥/

وقوله : «أنت مني وأنا منك»<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك من فضائله ، ولم يرروا هذا مع مسيس الحاجة إلى ذكره [ولا ادعاء علىّ قط مع مسيس الحاجة إلى ذكره]<sup>(٥)</sup> - / عُلم أنه من جملة ما افتراء الكاذبون . ٣٤٩

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٦)</sup>** : «الثامن : ما رواه الجمهور : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بنى المصططلق ، حيث خرجوا عن

الشام : كلام  
الرافضي عل  
قتل عل رضي  
الله عنه لكتار  
الجن

(١) ويحبه الله ورسوله : ساقطة من (ن). وتقدم الحديث من قبل ٤/٢٨٩.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٠١ وأوله هناك : وأنت مني بمنزلة... ، ٥/٤٢.

(٣) تقدم هذا الحديث ٤/٣٤.

(٤) ما بين المعقوقين في (م) فقط . (٥) في (ك) ص ١٨٩ (م).

الطريق<sup>(١)</sup> ، وأدركه الليل ، بقرب<sup>(٢)</sup> وادٍ وعر ، فهبط جبريل وأخبره أن<sup>(٣)</sup> طائفنة من كفار الجن قد استבטنوا الوادي يريدون كيده وإيقاع الشر بأصحابه ، فدعا بعلىٰ وعوذه ، وأمره<sup>(٤)</sup> بنزل الوادي ، فقتلهم<sup>(٥)</sup> .

**والباب :** أن يقال أولاً: على أجل قدرًا من هذا ، وإلّا فإنّ الجن موجود لمن هو دون علىٰ ، لكن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى علىٰ عند أهل المعرفة بالحديث ، ولم يجر في غزوة بنى المصطلق شيء من هذا.

وقوله: «إن هذا رواه الجمهور» إن أريد بذلك أنه مروي بإسناد ثابت ، أو في كتاب يعتمد على مجرد نقله ، أو صحيحه من يرجع إلى تصحيحه - فليس كذلك.

وإن أراد [أن]<sup>(٦)</sup> جمهور العلماء رواه ، فهذا كذب . وإن أراد أنه رواه من لا يقوم بروايته حجة ، فهذا لا يفيد .

ومن هذا الجنس ما يُروى أنه قاتل الجن في بئر ذات العلم ، وهو حديث موضوع عند أهل المعرفة .

(١) ك : جنْب عن الطريق.

(٢) ك : ... الليل فنزل بقرب ...

(٣) ك : جبريل عليه السلام آخر الليل وأخبر النبي صلى الله عليه وآله أن ...

(٤) ن ، س : وأمرهم ؛ م : فامرهم ؛ ك : بأمر .

(٥) أن : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

وعلى أجل قدرًا من أن ثبت الجن لقتاله، ولم يقاتل أحدٌ من الإنس  
الجن، بل كان [الجن]<sup>(١)</sup> المؤمنون يقاتلون الجن الكفار.

وكان من أهل العلم أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي رحمة الله،  
سأله بعض الشيعة عن قتال على<sup>(٢)</sup> الجن، فقال: أنتم معاشر الشيعة ليس  
لكم عقل، أيما أفضل عندكم: عمر أو على؟ فقالوا: بل على. فقال:  
إذا كان الجمورو يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر:  
«ما رأك الشيطان سالكا فجأا إلا سلك فجأا غير فجأك»<sup>(٣)</sup> فإذا كان  
الشيطان يهرب من عمر، فكيف يقاتل على؟

وأيضاً فدفع الجن والشياطين وإهلاكهم موجود لكثير من أتباع أبي  
بكر وعمرو وعثمان. وفي ذلك قصص يطول وصفها.

وقد روى ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» حديثاً طويلاً في  
محاربته للجن، وأنه كان في الحج عام الحديبية، وأنه حاربهم ببئر ذات  
العلم، من طريق أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامری، حدثنا  
عبدالله بن أحمد السكوني، حدثنا عمارة بن يزيد، حدثنا إبراهيم بن  
سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبيد الله بن الحارث،  
عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما توجه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم الحديبية إلى مكة أصاب الناس عطش شديد وحر شديد، فنزل

(١) الجن: زيادة في (ب) فقط وإنيتها تستقيم به العبارة.

(٢) على: في (ن) فقط.

(٣) سبق هذا الحديث فيها مرض ٥٥/٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم \*الحجفة معطشا والناس عطاش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* هل من رجل يمضى في نفر من المسلمين معهم القرب فيردون بئر<sup>(١)</sup> ذات العلم ، ثم يعود ، يضمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة؟ .

فذكر حديثا طويلا فيه أنه بعث رجلا من الصحابة ففرغ من الجن فرجع ، ثم بعث آخر وأشد شعراً ، فدعى من الجن فرجع ، ثم أرسل على بن أبي طالب فنزل البئر وملأ القرب بعد هول شديد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : الذي هتف بك من الجن هو سماعة بن غراب<sup>(٢)</sup> الذي قتل عدو الله مسيراً شيطان الأصنام الذي يكلم قريشا منها ، وفرغ من هجائى .

ثم قال الشيخ أبو الفرج : « وهذا الحديث موضوع محال ، والفنيد محمد بن جعفر والسكونى مجرحون . قال أبوالفتح الأودى : عمارة يضع الحديث»<sup>(٣)</sup> .

قلت : وكتب ابن إسحاق الذى رواها عنه الناس ليس فيها شيء من هذا .

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب) ومكانه فيما : (فقال: هل...) .

(١) ن، س: بئر.

(٢) ب: سماعة بن عزاب.

(٣) لم أجده هذا الحديث فى كتاب «الموضوعات» مع طول بحثي فيه ، ولعل نسخة ابن تيمية من الكتاب كانت فيها زيادات ساقطة من النسخ التى بين أيدينا .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>** : «الناسع : رجوع الشمس له مرتين : إحداهما : في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . والثانية : بعده . أما الأولى فروى جابر وأبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه جبريل<sup>(٢)</sup> يوماً يناجيه من عند الله ، فلما تغشأه الوحي توسد فخذل أمير / المؤمنين ، فلم يرفع رأسه حتى غابت الشمس ، فصلّى على العصر<sup>(٣)</sup> بالإيماء ، فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : سل الله تعالى يرد عليك الشمس لتصلّى العصر قائماً ، فدعا ، فرُدّت الشمس ، فصلّى العصر قائماً .

وأما الثانية : فلما أراد أن يعبر الفرات ببابل اشتغل كثير من أصحابه [بتعبير] دوابهم<sup>(٤)</sup> ، وصلّى لنفسه<sup>(٥)</sup> في طائفة من أصحابه العصر ، وفات كثير منهم ، فتكلّموا في ذلك ، فسأل الله رد الشمس فرددت . ونظمه الحميري<sup>(٦)</sup> فقال :

(١) في (ك) ص ١٨٩ (م) - ١٩٠ (م). (٢) ك : جبريل عليه السلام بالوحي ..

(٣) ك (ص ١٩٠ م) : فصلّى عليه السلام العصر ..

(٤) ن : استعمل كثير من أصحابه دوابهم ; م : اشتغل كثير من أصحابه دوابهم ; س ، ب : استعمل كثير من أصحابه دوابهم . والمثبت من (ك) ، ومعناه : اشتغل كثير من أصحابه بنقل دوابهم عبر النهر .

(٦) ك : السيد الحميري .

رُدَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِمَا فَاتَهُ  
 وَقَتُ الصَّلَاةِ وَقَدْ دَنَتْ لِلْمَغْرِبِ  
 حَتَّى تَبْلُجَ نُورُهَا فِي وَقْتِهَا  
 لِلْعَصْرِ ثُمَّ هَوَتْ هُوَيَّ الْكَوْكَبِ  
 وَعَلَيْهِ قَدْ رُدَّتْ بِيَابَلَ مَرَّةٌ  
 أُخْرَى وَمَا رُدَّتْ لَخْلَقِ مُغْرِبٍ<sup>(١)</sup>  
**والجواب:** أن يقال: فضل علىٰ ولaitه لله وعلو منزليه عند الله  
 الرد عليه معلوم<sup>(٢)</sup>، ولله الحمد، من طرق ثابتة أفادتنا العلم اليقيني، لا يحتاج  
 معها إلى كذب ولا إلى ما لا يعلم صدقه. وحديث رد الشمس له قد ذكره  
 طائفة، كالطحاوى والقاضى عياض وغيرهما، وعدوا ذلك من معجزات  
 النبي / صلى الله عليه وسلم. لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة  
 بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع، كما ذكره ابن  
 الجوزى فى كتاب «الموضوعات»<sup>(٣)</sup> فرواه من كتاب أبي جعفر العقيلي  
 فى الضعفاء، من طريق عبد الله<sup>(٤)</sup> بن موسى، عن فضيل بن مرزوق،  
 عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن<sup>(٥)</sup>، عن فاطمة بنت الحسين، عن  
 أسماء بنت عميس، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى  
 إليه ورأسه فى حجر علىٰ فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، «فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم: صلیت يا علىٰ؟ قال: لا»، فقال رسول الله

(١) ن، س، ب : مغرب . وفي (ك) بعد هذه الآيات بيت رابع هو :

إلا ليوضع أوله من بعدها ولردها تأويل أمير متعجب

(٢) س، ب : عند الله معلوم عند الله .. (٣) ٣٥٧-٣٥٥/١

(٤) م، «الموضوعات» : عبدالله، وهو خطأ . وسيرد فيما يلى كما أثبته هنا.

(٥) ن، م : بن الحسن بن حسن؛ الموضوعات : بن الحسن بن الحسين . وسقطت «بن الحسن» الثانية من (ب)

(٦) ما بين التحمين ساقط من «الموضوعات» موجود في «تنزيه الشريعة»، «اللالى المصنوعة»، «الفوائد المجموعة».

صلى الله عليه وسلم : اللهم إلهي طاعتك وطاعة رسولك ، فاردد عليه الشمس . فقالت أسماء : فرأيتها غربت ، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ». قال أبو الفرج<sup>(١)</sup> : « هذا حديث<sup>(٢)</sup> موضوع بلاشك ، وقد اضطرب الرواة فيه ، فرواه سعيد بن مسعود ، عن عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار<sup>(٣)</sup> ، عن علي بن الحسين<sup>(٤)</sup> ، عن فاطمة بنت علي<sup>(٥)</sup> ، عن أسماء<sup>(٦)</sup> ». قال :<sup>(٧)</sup> « وفضيل بن مرزوق ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم بن حبان : يروى الموضوعات ، ويخطئ على الثقات ». قال أبو الفرج : « وهذا الحديث مداره على عبيد الله بن موسى عنه<sup>(٨)</sup> ».

قلت : والمعروف أن سعيد بن مسعود رواه عن عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أسماء . ورواه محمد بن مرزوق ، عن حسين الأشقر ، عن علي بن عاصم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار<sup>(٩)</sup> ، عن علي بن

(١) ص ٣٥٦ . (٢) س ، ب : الحديث . والمثبت من (م) ، الموضوعات .

(٣) ن ، س ، ب : عبد الرحمن بن عبيد عن عبد الله بن دينار ، وهو خطأ .

(٤) م : عن علي بن الحسن بن الحسين ؛ الموضوعات : عن علي بن الحسن .

(٥-٦) ما بين التحذيفين ساقط من (م) .

(٧) ن ، س ، ب : عن فاطمة بنت الحسين ، وهو خطأ . وترجمة فاطمة بنت علي بن أبي طالب في تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٣ ، الأعلام ٥ / ٣٢٨ .

(٨) أبي ابن الجوزي بعد ثلاثة أسطر .

(٩) هذه العبارات ساقطة من «الموضوعات» .

(١٠) ب : عبد الرحمن بن عبيد عن عبد الله بن دينار . والمثبت من (ن) ، (س) وهو الصواب . وترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في : تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٦-٢٠٧ .

الحسين<sup>(١)</sup>، عن فاطمة بنت عليٍّ، عن أسماء<sup>(٢)</sup>، كما سيأتي ذكره. قال أبو الفرج<sup>(٣)</sup>: «وقد روى هذا الحديث ابن شاهين، حدثنا<sup>(٤)</sup> أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا<sup>(٥)</sup> أحمد بن يحيى الصوفى، حدثنا<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي، عن عروة بن عبد الله بن قشير<sup>(٧)</sup>» قال: دخلت على فاطمة بنت عليٍّ بن أبي طالب فحدثنى [أن أسماء بنت عميس حدثها]<sup>(٨)</sup> أن علي بن أبي طالب.. وذكر حديث رجوع الشمس. قال أبو الفرج<sup>(٩)</sup>: «وهذا حديث باطل. أما عبد الرحمن بن شريك<sup>(١٠)</sup>، فقال أبو حاتم<sup>(١١)</sup>: هو واهي الحديث. قال: وأنا لا أتهم بهذا الحديث الا ابن عقدة<sup>(١٢)</sup>، فإنه كان راضياً يحذث بمثالب الصحابة» «قال أبو أحمد بن عدى الحافظ سمعت أبا بكر بن أبي طالب<sup>(١٣)</sup> يقول: ابن عقدة لا يتدين بالحديث، كان يحمل شيوخاً<sup>(١٤)</sup> بالكوفة على الكذب، يسوئ لهم نسخاً، ويأمرهم أن يرووها، وقد بيَّنا ذلك منه في

(١) ن، م: على بن الحسن بن الحسين.

(٢) الموضوعات ١/٣٥٦.

(٣) الموضوعات: قال: حدثنا.

(٤) ن، ب: بن قيس.

(٥) ما بين المعقوقتين من «الموضوعات» وسقط من جميع النسخ.

(٦) بعد كلامه السابق مباشرة.

(٧) ن، م، ب: أما حديث عبد الرحمن بن شريك. والمثبت من (م)، الموضوعات.

(٨) الموضوعات: أبو حاتم الرازى.

(٩) الموضوعات: قال المصنف قلت وأما أنا فلا أتهم بهذا إلا ابن عقدة..

(١٠) هذه العبارات فى «الموضوعات» ١/٣٥٧ بعد كلامه السابق بسبعة أسطر وفيه: وقال ابن عدى سمعت أبا بكر بن أبي غالب.

(١١) الموضوعات: لأنه كان يحمل شيوخنا... .

غير نسخة<sup>(١)</sup> ، «وسئل عن الدارقطني فقال: رجل سوء. قال أبو الفرج: وقد رواه ابن مردوه من حديث داود بن فراهيج عن أبي هريرة، قال: داود ضعيف ضعفه شعبة<sup>(٢)</sup> .

١٨٧/٤      قلت : فليس في هؤلاء من يحتاج به فيما / دون هذا .  
وأما الثاني ببابل فلا ريب أن هذا كذب<sup>(٣)</sup> . وإن شاد الحميري لا حجة فيه، لأنه لم يشهد ذلك، والكذب قديم، فقد سمعه فنظمه. وأهل الغلو في المدح والذم ينظمون ما لا تتحقق صحته، لاسيما والحميري معروف بالغلو<sup>(٤)</sup> .

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «غزا النبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعنى رجل قد ملك بعض امرأة يريد أن يبني بها ولما

(١) الموضوعات : وقد تيقنا بذلك منه في غير شيخ بالكتفة.

(٢) الكلام بين النجمتين في «الموضوعات» ولكن اختلف ترتيبه واحتللت بعض ألفاظه . وهذا الحديث الموضوع في : ترتيب الشريعة ٣٧٨/١ - ٣٨٢؛ الآلية المصنوعة ٣٣٩-٣٣٨؛ الفوائد المجموعة، ص ٣٥٠ .

(٤) ن، م : أنه كذب .

(٣) أبو هاشم - أو أبو عامر - إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة بن مفرغ الحميري ، شاعر رافضي ولد سنة ١٠٥ وانه مختلف في وفاته ، قيل : إنه توفي سنة ١٧٣ وقيل سنة ١٧٨ وقيل سنة ١٧٩ . قال عنه ابن حجر : «كان رافضيا خبيثاً . قال الدارقطني : كان يسب السلف في شعره ويمدح علياً رضي الله عنه ». وعده الشهريستاني من المختارية الكيسانية أصحاب المختار بن أبي عبد الله الثقفي القائلين بلامامة محمد بن الحنفية بعد على رضي الله عنه . انظر ترجمته ومذهبـه في : لسان الميزان ٤٣٦/٤٣٨؛ فوات الوفيات ٣٢-٣٦؛ البداية والنهاية ١٧٣-١٧٤؛ روضات الجنات، ص ٣١-٣٩؛ الأعلام ١/٣٢٠-٣٢١؛ الملل والنحل ١/١٣٣-١٣٤ .

يَبْنُ، وَلَا رَجُلٌ قَدْ بَنِي بَيْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى غَنِمًا - أَوْ خَلْفَاتٍ - وَهُوَ يَتَنَظَّرُ<sup>(٢)</sup> وَلَادَهَا. قَالَ: فَغَزَوا، فَدُنِيَّ مِنَ الْقَرْيَةِ، حَتَّى صَلَى الْعَصْرَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَىٰ شَيْئًا، فَحَبَسْتَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتْحِ اللَّهِ عَلَيْهِ» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْأُمَّةُ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَتْ قَدْ رُدِّتْ لِيُوشَعَ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَرُدَ لِفَضْلَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟

فَيَقَالُ: يَوْشَعٌ لَمْ تُرُدْ لَهُ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ تَأْخِرُ غَرَوبُهَا: طُولُ لَهُ النَّهَارُ، وَهَذَا قَدْ لَا يَظْهُرُ لِلنَّاسِ، فَإِنْ طُولَ النَّهَارُ وَقُصْرُهُ لَا يَدْرِكُ. وَنَحْنُ إِنَّمَا عَلَمْنَا وَقْفَهَا لِيُوشَعَ بِخَبْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَيْضًا لَا مَانِعُ مِنْ طُولِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَفَعَلَ ذَلِكَ. لَكِنْ يَوْشَعَ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ، لَأَنَّ الْقَتَالَ كَانَ مَحْرَمًا عَلَيْهِ بَعْدَ غَرَوبِ الشَّمْسِ، لِأَجْلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ لِيَلَةَ السَّبْتِ وَيَوْمَ السَّبْتِ. وَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَلَا حَاجَةُ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا مَنْفَعَةُ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ الَّذِي فَاتَهُ الْعَصْرَ إِنْ كَانَ مَفْرَطًا لَمْ يَسْقُطْ ذَنْبَهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَمَعَ التَّوْبَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى

(١) ن، س: سقيفة.

(٢) ن، م: متظر.

(٣) كَلْمَةُ «الْحَدِيثِ»: ساقِطَةٌ مِنْ (سَن)، (بَ). وَالْحَدِيثُ - مَعَ اخْتِلَافِ فِي الْأَلْفَاظِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي: الْبَخْلَارِيِّ ٨٦/٤ (كِتَابُ فِرْضِ الْخَمْسِ، بَابُ حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ . . .)، ٢١/٧ (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوَةِ). وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَرْضِعِ مُخْتَصِرًا. وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي: مَسْلِمٌ ٣/١٣٦٦-١٣٦٧ (كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيرِ، بَابُ تَحْلِيلِ الْعَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً); الْمَسْنَدُ (طِبْرَانِيُّ) ١٦/١٠٢-١٠٣.

(٤) ن، م: لِمَنْ طُولَ ذَلِكَ . . .

رد، وإن لم يكن مفترطاً، كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب.

وأيضاً في نفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة، فالمصلى بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس.

وقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة ط: ١٣٠] يتناول الغروب المعروف، فعلى العبد أن يصلى قبل هذا الغروب، وإن طلعت ثم غربت. والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب، فالصائم يفطر، ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد، ولا وقعت لأحد، فتقديرها تقدير ما لا وجود له. ولهذا لا يوجد الكلام على حكمٍ مثل هذا في كلام العلماء المفروعين.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم فاتته العصر يوم الخندق، فصلّاها / قضاء، هو وكثير من أصحابه، ولم يسأل الله رد الشمس.

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد ذلك، لما أرسلهم إلى بنى قريظة: «لا يصلّين أحد العصر إلا في بنى قريظة» فلما أدركتهم الصلاة في الطريق قال بعضهم: لم يرد منا تفويت الصلاة فصلّوا في الطريق، فقالت طائفة: لا نصلّى إلا في بنى قريظة، فلم يعنف واحدةً من الطائفتين<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلّوا العصر بعد

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤١١/٣.

غروب الشمس، وليس على بأفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا صلّاها هو وأصحابه معه بعد الغروب، فعلى وأصحابه أولى بذلك.  
فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزئ، أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى برد الشمس، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها.

وأيضاً فمثيل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة، التي تتوفّر الهم والدواعي على نقلها، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان علم بيان كذبهم في ذلك.

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه في الصحاح والسنن والمسانيد<sup>(١)</sup> من غير وجه<sup>(٢)</sup>، ونزل به القرآن، فكيف برد الشمس التي تكون بالنهار، ولا يشتهر ذلك، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله؟!

(١) م : في الصحيح والسنن والمسانيد.

(٢) جاءت أحاديث عديدة ذكرت انشقاق القمر عن عدد من الصحابة منها في : البخاري ٤٠٦ - ٤٠٧ (كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يربّهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فاراهم انشقاق القمر) وفي هذا الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم. وتكررت هذه الأحاديث في : البخاري ٥٤٩ / ٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر) ونص حديث أنس هو: .. أن أهل مكة سأّلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يربّهم آية فاراهم القمر شققين حتى رأوا حراء بينهما. وأما حديث عبدالله بن مسعود فهو: انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بما نهى فقال: «أشهدوا» وذهب فرقه نحو الجبل. وأما حديث ابن عباس فهو: أن القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجاءت أحاديث انشقاق القمر أيضاً في : البخاري ٦١٤٣ - ٦١٤٢ (كتاب التفسير، سورة

ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها، وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيعيين وبعض أهل الكلام ينكر انشقاق القمر، وما يشبه ذلك، فليس الكلام في هذا المقام. لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك، وكثير من الناس ينكر إمكانه، فلو وقع لكان ظهوره ونقله أعظم من ظهور ما دونه وقله، فكيف يُقبل / وحديه ليس

له إسناد مشهور، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع.

ولأن كانت الشمس احتجبت بغيض، ثم ارتفع سحابها، فهذا من الأمور المعتادة، ولعلهم ظنوا أنها غربت، ثم كشف الغمام عنها.

وهذا وإن كان قد وقع، ففيه أن الله يَبْيَن له بقاء الوقت حتى يصلّى فيه. ومثل هذا يجري لكثير من الناس.

وهذا الحديث قد صنف فيه مصنف جمعت فيه طرقه، صنفه أبوالقاسم عبدالله بن عبد الله<sup>(١)</sup> ابن أحمد الحكاني سماه «مسألة في تصحيح رد الشمس وترغيب التواصب الشمس»<sup>(٢)</sup> وقال: هذا حديث رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن طريق أبي هريرة وأبي سعيد. وذكر حديث أسماء من طريق محمد بن أبي فديك.

اقتربت الساعة؛ مسلم ٢١٥٨/٤ - ٢١٥٩ (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب

انشقاق القمر)؛ سنن الترمذى ٧٣-٧١/٥ (كتاب التفسير، سورة القمر) وفي هذا الباب

أيضاً عن ابن عمر وجابر بن مطعم وأبي هريرة رضى الله عنهم؛ المستند (ط. المعارف)

٤/٥ ، ٢٠٤ ، ١٣٥ ، ١٢/٦ ، (ط. الحلبي) ٣/١٦٥ ، ٢٢٠ ، ٢٧٥ ، ٤/٨١-٨٢.

(١) عبارة بن عبدالله : ليست في (م).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من مراجع شيئاً عن المؤلف أو عن الكتاب.

قال : أخبرنى محمد بن موسى - وهو القطرى - عن عون بن محمد ، عن أمه - أم جعفر - عن جدتها أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أرسل علياً في حاجة ، فرجع وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني العصر ، فوضع رأسه في حجر على ولم يحركه حتى غابت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إن عبدك علياً [في طاعتكم وطاعة رسولك]<sup>(١)</sup> احتبس نفسه على نبيه<sup>(٢)</sup> ، فرد عليه شرقها . قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال ، فقام على فوضاً وصلى العصر ، ثم غابت الشمس » .

قال أبو القاسم المصنف : «أم جعفر هذه هي أم محمد بن جعفر بن أبي طالب ، والراوى عنها هو ابنها عون بن محمد بن على ، المعروف : أبوه محمد بن الحنفية ، والراوى عنه هو محمد<sup>(٣)</sup> بن موسى المديني ، المعروف بالقطري : محمود في روايته ثقة . والراوى عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدنى : ثقة . وقد رواه عنه جماعة : منهم هذا الذى ذكرت روايته ، وهو أحمد بن الوليد الأنطاكي ، وقد رواه<sup>(٤)</sup> عنه نفر منهم أحمد بن عمير بن حوصاء ، وذكره بإسناده من طريقه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء ، ثم أرسل علياً في حاجة ، فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ، فوضع رأسه في حجر على ، فلم يحركه حتى غربت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه

(١) ما بين المعقوقين في (م) فقط .

(٢) م : نبيك .

(٣) ن ، م ، س : محمود ، وسيق الاسم قبل قليل كما ورد هنا .

(٤) س : وقد رواه ، ب : وقد روی .

وسلم : اللهم إن عبديك علياً احتبس نفسه على نبيه ، فرد عليه شرقها .  
قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ،  
فقام على قوتها وصلى العصر ، وذلك في الصهباء في غزوة خيبر .  
قال : ومنهم أحمد بن صالح المصري ، عن ابن أبي فديك ، رواه  
أبو جعفر الطحاوي في كتاب « تفسير متشابه الأخبار » من تأليفه من  
طريقه .

ومنهم الحسن بن داود عن ابن أبي فديك ، وذكره بإسناده ، ولفظه :  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء من أرض خيبر ، ثم  
أرسل علياً في حاجة ، فرجع وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العصر ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر على ،  
فلم يحركه حتى غربت الشمس ، فاستيقظ . وقال : ياعلى صلิต  
العصر ؟ قال : لا . وذكره . قال : ويرويه عن أسماء فاطمة بنت الحسين  
الشهيد .

ورواه من طريق أبي جعفر الحضرمي ، حدثنا محمد بن مرزوق ،  
حدثنا حسين الأشقر ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن إبراهيم ابن  
الحسن ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : نزل جبريل على  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى العصر ، فوضع رأسه - أو  
٣٥١ خده : / لا أدرى أيهما قال - في حجر على ، ولم يصل العصر حتى  
غابت الشمس » وذكره .

قال المصنف : « رواه عن فضيل بن مرزوق جماعة ، منهم عبيد الله

ابن موسى العبسى . ورواه الطحاوى من طريقه ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى إليه ورأسه فى حجر على ، فلم يصل العصر حتى غابت الشمس .

ورواه أيضاً من حديث عمَّار بن مطر، عن فضيل<sup>(\*)</sup> بن مرزوق، من طريق أبي جعفر العقيلي صاحب كتاب «الضعفاء» .

قلت : وهذا اللفظ / ينافق الأول ، ففيه أنه نام في حجره<sup>(\*)</sup> من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وأن ذلك في غزوة خيبر بالصهباء . وفي الثاني أنه كان مستيقظاً يوحى إليه جبريل ، ورأسه في حجر على حتى غربت الشمس . وهذا التناقض يدل على أنه غير محفوظ ، لأن هذا صرخ<sup>(\*)</sup> بأنه كان نائماً هذا الوقت ، وهذا قال : كان يقطن يوحى إليه ، وكلاهما باطل ؛ فإن النوم بعد العصر مكره منهى عنه ، والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكيف تفوت عليه صلاة العصر ؟ ثم تفويت الصلاة بمثل هذا ، إما أن يكون جائزاً ، وإما أنه لا يجوز<sup>(\*)</sup> . فإن كان جائزاً لم يكن على إثم إذا صلى العصر بعد الغروب ، وليس على أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم فاتته العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ، ثم صلاها ، ولم ترد عليه الشمس ، وكذلك لم ترد لسليمان لما توارت بالحجاج .

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(1) م : صحيح .

(2) ن : وإنما أن لا يجوز؛ من ، ب : وإنما أن لا يكون .

وقد نام النبي صلى الله عليه وسلم ومعه على وسائل الصحابة عن الفجر حتى طلعت الشمس، ولم ترجع لهم<sup>(١)</sup> إلى الشرق.  
وإن كان التقويت محرماً، فتفويت<sup>(٢)</sup> العصر من الكبائر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماليه»<sup>(٣)</sup>.  
وعلى كان يعلم أنها الوسطى، وهي صلاة العصر. وهو قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لما قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوفهم وبيوتهم ناراً»<sup>(٤)</sup> وهذا كان في الخندق، وخبير بعد الخندق.

فعل أجل قدرًا من أن يفعل [مثل]<sup>(٥)</sup> هذه الكبيرة، ويقره عليها جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل هذا كان من مثاليه لا من مناقبه، وقد نزه الله علیاً عن ذلك. ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس.

وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خير في البرية قدام العسكر، وال المسلمين أكثر من ألف وأربعين ألفاً، كان هذا مما يراه العسكر

(١) ن ، م : إليهم .

(٢) ن : فنقول ، وهو تحريف .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١٢/٥ ، ٢١٢٠ .

(٤) الحديث عن على رضي الله عنه في : البخاري ٤٣/٤ - ٤٤ (كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة...) ; مسلم ٤٣٦/١ - ٤٣٧ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) الأحاديث ٢٠٢ - ٢٠٦ ; سنن الترمذى ٤/٤ ٢٨٦ (كتاب التفسير، سورة البقرة حديث ٤٠٦٨) ; المسند (ط. المعارف) ٢/٣١ ، ٤٦ ، ١٧٧ ، ٢١٣ .

(٥) مثل : ساقطة من (ن) ، (م) .

ويشاهدونه. ومثل هذا مما تتوفر الهم والداعى على نقله، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم، كما نقلوا أمثاله، لم ينقله المجهولون الذين لا يُعرف ضبطهم وعدالتهم. وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت، تعلم عدالة ناقلية وضبطهم ولا يعلم اتصال إسناده.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عام خير: «لأعطين الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»<sup>(١)</sup> فنقل ذلك غير واحد من الصحابة، وأحاديثهم في الصاحح والسنن والمساند<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة: لا رواه أهل الصحيح<sup>(٣)</sup> «ولا أهل السنن ولا المساند أصلاً»<sup>(٤)</sup>، بل اتفقوا على تركه والإعراض عنه، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة، التي هي لو كانت حقيقةً من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة، ولم يروها أهل الصاحح<sup>(٥)</sup> والمساند، ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفظها الحديث، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة!

والإسناد الأول رواه القطري، عن عون، عن أمه، عن<sup>(٦)</sup> أسماء بنت عميس. وعون وأمه ليسا ممن يُعرف حفظهم وعدالتهم، ولا من

(١) تقدم هذا الحديث ٤/٢٨٩.

(٢) م : والمسانيد.

(٣) ب : أهل الحديث.

(٤) .. ما بين التجمتين ساقط من (م).

(٥) أصلًا : في (ن) فقط.

(٦) عن : ساقطة من (م).

المعروفين بنقل العلم، ولا يُحتاج<sup>(١)</sup> بحديثهم في أهون الأشياء، فكيف في مثل هذا؟ ولا فيه سماع المرأة من<sup>(٢)</sup> أسماء بنت عميس، فلعلها سمعت من يحكى عن أسماء فذكرته.

وهذا المصنف ذكر عن ابن أبي فديك أنه ثقة، وعن القطرى أنه ثقة، ولم يمكنه<sup>(٣)</sup> أن يذكر عمن بعدهما أنه ثقة، وإنما ذكر أنسابهم. ومجرد المعرفة بحسب الرجل لا تُوجب أن يكون حافظاً ثقة.

وأما الإسناد الثاني فمداره على فضيل بن مرزوق، وهو معروف بالخطأ على الثقات، وإن كان لا يعتمد الكذب<sup>(٤)</sup>. قال فيه ابن حبان: يخطيء على الثقات ويروى عن عطية الموضوعات<sup>(٥)</sup>. وقال فيه أبوحاتم الرازي<sup>(٦)</sup>: لا يحتاج به. وقال فيه يحيى بن معين مرة: هو ضعيف. وهذا لا ينافي قوله قول أحمد بن حنبل فيه: لا أعلم إلا خيراً، وقول سفيان: هو ثقة، وقول يحيى<sup>(٧)</sup> مرة: هو ثقة؛ فإنه ليس من يعتمد الكذب، ولكنه

(١) ن : ولا يحتاجون؛ س ، ب : ولا يحتاجون.

(٢) س ، ب : عن.

(٣) ن ، م ، س : ولا يمكنه.

(٤) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي. ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٩٨/٧ - ٣٠٠؛ ميزان الاعتلال ٣٦٢ - ٣٦٣. وقال الذهبي عنه: «وثقه سفيان بن عيينه وابن معين، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا باس، وقال النسائي: ضعيف، وكذا ضعفه عثمان بن سعيد. قلت: وكان معروفاً بالتشييع من غير سبّ».

(٥) ذكر هذه العبارات نقلاً عن ابن حبان ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/٢٩٩.

(٦) في كتابه «الجرح والتعديل»، ق ٢٣ ص ٧٥ (ط. حيدر آباد ١٣٦١/١٩٤٢).

(٧) س ، ب : ويحيى.

(٨) هذه الأقوال كلها جامت في «الجرح والتعديل».

يخطىء، وإذا روى له / مسلم ما تابعه غيره عليه، لم يلزم أن يُروي ما  
انفرد به، مع أنه لم يُعرف سماعه عن إبراهيم، ولا سماع إبراهيم من  
فاطمة، ولا سماع فاطمة من أسماء.

ولابد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلاً من هؤلاء عدل  
ضابط ، وأنه سمع من الآخر. وليس هذا معلوما ، وإبراهيم هذا لم يرو  
له أهل الكتب المعتمدة - كالصحاح والسنن - ولا له ذكر في هذه  
الكتب، / بخلاف فاطمة بنت الحسين ، فإن لها حديثا معروفا ، فكيف  
يُحتج بحديث مثل هذا؟ ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث  
المعروفين في الكتب المعتمدة .

وكون الرجل أبوه كبير القدر لا يوجب أن يكون هو من العلماء  
المأمونين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه. وأسماء  
بنت عميس كانت عند جعفر، ثم خلف عليها أبو Becker، ثم خلف عليها  
على ، ولها من كل [من]<sup>(١)</sup> هؤلاء ولد، وهم يحبون على ، ولم يرو هذا  
أحد منهم عن أسماء. ومحمد بن أبي بكر الذي في حجر على هو ابنها،  
ومحبته لعلى مشهورة، ولم يرو هذا عنها.

وأيضاً فأسماء كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، وكانت معه في  
الحبشة، وإنما قدمت معه بعد فتح خير. وهذه القصة قد ذكر أنها كانت  
بخير. فإن كانت صحيحة كان ذلك بعد فتح خير، وقد كان مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ممن شهد خير أهل الحديبية: ألف وأربعين،

---

(١) من : زيادة في (م).

وازداد العسكر بجعفر ومن قَدِمَ معه من الحبشة، كأبى موسى الأشعري وأصحابه، والحبشة الذين قدموا مع جعفر فى السفينة، وازدادوا أيضاً بمن كان معهم من أهل خير، فلم يروا هذا أحد من هؤلاء، وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق.

والطعن فى فضيل ومن بعده إذا تيقن بأنهم<sup>(١)</sup> رووه، وإلا ففى إيصاله إليهم نظر؛ فإن الراوى الأول عن فضيل : الحسين بن الحسن الأشقر الكوفى<sup>(٢)</sup>. قال البخارى: عنده مناكير. وقال النسائي وقال الدارقطنى<sup>(٣)</sup>: ليس بالقوى. وقال الأزدي: ضعيف. وقال السعدي: حسين الأشقر<sup>(٤)</sup> غالٍ من الشاتمين للخير. وقال ابن عدى: روى حدثاً منكراً، والبلاء عندي منه، وكان جماعة من ضعفاء الكوفة يحيلون ما يروون عنه من الحديث فيه<sup>(٥)</sup>.

وأما الطريق الثالث ففيه عمّار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق. قال

(١) م : أنهم.

(٢) في جميع النسخ: حسين بن الحسن الأشقر الكوفى . والصواب ما أثبته . وترجمته في: ميزان الاعتدال ١ / ٥٣١ - ٥٣٢؛ تهذيب التهذيب ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧ . واسمها الكامل الحسين بن الحسن الأشقر الفزارى الكوفى . قال ابن حجر: «قال البخارى: فيه نظر، وقال مرة: عنده مناكير».

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) ن، س، ب: وقال النسائي قال الدارقطنى . والتصويب من ميزان الاعتدال ١ / ٥٣١؛ تهذيب التهذيب ٢ / ٣٣٧.

(٥) في ميزان الاعتدال ١ / ٥٣١: «وقال ابن عدى: جماعة من ضعفاء يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على أن في حدثه بعض ما فيه . وذكر له مناكير، قال في أحدهما: البلاء عندي من الأشقر».

**العقلیلی** : يحدّث عن الثقات بالمناكير . وقال الرازی : كان يكذب ، أحادیثه بواطل . وقال ابن عدی : متروک الحديث<sup>(١)</sup> .

والطريق الأول من حديث عبید الله بن موسى العبسی<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض طرقه عن فضیل ، وفي بعضها : « حدثنا »<sup>(٣)</sup> فإذا لم يثبت أنه قال : « حدثنا »<sup>(٤)</sup> أمكن أن لا يكون سمعه ، فإنه من الدعاة إلى التشیع ، الحراص على جمع أحادیث التشیع ، وكان يروی الأحادیث في ذلك عن الكذابین ، وهو من المعروفین بذلك . وإن كانوا قد قالوا فيه : ثقة ، وإن

---

(١) انظر ترجمة عمار بن مطر ويکنی أبا عثمان الراهوی فی : میزان الاعتدال ١٦٩ / ٣ - ١٧٠ ؛ لسان المیزان ٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦ . وقال ابن حجر بعد أن أورد حديث رد الشمس عن طریقه : « وقد روی ابن هشام عن ابن سیرین عن أبي هریرة رضی الله عنه : أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « لم ترد الشمس إلا على يوشع بن نون ». وقال الذہبی - ونقل عنه ابن حجر - عن عمار بن مطر : « هالك وتفه بهضمهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ ». وقال الذہبی : « قال ابن حبان : كان یسرق الحديث ، وقال العقلیلی : يحدّث عن الثقات بمناكير ». وذكر أبوحاتم الرازی فی « الجرح والتعديل » م ٣ ق ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ . ونقل کلامه الذہبی وابن حجر - : « كان يكذب » .

(٢) فی جميع النسخ : عبید الله بن موسى العنسی (فی م) غير منقوطة ، والصواب ما أثبته ، وسبق ورود الاسم كذلك قبل صفحات (١٧٦-١٧٥) وهو عبید الله بن موسى بن أبي المختار ، واسمه باذام العبسی . انظر ترجمته فی : تهذیب التهذیب ٧ / ٥٣-٥٠ وفيها : « قال ابن سعد : مات فی ذی القعده ستة ثلاث عشرة ومائتين ... . وقال الحاکم : سمعت قاسم بن قاسی السیاری سمعت أبا مسلم البغدادی الحافظ يقول : عبید الله بن موسی من المتروکین ، تركه أحمـد لتشیعه ... . وقال ابن قانع : كوفی صالح یتشیع ، وقال الساجی : كان یفرط فی التشیع ». وقال عنه الذہبی فی میزان الاعتدال ١٦ / ٣ : « ... . وقال أبو داود : كان شیعیاً متحرقاً » .

(٣) ن ، م : حديثا ، وهو تحریف .

(٤) ن ، م : حديثا .

لا يكذب، فالله أعلم أنه هل كان يعتمد الكذب أم لا؟ لكنه كان يروى عن الكذابين المعروفين بالكذب بلا ريب. والبخاري لا يروى عنه إلا ما عُرف أنه صحيح من غير طريقه، وأحمد بن حنبل لم يرو عنه شيئاً. قال المصنف: وله روایات عن فاطمة سوی ما قدمنا<sup>(١)</sup>.

ثم رواه بطريق مظلمة، يظهر أنها كذب لمن له معرفة منوطه بالحديث، فرواه من حديث أبي حفص الكتّاني<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن عمر<sup>(٣)</sup> القاضي - هو الجعاني - حدثنا محمد بن إبراهيم بن جعفر العسكري من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم، حدثنا خلف بن سالم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعفاء، عن أمه، عن فاطمة، عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للعلى حتى ردت عليه الشمس.

وهذا مما لا يقبل نقله إلا من عُرف عدالته وضبطه، لا من مجھول الحال، فكيف إذا كان مما يعلم أهل الحديث أن الثوري لم يحدث به، ولا حدث به عبد الرزاق. وأحاديث الثوري وعبد الرزاق يعرفها أهل العلم بالحديث، ولهم أصحاب يعرفونها. ورواه خلف بن سالم. ولو قدر أنهم رواه فأم أشعث مجھولة لا يقوم بروايتها شيء.

١٩١٤ ذكر طریقاً ثانياً من طریق محمد / بن مرزوق، حدثنا حسين الأشقر، عن على بن هاشم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار، عن

(١) انظر ما ذكرته عن عبد الله بن موسى العبيسي قبل قليل.

(٢) م : أبي جعفر الكتّاني . ولم أجده الرجل فيما بين يدي من مراجع.

(٣) م : بن عمرو.

على بن الحسين، عن فاطمة بنت على، عن أسماء بنت عميس..  
الحديث.

قلت<sup>(١)</sup>: وقد تقدم كلام العلماء في حسين الأشقر، فلو كان الإسناد  
كلهم ثقات، والإسناد متصل، لم يثبت بروايته شيء، فكيف إذا لم يثبت  
ذلك؟ وعلى بن هاشم بن البريد. قال البخاري: هو وأبوه غاليان في  
مذهبهما. وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع، يروي المناكير عن  
المشاهير<sup>(٢)</sup>. وإخراج أهل الحديث<sup>(٣)</sup> لما عرفوه من غير طريقه لا يوجب  
أن يثبت ما انفرد به.

ومن العجب أن هذا المصنف جعل هذا والذى بعده من طريق رواية  
فاطمة بنت الحسين. وهذه فاطمة بنت على لا بنت الحسين.

وكذلك ذكر الطريق الثالث عنها: من رواية عبد الرحمن بن شريك،  
حدثنا أبي، عن عروة بن عبد الله، عن فاطمة بنت<sup>(٤)</sup> على، عن أسماء،  
عن على بن أبي طالب، رفع<sup>(٥)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد  
أوحى إليه فجلله بشوبيه، فلم يزل كذلك حتى أدررت الشمس. يقول:  
غابت أو كادت تغيب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سرّى عنه،  
فقال: أصليت ياعلى؟ قال: لا. قال: اللهم رد على / على الشمس،  
فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد.  
ص ٢٥٢

(١) قلت : ساقطة من (ب).

(٢) انظر هذه الأقوال وغيرها عن على بن هاشم بن البريد في: ميزان الاعتلال ١٦٠/٣؛  
تهذيب التهذيب: ٣٩٢/٧ - ٣٩٣/٧.

(٣) ن ، م : الصحيح.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (م). (٥) ن ، م : دفع.

فيقتضى أنها رجعت إلى قريب وقت العصر، وأن هذا كان بالمدينة.  
وفي ذاك الطريق أنه كان بخير، وأنها إنما<sup>(١)</sup> ظهرت على رؤوس الجبال.  
وعبدالرحمن بن شريك. قال أبوسحاتم الرازى: هو واهى الحديث  
وكذلك قد ضعفه غيره.

ورواه من طريق رابع من حديث محمد بن عمر القاضى - وهو  
الجعائى - عن العباس بن الوليد<sup>(٢)</sup> «عن عباد<sup>(٣)</sup> وهو الرواجنى» حدثنا  
على بن هاشم، عن صباح بن<sup>(٤)</sup> عبدالله بن الحسين أبي جعفر عن<sup>(٥)</sup>  
حسين المقتول، عن فاطمة، عن أسماء بنت عميس قالت: كان يوم  
خيبر شغل علياً ما كان من قسم المغائم<sup>(٦)</sup>، حتى غابت الشمس أو  
كادت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما صليت؟ قال: لا.  
فدعى الله فارتقت حتى توسطت السماء، فصلى على ، فلما غابت  
الشمس سمعت لها صريراً كصريح المشار في الحديد.

وهذا اللفظ الرابع ينافق الألفاظ الثلاثة المتناقضة، وتبيّن أن

(١) إنما: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ن، س، ب: الجعائى حدثنا على بن العباس بن الوليد، وهو خطأ. ولم أجده راوياً بهذا  
الاسم ووُجدت ثلاثة اسمهم العباس بن الوليد. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٨٦ - ٣٨٧ .  
تهذيب التهذيب ٥/١٣١ - ١٣٤ .

(٣) ما بين النجمتين ساقطة من (م)

(٤) ن: الوليدى عباد..؛ س، ب: بن الوليد بن عباد، وهو خطأ. وانظر ترجمة عباد  
الرواجنى بعد صفحات.

(٥) م: عن.

(٦) عبارة «أبي جعفر عن..» ساقطة من (م).

(٧) ن، م: المغنم

ال الحديث لم يروه صادق ضابط ، بل هو في نفس الأمر مما اختلف فيه واحد وعملته يداه ، فتشبه به آخر ، فاختلق ما يشبه حديث ذلك . والقصة واحدة . وفي هذا أن على إِنما اشتغل بقسم المغامن لا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى لم يقسم مغامن خيير ، ولا يجوز الاستغفال بقسمتها عن الصلاة ؛ فإن خير بعد الخلق ، سنة<sup>(١)</sup> سبع ، وبعد الحديبية ، سنة ست . وهذا من المتواتر عند أهل العلم .

والخندق كانت قبل ذلك ، إِما سنة خمس أو أربع ، وفيها أنزل الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] ، ونسخ التأخير بها<sup>(٢)</sup> يوم الخندق ، مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup> . ومن قال : إنه لم ينسخ ، بل يجوز التأخير للقتال ، كأبي حنيفة وأحمد - في إحدى الروايتين - فلم يتنازع العلماء أنه لم يجز تفويت الصلاة لأجل قسم الغنائم ، فإن هذا لا يفوت ، والصلاحة تقوت .

وفي هذا أنها توسطت المسجد ، وهذا من الكذب الظاهر ، فإن مثل هذا من أعظم غرائب العالم ، التي لوجرت لنقلها الجم الغفير . وفيه أنها لما غابت سمع لها صرير كصرير المنشار ، وهذا أيضا من الكذب الظاهر ، فإن هذا لا موجب له أيضا ، والشمس عند غروبها لا تلقي من الأجسام ما يوجب هذا الصوت العظيم ، الذي يصل من الفلك الرابع إلى

(١) ن : في سنة ...

(٢) ن ، س : ونسخ بها التأخير ؛ م : ونسخ بها المتأخر .

(٣) مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم : كذا في (ب) وهو الصواب . وفي سائر النسخ : مع أنه كان القتال أكثر عند أهل العلم .

الأرض. ثم لو كان هذا حقيقةً لكان من أعظم عجائب العالم التي تنقلها الصحابة، الذين نقلوا ما هو دون هذا مما كان في خير وغير خير.

وهذا الإسناد لورؤى به ما يمكن صدقه لم يثبت به شيءٌ، فإن على ابن هاشم بن البريد كان غالباً في التشيع، يروى عن كل أحدٍ يحرضه على ما يقوى به هواه<sup>(١)</sup>، ويروى عن مثل صباح هذا، وصباح هذا لا يُعرف من هو. ولهم في هذه الطبقة صباح بن سهل الكوفي، يروى / عن حصين بن عبد الرحمن. قال البخاري وأبو زرعة وأبوحاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروى المناكير عن أقوام مشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

ولهم آخر يُقال له: صباح بن محمد بن أبي حازم البجلي<sup>(١)</sup> «الأحمسي الكوفي يروى عن مرة الهمданى . قال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات.

ولهم شخص يقال له صباح<sup>(٣)</sup> العبدى قال الرازى: هو مجهول.  
وآخر يُقال له: ابن مجالد، مجهول يروى عنه بقية<sup>(٤)</sup>. قال ابن عدى:  
ليس بالمعروف، هو من شيخوخ بقية<sup>(٥)</sup> المجهولين.

(١) ن : عن كل أحد عرضه على ما يقوى به هواه؛ س : عن كل واحد (كلام مطموس) يقوى به هواه؛ ب : عن كل واحد غرضه ويأتي بما يقوى به هواه.

(٢) م : محمد بن أبي حاتم البجلي.

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) العبدى: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) ن، من: ثقته. والكلمة غير منقوطة في (م).

(٥) ن، س: ثقته. والكلمة منقوطة هنا في (م): بقية.

وحسين المقتول: إن أريد به الحسين بن عليّ، فذلك أجل قدرًا من أن يروى عن واحد عن أسماء بنت عميس، سواء كانت فاطمة أخته أو ابنته، فإن هذه القصة لو كانت حَقًّا لكان هو أخبر بها من هؤلاء، وكان قد سمعها من أبيه ومن غيره، ومن أسماء امرأة أبيه، وغيرها، لم يروها عن بنته أو أخته، عن أسماء امرأة أبيه.

ولكن ليس هو الحسين بن عليّ، بل هو غيره، أو هو عبد الله بن الحسن أبو جعفر، ولهمَا أسوةٌ مُثَالُهُمَا.

والحديث لا يثبت إلا برواية مَنْ عُلِمَ أنه عَدْلٌ ضَابطٌ ثقةٌ يعرفه أهل الحديث بذلك. ومجرد العلم بحسبه لا يفيد ذلك، ولو كان من كان. وفي أبناء الصحابة والتابعين من لا يُحتاج بحديشه، وإن كان أبوه من خيار المسلمين.

هذا إن كان عليّ بن هاشم رواه، وإلا فالراوى عنه عبّاد بن يعقوب الرواجنى . قال<sup>(١)</sup>: ابن حبان كان رافضيًّا<sup>(٢)</sup> داعية يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . وقال ابن عدى : روى أحاديث أُنكرت عليه في فضائل<sup>(٣)</sup> أهل البيت ومثالب غيرهم . والبخاري وغيره روى عنه من الأحاديث ما يعرف صحته، وإلا فحكاية قاسم المطرز عنه أنه قال: إن عليًّا حفر البحر، وإن الحسن أجرى فيه الماء، مما يقدح فيه قدحًا بيّناً<sup>(٤)</sup>.

(١) ن: الرواجنى؛ م: سقطت كلمتا «الرواجنى قال» منها.

(٢-٣) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٤) ترجمة عبّاد بن يعقوب الرواجنى الأسدى، أبوسعيد الكوفى فى: ميزان الاعتدال ٣٧٩ / ٣٨٠؛ تهذيب التهذيب ١١٠ / ١٠٩ - ١١٠، وفيها هذه الآقوال مفصلة.

قال المصنف : قد رواه عن أسماء سوى هؤلاء ، وروى<sup>(١)</sup> من طريق أبي العباس بن عقدة ، وكان مع حفظه جماعاً لأكاذيب<sup>(٢)</sup> الشيعة . قال أبو أحمد بن عدى :رأيت مشايخ بغداد يسيئون<sup>(٣)</sup> الثناء عليه ، يقولون : لا يتذمّن بالحديث ، ويحمل شيوخاً بالකوفة على الكذب ، ويسوّي<sup>(٤)</sup> لهم نسخاً ، ويأمرهم بروايتها . وقال الدارقطني : كان ابن عقدة / رجل سوء<sup>(٥)</sup> . قال ابن عقدة : حدثنا يحيى بن زكريا ، أخبرنا يعقوب بن معبد ، حدثنا عمرو بن ثابت ، قال سألت عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن حديث رد الشمس على علي : هل ثبت عندكم ؟ فقال لي : ما أنزل الله في علي في كتابه أعظم من رد الشمس . قلت : صدقت جعلني الله فداك ، ولكنني أحب أن اسمعه منك . قال : [حدثني عبد الله] ، حدثني أبي الحسن<sup>(٦)</sup> ، عن أسماء بنت عميس أنها قالت : أقبل على ذات يوم وهو يريد أن يصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوافق

(١) ن ، م : ورواه .

(٢) م : عالم أكاذيب ، وهو تحريف .

(٣) ن ، م : يسيئون ، م : يبنون (غير منقوطة) ؛ ب : يسامون . والمثبت من «ميزان الاعتدال» ، «لسان الميزان» .

(٤) ن ، م ، ب : ويسمى . والمثبت من (م) وهو موافق للميزان ولسان الميزان .  
 (٥) ابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبوالعباس . قال الذهبي : شيعي متوسط ، ضيقه غير واحد وقواه آخرون . . . وقال أبو عمر بن حبيه : كان ابن عقدة يملئ مثاب الصحابة ، أو قال : مثالب الشیخین ، فترك حديثه . . مات سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة عن أربع وثمانين سنة . انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ١ / ١٣٨ - ١٣٦ ، لسان الميزان ١ / ٢٦٣ - ٢٦٦ .

(٦) ن ، م ، س ، ب : حدثني أبي الحسن . وسيرد فيما يلى ما يبين أن الخبر رواه عبد الله بن الحسن .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ونزل<sup>(١)</sup> عليه الوحي ، فأسنده إلى صدره ، فلم يزل مسنده إلى صدره حتى أفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصليت العصر يا على ؟ قال : جئت والوحي ينزل عليك ، فلم أزل مسنديك إلى صدري حتى الساعة . فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وقد غربت الشمس ، فقال : اللهم إن علياً كان في طاعتك فارددها عليه . قالت أسماء : فأقبلت الشمس ولها صرير كصريح الرحى حتى ركدت في موضعها وقت العصر ، فقام على ممكنا<sup>(٢)</sup> فصلّى العصر ، فلما فرغ رجعت الشمس ولها صرير كصريح الرحى ، فلما غابت الشمس اختلط الظلام ، وبدت النجوم .

قلت : فهذا اللفظ الخامس يناقض تلك الألفاظ المتناقضة ، ويزيد الناظر بياناً في أنها مكذوبة مختلفة ، فإنه ذكر فيها أنها ردت إلى موضعها وقت العصر ، وفي الذي قبله : إلى نصف النهار ، وفي الآخر : حتى ظهرت على رؤوس الجبال . وفي هذا أنه كان مسنده إلى صدره ، وفي ذاك أنه كان رأسه في حجره .

وعبدالله بن الحسن لم يحدث بهذا فقط ، وهو كان أجلّ قدرًا من أن يروي مثل هذا الكذب ، ولا أبوه الحسن روى هذا عن أسماء . وفيه : ما أنزل<sup>(٣)</sup> الله في على في كتابه أعظم من رد الشمس<sup>(٤)</sup> / شيئاً . " ومعلوم أن الله لم ينزل في على ولا غيره في كتابه في رد الشمس شيئاً".

(١) س : أو نزل .. (٢) س ، ب : ممكنا .

(٣) ب : أسماء وما أنزل .. ، وهو خطأ .

(٤) س ، ب : في كتابه في رد الشمس ، وهو خطأ .

(٥) ساقط من (س) ، (ب) .

وهذا الحديث، إن كان ثابتا عن عمرو بن ثابت، الذي رواه عن عبد الله<sup>(١)</sup>، فهو الذي اخْتَلَقَ به؛ فإنه كان معروفاً بالكذب. قال أبوحاتم بن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مَرَّةً: ليس بثقة ولا مأمون. وقال النسائي: متزوك الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف: وأما رواية أبي هريرة فأبنا<sup>(٣)</sup> عقيل بن الحسن العسكري، حدثنا أبومحمد صالح بن أبي الفتح الشناسى<sup>(٤)</sup>، حدثنا أحمد بن عمرو بن حوضاء، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلى<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، قال: حدثنا داود بن فراهيج، عن عمارة بن فرو<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة رضى الله عنه، وذكره.. قال المصنف: اختصرته من حديث طويل.

قلت: هذا إسناد مظلم لا يثبت به شيء عند أهل العلم، بل يُعرف

(١) كلام ابن تيمية يدل على أن السند الأخير للحديث يبدأ هكذا: حدثني عمرو بن ثابت حدثني عبد الله حدثني أبي الحسن... الخ.

(٢) هذه الأقوال ذكرها الذهبى فى ترجمة أبي المقدام عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفى، يمكننى أبا ثابت. وذكر الذهبى أيضاً: «وقال أبوداود: رافض». وقال ابن أبي حاتم: «سألت أباى عن عمرو بن ثابت بن أبي المقدام فقال: ضعيف الحديث يكتب حديثه، كان روى الرأى شديد التشيع». انظر الجرح والتعديل ق ١ ص ٣٢٣، ميزان الاعتلال ٢٤٩/٣، تهذيب التهذيب ٤/٨ - ١٠.

(٣) س ، ب : فأبنا.

(٤) ن ، م : الشاشى.

(٥) ن : التوفلى.

(٦) م : فرد

كذبه من وجوهه؛ فإنه وإن كان داود بن فراهيج مضعفاً، كان شعبة يضعفه، وقال النسائي: ضعيف الحديث لا يثبت الإسناد إليه، فإن فيه يزيد بن عبدالملك التوفلى، وهو الذى رواه عنه وعن عمارة. قال البخارى: أحاديثه شبه لا شيء وضعيته جداً، وقال النسائي: متروك [ضعيف]<sup>(١)</sup> الحديث. وقال الدارقطنى: منكر الحديث جداً. وقال أحمد: عنده مناكير. وقال الدارقطنى: ضعيف.

وإن<sup>(٢)</sup> كان حدث به إبراهيم بن سعيد الجوهري، فالآفة من هذا. وإن كان يُقال: إنه لم يثبته إلا إلى إبراهيم بن سعيد الجوهري ولا إلى ابن حوصاء<sup>(٣)</sup>، فإن هذين معروفان، وأحاديثهما معروفة قد رواها عنهما الناس<sup>(٤)</sup>. ولهذا المأمورى ابن حوصاء الطريق الأول كان الإسناد إليه معروفاً عنه، رواه بالأسانيد المعروفة، لكن الآفة فيه ممن بعده. وأما هذا فمن قبيل ابن حوصاء لا يعرفون<sup>(٥)</sup>. وإن قدر أنه ثابت عنه، فالآفة بعده.

وذكر أبو الفرج بن الجوزى أن ابن مردوه رواه من طريق داود بن فراهيج، وذكر ضعف ابن فراهيج، ومع هذا فالإسناد إليه فيه الكلام أيضاً.

قال المصطفى: وأما رواية أبي سعيد الخدري، فأنخبرنا محمد بن

(١) ضعيف : زيادة في (٢).

(٢) ن، س، ب: ضعيف إن...، وهو خطأ.

(٣) س: لم يثبته إلا إبراهيم بن سعيد الجوهري ولا إلى ابن حوصاء؛ ب: لم يثبته إلا إبراهيم ابن سعيد الجوهري ولا ابن حوصاء. (٤) في جميع النسخ: فإن هذين معروفان، وأحاديثهما معروفة، قد رواها عنهم الناس، وهو خطأ.

(٥) ن، م، س: ولا يعرفون.

إسماعيل الجرجانى كتابةً، أن أبا طاهر محمد بن على الوعظ أخبرهم، أنبأنا محمد بن أحمد بن منعم، أنبأنا القاسم بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، حدثني أبي، عن أبيه محمد، عن أبيه عبدالله، عن أبيه محمد<sup>(١)</sup>، عن أبيه عمر قال: قال الحسين بن علي: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأسه في حجر على، وقد غابت الشمس، فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ياعلى صليت العصر؟ قال: لا يا رسول الله ما صليت، كرهت أن أضع رأسك من حجري وأنت وجع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع ياعلى أن ترد عليك<sup>(٢)</sup> الشمس. فقال على: يا رسول الله ادع أنت أؤمن<sup>(٣)</sup>. قال: يارب إن علياً في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس<sup>(٤)</sup>. قال أبوسعيد: فوالله لقد سمعت للشمس صريراً كصريح البكرة، حتى رجعت يضاء نقبة.

قلت: هذا الإسناد لا يثبت بمثله شيء، وكثير من رجاله لا يُعرفون بعدهلة ولا ضبط، ولا حمل للعلم<sup>(٥)</sup>، ولا لهم ذكر في كتب العلم، وكثير من رجاله<sup>(٦)</sup> لو لم يكن فيهم إلا واحد بهذه المنزلة لم يكن ثابتاً، فكيف إذا كان كثير منهم - أو أكثرهم - كذلك، ومن هو معروف بالكذب، مثل عمرو بن ثابت؟!

(١) عبارة «عن أبيه محمد»: ساقطه من (س)، (ب).

(٢) س: ادع عليك أن يرد عليك...؛ ب: ادع الله أن يرد عليك... .

(٣) م: ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) ب (فقط): ادع أنت وأنا أؤمن.

(٥) ب (فقط): العلم ورجاله... . (٦) س، ب: ولا حمل في العلم.

وفيه : أنه كان وجعاً ، وأنه سمع صوتها<sup>(١)</sup> حين طلعت كصريـر<sup>(٢)</sup> البكرة ، وهذا باطل عقلاً ، ولم يذكره أولئك . ولو كان مثل هذا الحديث عن أبي سعيد - مع محبته لعلـى وروايته لفضائله - لرواه عنه أصحابـه المعروفـون ، كما رروا غير ذلك من فضـائل عـلى ، مثل روایة أبي سعيد عن النبي صلـى الله عليه وسلم لما ذـكر الخـوارج ، قال : « تقتلـهم أـولـى الطـائـفـتين بـالـحـقـ»<sup>(٣)</sup> ومـثل روـايـته أـنـه قال لـعـمارـ: « تـقـتـلـكـ الفـتـةـ الـبـاغـيـةـ»<sup>(٤)</sup> فـمـثـلـ هـذـاـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ بـيـنـ فـيـهـ أـنـ عـلـيـاـ وأـصـحـابـهـ أـولـىـ بـالـحـقـ منـ مـعـاوـيـةـ وأـصـحـابـهـ ، فـكـيـفـ لـاـ يـرـوـيـ عـنـهـ مـثـلـ هـذـاـ لـوـكـانـ صـحـيـحاـ؟ـ !ـ

١٩٤٤

ولـمـ يـحدـثـ بمـثـلـ هـذـاـ الحـسـينـ وـلـاـ أـخـوـهـ عـمـرـ وـلـاـ عـلـيـ ،ـ وـلـوـكـانـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـهـمـاـ لـحـدـثـ بـهـ<sup>(٥)</sup> عـنـهـمـاـ<sup>(٦)</sup>ـ المـعـرـوفـونـ<sup>(٧)</sup>ـ بـالـحـدـيـثـ عـنـهـمـاـ ،ـ /ـ إـنـ هـذـاـ أـمـرـ عـظـيمـ .ـ

قال المصنف : وأما روایة أمـيرـ المؤـمنـينـ ، فـأـخـبـرـناـ أـبـوـ العـباسـ الفـرغـانـيـ ،ـ أـخـبـرـناـ أـبـوـ الفـضـلـ الشـيـبـانـيـ ،ـ حـدـثـنـاـ رـجـاءـ بـنـ يـحـيـىـ السـامـانـيـ ،ـ حـدـثـنـاـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ [ـبـنـ سـعـيدـ]<sup>(٨)</sup>ـ بـسـامـرـاـ<sup>(٩)</sup>ـ سـنـةـ أـرـبـعـينـ وـمـائـيـنـ ،ـ

(١) مـ :ـ صـوتـاـ.

(٢) بـ :ـ كـصـرـيـرـ.

(٣) انظر أحـادـيـثـ الخـواـرجـ التـىـ سـبـقـتـ ١/٦٧ـ ،ـ ٦٨ـ ،ـ ٤٦٤/٣ـ ،ـ ٤٦٤/٥ـ ،ـ ٤٧ـ ،ـ ١٥٠ـ .ـ

(٤) تـقـدـمـ هـذـاـ الحـدـيـثـ ٤١٣/٤ـ .ـ

(٥) بـهـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـسـ)ـ ،ـ (ـبـ)ـ .ـ

(٦) نـ ،ـ مـ :ـ عـنـهـمـ .ـ

(٧) سـ ،ـ بـ :ـ المـعـرـوفـ .ـ

(٨) بـنـ سـعـيدـ :ـ زـيـادـةـ فـيـ (ـمـ)ـ .ـ

(٩) سـ ،ـ بـ :ـ بـسـامـرـاـ .ـ وـهـىـ مـدـيـنـةـ سـرـ مـنـ رـأـىـ .ـ

حدثنا عبد الله بن عمرو الأشعث، عن داود بن الكمي، عن عمه المستهل بن زيد، عن أبي زيد بن سهيل<sup>(١)</sup>، عن جويرية بنت مسهر<sup>(٢)</sup>، قالت<sup>(٣)</sup> : خرجت مع علىٰ فقال : يا جويرية إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى إليه ورأسه في حجرى، وذكره ..

قلت : وهذا الإسناد أضعف مما تقدم ، وفيه من الرجال المجاهيل الذين لا يُعرف أحدهم بعده ولا ضبط . وانفرادهم بمثل هذا الذي لو كان علىٰ قاله لرواه عنه المعروفون من أصحابه ، ويمثل هذا الإسناد عن هذه المرأة - ولا يُعرف حال هذه المرأة ، ولا حال هؤلاء الذين رووا عنها ، بل ولا تُعرف أعيانهم ، فضلاً عن صفاتهم - لا يثبت فيه<sup>(٤)</sup> شيء ، وفيه ما ينافق الرواية التي هي أرجح منه ، مع أن الجميع كذب ؛ فإن المسلمين رروا من فضائل علىٰ ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ما هو دون هذا ، وهذا لم يروه [أحد]<sup>(٥)</sup> من أهل العلم بالحديث . وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل علىٰ ، كما صنف الإمام أحمد فضائله ، وصنف أبو نعيم في فضائله ، وذكر فيها أحاديث

(١) ن : سهيل.

(٢) جويرية بنت مسهر : كذا في النسخ الأربع ، وهو خطأ . وسبقت ترجمته جويرية بن مسهر قبل صفحات ، وهو جويرية بن مسهر العبدى .

(٣) م : قال .

(٤) وهي ليست مرأة كما ذكرت ، ولا يوجد في كتب الرجال امرأة اسمها جويرية بنت مسهر ، بل هو جويرية بن مسهر العبدى ، الذي ذكره الكشى وتكلم عليه ونقل كلامه ابن حجر في «لسان العيزان» كما ذكرت من قبل .

(٥) ب : به .

(٦) أحد : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

كثيرة ضعيفة، ولم يذكر هذا، لأن الكذب ظاهر عليه، بخلاف غيره. وكذلك لم يذكره الترمذى، مع أنه جمع فى فضائل على أحاديث، كثير<sup>(١)</sup> منها ضعيف. وكذلك النسائى وأبوعمر بن عبدالبر. وجمع النسائى مصنقا فى<sup>(٢)</sup> خصائص على.

قال المصنف: وقد حكى أبو جعفر الطحاوى<sup>(٣)</sup> عن على بن عبد الرحمن، عن أحمد بن صالح المصرى، أنه كان يقول<sup>(٤)</sup>: لا<sup>(٥)</sup> ينبغي لمن كان سبيلاه العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء فى رد الشمس، لأنه من علامات النبوة<sup>(٦)</sup>.

قلت: أحمد بن صالح رواه من الطريق الأول، ولم يجمع طرقه وألفاظه التى تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب. وتلك الطريق راوياها مجهول عنده، ليس معلوم الكذب عنده، فلم يظهر له كذبه. والطحاوى ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم. ولهذا روى فى «شرح معانى الآثار» الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها فى الغالب من جهة القياس الذى رأه حجة، ويكون أكثرها مجرحا من جهة<sup>(٧)</sup> الإسناد لا يثبت، ولا يتعرض لذلك؛ فإنه لم تكن معرفته بالإسناد

(١) ن، م، س: كثيرة.

(٢) ن، س، ب: من.

(٣) فى كتابه «مشكل الآثار» ١١/٢، ط. حيدر آباد الدكن، ١٣٣٣.

(٤) مشكل الآثار: وقد حكى على بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن أحمد بن صالح أنه كان يقول... .

(٥) لا : ساقطة من (ب).

(٦) مشكل الآثار: عن حفظ حديث أسماء الذى روى لنا عنه لأنه من أجل علامات النبوة.

(٧) ن، م: حجة.

كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيها عالما<sup>(١)</sup>  
 قال المصنف: وقال أبو عبد الله البصري: عود الشمس بعد مغيبها  
 آكد حالاً فيما يقتضى نقله، لأنه وإن كان فضيلة لأمير المؤمنين، فإنه من  
 أعلام النبوة، وهو مفارق لغيره من<sup>(٢)</sup> فضائله في كثير من أعلام النبوة.  
 قلت: وهذا من أظهر الأدلة على أنه كذب؛ فإن أهل العلم بالحديث  
 رووا فضائل على التي ليست من أعلام النبوة، وذكروها في الصحاح  
 والسنن والمساند، رووها عن العلماء الأعلام الثقات المعروفين. فلو  
 كان هذا مما رواه الثقات، لكانوا أرغم في روایته، وأحرص الناس على  
 [بيان]<sup>(٣)</sup> صحته، لكنهم لم يجدوا أحداً رواه بأسناد يُعرف أهله بحمل  
 العلم، ولا يعرفون بالعدالة والضبط ، مع ما فيه من الأدلة الكثيرة<sup>(٤)</sup> على  
 تكذيبه.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي،  
 الفقيه الإمام الحافظ، انتهت إليه رياضة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد  
 مصر. ولد سنة ٢٣٩ وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١. من مصنفاته «شرح معانى الآثار»،  
 «المختصر في الفقه»، «مناقب أبي حنيفة»، «مشكل الآثار» انظر ترجمته في: تذكرة  
 الحفاظ ٣/٨٠٨ - ٨١٠؛ الجوهر المضية ١/١٠٥ - ١٠٢؛ وفيات الأعيان ١/٥٣ -  
 ٥٥؛ لسان الميزان ١/٢٧٤ - ٢٨٢؛ الأعلام ١/١٩٧. وانظر ماقيله ابن حجر عن  
 البيهقي في «لسان الميزان» ١/٢٧٧: «وقال البيهقي في المعرفة بعد أن ذكر كلاماً  
 للطحاوي في حديث من الذكر فتعجب قال: أردت أن أبين خطأه في هذا، وسكت عن  
 كثير من أمثال ذلك، فبَيْنَ فِي كَلَامِهِ أَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ  
 الْكَلْمَةَ بَعْدَ الْكَلْمَةِ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ لَمْ يَحْكِمْهَا».

(٢) ن، م، س: في

(٣) بيان : ساقطة من (ن)، (س)، (ب)

(٤) ن : الكبيرة.

قال : وقال أبوالعباس بن عقدة ، حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو<sup>(١)</sup> ، أئبنا<sup>(٢)</sup> سليمان بن عباد ، سمعت بشار بن دراع ، قال : لقى أبوحنيفة<sup>(٣)</sup> محمد بن النعمان<sup>(٤)</sup> فقال : عَمَّنْ روَيْتْ حَدِيثَ رَدِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ : عَنْ غَيْرِ الَّذِي روَيْتَ عَنْهُ يَاسَارِيَةَ الْجَبَلِ . قَالَ الْمُصْنَفُ : وَكُلُّ هَذِهِ أَمَارَاتٍ ثَبُوتُ الْحَدِيثِ .

قلت : هذا يدلّ على أنّ أئمّة أهل العلم لم يكونوا يصدّقون بهذا الحديث ، فإنه لم يروه إمام من أئمّة المسلمين . وهذا أبوحنيفة ، أحد الأئمّة المشاهير ، وهو لا يُتهم على على ، فإنه من أهل الكوفة دار الشيعة ، وقد لقى من الشيعة ، وسمع من فضائل على ما شاء الله ، وهو يحبّه ويتوّلاه ، ومع هذا أنكر هذا الحديث على محمد بن النعمان<sup>(٥)</sup> . وأبوحنيفة أعلم وأفقه من الطحاوي وأمثاله ، ولم يجبه ابن النعمان بجواب صحيح ، بل قال : عن غير من / رویت عنه حديث : ياسارية الجبل .

١٩٥/٤

فيقال له : هب أن ذلك كذب ، فما في كذبه مما يدل على

(١) م : أنا جعفر بن محمد بن عمرو.

(٢) س ، ب : حدثنا ..

(٣) أبوحنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية ، أحد الأئمّة الأربع ، أصله من أبناء فارس ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ - ٣٢٣ - ٤٢٣ ؛ الجواهر المضيّة ١/٢٦ - ٣٢ ؛ وفيات الأعيان ٥/٣٩ - ٤٧ ؛ الأعلام ٩/٤ - ٥ .

(٤) عرف باسم محمد بن النعمان أكثر من واحد ، ولعل المقصود هو : محمد بن النعمان بن بشير الانصاري . ترجمته في : تهذيب التهذيب ٩/٤٩٢ .

(٥) ن ، م : على بن محمد بن النعمان وهو خطأ .

صدق هذا. فإن كان / كذلك<sup>(١)</sup>، فأبوجنيف لا ينكر أن يكون لعمر وعلى  
وغيرهما كرامات، بل أنكر هذا الحديث للدلائل الكثيرة على كذبه،  
ومخالفته للشرع والعقل، وأنه لم يروه أحد من العلماء المعروفين  
بالحديث، من التابعين وتابعיהם، وهم الذين يروون عن الصحابة، بل  
لم يروه إلا كذاب أو مجهول لا يعلم عدله وضبطه، فكيف يقبل هذا من  
مثل هؤلاء؟!

وسائل علماء المسلمين يودون أن يكون مثل هذا صحيحاً، لما فيه من  
معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة على ، على الذين يحبونه  
ويتولونه، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب، فردوا ديانة<sup>(٢)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup>** : «العاشر: ما رواه أهل السير: أن الماء زاد  
بالكوفة<sup>(٤)</sup>، وخافوا الغرق، ففرعوا إلى أمير المؤمنين على بن أبي  
طالب<sup>(٥)</sup>، فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج  
الناس معه، فنزل على شاطئ الفرات [فصل]<sup>(٦)</sup>، ثم دعا  
وضرب صفحة<sup>(٧)</sup> الماء بقضيب كان في يده<sup>(٨)</sup>، ففاص الماء،

تابع كلام  
الرافضي على  
كرامات على  
رضي الله عنه

(١) ن، س، ب: ديانة، والله أعلم.

(٢) فـ (ك) ص ١٩٠ (م).

(٣) م: أنه لما أراد الكوفة، وهو تعریف؛ ك: أن الماء زاد في الكوفة.

(٤) ك: أمير المؤمنين عليه السلام

(٥) . فـ (ك) : زيادة من (ك).

(٦) ن، م، س، ب: صفيحة. والمثبت من (ك)

(٧) م: بقضيب كان بيده؛ ك: بقضيب في يده.

فسلم عليه كثير<sup>(١)</sup> من الحيتان، ولم ينطق الجرّي ولا المرمادي<sup>(٢)</sup>، فسئل عن ذلك، فقال: أنطق الله ما ظهره من السمك، وأسكت ما أنجسه وأبعده<sup>(٣)</sup>.

**والجواب من وجوهه:** أحدها: [المطالبة] بأن يقال<sup>(٤)</sup>: أين إسناد هذه الحكاية الذي<sup>(٥)</sup> يدل على صحتها وثبتتها؟ وإنما فمجرد الحكايات المرسلة بلا إسناد يقدر عليه كل أحد، لكن لا يفيد شيئاً.

الثاني: أن بغلة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عنده.

الثالث: أن هذا لم يقله أحد من أهل الكتب المعتمد عليهم. ومثل هذه القصة لو كانت صحيحة لكانـت مما تتوفر الهمـم والدواعـى على نقلـها. وهذا النـاقل لم يذـكر لها إسنـاداً فـكيف يـقبل ذلك بمـجرد حـكاـية لا اـسنـاد لها؟!

الرابع: أن السمك كله مباح، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: «هو الطهور ما وء، الحل ميته»<sup>(٦)</sup>.

(١) ك: وسلم عليه كثيرة.

(٢) ك: الجرّي والزمار والمarmahi. وسبق الكلام على الجرّي والمarmahi ٢٦/١ (ت٢٧). وأما الزمار فلم أعرف ماهو، ولكنني وجدت في «ناتج العروس»: «الزمير كسكـيت: نوع من السمك له شوك ناتـي، وسط ظـهره، ولـه صـخب وقت صـيد الصـيـاد إـليـاه وقـضـيه عـلـيـه، وأـكـثر ما يـصطـاد فـي الأـوـحـال وأـصـول الأـشـجـار فـي الـمـيـاه الـعـذـبة».

(٣) ك: فقال على عليه السلام: أنطق الله لـى مـاطـهر مـنـ السـمـوكـ، وأـصـمـت مـاحـرـمهـ وـأـنـجـسـهـ وأـبـعـدهـ.

(٤) ن، م: أحدهما أن يقال.

(٥) ن، م: التي. (٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٢٦/٣.

وقد قال تعالى : «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ» [سورة العنكبوت: 96]

وقد أجمع [سلف]<sup>(١)</sup> الأمة وأتمتها على حل السمك كله. وعلى مع  
سائر الصحابة يحلون هذه الأنواع، فكيف يقولون : إن الله أنجسه؟!  
ولكن الرافضة جهال يحرمون ما أحل الله بمثل هذه الحكاية  
المكذوبة.

الخامس : أن يقال : نطق السمك ليس مقدوراً له في العادة، ولكن  
هو من خوارق العادات. فالله تعالى هو الذي أنطق ما أنطق منها،  
وأسكت ما أسكته، إن كان قد وقع، فما ذنب لمن أسكته الله، حتى  
يقال : هو نجس؟!

ومن جعل للعجماء ذنباً بأن الله لم ينطقها كان ظالماً لها.

وإن قال قائل : بل الله أقدرها على ذلك فامتنتع منه<sup>(٢)</sup>.

فيقال : إقداره لها على ذلك - لوقع - إنما كان كرامة لعلى رضى  
الله عنه، والكرامة إنما تحصل بالنطق بالسلام عليه، لا بمجرد القدرة  
عليه مع الامتناع منه، فإذا لم يسلم عليه، لم يكن في إقدارها - مع  
امتناعها - كرامة له، بل فيه تحريم الطيبات على الناس، فإن لحمها  
طيب<sup>(٣)</sup>، وذلك من باب العقوبات.

كما قال تعالى : «فَبَظُلْمٌ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدْهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا» [سورة النساء: 160]

(١) سلف : زيادة في (٢).

(٢) ن ، م ، س : فامتنتع به.

(٣) س ، ب : أطيب.

وقد قيل: إن تحريم ذلك كان من أخلاق اليهود، وما هو من إخوانهم الرافضة ببعد.

السادس: أن يقال: المقصود هنا كان حاصلاً بنصوب الماء، فأما تسليم السمك فلم يكن إليه حاجة، ولا كان هناك سبب يقتضي خرق العادة لتصورية الإيمان؛ فإن ذلك يكون حجة وحاجة، ولم يكن هناك حجة ولا حاجة.

ألا ترى أن اغلاق البحر لموسى كان أعظم من نصوب الماء، ولم يسلم السمك على موسى. ولما ذهب موسى<sup>(١)</sup> إلى الخضر وكان معه حوت مالح في مكتل، فأحياء الله حتى انساب ونزل في الماء، وصار البحر عليه سريراً، ولم يسلم على موسى ولا على يوشع. والبحر دائمًا يجزر ويمد، ولم يُعرف أن السمك سلم على أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وعلى أجل قدرًا من أن يحتاج إلى / إثبات فضائله بمثل هذه الحكايات، التي تعلم العقلاً أنها من المكذوبات<sup>(٢)</sup>.

## ﴿فصل﴾

قال الرافض<sup>(٣)</sup>: «الحادي عشر: روى جماعة أهل السير أنَّ

(١) موسى : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) س ، ب: المكذوبات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) في (ك) ص ١٩١ (م).

عليها كان<sup>(١)</sup> يخطب على منبر الكوفة، فظهر ثعبان فرقى المنبر، وخاف الناس<sup>(٢)</sup>، وأرادوا قتله، فمنعهم، فخاطبه، ثم نزل<sup>(٣)</sup>. فسأل الناس عنه، فقال: إنه حاكم الجن، التبس عليه قصة<sup>(٤)</sup>، فأوضحتها له. وكان أهل الكوفة يسمون الباب الذى دخل منه [الثعبان]<sup>(٥)</sup>: «باب الثعبان» فأراد بنو أمية إطفاء هذه الفضيلة، فنصبوا على ذلك الباب قتلى مدة حتى سمي بباب القتلى<sup>(٦)</sup>.

**الرد عليه والجواب:** أنه لا ريب أن من دون على بكثير تحتاج الجن إليه و تستفتيه وتسأله ، وهذا معلوم قدیماً وحدیثاً ، فإن كان هذا قد وقع ، فقدره أجل من ذلك . وهذا من أدنى فضائل من هو دونه . وإن لم يكن وقع ، لم ينقص فضله بذلك .

<sup>(٧)</sup> وإنما يحتاج أن يثبت فضيلة على بمثل هذه الأمور من يكون مجدباً / ص ٣٥٤ منها ، فاما من باشر أهل الخير والدين ، الذين لهم أعظم من هذه الخوارق ، أو رأى في نفسه ما هو أعظم من هذه الخوارق ، لم يكن هذا مما يوجب أن يُفضل بها على .

ونحن نعلم أن من هو دون على بكثير من الصحابة خير منا بكثير ،

(١) ك : جماعة من أهل السيرة أنه عليه السلام كان . . .

(٢) ك : فخاف الناس منه . (٣) ك : ثم ذهب .

(٤) ك : قال عليه السلام : إنه حاكم من حكام الجن ، التبس عليه قضية . .

(٥) الثعبان : زيادة من (ك) .

(٦) ك : الباب فيلاً مدة طويلة حتى سمى بباب الفيل .

(٧) س ، ب : محدثنا ، م : محدثها . والكلمة غير منقوطة في (ن) . وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته .

فكيف يمكن مع هذا أن يجعل مثل هذا حجة على فضيلة على على الواحد منا، فضلاً عن أبي بكر وعمر؟!

ولكن الرافضة، لجهلهم وظلمهم وبعدهم عن طريق أولياء الله، ليس لهم من كرامات الأولياء المتقيين ما يُعتد به، فهم لإفلاتهم منها إذا سمعوا شيئاً من خوارق العادات عظموه تعظيم المفلس للقليل من النقد، والجائع للكسرة من الخيز.

ولو ذكرنا ما باشرناه نحن من هذا الجنس، مما هو أعظم من ذلك، مما قد رأه الناس، لذكرنا شيئاً كثيراً.

والرافضة - لفطر جهلهم وبعدهم عن ولية الله وتقواه - ليس لهم نصيب كثير من كرامات الأولياء<sup>(١)</sup>، فإذا سمعوا مثل هذا عن على ظنوا أن هذا لا يكون إلا لأفضل الخلق، بل هذه الخوارق المذكورة - وما هو أعظم منها - يكون لخلقٍ كثيرٍ من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم، المعروفيين بأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً خير منهم، الذين يتولون الجميع ويحبّونهم، ويقدمون من قدم الله رسوله، لاسيما الذين يعرفون قدر الصديق ويقدمونه، فإنهم أخصّ هذه الأمة بولية الله وتقواه.

واللبيب يعرف ذلك بطريق<sup>(٢)</sup>. إما أن يطالع الكتب المصطفة في أخبار الصالحين وكرامات الأولياء، مثل كتاب ابن أبي الدنيا، وكتاب الخلال، واللالكائني، وغيرهم، ومثل ما يوجد من ذلك في أخبار الصالحين، مثل «الحلية» لأبي نعيم، و«صفوة الصفة» وغير ذلك.

(١) الأولياء : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ن : صفة ..

م : طريق.

وإما أن يكون قد باشر من رأى ذلك. وإما أن يخبره بذلك من هو عنده صادق.

فمازال الناس في كل عصر يقع لهم من ذلك شيء كثير، ويحكى ذلك بعضهم البعض. وهذا كثير<sup>(١)</sup> في كثير من المسلمين. وإنما أن يكون بنفسه وقع له بعض ذلك.

وهذه جيوش أبي بكر وعمر ورعيتهما: لهم من ذلك أعظم من ذلك. مثل العلاء ابن الحضرمي وعبوره على الماء، كما تقدم ذكره، فإن هذا أعظم من نضوب الماء، ومثل استسقائه. ومثل البقر الذي كلم سعد بن أبي وقاص في وقعة القادسية. ومثل نداء عمر: «يا سارية الجبل» وهو بالمدينة، وسارية بنهاوند. ومثل شرب خالد بن الوليد السم.

ومثل إلقاء أبي مسلم الخولاني في النار، فصبارت عليه النار برداً وسلاماً، لما ألقاه فيها الأسود العنسي المتنبي<sup>٢</sup> الكذاب، وكان قد استولى على اليمن، فلما امتنع أبو مسلم من الإيمان به ألقاه في النار، فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، فخرج منها يمسح جبينه. وغير ذلك مما يطول وصفه.

ومما ينبغي أن يعلم أن خوارق العادات تكون لأولياء الله بحسب حاجتهم، فمن كان بين الكفار أو المنافقين أو الفاسقين، احتاج إليها لتقوية اليقين، فظهرت عليه كظهور النور في الظلمة. فلهذا يوجد بعضها لكثير من المفضولين، أكثر مما يوجد للفاضلين، لاحتاجهم إلى ذلك.

(١) كثير: ساقطة من (س)، (ب).

وهذه الخوارق لا تراد لنفسها، / بل لأنها وسيلة إلى طاعة الله ورسوله، فمن جعلها غايةً له ويعبد لأجلها، لعبت به الشياطين، وأظهرت له خوارق من جنس خوارق السحراء والكهان. فمن كان لا يتوصل إلى ذلك إلا بها، كان أحوج إليها، فتكثُر في حقه، أعظم مما تكثُر في حق من استغنى عنها. ولهذا كانت في التابعين أكثر منها في الصحابة.

ونظير هذا في العلم: علم الأسماء واللغات؛ فإن المقصود بمعرفة النحو واللغة التوصل إلى فهم كتاب الله ورسوله وغير ذلك، وأن ينحو الرجل بكلامه نحو كلام العرب. والصحابة لما استغناوا عن النحو، واحتاج إليه من بعدهم، صار لهم من الكلام في قوانين العربية ما لا يوجد مثله للصحابة<sup>(أ)</sup> لنقصهم وكمال الصحابة، وكذلك صار لهم من الكلام في أسماء الرجال وأخبارهم ما لا يوجد مثله للصحابة<sup>(ب)</sup>، لأن هذه وسائل تطلب لغيرها، وكذلك كثير من النظر والبحث احتاج إليه كثير من المتأخرین، واستغنى عنه الصحابة.

وكذلك ترجمة القرآن لمن لا يفهمه بالعربية، يحتاج إليه من لغته فارسية وتركية ورومية. والصحابة لما كانوا عرباً استغناوا عن ذلك. وكذلك كثير من التفسير والغريب يحتاج إليه كثير من الناس، والصحابة استغناوا عنه.

فمن جعل النحو ومعرفة الرجال، والاصطلاحات النظرية والجدلية المعينة على النظر والمناظرة، مقصودة لنفسها، رأى أصحابها أعلم من

---

(أ) : ساقط من (س)، (ب).

الصحابة، كما يظنه كثير من أعمى الله بصيرته. ومن علم أنها مقصودة لغيرها، علم أن الصحابة الذين علموا المقصود بهذه، أفضل من لم تكن معرفتهم مثلهم في معرفة المقصود، وإن كان بارعاً في الوسائل. وكذلك الخوارق: كثير من المتأخرین صارت عنده مقصودة لنفسها، فيكثر العبادة والجوع والسهر والخلوة، ليحصل له نوع من المكافئات والتأثيرات، كما يسعى الرجل ليحصل له من السلطان والمال. وكثير من الناس إنما يعظم الشیوخ لأجل ذلك، كما تُعَظِّمُ الملوك والأغنياء لأجل ملکِهم وملکِهم.

٣٥٤ وهذا الضرب قد يرى / أن هؤلاء أفضل من الصحابة، ولهذا يكثر

في هذا الضرب المنكوس الخروج عن الرسالة، وعن أمر الله ورسوله، ويقفون مع أذواقهم وإراداتهم<sup>(١)</sup>، لا عند طاعة الله ورسوله، ويتلون بسلب الأحوال، ثم الأعمال، ثم أداء الفرائض، ثم الإيمان. كما أن [من]<sup>(٢)</sup> أعطى ملکاً وما لا، فخرج فيه عن الشريعة وطاعة الله ورسوله، واتبع فيه هواه، وظلم الناس - عوقب على ذلك: إما بالعزل، وإما بالخوف والعدو، وإما بالحاجة والفقر، وإما بغير ذلك.

والمقصود لنفسه في الدنيا هو الاستقامة على ما يرضاه الله ويحبه باطننا وظاهرنا. فكلما كان الرجل أتبع لما يرضاه الله ورسوله، وأتبع لطاعة الله ورسوله، كان أفضل. ومن حصل له المقصود من الإيمان واليقين والطاعة بلا خارق، لم يحتاج إلى خارق.

(١) م، س، ب: وإرادتهم.

(٢) من: ساقطة من (ن)، (س).

كما أن صديق الأمة أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وأمثالهم من السابقين الأولين، لما تبين لهم أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله آمنوا به<sup>(١)</sup>، ولم يحتاجوا مع ذلك من الخوارق إلى ما احتاج إليه من لم يعرف كمعرفهم.

ومعرفة الحق له أسباب متعددة، وقد نبهنا على ذلك في غير هذا الموضع، في تقرير الرسالة وأعلام النبوة، وبيننا أن الطريق إلى معرفة صدق الرسول كثيرة جداً، وأن طريق المعجزات طريق من الطرق، وأن من قال من النظار: إن "تصديق الرسول لا يمكن إلا بالمعجزة"، كان كمن قال: إن معرفة الصانع لا تحصل إلا بالمعرفة بحدوث العالم<sup>(٢)</sup>. وهذا وأمثاله مما يقوله كثير من النظار<sup>(٣)</sup> الذين يحصرون نوعاً من العلم بدليل معين يدعون أنه لا يحصل إلا بذلك، مما أوجب تفرق الناس، فطائفة توافقهم على ذلك، فيوجبون على كل أحد مالم يوجه الله ورسوله، لاسيما إن كان ذلك الطريق الذي استدلوا به مقدوحاً في بعض مقدماته، كأدلةهم على حدوث العالم بحدوث الأجسام.

وطائفة تقدح في الطرق<sup>(٤)</sup> النظرية جملة، وتسد باب النظر والمناظرة، وتدعى تحريم ذلك مطلقاً، واستغناء الناس عنه، فتعم الفتنة بين هؤلاء وهؤلاء<sup>(٥)</sup>.

(١) بـ: ساقطة من (س)، (ب).

(٢-٥) : مابين النجمتين ساقطة من (م).

(٢) انظر في ذلك القاعدة الكلية التي ذكرها ابن تيمية بعنوان «قاعدة أولية: أصل العلم الإلهي ومبدئه ودليله الأول... الخ في «مجموع فتاوى الرياض»، ٩٧-١/٢.

(٣) مـ: الطريق.

(٤) سـ، بـ: بين هؤلاء وبين هؤلاء.

وحقيقة الأمر أن طرق العلم متعددة، وقد يغنى الله كثيراً من الناس  
 عن تلك / الطرق المعينة، بل عن النظر بعلوم ضرورية تحصل لهم،  
 وإن كانت العبادة قد تُعدّ النفس لتلك العلوم الضرورية حتى تحصل  
 إليها. وطائفة من الناس يحتاجون إلى النظر، أو إلى تلك الطرق: إما  
 لعدم ما يحصل لغيرهم، وإما لشيء عرضت لهم لا<sup>(١)</sup> تزول إلا بالنظر.  
 وكذلك [كثير]<sup>(٢)</sup> من الأحوال التي تعرض لبعض السالكين<sup>(٣)</sup>: من<sup>(٤)</sup>  
 الصعق والغشى والاضطراب عند الذكر وسماع القرآن وغيره، ومن الفناء  
 عن شهود المخلوقات، بحيث يصطلم<sup>(٥)</sup> ويقى لا يشهد قلبه إلا الله،  
 حتى يغيب بمشهوده عن نفسه. فمن الناس من يجعل هذا لازماً لابد  
 لكل من سلك<sup>(٦)</sup> منه، ومنهم من يجعله هو الغاية ولا مقام وراءه، ومنهم  
 من يقدح في هذا ويجعله من البدع التي لم تُنقل عن الصحابة.  
 والتحقيق أن هذا أمر [يقع]<sup>(٧)</sup> لبعض السالكين بحسب قوة الوارد

(١) م : ولا ..

(٢) كثير: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) ن، م: المساكين؛ س: المشاكين.

(٤) ن، م، س: في.

(٥) قال ابن عربي في «اصطلاحات الصوفية» الواردة في الفتوحات الملكية (ط. مع التعريفات للجرجاني): «الاصطلام: نوع ولئه يرث على القلب فيسكن تحت سلطانه». وقال القاشاني في كتابه «اصطلاحات الصوفية» ص ٣٠ (ط. الهيئة العامة للكتاب، تحقيق الدكتور محمد كمال جعفر، القاهرة، ١٩٨١): «الاصطلام هو الوله الغالب على القلب، وهو قريب من الهيمان».

(٦) ن، م، س: سال، وهو تحرير.

(٧) يقع: ساقطة من (ن)، (م).

عليه، وضعف القلب عن التمكين بحبه. فمن لم يجد ذلك: قد يكون لكمال قوته وكمال إيمانه، وقد يكون لضعف إيمانه، مثل كثير من **البطالين والفساق وأهل البدع**. وليس هذا من لوازم الطرق، بل قد يستغنى عنه كثير من السالكين، وليس هو الغاية، بل كمال الشهود، بحيث يميز بين المخلوق والخالق، ويشهد معانى أسماء الله وصفاته، ولا يشغله هذا عن<sup>(١)</sup> هذا - هو أكمل في الشهود، وأقوى في الإيمان. ولكن من عرض له تلك الحال [التي تعرض]<sup>(٢)</sup> احتاج إلى ما يناسبها. وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضوع.

لكن المقصود أن تُعرف مرتبة الخوارق، وأنها عند أولياء الله الذين يريدون وجهه، ويحبون ما أحبه الله ورسوله: في مرتبة الوسائل التي يُستعان بها، كما يُستعان بغير الخوارق، فإن لم يحتاجوا إليها استغناء بالمعتادات لم يلتفتوا إليها. وأما عند كثير من يتبع هواه ويحب الرياسة، عند الجهال ونحو ذلك، فههى عندهم أعلى المقاصد. كما أن كثيراً من طلبة العلم ليس مقصودهم به إلا تحصيل رياضة أو مال، ولكل أمرٍ ما نوى. وأما أهل العلم والدين الذين هم أهله، فهو<sup>(٣)</sup> مقصود عندهم لمنفعته<sup>(٤)</sup> لهم، وحاجتهم إليه في الدنيا والآخرة. كما قال معاذ بن جبل في صفة العلم: إن<sup>(٥)</sup> طلبه لله عبادة، ومذكراته

(١) ب: عنه، وهو تحريف.

(٢) التي تعرض: زيادة في (م).

(٣) ن، م، س: وهو، وهو تحريف.

(٤) ن، م، س: لمنفعة، وهو تحريف.

(٥) ن، س: بـأـن؛ م: بـأـنـه.

تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، به يُعرف الله ويعبدونه ، ويُمجَّد الله ويُؤْخَذ<sup>(١)</sup> .

ولهذا تجد أهل الاتنفاع به يزكّون به نفوسهم ، ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى ، ويسلكون فيه سبيل العدل والإِنْصَاف ، ويحبّونه ويلتذبون به ، ويحبّون كثرته وكثرة أهله ، وتتبّع هممهم على العمل به ويُموجبه ومقتضاه<sup>(٢)</sup> ، بخلاف من لم يذق حلاوته وليس مقصوده إلا مالاً أو رياسة ، فإن ذلك لو حصل له بطريق آخر سلكه ، وربما رجحه إذا كان أسهل عليه .

ومن عرف هذا تبين له أن المقصود التي يحبها الله ويرضاها التي حصلت لأبى بكر، أكمل مما حصل لعمر، والتى حصلت لعمر أكمل مما حصل لعثمان، والتى حصلت لعثمان أكمل مما حصل لعلى، وأن الصحابة كانوا أعلم الخلق بالحق، وأتبّعهم له، وأحقهم بالعدل وإيتاء كل ذى حق حقه، وأنه لم / يقدح فيهم إلا مفرط فى الجهل بالحقائق التي بها<sup>(٣)</sup> يستحق المدح والتفضيل، وبما آتاهم الله من الهدى إلى سواء السبيل .

ولهذا من لم يسلك فى عبادته الطريق الشرعية التي أمر الله بها

(١) عبارة «ويُمجَّد الله ويُؤْخَذ» . ساقطة من (س) ، (ب) ولعل الصواب : به يُعرف الله ويعبد ، ويه يُمجَّد الله ويُؤْخَذ . وأورد ابن عبد البر هذا الأثر مرفوعاً وموقوفاً على معاذ رضي الله عنه في كتابه «جامع بيان العلم» ١/٥٤-٥٥ ورجح وقته ، وليس فيه عبارة : «به يُعرف الله ... الخ» .

(٢) س ، ب: ويُموجبه .

(٣) بها: ساقطة من (س) ، (ب) .

رسوله، وتعلقت همته بالخوارق، فإنه قد يقترن به من الجن والشياطين<sup>(١)</sup> من يحصل له به نوع من الخبر عن بعض الكائنات، أو يطير به في الهواء، أو يمشي به على الماء، فيُظْنَ ذلك من كرامات الأولياء، وأنه ولئِن لَّه، ويكون سبب شركه أو كفره، أو بدعته أو فسقه فإن هذا الجنس قد يحصل لبعض الكفار وأهل الكتاب وغيرهم، وقد يحصل لبعض الملحدين المستسين إلى المسلمين، مثل من لا يرى الصلوات واجبة، بل ولا يقر بأن محمداً رسول الله، بل يبغضه ويبغض القرآن، ونحو ذلك من الأمور التي توجب كفره، ومع هذا تغويه الشياطين ببعض الخوارق، كما تغوى المشركين، كما كانت تقترن بالكهان والأوثان، وهي اليوم كذلك في المشركين من أهل الهند والترك / والحبشة، وفي كثير من المشهورين في البلاد التي فيها الإسلام، ممن هو كافر أو فاسق أو جاهل مبتدع، كما قد يُسط في موضع آخر.

### ﴿فصل﴾

قال الراوِي<sup>(٢)</sup>: «الثانية عشر: الفضائل: إما نفسانية، أو بدنية، أو خارجية. وعلى التقديرين الأوَّلَيْنِ: فإذا أَن تكون متعلقة بالشخص نفسه، أو بغيره. وأمير المؤمنين على جمع<sup>(٣)</sup>

(١) من: من الجن من الشياطين؛ ب: من الجن ومن الشياطين.

(٢) في (ك) ص ١٩١ (م) - ١٩٢ (م).

(٣) ك: وأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام جمع ..

الكل. أما فضائله<sup>(١)</sup> النسائية المتعلقة به - كعلمه وزهرده وكرمه وحمله - فأشهر من أن تحصى<sup>(٢)</sup>، والمتعلقة بغيره كذلك، كظهور<sup>(٣)</sup> العلوم<sup>(٤)</sup> عنه، واستيفاء<sup>(٥)</sup> غيره منه. وكذا فضائله<sup>(٦)</sup> البدنية كال العبادة والشجاعة والصدقة. وأما الخارجية كالنسب فلم يلحقه فيه أحد لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>، وتزويجه إياه بابنته<sup>(٨)</sup> سيدة نساء العالمين.

وقد روى أخطب<sup>(٩)</sup> خوارزم من كتاب «السنة»<sup>(١٠)</sup> بإسناده عن جابر قال: لما تزوج على فاطمة زوجها الله إياه<sup>(١١)</sup> من فوق سبع سماوات، وكان الخاطب جبريل<sup>(١٢)</sup>، وكان ميكائيل وإسرافيل في

(١) ك: أما فضل؛ م: أما فضيلة.

(٢) ك: فهو أشهر من أن تخفي.

(٣) ك: لظهور.

(٤) س، ب: العلم.

(٥) ن، م: واستفباء؛ ك: واستفادة.

(٦) ك: فضائل.

(٧) ك: فكالنسب ولم يلحقه أحد فيه لقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٨) ن، س: بابت، وهو تحريف؛ ك: بنته. وفي هامش (من) كتب أمم هذا الموضوع كتب مايلي: «قد زوج عثمان بابنته، وقال له: لو كان عندنا ثلاثة لزوجنها لك. فعلى هذا يكون عثمان أفضل. اهد في هامش الأصل».

(٩) م: خطيب.

(١٠) ك: وهو من كبار أهل السنة.

(١١) ك: .. فاطمة عليها السلام زوجه الله تعالى إياها .. .

(١٢) ك (ص ١٩٢ م): جبريل.

سبعين ألفاً من الملائكة شهوداً، فأوحى الله إلى شجرة طوبى  
انشري ما فيك من الدر والجوهر<sup>(١)</sup>، ففعلت، فأوحى الله إلى  
الحور العين أن القطن، فلقطن منهن إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup>، وأورد  
أخباراً كثيرة في ذلك.

وكان أولاده رضى الله عنه أشرف الناس بعد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وبعد أبيهم<sup>(٣)</sup>. وعن حذيفة بن اليمان<sup>(٤)</sup> قال:  
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ<sup>(٥)</sup> بيد الحسين بن عليّ،  
قال: أيها الناس<sup>(٦)</sup> هذا الحسين<sup>(٧)</sup>، ألا فاعرفوه وفضلوه، فوالله  
لجدّه أكرم على الله من جد يوسف بن يعقوب<sup>(٨)</sup>، هذا الحسين  
جده<sup>(٩)</sup> في الجنة، وجدته في الجنة، وأمه في الجنة، وأبواه في  
الجنة، وخاله في الجنة، وخالته في الجنة، وعمه في الجنة،

(١) ك: أن انشري ما فيك من الدرر والجواهر.

(٢) ك: فلقطن، فهن يتهدفين بينهن إلى يوم القيمة.

(٣) ك: وكان أولاده عليهم السلام أشرف الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد أبيهم  
عليهم السلام.

(٤) س، ب: وعن حذيفة اليماني؛ ك: وعن حذيفة بن اليماني.

(٥) ن: آخذًا.

(٦) ك: الحسين عليه السلام، وقال: يأيها الناس..

(٧) ك: الحسين بن عليّ عليه السلام.

(٨) ك: من يوسف بن يعقوب.

(٩) ك: هذا الحسين بن عليّ عليه السلام جده..

(٠٠) ما بين التجمتين ساقط من (م).

وعنته في الجنة<sup>(١)</sup>، وأخوه في الجنة<sup>(٢)</sup>، وهو في الجنة، ومحبوه<sup>(٣)</sup>  
في الجنة، ومحبو محبיהם في الجنة.

وعن حذيفة<sup>(٤)</sup> قال: بَتَّ عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات  
ليلة، فرأيت عنده<sup>(٥)</sup> شخصاً، فقال لى: هل رأيت<sup>(٦)</sup>? قلت:  
نعم. قال: هذا<sup>(٧)</sup> مَلِك لم ينزل إلى متى بعثت، أتاني من الله،  
فبشرني أن الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة.

والأخبار في ذلك كثيرة، وكان محمد بن الحنفية فاضلا  
عالماً، حتى أدعى قوم فيه الإمامة<sup>(٨)</sup>.

والجواب: أما الأمور الخارجية<sup>(٩)</sup> عن نفس الإيمان والتقوى، فلا  
يحصل بها فضيلة عند الله تعالى، وإنما يحصل بها الفضيلة عند الله إذا  
كانت مُعينة على ذلك؛ فانها من باب الوسائل لا المقاصد، كالمال  
والسلطان والقوة والصحة ونحو ذلك، فإن هذه الأمور لا يفضل بها الرجل  
عند الله إلا إذا أعادته على طاعة الله بحسب ما يعينه.

قال الله تعالى: **هُوَ أَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ**

(١) ك: وجدته في الجنة، وأبيه في الجنة، وأمه في الجنة، وعمه في الجنة، وعنته في  
الجنة، وخاله في الجنة، وحاليه في الجنة..

(٢) ك: ومحبوم.

(٣) ك: وعن حذيفة بن اليماني ..

(٤) عنده: ساقطة من (من)، (ب).

(٥) ك: هل: رأيته؟

(٦) ك: قلت: نعم يارسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: هذا..

(٧) ب: الخارجة.

شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاْكُمْ<sup>(١)</sup> [سورة الحجرات: ١٣].  
 وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل : أَيُّ النَّاس أَكْرَم؟ فَقَالَ : «أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ». قَيلَ : لِيَسْ عَنْ هَذَا نَسَّالُكَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ : «يُوسُفُ بْنُ الْلَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيُّ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ نَبِيُّ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ». قَيلَ : لِيَسْ عَنْ هَذَا نَسَّالُكَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ : «أَفْعُنُ<sup>(٤)</sup> مَعَادِنُ الْعَرَبِ تَسَّالُونِي<sup>(٥)</sup> خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوَا»<sup>(٦)</sup>.

بَيْنَ لَهُمْ أَوْلَا : أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَ نَبِيٍّ وَلَا أَبَا نَبِيٍّ، فَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ آزْرَ، وَهُدَا أَبُوهُ يَعْقُوبَ . وَكَذَلِكَ نُوحُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ إِسْرَائِيلَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا أَوْلَادُهُ أَنْبِيَاءً، وَهُدَا أَوْلَادُهُ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ.

فَلَمَّا ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ إِلَّا الْأَنْسَابُ . قَالَ لَهُمْ : فَأَكْرَمُ أَهْلَ الْأَنْسَابِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ فِي وَلَدِ آدَمَ مُثْلُ يُوسُفَ؛ فَإِنَّهُ نَبِيُّ ابْنِ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ .

فَلَمَّا أَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ . قَالَ : «أَفْعُنُ مَعَادِنُ الْعَرَبِ تَسَّالُونِي<sup>(٧)</sup> النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوَا»<sup>(٨)</sup> بَيْنَ أَنَّ الْأَنْسَابَ كَالْمَعَادِنِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَولَّدُ مِنْهُ كَمَا يَتَولَّدُ مِنَ الْمَعْدَنِ الْذَّهَبِ / وَالْفَضْلَةِ / .

(١) نَ: نَسَّالُكَ.

(٢) مَ: فَعُنُ.

(٣) نَ: تَسَّالُونِي.

(٤) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا مَضِيَ ٤/٦٠١.

ولا ريب أن الأرض التي تُبَت الذهب أفضل من الأرض التي تُبَت الفضة. فهكذا من عُرف أنه يلد الأفضل، كان أولاده أفضل من عُرف أنه يلد المفضول. لكن هذا سبب ومظنة، وليس هو لازماً، فربما تعطلت أرض الذهب، وربما قلَّ نبتها، فحيثُ تكون أرض الفضة أحب إلى الإنسان من أرضٍ معطلة. والفضة الكثيرة أحب إليهم من ذهب قليل لا يماثلها في القدر.

فلهذا كانت أهل الأنساب<sup>(١)</sup> الفاصلة يُعطَن بهم الخير، ويكرمون لأجل ذلك. فإذا تحقق من أحدهم<sup>(٢)</sup> خلاف ذلك، كانت الحقيقة مقدمة على المظنة. وأما [ما]<sup>(٣)</sup> عند الله فلا يثبت على المظان ولا على الدلائل، إنما يثبت على ما يعلمه هو من الأعمال الصالحة، فلا يحتاج إلى دليل، ولا يجتزىء بالمظنة.

فلهذا كان أكرم الخلق عنده أتقاهم<sup>(٤)</sup>. فإذا قدر<sup>(٥)</sup> تمثل اثنين عنده في التقوى تمثلاً في الدرجة، وإن كان أبو أحدهما أو ابنه أفضل من أبي الآخر أو ابنه، لكن إن حصل له بسبب نسبة زيادة في التقوى كان أفضل لزيادة تقواه.

ولهذا حصل لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا قتن لله ورسوله وعملن صالحًا - لا لمجرد المصاحرة، بل لكمال الطاعة. كما أنهن لو أتين بفاحشة مبيّنة لضوعن لهن العذاب ضعفين، لقبح المعصية.

(١) ن، س، ب: الأسباب، وهو تعرِيف.

(٢) س، ب: من أحد.

(٣) ما: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٤) م: أزكاهم.

(٥) قدر: ساقطة من (م).

فإن ذا الشرف إذا ألزم نفسه التقوى، كان تقواه أكمل من تقوى غيره.  
كما أن الملك إذا عَدَل، كان عدله أعظم من عدل الرجل في أهله.  
ثم إن الرجل إذا قصد الخير قصداً جازماً<sup>(١)</sup>، وعمل منه ما يقدر عليه،  
كان له أجر كامل<sup>(٢)</sup>.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن  
بالمدينة رجالاً<sup>(٣)</sup> ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم». قالوا:  
وهم في المدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»<sup>(٤)</sup>.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «من دعا إلى  
هدي كأن له من الأجر مثل أجور من اتبّعه من غير أن ينقص من أجورهم  
 شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كأن عليه من الوزر مثل أوزار من اتبّعه من غير  
أن ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(٥)</sup>. وهذا مبسوط في موضع آخر.

(١) ن، م: حازما.

(٢) ن، م، س: أجر عامل.

(٣) ن، س: إن بالمدينة لرجال؛ م: إن بالمدينة لرجال.

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٤/٢٦ (كتاب الجهاد، باب من

حبسه العذر عن الغزو)؛ سنن أبي داود ٣/١٧ - ١٨ (كتاب الجهاد، باب في الرخصة

في القعود من العذر)؛ سنن ابن ماجة ٢/٩٢٣ (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن

الجهاد)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/١٠٣، ١٦٠، ٣٠٠، ٣٤١. وجاء حديث آخر

بألفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: مسلم ٣/١٥١٨ (كتاب الإمارة)،

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر)؛ سنن ابن ماجة (في الموضع السابق).

(٥) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: مسلم ٤/٢٠٦٠ (كتاب العلم، باب من سن

سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدي أو ضلاله؛ سنن أبي داود ٤/٢٨١ - ٢٨٢ (كتاب

السنة، باب لزوم السنة)؛ سنن الترمذى (ط. المدينة) ٥/١٤٩ كتاب العلم، باب فيمن

دعا إلى هدي فاتبع أو إلى ضلاله)؛ سنن ابن ماجه ١/٧٥ (المقدمة، باب من سن سنة

حسنة أو سيئة)، المسند (ط. المعارف) ٣/١٨.

ولهذا لم يُشن الله على أحدٍ في القرآن بنسبه أصلاً: لا على ولدنبي، ولا على أبينبي، وإنما أثني على الناس باليمان وأعمالهم. وإذا ذكر صنفاً وأثني عليهم، فلما فيهم من الإيمان والعمل، لا لمجرد النسب. ولما ذكر الأنبياء - ذكرهم في الأنعام - وهم ثمانية عشر، قال: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرَّيَّاتِهِمْ وَلَا خَوَانِيهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الأنعام: ٨٧]. فبهذا حصلت الفضيلة باجتنبائه سبحانه وتعالى وهدايته إياهم إلى صراط مستقيم، لا بنفس القرابة.

وقد يُوجب النسب حقوقاً، ويُوجب لأجله حقوقاً، ويعلق فيه أحکاماً من الإيجاب والتحريم والإباحة، لكن الثواب والعقاب والوعد والوعيد على الأفعال لا على الأنساب.

ولما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَنِي آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٣]، وقال: ﴿هُمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٥٤]، كان هذا مدحاً لهذا المعدن الشريف، لما فيهم من الإيمان والعمل الصالح.

ومن لم يتصف بذلك منهم لم يدخل في المدح<sup>(١)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرَّيْتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فِيمِنْهُمْ مُهَتَّدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسْقُونَ﴾ [سورة الحديد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَنَارُكُنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرَّيْتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [سورة الصافات: ١١٣].

---

(١) عبارة «لم يدخل في المدح»: ساقطة من (س)، (ب).

وفي القرآن الثناء والمدح للصحابية بإيمانهم وأعمالهم في غير آية،  
قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ  
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ  
دَرَجَةً مَنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة  
الحديد: ١٠].

وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ  
مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزِدَادُوا إِيمَانًا  
مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٤].

وقوله: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ  
يَتَّغَوَّنَ فَضْلًا مَنَ اللَّهُ وَرَضِيَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ  
الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ  
وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُوَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ  
بِهِمْ خَصَاصَةً﴾ [سورة الحشر: ٩-٨]. وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ  
مَعَهُ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] الآية.

وهكذا في القرآن الثناء على المؤمنين من الأمة: أولها وأخرها، على  
المتقين، والمحسنين، والمقسطين، والصالحين، وأمثال هذه الأنواع،  
وأما النسب ففي القرآن إثبات حق / لذوى القربي كما ذكروا هم في ص ٢٥٦

آية الخمس والفىء. وفي القرآن أمر لهم<sup>(١)</sup> بما يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا. وفي القرآن الأمر بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فسر ذلك بأن يصلى عليه وعلى آله. وفي القرآن الأمر بمحبة الله ومحبة رسوله، ومحبة أهله من تمام محبته. وفي القرآن أن أزواجهم أمهات المؤمنين.

وليس في القرآن مدح أحدٍ لمجرد كونه من ذوي القربى وأهل البيت، ولا الثناء عليهم بذلك، ولا ذكر استحقاقه الفضيلة عند الله بذلك، ولا تفضيله على من يساويه في التقوى بذلك.

وإن كان قد ذكر ما ذكره من اصطفاء آل إبراهيم واصطفاء بنى إسرائيل، فذاك أمر ماضٍ، فأخبرنا به في<sup>(٢)</sup> جعله عبرة لنا، فيبين مع ذلك أن الجزاء والمدح بالأعمال.

ولهذا ذكر ما ذكره من اصطفاء بنى إسرائيل، وذكر ما ذكره من كفر من كفر منهم وذنوبهم وعقوبتهم، فذكر فيهم النوعين: الثواب والعقاب. وهذا من تمام تحقيق أن النسب الشريف قد يقترن به المدح تارة، إن كان صاحبه من أهل الإيمان والتقوى، وإنما ذم صاحبه أكثر، كما كان الذم لمن ذُمَّ من بنى إسرائيل وذرية إبراهيم، وكذلك المصاهرة. قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحًا وَامْرَأَةً لُوطًا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾

(١) ن، س، ب: للنبي القربى كما ذكروه، وفي القرآن آية الخمس والفىء، وفي (ب: وفيه) أمر لهم... والمثبت... وهو الصواب من (م).

(٢) ن، س: فأخبر بأنه في...؛ ب: فأخبر بأن في...

وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ \* وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلنَّاسِ أَمْنُوا امْرَأً فِرْعَوْنَ  
إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِنَّى مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ  
وَنَجِنَّى مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [سورة التحريم: ١١-١٠].

وإذا تبين هذا فيقال: إذا كان الرجل أعجميا، والآخر من العرب، فنحن وإن كنا نقول مجملما: إن العرب أفضل جملة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وغيره: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إن الله قد أذهب عنكم عيّنة العجahlية وفخرها بالآباء. الناس رجالان: مؤمن تقى، وفاجر شقى»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك إذا كان الرجل من أبناء العرب [والعجم]<sup>(٣)</sup>، وأخر من قريش، فهما<sup>(٤)</sup> عند الله بحسب تقواهما: إن تماثلا فيها تماثلا في الدرجة عند الله، وإن تفاضلا فيها تفاضلا في الدرجة. وكذلك إذا كان رجل من بنى هاشم، ورجل من الناس أو العرب<sup>(٥)</sup> أو العجم، فأفضلهما عند الله أنقاهمما، فإن تماثلا في التقوى تماثلا في الدرجة، ولا يفضل أحدهما عند الله لا<sup>(٦)</sup> بأبيه، ولا ابنه، ولا بزوجته، ولا بعمه، ولا بأخيه.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٦٠٦.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٢١.

(٣) والعجم: زيادة في (م).

(٤) ن، م، س: فهم.

(٥) ن، س، ب: ورجل من أبناء قريش أو العرب، وهو خطأ.

(٦) لا: ساقطة من (س)، (ب).

كما أن الرجلين إذا كانا عالِمَيْن بالطلب أو الحساب أو الفقه أو التحو  
أو غير ذلك، فأكملهما بالعلم بذلك أعلمهما به، «فإن تساوا في ذلك  
تساويا في العلم، ولا يكون أحدهما أعلم بكُون أبيه أو ابنته»<sup>(١)</sup> أعلم من  
الآخر. وهكذا في الشجاعة والكرم والزهد والدين.

إذا تبين ذلك فالفضائل الخارجية لا عبرة بها عند الله تعالى<sup>(٢)</sup>، إلا أن  
تكون سبباً في زيادة الفضائل الداخلية<sup>(٣)</sup>. وحيثند ف تكون الفضيلة  
بالفضائل الداخلية<sup>(٤)</sup>، وأما الفضائل البدنية فلا اعتبار بها إن لم تكن  
صادرة عن الفضيلة النفسانية.

ولَا فِمْ صَلَّى ، وصام ، وقاتل ، وتصدق بغير نِيَّة خالصة ، لم يفضل  
بذلك ، فالاعتبار بالقلب .

كما في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «أَلَا إِنَّ  
فِي الْجَسَدِ مَضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ  
لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٥)</sup> .

(٥-٥) : ما بين النجمتين ساقط من (٤) .

(١) ن : يكون ابنة او أبيه . (٢) ن ، س ، ب : الداخلية .

(٣) الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه في : البخاري ١٦ / ١ (كتاب الإيمان، باب  
فضل من استبراً للدينه) ونصه : «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهها كثير  
من الناس، فمن أتقى المشبهات استبراً للدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى  
حول العجم يوشك أن يُوْاقِعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه  
محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله، وإذا فسَدَتْ فَسَدَ  
الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». والحديث مع اختلاف في الألفاظ - في : مسلم  
١٢١٩ - ١٢٢٠ (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك المشبهات)؛ سنن ابن ماجة  
١٣١٨ / ٢ - ١٣١٩ (كتاب الفتن، باب الوقوف عند المشبهات)؛ المستند (ط. الحلبي)  
٢٧٤ ، ٢٧٠ / ٤ .

وحيثئذ فمن كان أكمل<sup>(١)</sup> في الفضائل / النفسيانية فهو أفضل مطلقاً.  
وأهل السنة لا ينزعون<sup>(٢)</sup> في كمال على، وأنه في الدرجة العليا من  
الكمال، وإنما التزاع في كونه أكمل من الثلاثة<sup>(٣)</sup>، وأحق بالإمامنة منهم،  
وليس فيما ذكره ما يدل على ذلك.

وهذا الباب للناس فيه طريقان:

منهم من يقول: إن تفضيل بعض الأشخاص على بعض عند الله لا  
يعلم إلا بالتوقيف<sup>(٤)</sup>؛ فإن حقائق ما في القلوب ومراتبها عند الله مما  
استأثر الله به، فلا يعلم ذلك إلا بالخبر<sup>(٥)</sup> الصادق الذي يخبر عن الله.  
ومنهم من يقول: قد يعلم ذلك بالاستدلال.

وأهل السنة يقولون: إن كلاماً من الطريقين إذا أعطى حقه من السلوك  
دل على أن كلاماً من الثلاثة أكمل من على. ويقولون: نحن نقرر ذلك  
في عثمان، فإذا ثبت ذلك في عثمان، كان في أبي بكر وعمر بطريق  
الأولى؛ فإن تفضيل أبي بكر وعمر على عثمان لم ينزع فيه أحد، بل<sup>(٦)</sup>  
وتفضيلهما على عثمان وعلى لم ينزع<sup>(٧)</sup> فيه من له عند الأمة قدر: لا  
من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة السنة، بل إجماع المسلمين [على

(١) ن، س، ب: أعظم.

(٢) م: لا ينزعون.

(٣) م: أكمل الثلاثة.

(٤) ن، س: إلا بالتوقيف.

(٥) ب: بخبر.

(٦) بل: ساقطة من (س)، (ب).

(٧) م: لم ينزع.

ذلك<sup>(١)</sup> قرنا بعد قرن، أعظم من إجماعهم على إثبات شفاعة نبينا في أهل الكبار وخروجهم من النار، وعلى إثبات الحوض والميزان، وعلى قتال الخوارج ومانعى الزكاة، وعلى صحة إجارة العقار، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

بل إيمان<sup>(٢)</sup> أبي بكر وعمر وعدالهما مما<sup>(٣)</sup> وافقت عليه الخوارج - مع تعنتهم - وهم ينazuون في إيمان على وعثمان. واتفقت الخوارج على تكفير على، وقد حهم فيه أكثر<sup>(٤)</sup> من قدحهم في عثمان، والزيدية بالعكس. والمعتزلة كان قدماؤهم يميلون إلى الخوارج، ومتاخروهم يميلون إلى الزيدية. كما أن الرافضة<sup>(٥)</sup> قدماؤهم يصرّحون بالتجسيم، ومتاخروهم على قول الجهمية والمعتزلة. وكانت الشيعة الأولى لا يشكون في تقديم أبي بكر وعمر. وأما عثمان فكثير من الناس يفضل عليه / علياً. وهذا قول كثير من الكوفيين وغيرهم، وهو القول الأول للثوري، ثم رجع عنه. وطائفة أخرى لا تفضل أحدهما على صاحبه. وهو الذي حكاه ابن القاسم<sup>(٦)</sup> عن مالك عمن أدركه من المدنيين، لكن قال: ما أدركت أحداً ممن يقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه. وهذا يتحمل السكوت عن الكلام في ذلك، فلا يكون قوله، وهو الأظهر، ويتحمل التسوية بينهما. وذكر ابن القاسم<sup>(٧)</sup> عنه أنه لم يدرك

(١) على ذلك: زيادة في (ب).

(٢) ن، م، س: بل على إيمان..

(٣) س: بما.

(٤) م: أعظم.

(٥) ن، م: الروافض.

(٦) م: أبوالقاسم.

أحداً ممن يُقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر على عثمان وعلىه .  
وأما جمهور الناس ففضلوا عثمان ، وعليه استقر أمر<sup>(١)</sup> أهل السنة ،  
وهو مذهب أهل الحديث ، ومشايخ الزهد والتصوف ، وأئمة الفقهاء :  
كالشافعى وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وإحدى  
الروایتين عن مالك وعليها أصحابه<sup>(٢)</sup> .

قال مالك : لا أجعل من خاضن فى الدماء كمن لم يخض فيها . وقال  
الشافعى وغيره : إنه بهذا قصد إلى المدينة الهاشمى ، ضرب مالك ،  
وجعل طلاق المكره سبباً ظاهراً .

وهو أيضاً مذهب جمahir أهل الكلام : الكرامية والكلابية والأشعرية  
والمعتزلة .

وقال أيب السختيانى : من لم يقدم عثمان على على فقد أزرى  
بالمهاجرين والأنصار . وهكذا قال أحمد والدارقطنى وغيرهما : أنهم  
اتفقوا على تقديم عثمان . ولهذا تنازعوا فيما لم يقدم عثمان : هل يعد  
مبتدعاً؟ على قولين ، هما روایتان عن أحمد .

فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ما سواه أو كد .

واما الطريق التوفيقى<sup>(٣)</sup> فالنص والاجماع . أما النص ففي الصحيحين  
عن ابن عمر قال : كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى :  
أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان<sup>(٤)</sup> .

(١) م : وعليه استقرار ..

(٢) س ، ب : عن مالك وأصحابه .

(٣) ن ، م : التوفيقى ، وهو تحرير .

(٤) سبق هذا الأثر بمعناه من قبل وأوله هناك : كنا نفضل .. الخ .

وأما الإجماع فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة: عثمان وعليٍّ وعبدالرحمن، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبدالرحمن يختار واحداً منهما، ويقى عبدالرحمن ثلاثة أيام: حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَنْمِ فِيهَا كَبِيرٌ نَوْمٌ<sup>(١)</sup> يشاور المسلمين.

وقد اجتمع<sup>(٢)</sup> بالمدينة أهل الحل والعقد، حتى أمراء الأنصار، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة / ولا رهبة، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل؛ فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر.

وإنما قلنا: يلزم أن يكون هو الأحق، لأنه لو لم يكن ذلك للزم: إما جهلهم، وإما ظلمهم. فإنه إذا لم يكن أحق، وكان غيره أحق، فإن لم يعلموا ذلك كانوا جهالاً، وإن علموا، وعدلوا عن الأحق<sup>(٣)</sup> إلى غيره، كانوا ظلمة. فتبين أن عثمان إن لم يكن أحق، لزم: إما جهلهم وإما ظلمهم، وكلاهما متنفس، لأنهم أعلم بعثمان وعلىٍّ منا، وأعلم بما قاله الرسول فيما منا، وأعلم بما دلَّ عليه القرآن في ذلك منا، ولأنهم خير القرون، فيمتنع أن تكون نحن أعلم منهم بمثل هذه المسائل، مع أنهم أخرج إلى علمها منا فإنهم لو جهلوها مسائل أصول دينهم وعلمناها نحن لكننا أفضل منهم، وذلك ممتنع.

(١) ن، س: كثيراً يوم، وهو تحريف، ب: كثيراً.

(٢) ن، س، ب: أجمع، وهو تحريف.

(٣) م: الأحوال، وهو تحريف؛ س، ب: الحق.

وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم؛ فإن ذلك قدح في عدالتهم، وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة. ولأن القرآن أشى عليهم ثناء<sup>(١)</sup> يقتضي غاية المدح، فيمتنع<sup>(٢)</sup> إجماعهم وإصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها؛ فإن هذا ليس ظلماً للممنوع من الولاية فقط ، بل هو ظلم لكل من منع نفعه من ولاية الأحق بالولاية، فإنه إذا كان راعيان: أحدهما هو الذي يصلح للرعاية ويكون أحق بها ، كان منعه من رعايتها يعود بنقص الغنم حقّها من نفعه.

ولأن القرآن والسنة دللاً على أن هذه الأمة خير الأمم، وأن خيرها أولها، فإن كانوا مصرين على ذلك، [لزم]<sup>(٣)</sup> أن تكون هذه الأمة شر الأمم، وأن لا يكون أولها خيرها.

ولأننا<sup>(٤)</sup> نعلم أن المتأخرین ليسوا مثل الصحابة، فإن كان أولئك طالمين مصرين على الظلم، فالآمة كلها ظالمة، فليست خير الأمم.

وقد قيل لابن مسعود لما ذهب إلى الكوفة: من وليتكم؟ قال: «ولينا أعلانا ذا فُوقِ ولم نأ». ذو الفوق هو السهم<sup>(٥)</sup>، يعني: أعلانا سهماً في الإسلام.

فإن قيل: قد يكون أحق بالإمامـة، وعلىـي أفضـل منه.

(١) م: بناء.

(٢) ن، ش، ب: فيمنع.

(٣) لزم: ساقطة من (ن).

(٤) م: فإنـا.

(٥) في «لسان العرب»: «والفوق: مشتق رأس السهم حيث يقع الورء».

قيل : أولاً : هذا السؤال لا يمكن أن يورده أحد من الإمامية ، لأن الأفضل عندهم أحق بالإمامية ، وهذا قول الجمهور من أهل السنة .  
و هنا مقامان : إما أن يُقال : الأفضل أحق بالإمامية ، لكن يجوز تولية المفضول : إما مطلقاً ، وإما للحاجة . وإنما أن يُقال : ليس كل من كان أفضل عند الله يكون أحق بالإمامية .

وكلاهما متنفٌ عنها . أما الأول ، فلأن الحاجة إلى تولية المفضول في الاستحقاق كانت متنافية ؛ فإن القوم كانوا قادرين على تولية على ، وليس هناك من ينزع أصلاً ، ولا يحتاجون إلى رغبة ولا رهبة ، ولم يكن هناك لعثمان شوكة تخاف ، بل التمكن من تولية هذا كان كالتمكن من تولية هذا . فامتنع أن يُقال : ما كان يمكن إلا تولية المفضول .

وإذا كانوا قادرين ، وهم يتصرفون للأمة<sup>(١)</sup> لا لأنفسهم ، لم يجز لهم<sup>(٢)</sup> تفويت مصلحة الأمة من ولایة الفاضل ؛ فإن الوكيل والولي المتصرف لغيره ، ليس له أن يعدل عما هو أصلح لمن ائته ، مع كونه قادرًا على تحصيل المصلحة ، فكيف إذا كانت قدرته على الأمرتين / سواء .

وما الثاني ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ، وكل من كان به أشبه فهو أفضل ممن لم يكن كذلك . والخلافة كانت خلافة نبوة ، لم تكن ملكاً ، فمن خلف النبي وقام مقامه كان أشبه به ، ومن كان أشبه به كان أفضل ، فالذى يخلفه أشبه به من غيره ، والأشبه به أفضل ، فالذى يخلفه أفضل .

(١) ن ، م ، س : للإمامية ، والمشتبه من (ب) .

(٢) لهم : ساقطة من (س) ، (ب) .

وأما الطريق النظرية فقد ذكر ذلك من ذكره من العلماء، فقالوا: عثمان كان أعلم بالقرآن، وعلى أعلم بالسنة، وعثمان أعظم جهاداً بماله، وعلى أعظم جهاداً بنفسه، وعثمان أزهد في الرياسة، وعلى أزهد في المال، وعثمان أورع عن الدماء<sup>(١)</sup>، وعلى أورع عن الأموال، وعثمان حصل له من جهاد نفسه<sup>(٢)</sup> حيث صبر عن القتال ولم يقاتل مالم يحصل مثله لعلى.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»<sup>(٣)</sup>.

وسيرة<sup>(٤)</sup> عثمان في الولاية كانت<sup>(٥)</sup> أكمل من سيرة على، فقالوا: فثبت أن عثمان أفضل، لأن علم القرآن أعظم / من علم السنة.

وفي صحيح مسلم - وغيره - أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»<sup>(٦)</sup>.

وعثمان جمع القرآن كله بلاريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة. وعلى قد اختلف فيه: هل حفظ القرآن كله أم لا؟

(١) م: أورع في الدنيا.

(٢) م: من جهاد نفسه.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه في: سنن الترمذى - ٨٩ / كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطنا). وقال الترمذى: «وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر. حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح». والحديث أيضاً في: المستند (ط. الحلبي) ٦ / ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٤) ن، س: وسيما؛ ب: وسيم.

(٥) ن، س، ب: كان. ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤ / ٢٨٠.

والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة التوبة: ٤١ الآية، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة التوبة: ٢٠] الآية، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَاءِ بَعْضٌ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢].<sup>(١)</sup>

وذلك لأن الناس يقاتلون دون أموالهم؛ فإن المجاهد بالمال قد أخرج ماله حقيقة لله، والمجاهد بنفسه لله يرجو النجاة، لا يوافق أنه يقتل في الجهاد. ولهذا أكثر القادرين على القتال يهون على أحدهم أن يقاتل، ولا يهون عليه إخراج ماله، ومعلوم أنهم كلهم جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، لكن منهم من كان جهاده بالمال أعظم، ومنهم من كان جهاده بالنفس أعظم.

وأيضاً فعثمان له من الجهاد بنفسه بالتدبر في الفتح ما لم يحصل مثله لعلى، وله من الهجرة إلى أرض الحبشة ما لم يحصل مثله لعلى، وله من الذهاب إلى مكة يوم صلح الحديبية ما لم يحصل مثله لعلى، وإنما بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان لما بلغه أن المشركين قتلوا عثمان، وببايع بإحدى يديه عن عثمان، وهذا من أعظم الفضل، حيث بايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ن، م، س: وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ب).

وأما الرزق والورع في الرياسة والمال، فلاريـب أن عثمان تولـي ثنتـي عشرة سنة، ثم قصد الخارجـون عليه قـتله، وحـصـرـوه وـهـوـ خـلـيـفـةـ الـأـرـضـ، وـالـمـسـلـمـونـ كـلـهـمـ رـعـيـتـهـ، وـهـوـ مـعـ هـذـاـ لـمـ يـقـتـلـ مـسـلـمـاـ، وـلـاـ دـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ بـقـتـالـ، بل صـبـرـ حـتـىـ قـتـلـ.

لكنه في الأموال كان يعطـى لأقارـبهـ من العـطـاءـ ما لا يـعـطـيهـ لـغـيرـهـ، وـحـصـلـ مـنـهـ نـوـعـ توـسـعـ فيـ الأـمـوـالـ، وـهـوـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ فـعـلـهـ إـلـاـ مـتـأـوـلاـ فـيـهـ<sup>(١)</sup>، لـهـ اـجـتـهـادـ وـافـقـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ<sup>(٢)</sup> مـنـ الفـقـهـاءـ، مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: إـنـ ماـ أـعـطـاهـ اللـهـ لـلـنـبـيـ مـنـ الـخـمـسـ وـالـفـيـءـ هـوـ لـمـ يـتـولـيـ الـأـمـرـ بـعـدـهـ، كـمـاـ هوـ قـوـلـ أـبـيـ ثـورـ وـغـيـرـهـ. وـمـنـهـمـ يـقـولـ: ذـوـوـ الـقـرـبـىـ الـمـذـكـورـوـنـ فـيـ الـقـرـآنـ هـمـ ذـوـوـ قـرـبـىـ الـإـمـامـ. وـمـنـهـمـ يـقـولـ: الـإـمـامـ الـعـاـمـلـ عـلـىـ الصـدـقـاتـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ مـعـ الـغـنـىـ. وـهـذـهـ كـانـتـ مـأـخـذـ<sup>(٣)</sup> عـثـمـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ، كـمـاـ هوـ مـنـقـولـ عـنـهـ. فـمـاـ فـعـلـهـ هـوـ نـوـعـ تـأـوـيلـ يـرـاهـ طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

وـعـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ يـخـصـ أحـدـاـ مـنـ أـقـارـبـهـ بـعـطـاءـ، لـكـنـ اـبـداـ بـالـقـتـالـ لـمـ يـكـنـ مـتـبـدـئـاـ لـهـ بـالـقـتـالـ<sup>(٤)</sup>، حـتـىـ قـتـلـ بـيـنـهـمـ أـلـوـفـ مـؤـلـفـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـنـ كـانـ مـاـ فـعـلـهـ هـوـ مـتـأـوـلـ فـيـ تـأـوـيلـ وـافـقـهـ عـلـيـهـ طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ. وـقـالـوـاـ: إـنـ هـؤـلـاءـ بـغـاـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ بـقـتـالـ الـبـغـاـةـ بـقـوـلـهـ: «فـقـاتـلـوـاـ الـتـيـ تـبـغـىـ» [سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ: ٩ـ].

(١) نـ، مـ، سـ: .. مـاـ فـعـلـهـ مـتـأـوـلـ فـيـهـ.

(٢) مـ: طـائـفـةـ.

(٣) نـ: مـأـخـذـ. وـمـعـنـىـ المـبـتـ: أـنـ هـذـهـ هـيـ الـطـرـيـقـةـ الـتـيـ أـخـذـ بـهـ عـثـمـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ.

(٤) بـالـقـتـالـ: سـاقـطـةـ مـنـ (سـ)، (بـ).

لكن نازعه أكثر العلماء، كما نازع عثمان أكثرهم، وقالوا إن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَلْتُمْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ﴾ الآية [سورة الحجرات: ٩].

قالوا: فلم يأمر الله بقتل البغاء ابتداءً، بل إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين فقد أمر الله بالإصلاح بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى قُوتلت. ولم يقع الأمر كذلك.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «ترك الناس العمل بهذه الآية»، رواه مالك بإسناده المعروف عنها<sup>(١)</sup>.

ومذهب أكثر العلماء أن قتال البغاء لا يجوز [إلا] أن يتدووا<sup>(٢)</sup> الإمام بالقتال، كما فعلت الخوارج مع عليٍّ، فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء، ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف قتال صفين، فإن أولئك لم يتدووا بقتالٍ، بل امتنعوا عن مبارعته.

(١) لم أجده هذا الأثر مروياً عن مالك، ولكن جاء في سنن البيهقي ١٧٢/٨ (ط. حيدر آباد، ١٣٥٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: (إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) وذكر هذا الأثر السيوطى في «الدر المثوز» ٩١/٦ وقال: أخرجه ابن مردوه والبيهقي في سنته.

(٢) ن، س: لا يجوز أن يتدووا.. م: لا يجوز أن يبدأ.. وهو خطأ، والصواب ما أتبه من (ب).

ولهذا كان أئمة السنة، كمالك وأحمد وغيرهما، يقولون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة. فلو قال قوم: نحن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة، ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام، ونقوم بواجبات الإسلام<sup>(١)</sup>، لم يجز / للإمام قتلهم عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة وأحمد.

وأبوبكر الصديق رضي الله عنه إنما قاتل مانعى الزكاة لأنهم امتنعوا عن أدائها مطلقاً، ولا فلو قالوا: نحن نؤديها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر، لم يجز قتالهم عند الأكثرين، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال / كان قاتل فتنة، وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه. وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي، بل والثورى ومن لا يحصى عدده، مع أن أبا حنيفة ونحوه من فقهاء الكوفيين - فيما نقله القدورى وغيره - عندهم لا يجوز قتال البغاة، إلا إذا ابتدأوا الإمام بالقتال، وأما إذا أدوا الواجب من الزكاة وامتنعوا عن دفعها إليه، لم يجز قتالهم.

وكذلك مذهب أحمد وغيره، وهكذا جمهور الفقهاء، على أن ذوى القربى هم قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس للإمام ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

والقصد أن كليهما - رضي الله عنه - وإن كان ما فعله فيه هو متأنّ

(١) م: إلى إمام يقوم بواجبات الإسلام، وهو تحريف.

(٢) في هامش (م) أمام هذا الموضع كتب ما يلى: «قف على بيان الوجوه التي يرجح بها عثمان على علي رضي الله تعالى عنها، ويرجح بها شيعة عثمان على شيعة علي».

مجتهد، يوافقه عليه طائفة من العلماء المجتهدين، الذين يقولون بموجب العلم والدليل، ليس لهم عمل يتهمون فيه<sup>(١)</sup>، لكن اجتهد عثمان كان أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة؛ فإن الدماء خطرها أعظم من الأموال.

ولهذا كانت خلافة عثمان هادية مهدية ساكنة، والأمة فيها متفقة، وكانت ست سنين لا يُنكر الناس عليه شيئاً، ثم أنكروا أشياء في الست الباقيه، وهي دون ما أنكروه على على من حين تولى ، والذين خرجوا على عثمان طائفة من أوباش الناس، وأما على فكثير من السابقين الأوّلين لم يتبعوه ولم يباععوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه، وعثمان في خلافته فتحت الأمصار وقوتلت<sup>(٢)</sup> الكفار، وعلى في خلافته لم يُقتل كافر ولم تفتح مدينة.

فإن كان ما صدر عن الرأي، فرأى عثمان أكمل، وإن كان عن القصد، فقصده أتم.

قالوا: وإن كان على تزوج بفاطمة رضى الله عنهمَا، فعثمان قد زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنتين من بناته، وقال: «لو كان عندنا ثلاثة لزوجناها عثمان»<sup>(٣)</sup> وسمى ذو النورين<sup>(٤)</sup> بذلك، إذ لم يعرف أحد جمع بين بنتي النبي غيره.

(١) ن، م، س، ب: ليس لهم عمل يتهمون فيه، وهو كلام غير مستقيم ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٢) م: قاتل.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٤٦/٤.

(٤) س، ب: ذا النورين؛ ن، م: ذي النورين، والصواب ما أثبته.

وقد صاهر النبي صلى الله عليه وسلم من بنى أمية من هو دون عثمان: أبو العاص بن الربيع، فزوجه زينب أكبر بناته، وشكر مصاهرتها محتججاً به على علّيٍّ، لما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل، فإنه قال: «إن ٢٦٩/٤ بنى المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا فتاتهم على بن أبي طالب، وإنني لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته ويتزوج ابنته. والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجلٍ أبداً، إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها<sup>(١)</sup>، ويؤذيني ما آذاها» ثم ذكر ١٦٧/٤ صهراً له من بنى عبد شمس فأثنى عليه وقال: «حدثني فصدقني، ووعلنى فوفى لي<sup>(٢)</sup>».

وهكذا مصاهرة عثمان له، لم يزل فيها حميداً، لم يقع منه<sup>(٣)</sup> ما يعتب عليه فيها، حتى قال: «لو كان<sup>(٤)</sup> عندنا ثلاثة لزوجناها عثمان».

وهذا يدل على أن مصاهرته للنبي صلى الله عليه وسلم أكمل من مصاهرة على له<sup>(٥)</sup>. وفاطمة كانت أصغر بناته، وعاشت بعده، وأصيّبت به، فصار لها من الفضل ما ليس لغيرها. ومعلوم أن كثيرة البنات في العادة تزوج قبل الصغيرة، فأبو العاص تزوج أولاً زينب بمكة، ثم عثمان تزوج بُرْقية وأم كلثوم: واحدة بعد واحدة.

(١) ن، م: ما أرابها.

(٢) سبق هذا الحديث فيها ماضى ٤/١٤٥.

(٣) ن، م، س: منها.

(٤) ن، م: كانت.

(٥) في جميع النسخ: أكمل من مصاهرته لعلٍ. ولعل ما أثبته يستقيم به الكلام.

قالوا: وشيعة عثمان المختصون به كانوا أفضل من شيعة على المختصين به، وأكثر خيراً، وأقل شراً. فإن شيعة عثمان أكثر ما نقم عليهم من البدع انحرافهم عن علىٰ، وسبّهم له على المنابر<sup>(١)</sup>، لما جرى بينهم وبينه من القتال ما جرى، لكن مع ذلك لم يكفروا ولا كفروا من يحبه.

وأما شيعة علىٰ ففيهم من يكفر الصحابة والأمة ويُلعن<sup>(٢)</sup> أكابر الصحابة ما هو أعظم<sup>(٣)</sup> من ذاك بأضعاف مضاعفة.

وشيعة عثمان تقاتل الكفار، والرافضة لا تقاتل الكفار، وشيعة عثمان لم يكن فيهم زنديق ولا مرتد، وقد دخل في شيعة علىٰ من الزنادقة والمرتدين / ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى . ٢٠٦/٤

وشيعة عثمان لم توال الكفار، والرافضة يوالون اليهود والنصارى والمشركين على قتال المسلمين، كما عُرف منهم وقائع<sup>(٤)</sup>.

وشيعة عثمان ليس فيهم من يُدعى فيه الإلهية ولا النبوة، وكثير من الداخلين في شيعة علىٰ من يُدعى نبوته أو إلهيته.

وشيعة عثمان ليس فيهم من قال: إن عثمان إمام معصوم ولا منصوص عليه ، والرافضة تزعم أن علّيًّا منصوص عليه معصوم .

---

(١) م: وسبيه على المنابر.

(٢) ن، س، ب: ولعنه ..

(٣) ن: أكبر، س، ب: أكثر.

(٤) ب: كما قد عرف عنهم في وقائع.

وشيعة عثمان متفقة على تقديم أبي بكر وعمر وفضيلهما على عثمان، وشيعة على المتأخرن أكثرهم يذمونهما ويسبّونهما، وأما الرافضة فمتفقة على بغضهما وذمهما، وكثير منهم يكفرونهما، وأما الزيدية فكثير منهم أيضاً يذمّهما ويسبّهما، بل ويلعنّهما، وخيار الزيدية الذين يفضلونه<sup>(١)</sup> عليهم، ويدمّون عثمان أو يقعون فيه.

وقد كان أيضاً في شيعة عثمان من يؤخر الصلاة عن وقتها: يؤخر الظهر أو العصر. ولهذا لما تولى بنو العباس كانوا أحسن مراعاة للوقت من بنى أمية، لكن شيعة على المختصون به، الذين لا يقرّون بإماماً أحدٍ من الأئمة الثلاثة وغيرهم، أعظم تعطيلاً للصلاحة، بل ولغيرها من الشرائع، وأنهم لا يصلّون جماعة ولا جماعة، فيعطّلون المساجد، ولهم في / تقديم العصر والعشاء وتأخير المغرب ما هم أشد انحرافاً فيه من أولئك<sup>(٢)</sup>، لهم مع هذا يعظّمون المشاهد مع تعطيل المساجد مضاهة للمشركين وأهل الكتاب، الذين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، فلماذا من هذا؟!

فالشر والفساد الذي في شيعة على أضعاف أضعاف الشر والفساد الذي في شيعة عثمان، والخير والصلاح الذي في شيعة عثمان، أضعاف أضعاف الخير الذي في شيعة على. وبين أمية كانوا شيعة

(١) ن، م، س: الذين يفضلون..

(٢) ن، س: أشد انحرافاً فيه من الشيعة من أولئك؛ م: أشد انحرافاً فيه عن الشيعة من أولئك. والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

عثمان<sup>٢</sup>، فكان الإسلام وشرائعه في زمنهم أظهر وأوسع مما كان  
بعدهم.

وفي الصحيحين عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: «لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش».  
ولفظ البخاري: «اثنى عشر أميراً». وفي لفظ: «لا يزال أمر الناس ماضياً  
ولهم اثنا عشر رجلاً». وفي لفظ: «لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر  
 الخليفة كلهم من قريش»<sup>٣</sup>.

وهكذا كان، فكان الخلفاء: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلى، ثم تولى  
من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم  
عبدالملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز. وبعد ذلك حصل  
في دولة الإسلام من النقص ما هو باقي إلى الآن؛ فإن بنى أمية تولوا على  
جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة<sup>٤</sup>، وال الخليفة يُدعى  
باسمها: عبد الملك، وسلامان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدين،  
ويهاء الدين<sup>٥</sup>، وفلان الدين، وكان أحدهم هو الذي يصلى بالناس  
الصلوات<sup>٦</sup> الخمس، وفي المسجد يعقد الرaiات، ويؤمر الأمراء، وإنما  
يسكن داره، لا يسكنون الحصون، ولا يحتاجون عن<sup>٧</sup> الرعية.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٣٣/٣ - ٥٣٤.

(٢) ن، س، ب: عربية، وهو تحريف.

(٣) م: ولا عز الدولة ويهاء الدولة.

(٤) س، ب: يصل بالصلوات..

(٥) ن، س، ب: على..

وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضلة: قرن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. وأعظم ما نعمة الناس على بنى أمية شيئاً: أحدهما: تكلّمهم في علىٰ. والثاني تأخير الصلاة عن وقتها.

ولهذا روى عمر بن مرة الجملى بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بمحافظتي على الصلوات في مواقتها، وحبي<sup>(١)</sup> على بن أبي طالب. فهذا حافظ على هاتين الستين<sup>(٢)</sup> حين ظهر خلافهما، فغفر الله له بذلك. وهكذا شأن من تمسّك<sup>(٣)</sup> بالسنة إذا ظهرت بدعة، مثل من تمسّك<sup>(٤)</sup> بحب الخلفاء الثلاثة حيث يظهر خلاف ذلك وما أشبهه.

ثم كان من نعم الله سبحانه ورحمته بالإسلام أن الدولة لما انتقلت إلى بنى هاشم صارت في بنى العباس؛ فإن الدولة الهاشمية أول ما ظهرت<sup>(٥)</sup> كانت الدعوة إلى الرضا من آل محمد، وكانت شيعة الدولة<sup>(٦)</sup> محبّين لبني هاشم، وكان الذي تولى الخلافة من بنى هاشم يعرف قدر الخلفاء الراشدين والسابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، فلم يظهر في دولتهم إلا تعظيم الخلفاء الراشدين، وذكرهم على المنابر، / والثناء عليهم<sup>(٧)</sup>، وتعظيم الصحابة، وإنما فلول تولى - والعياذ بالله - راضى يسبّ الخلفاء والسابقين الأوّلين لقلب الإسلام.

(١) م: .. محافظتي على الصلوات وحتى .. (٢) م: على هذين الشيئين.

(٣) م: .. ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب). (٤) م: .. الهاشمية لما ظهرت ..

(٥) م: فكانت الدولة ..

(٦) م: وذكرهم على بالبر والثاناء خلفهم.

ولكن دخل في غمار الدولة من كانوا لا يرضون باطنه، ومن كان لا يمكنهم دفعه، كما لم يمكن علياً قمع الأمراء الذين هم أكابر عسکر، كالأشعث بن قيس، والأستر النخعى، وهاشم المرقال وأمثالهم.

ودخل من أبناء المجروس، ومن في قلبه غل على الإسلام من أهل البدع والزنادقة، وتتبعهم المهدى بقتلهم<sup>(١)</sup>، حتى اندفع بذلك شرّ كبير<sup>(٢)</sup>، وكان من خيار خلفاء بنى العباس.

وكذلك الرشيد<sup>(٣)</sup> كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين، ما كانت به دولته من خيار دول بنى العباس، وكأنها كانت تمام سعادتهم، فلم يتنظم بعدها الأمر لهم، مع أن أحداً من العباسين لم يستولوا على الأندلس، ولا على أكثر المغرب، وإنما غالب بعضهم على إفريقية مدة، ثم أخذت منهم.

بخلاف أولئك، فإنهم استولوا على جميع المملكة الإسلامية، وقهروا جميع أعداء الدين، وكانت جيوشهم جيشاً بالأندلس يفتحه، وجيشاً ببلاد الترك يقاتل القان الكبير<sup>(٤)</sup>، وجيشاً ببلاد العبيد<sup>(٥)</sup>، وجيشاً بارض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة، عزيزاً في جميع الأرض. وهذا تصديق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لا

---

(١) ن: يقتلهم.

(٢) م: كثير.

(٣) الرشيد: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) م: الكثير.

(٥) م: العبد.

يزال هذا الدين عزيزاً ما تولى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»<sup>(١)</sup>.  
وهؤلاء الاثنا عشر خليفة هم المذكورون في التوراة، حيث قال في  
بشارته بِإِسْمَاعِيلَ: «وَسَيِّلَدُ اثْنَيْ عَشَرَ عَظِيمًا».

ومن ظن أن هؤلاء الاثني عشر هم الذين تعتقد الراضة إمامتهم فهو  
في غاية الجهل؛ فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا على بن أبي  
طالب<sup>(٢)</sup>، ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح  
مدينة، ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال  
بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام، من المشركين وأهل  
الكتاب، حتى يقال إنهم أخذوا بعض بلاد المسلمين<sup>(٣)</sup>، وإن بعض  
الكافر كان يحمل إليه كلامًّا حتى يكف عن المسلمين، فأى عز للإسلام  
في هذا، والسيف يعمل في المسلمين، وعدوهم قد طمع فيهم ونال  
 منهم؟!

وأما سائر الأئمة غير على، فلم يكن لأحدٍ منهم سيف، لا سيما  
المتظر، بل هو عند من يقول بإمامته: / إما خائف عاجز، وإما هارب<sup>(٤)</sup>  
مختفٍ من أكثر من أربعين سنة، وهو لم يهد ضالاً، ولا أمر بمعروف،  
ولا نهى عن منكر، ولا نصر مظلوماً، ولا أفتى أحداً في مسألة، ولا حكم

(١) سبق هذا الحديث قبل صفحات، وسبق فيها ماضى ٥٣٣/٣.

(٢) المقصود هنا أن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان هو الوحيد من الأئمة الاثني عشر الذي  
تولى الخلافة وكانت له رئاسة الدولة، والسلطة على جيوش المسلمين.

(٣) ن، م: الإسلام. (٤) م: أو هارب..

في قضية، ولا يُعرف له وجود، فأى فائدة حصلت من هذا لو كان موجودا، فضلا عن أن يكون الإسلام به عزيزا؟

"ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإسلام لا يزال عزيزا" ،  
ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيما<sup>(١)</sup> حتى يتولى اثنا عشر خليفة، [فلو كان المراد بهم هؤلاء الاثنا عشر]<sup>(٢)</sup> وأخرهم المنتظر، وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم، كان<sup>(٣)</sup> الإسلام لم يزل عزيزا في الدولتين الأموية والعباسية، وكان عزيزا وقد خرج الكفار بالشرق والمغرب، وفعلوا بال المسلمين ما يطول وصفه، وكان الإسلام لا يزال عزيزا إلى اليوم - وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث.

وأيضا فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذل فرق الأمة،  
فليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة، ولا أكتم لقوله منهم، ولا أكثر استعمالا للنقية<sup>(٤)</sup> منهم، وهم - على زعمهم - شيعة الاثني عشر، وهم في غاية الذلة، فأى عز للإسلام بهؤلاء الاثني عشر على زعمهم؟!  
وكثير من اليهود إذا أسلم يتسبّع، لأنّه رأى في التوراة ذكر الاثني عشر، "فظن أن هؤلاء هم أولئك، وليس الأمر كذلك، بل الاثنا عشر هم" الذين ولوا على الأمة من قريش ولادة عامة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزا، وهذا معروف.

(١) ما بين النجمتين ساقط من (ن)، (س)، (ب).

(٢) مستقيما: ساقطة من (س)، (ب). (٣) ما بين المعققتين ساقط من (ن)، (س)، (ب).

(٤) م: أن؛ ب: أكان (٤) س: للنفقة، وهو تحريف؛ ب: للنفاق.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

وقد تأول ابن هبيرة<sup>(١)</sup> الحديث على أن المراد أن قوانين المملكة باثنى عشر، مثل الوزير والقاضى ونحو ذلك. وهذا ليس بشئ، بل الحديث على ظاهره لا يحتاج إلى تكليف.

وآخرون قالوا فيه مقالة ضعيفة، كأبى الفرج بن الجوزى وغيره. ومنهم من قال: لا أفهم معناه كأبى بكر بن العربى.

وأما مروان وابن الزبير فلم يكن لواحد<sup>(٢)</sup> منها ولاية عامة، بل كان زمنه زمن فتنة، لم يحصل فيها من عز الإسلام وجهاً لأعدائه ما يتناوله الحديث.

ولهذا جعل طائفة / من الناس خلافة على من هذا الباب. وقالوا:  
لم تثبت بنص ولا إجماع. وقد أنكر الإمام أحمد وغيره على هؤلاء،  
وقالوا: «من لم يرتع بعلى في الخلافة فهو أضل من حمار أهله». واستدلّ على ثبوت خلافته بحديث سفيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تكون ملكا». فقيل للراوى: إن بني أمية يقولون: إن علياً لم يكن خليفة. فقال: كذبت أستاه بنى الزرقاء<sup>(٣)</sup> والكلام على هذه المسألة لبسطه موضع آخر.

(١) سمع بابن هبيرة عدة أشخاص، ولكن أرجح أن الذي يقصده ابن تيمية هو ابن هبيرة الوزير وهو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، ولد سنة ٤٩٩ وتوفي سنة ٥٦٠، كان ابن الجوزي من تلاميذه وجمع ما استفاده منه في كتاب. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٥/٢٢٢-٢٧٤؛ شذرات الذهب ٤/١٩١-٢٨٧؛ الأعلام ٩/٢٢٢.

(٢) س، ب: لأحد.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥١٥، ٥٣٧.

والمقصود هنا أن الحديث الذي فيه ذكر الاثنتي عشر خليفة، سواء قدر أن علياً دخل فيه، أو قدر أنه لم يدخل، فالمراد بهم من تقدّم من الخلفاء من قريش ، وعلى أحق الناس بالخلافة في زمانه بلا ريب عند أحد من العلماء.

## فصل

إذ تبين هذا، فما ذكره من فضائله، التي هي عند الله فضائل، فهي حق. لكن للثلاثة ما هو أكمل منها.

وأما ما ذكره من الفضيلة بالقرابة، فعن أجوية :  
أحدها: أن هذا ليس هو عند الله فضيلة، فلا عبرة به؛ فإن العباس أقرب منه نسبياً، وحمزة من السابقين الأوّلين من المهاجرين، وقد روى أنه «سيد الشهداء»<sup>(١)</sup>، وهو أقرب نسبياً منه.

وللنبي صلى الله عليه وسلم من بنى العم عدد كثير، كجعفر، وعقيل، وعبد الله<sup>(٢)</sup>، وعبيد الله، والفضل، وغيرهم من بنى العباس. وكربيعة، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.

ما ذكره من  
الفضيلة بالقرابة  
عنه أجوية  
الأول

(١) ذكر المishi في «جمع الروايد» ٢٦٨/٩ عن عل بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حزوة بن عبد المطلب». قال المishi: «رواه الطبراني وفيه عل بن الحزور وهو متروك». ثم قال المishi: «وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حزوة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جاثر وبناه فقتلته». قال المishi: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف».

(٢) ن، م: وعبد الله.

وليس هؤلاء أفضل من أهل بدر، ولا من أهل بيعة الرضوان، ولا من السابقين الأولين، إلا من تقدم بسابقته، كحمزة وجعفر؛ فإن هذين - رضي الله عنهما - من السابقين الأولين. وكذلك عبيدة بن الحارث الذي استشهد يوم بدر.

وحيثند ذكره من فضائل فاطمة والحسن والحسين لا حجة فيه، مع أن هؤلاء لهم من الفضائل الصحيحة ما لم يذكره هذا المصنف، ولكن ذكر ما هو كذب، كالحديث الذي رواه أخطب<sup>(١)</sup> خوارزم: أنه لما تزوج على بفاطمة زوجة الله إليها من فوق سبع سموات، وكان الخطاب جبريل، وكان إسرافيل وميكائيل في سبعين ألفاً من الملائكة شهوداً. وهذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وكذلك الحديث الذي ذكره عن حذيفة.

الثاني : أن يُقال : إن كان إيمان الأقارب فضيلة، فأبوبكر متقدم في هذه الفضيلة. فإن أباء آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الناس، وأبو طالب لم يؤمن. وكذلك أمّه آمنت بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأولاده، وأولاد أولاده. وليس هذا لأحدٍ من الصحابة غيره. فليس في أقارب أبي بكر - ذرية أبي قحافة - لا من الرجال ولا من النساء إلا من قد آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بنته، وكانت أحبّ أزواجه إليه. وهذا أمر لم يشركه فيه أحدٌ من الصحابة إلا عمر، ولكن لم تكن حفصة

---

(١) م: خطيب.

ابنته بمنزلة عائشة، بل حفصة طلّقها ثم راجعها، وعائشة كان يقسم لها  
ص ٢٥٩ ليلتين، لما وهبها سودة / ليلتها.

ومصاهرة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم كانت على وجه لا  
يشاركه فيه أحد، وأما مصاهرة على فقد شركه فيها عثمان، وزوجه النبي  
صلى الله عليه وسلم بنتاً بعد بنت، وقال: «لو كان عندنا ثالثة لزوجناها  
عثمان» ولهذا سُمِّي ذو النورين، لأنَّه تزوج بنتي نبيٍّ. وقد شركه في ذلك  
أبو العاص بن الربيع: زوجه النبي صلى الله عليه وسلم أكبر بناته زينب،  
وحمد مصاهرته، وأراد أن يتتشبه به على في حكم المصاهرة، لما أراد  
على أن يتزوج بنت أبي جهل، فذكر<sup>(١)</sup> صهره هذا. قال: «حدَثَنِي  
فصدقني، ووعَدْنِي فوفَى لِي»<sup>(٢)</sup>.

وأسلمت زينب قبل إسلامه بمدة، وتأيَّمت عليه، حتى أعادها إليه  
النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: أعادها بالنكاح الأول. وقيل: بل جدد  
لها نكاحاً. وال الصحيح أنه أعادها بالنكاح الأول. هذا الذي ثبَّته أئمة  
الحديث، كأحمد وغيره.

وقد تنازع الناس في مثل هذه المسألة: إذا أسلمت الزوجة<sup>(٣)</sup> قبل  
زوجها، على أقوال مذكورة في غير هذا الموضوع<sup>(٤)</sup>.

(١) سن، ب: فذكره، وهو خطأ.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/١٦٧.

(٣) م: المرأة.

(٤) سن، ب: الموضع، والله أعلم.

## / باب /

قال<sup>(١)</sup> الراوی: «الفصل الرابع في إمامية باقي الأئمة الفصل الرابع من مهاج الاثنى عشر<sup>(٢)</sup>. لنا في ذلك طرق: أحدها: النص. وقد توارثه الكرامة في إمامية باقي الأئمة الشيعة<sup>(٣)</sup> في البلاد المتبااعدة، خلافاً عن سلف، عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال للحسين<sup>(٤)</sup>: «هذا إمام<sup>(٥)</sup> ابن إمام أخو ذلك طرق: إمام، أبو أئمة تسعه، تاسعهم قائمهم، اسمه كاسمي<sup>(٦)</sup> ، وكتنيته أحدها: النص كتنيتي، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً».

والجواب من وجوهه: أحدها: أن يقال: أولاً: هذا كذب على الشيعة، فإن هذا لا ينقوله إلا طائفة<sup>(٧)</sup> من طوائف الشيعة، وسائر طوائف الشيعة تكذب هذا. والزيدية بأسرها تكذب هذا<sup>(٨)</sup> ، وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم. والإسماعيلية كلهم يكذبون بهذا، وسائر فرق الشيعة تكذب بهذا، إلا الاثنى عشرية، وهم فرقة من نحو سبعين فرقة من طوائف الشيعة.

(١) م: قول.

(٢) في هامش (م) أمام هذا الموضع كتب: «قف: في الرد على الشيعة في دعواهم الاثنى عشر الأئمة». والكلام التالي في (ك) ص ١٩٣ (م).

(٣) ك: الاثنى عشر عليهم السلام.

(٤) ك: وقد تواترت به الشيعة.

(٥) ك: عن النبي صلی الله عليه وآلله أنه قال للحسين عليه السلام.

(٦) ك: هذا ابنى إمام...

(٧) ك: اسمه اسمى.

(٩) م: بهذا.

(٨) س، ب: طوائف.

الوجه الثاني

و بالجملة فالشيعة فرق متعددة جداً، وفرقهم الكبار أكثر من عشرين فرقاً، كلهم يكذب هذا<sup>(١)</sup> إلا فرقة واحدة، فأين تواتر الشيعة؟!

الثاني: أن يقال: هذا معارض بما نقله غير الآئية عشرية من الشيعة من نص آخر يناقض هذا، كالقائلين بإمامية غير الآئية عشر، وبما نقله الرواوندية أيضاً؛ فإن كلاً من هؤلاء يدعى من النص [غير]<sup>(٢)</sup> ما تدعيه الآئية عشرية.

الوجه الثالث

الثالث: أن يقال: علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص، ولا ذكره في كتاب، ولا احتاج به في خطاب. وأخبارهم مشهورة متواترة، فعلم أن هذا من اختلاف المتأخرین، وإنما اختلق<sup>(٣)</sup> هذا لما مات الحسن بن علي العسكري، وقيل: إن ابنه محمدًا غائب، فحيث ظهر هذا النص، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من مائتين وخمسين سنة.

الوجه الرابع

الرابع: أن يقال: أهل السنة وعلماؤهم أضعاف أضعاف الشيعة، كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمًا يقينيًا لا يخالفه الريب، وبياهلون الشيعة على ذلك، كعوام الشيعة مع على. فإن أدعى علماء الشيعة أنهم يعلمون تواتر هذا، لم يكن هذا أقرب من دعوى علماء السنة بكذب هذا.

(١) م: بهذا.

(٢) غير: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٣) م: اختلقوا.

الوجه الخامس

الخامس: أن يقال: إن من شرط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط. وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامية هذا المنتظر، ولا عُرف من زمن على دولة بني أمية أحد أدعى إمامية<sup>(١)</sup> الثانية عشر وهذا القائم. وإنما كان المدعون يدعون النص على علي، أو على ناسٍ بعده. وأما دعوى النص على الثانية عشر وهذا القائم فلا يُعرف أحد قاله متقدماً، فضلاً عن أن يكون نقله متقدماً.

الوجه السادس

السادس: أن الصحابة لم يكن فيهم أحد رافضي أصلًا، وإن أدعى مدعاً على عدد قليل منهم أنهم كانوا رافضة فقد كذب عليهم. ومع هذا فأولئك لا يثبت بهم التواتر، لأن العدد القليل المتفقين على مذهب يمكن عليهم التواطؤ على الكذب. والرافضة تجُوز الكذب على جمهور الصحابة<sup>(٢)</sup> فكيف لا يجوز على من نقل هذا النص - مع قلتهم - إن كان نقله أحد منهم؟ وإذا لم يكن في الصحابة من تواتر به هذا النقل انقطع التواتر من أوله.

الوجه السابع

السابع: أن الرافضة يقولون: إن الصحابة ارتدوا عن الإسلام بجحد النص إلا عدداً قليلاً<sup>(٣)</sup> نحو العشرة، أو أقل أو أكثر، مثل عمّار، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد. ومعلوم أن أولئك الجمورو لم ينقلوا هذا النص، فإنهم قد كتموه - عندهم - فلا يمكنهم أن يضيفوا نقله إلى هذه

(١) ن، م، س: أئمة. والصواب هو المثبت من (ب).

(٢) م: على الجمهور والصحابة.

(٣) ن، س، ب: على عدد قليل. وفي (م): إلا عدد قليل، وهو خطأ.

الطائفة. وهؤلاء كانوا - عندهم - مجتمعين على موالة على ، متواطئين على ذلك.

وحيثند فالطائفة القليلة التي يمكن تواطئها على النقل لا يحصل بنقلها<sup>(١)</sup> تواتر، لجواز اجتماعهم على الكذب . فإذا كانت الرافضة تجوز على جماهير الصحابة - مع كثرتهم - الارتداد عن الإسلام ، وكتمان ما يتعدّر في العادة التواطؤ على كتمانه ، فلأن يجوز على قليل منهم تعمّد الكذب<sup>(٢)</sup> / بطريق الأولى والأخرى .

وهم يصرّحون بکذب الصحابة إذا نقلوا ما يخالف هواهم<sup>(٣)</sup> ، فكيف يمكنهم مع ذلك تصديقهم / في مثل هذا ، إذا كان الناقلون [له]<sup>(٤)</sup> من ظهور<sup>(٥)</sup> له هوى ؟

ومعلوم أن شيعة على لهم هوى في نصره ، فكيف يصدقون في نقل النصّ عليه ، هذا مع أن العقلاه وأهل العلم بالنقل يعلمون أنه ليس في فرق المسلمين أكثر تعمداً للكذب وتكذيباً للحق من الشيعة؟ بخلاف غيرهم ؛ فإن الخوارج<sup>(٦)</sup> - وإن كانوا مارقين - فهم يصدقون ، لا يعتمدون الكذب ، وكذلك المعتزلة يتدينون بالصدق . وأما الشيعة فالكذب عليهم غالب من حين ظهروا .

(١) س ، ب : لا يحصل بها ...

(٢) ن : تعمداً للكذب .

(٣) عبارة «إذا نقلوا ما يخالف هواهم» : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٤) له : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) س ، ب : بخلاف غيرهم من الخوارج . . .

الوجه الثامن: أن يقال: قد علم أهل العلم أن أول ما ظهرت الشيعة الإمامية المدعية للنص في أواخر أيام الخلفاء الراشدين. واقتري ذلك عبد الله بن سبأ وطائفته الكذابون، فلم يكونوا موجودين قبل ذلك. فأى تواتر لهم؟!

الحادي عشر: أن الأحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان أعظم تواتراً عند العامة والخاصة من نقل هذا النص. فإن جاز أن يُقْدَح في نقل جمahir الصحابة لتلك الفضائل، فالقدح في هذا أولى. وإن كان القدح في هذا متعدراً ففي تلك أولى. وإذا ثبتت فضائل الصحابة التي دلت عليها تلك النصوص الكثيرة المتواترة، امتنع اتفاقهم على مخالفة هذا النص، فإن مخالفته - لو كان حقاً - من أعظم الإثم والعدوان.

العاشر: أنه ليس أحد من الإمامية ينقل هذا النص بإسناد متصل، فضلاً عن أن يكون متواتراً. وهذه الألفاظ "تحتاج إلى تكرير، فإن لم يدرس نقلوها عليها لم يحفظوها، وأين العدد الكبير"(<sup>١</sup>) الذين حفظوا هذه الألفاظ، كحفظ ألفاظ القرآن، وحفظ التشهد والأذان، جيلاً بعد جيل إلى الرسول؟

ونحن إذا أدعينا التواتر في فضائل الصحابة: ندعى تارة التواتر من جهة المعنى، كتواتر خلافة الخلفاء الأربع، ووقعة الجمل وصفين،

(٢٠) : ما بين النجمتين ساقط من (٢).

(١) س، ب: الكثير.

وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وعلى بفاطمة، ونحو ذلك مما لا يحتاج فيه إلى نقل لفظ معين يحتاج إلى درس، وكتواتر ما للصحابة من السابقة والأعمال وغير ذلك. وتارة التواتر في نقل ألفاظ حفظها من يحصل العلم بنقله.

**الوجه الحادى عشر** **الوجه الحادى عشر:** أن المنقول بالنقل المتواتر عن أهل البيت<sup>(١)</sup> يكذب مثل هذا النقل، وأنهم لم يكونوا يدعون أنهم<sup>(٢)</sup> منصوص عليهم، بل يكذبون من يقول ذلك، فضلاً عن أن يثبتوا النص على اثنى عشر.

**الوجه الثانى عشر** **الوجه الثانى عشر:** أن الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عدد اثنى عشر مما أخرجاه فى الصحيحين عن جابر بن سمرة، قال: «دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: «لا يزال أمر الناس ماضيا ولهم اثنا عشر رجلا»، ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عنى، فسألت أبي: ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال: «كلهم من قريش» وفي لفظ: «لا يزال الإسلام<sup>(٣)</sup> عزيزا إلى اثنى عشر خليفة» ثم قال كلمة لم أفهمها، قلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش». وفي لفظ: «لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثنى عشر خليفة»<sup>(٤)</sup>.

(١) م: أهل السنة.

(٢) ن، س، ب: أنه.

(٣) س، ب: لا يزال هذا الأمر.

(٤) سبق هذا الحديث برواياته فيما مضى ٥٣٣ / ٣ ت ٤.

والذى فى التوراة يصدق هذا. وهذا النص لا يجوز أن يراد به هؤلاء الاثنى عشر، لأنه قال: «لا يزال الإسلام عزيزاً»، و«لا يزال هذا الأمر عزيزاً»، و«لا يزال أمر الناس ماضياً» وهذا يدل على أنه يكون أمر الإسلام قائماً في زمن ولايتهم، ولا يكون قائماً إذا انقضت ولايتهم. وعند [هؤلاء]<sup>(١)</sup> الاثنى عشرية لم يقم أمر الأمة في مدة أحدٍ من هؤلاء الاثنى عشر، بل ما زال أمر الأمة فاسداً متقصداً<sup>(٢)</sup> يتولى عليهم الظالمون المعتدون، بل المنافقون الكافرون، وأهل الحق أذل من اليهود.

وأيضاً فإن عندهم ولادة المنتظر دائمة إلى آخر الدهر، وحينئذ فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الاثنى عشر. وإذا كان كذلك لم يبق الزمان نوعين: نوع يقوم فيه أمر الأمة<sup>(٣)</sup>، ونوع لا يقوم، بل هو قائم في الأزمان كلها، وهو خلاف الحديث الصحيح.

وأيضاً فالأمر الذي لا يقوم بعد ذلك إلا إذا قام المهدى: إما المهدى الذي يقرّ به أهل السنة، وإما مهدى الرافضة، ومدته قليلة لا ينتظم فيها أمر الأمة<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإنه قال / في الحديث: «كلهم من قريش» ولو كانوا مختصين بعلى وأولاده لذكر ما يميّزون به. ألا ترى أنه لم يقل: كلهم من ولد

(١) هؤلاء: زيادة في (م).

(٢) ن: متقصداً.

(٣) ن، م، س: يقوم فيه من الأمة. وهو تحريف، وبين صواب ما أثبته من (ب) العبارات التالية بعد قليل..

(٤) ن، م، س: لا ينتظم زمان الأمة.

إسماعيل، ولا من العرب، وإن كانوا كذلك، لأنه قصد القبيلة التي يمتازون بها؟ فلو امتازوا بكونهم من بنى هاشم، أو من قبيل عليٍّ مع عليٍّ لذكرها بذلك، فلما جعلهم من قريش مطلقاً، علم أنهم من قريش، بل لا يختصون بقبيلة، بل بنو تميم<sup>(١)</sup>، وبنو عدى، وبنو عبد شمس، وبنو هاشم، فإن الخلفاء الراشدين كانوا من هذه القبائل.

## فصل

وأما الحديث الذي رواه<sup>(٢)</sup>: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>: «يخرج في آخر الزمان رجلٌ من ولدي اسمه كاسمي<sup>(٤)</sup>، وكتبه كنيتي، يملأ الأرض / عدلاً<sup>(٥)</sup> كما ملئت جوراً، وذلك<sup>(٦)</sup> هو المهدى»<sup>(٧)</sup>.

فالجواب: أن الأحاديث التي يحتاج بها على خروج المهدى أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم، من حديث ابن مسعود وغيره.

حديث المهدى  
كما يرويه  
الرافضى

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

(١) م: بنو تميم، وهو تحرير.

(٢) أي ابن الطهر في (ك) ص ١٩٣ والكلام التالي فيه بعض اختلاف عن (ك) كما سنذكر إن شاء الله.

(٣) ك: وقد روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآل..

(٤) ك: اسمه اسمى.

(٥) ك: قسطاً وعدلاً.

(٦) ن، م، س: وكذلك، وهو تحرير؛ ك: فذلك.

(٧) ك: المهدى عليه الصلاة والسلام. ورواه ابن الجوزى الحنبلي عن أبي داود وصحى الترمذى.

كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن مسعود: «[لو]<sup>(١)</sup> لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم ، حتى يخرج فيه رجل مني ، أو من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمى ، واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً». ورواه الترمذى وأبُو داود من روایة أم سلمة<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فيه: «المهدى من عترتى من ولد فاطمة»<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود من طريق أبي سعيد ، وفيه: «يملك الأرض سبع سنين»<sup>(٤)</sup>.

ورواه عن علي رضى الله عنه أنه نظر إلى الحسن وقال: «إن ابني هذا سيد ، كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في العَلْق ، يملأ الأرض قسطاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) لو: ساقطة من (ن). (٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٩٥/٤.

(٣) الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها في: سنن أبي داود ١٥١/٤ (كتاب المهدى ، الباب الأول) الحديث رقم ٤٢٨٤ . ورواه ابن ماجة مختبراً بلفظ: «المهدى من ولد فاطمة» في سننه: ١٣٦٨/٢ (كتاب الفتن ، باب خروج المهدى). وصححه الألبانى في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١٠٨/١ و قال إن الحاكم أخرجه ٤٥٧/٥٥٧ .. الخ.

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: سنن أبي داود ١٥٢/٤ (كتاب المهدى ، الباب الأول) ونصه فيه: «المهدى مني أجيال الجبهة ، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً ، ويملك سبع سنين». وحسن الألبانى الحديث في « صحيح الجامع الصغير» ٦/٢٢-٢٣ ، وفي «مشكاة المصايح» للترمذى ٣/٢٤ (ت ١٠٨).

(٥) الحديث - مع اختلاف يسير في الألفاظ - عن شعيب بن خالد عن أبي إسحاق في: سنن أبي داود ٤/١٥٣ (الموضع السابق). وقال المحقق رحمه الله: «هذا الحديث منقطع . أبو إسحاق السبعى رأى علياً رضي الله عنه رؤية ، ولم تثبت له روایة عنه».

وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف: طائفة أنكروها، واحتجو<sup>(١)</sup> بحديث ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا مهدي إلا عيسى بن مرريم» وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه وليس مما يعتمد عليه، ورواه ابن ماجة عن يونس عن الشافعى، والشافعى رواه عن رجل من أهل اليمن، يقال له: محمد ابن خالد الجندي، وهو من لا يحتاج به<sup>(٢)</sup>. وليس هذا في مسند الشافعى، وقد قيل: إن الشافعى لم يسمعه من الجندي، وأن يونس لم يسمعه من الشافعى.

الثانى: أن الاثنين عشرية الذين أدعوا أن هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمد بن الحسن. والمهدى المنعوت<sup>(٣)</sup> الذى وصفه النبي صلى

(١) ن، م، س: واحتجمت.

(٢) الحديث في: سنن ابن ماجة ٢/١٣٤٠ - ١٣٤١ (كتاب الفتنة، باب شدة الزمان) ونصه فيه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن إدريس الشافعى. حدثني محمد بن خالد الجندي عن أبيان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارا، ولا الناس إلا شحرا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدى إلا عيسى بن مرريم». وتتكلم المحقق رحمه الله على الحديث بما يفيد تصحيحه، وخالفه الآلبانى في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٧٧) ١٠٣/١ - ١٠٥ وقال إنه حديث منكر وإن الحاكم أخرجه ٤٤١/٤ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٥٥/١، وذكر أن محمد بن خالد الجندي مجهول كما قال الحافظ (ابن حجر) في «التقريب» وأن النعيمى قال في «الميزان» إنه خبر منكر ثم قال: «وقال الصفانى: موضوع كما في «الأحاديث الموضوعة» للشوكانى (ص ١٩٥) ونقل السيوطى في «العرف الوردى في أخبار المهدى» ٢٧٤/٢ من الحاوى عن القرطبى أنه قال في «التذكرة»: إسناد ضعيف.... وقد أشار الحافظ في «الفتح»... إلى رد هذا الحديث لخالفته لأحاديث المهدى».

(٣) ن، م، س: المعنون، وهو تحريف.

الله عليه وسلم اسمه محمد بن عبدالله. ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول<sup>(١)</sup> حتى لا ينافق ما كذبت. وطائفة حرفة، فقالت: جده الحسين، وكنيته أبو عبدالله، فمعناه محمد بن أبي عبدالله، وجعلت الكنية اسمًا.

ومن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سماه «غاية السول في مناقب الرسول»<sup>(٣)</sup>، ومن له أدنى نظر يعرف أن هذا تحريف صريح<sup>(٤)</sup> وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يفهم أحد من قوله: «يواطئ اسمه اسمي وأسم أبيه اسم أبي» إلا أن اسم أبيه عبدالله؟ وهل يدل هذا اللفظ على أن جده كنيته أبو عبد الله؟

ثم أى تمييز يحصل له بهذا؟ فكم من ولد الحسين من اسمه محمد، وكل هؤلاء يُقال في أجدادهم: محمد بن أبي عبدالله كما قيل في هذا؟ وكيف يعدل من يريد البيان إلى من اسمه محمد بن الحسن، فيقول: اسمه محمد بن عبدالله ويعنى بذلك أن جده أبو عبدالله؟ وهذا كان تعريفه<sup>(٤)</sup> بأنه محمد بن الحسن، أو ابن أبي الحسن، لأن

(١) س: حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الأب؛ ب: حذفت طائفة لفظ الأب.

(٢) هو أبو سالم محمد بن طلحة بن الحسن، القرشى النصيبي (من قرى نصيبيين) العذوى الشافعى، ولد سنة ٥٨٢ وتوفى سنة ٦٥٢، وزير من الأدباء الكتاب، ولى الوزارة بدمشق ثم تركها وتزهد. انتظرت ترجمته في: شذرات الذهب ٥/٢٥٩ - ٢٦٠؛ طبقات الشافعية ٨/٦٣؛ الأعلام ٧/٤٥ (وذكر الزركلى الكتاب باسمه: مطالب السول في مناقب آل الرسول، وقال إنه خطوط).

<sup>(٣)</sup> س، ب: صحيح، وهو تحريف.

(٤) م: یعرفه.

الوجه الثالث

٢١٢/٤

جده على كنيته أبو الحسن - أحسن من هذا، وأبئن لمن يريد الهدى والبيان.

وأيضا فإن المهدى المنعوت<sup>(١)</sup> من ولد الحسن بن على، لا من ولد الحسين، كما تقدم لفظ حديث على.

الثالث: أن طرائف أدعى<sup>(٢)</sup> كل منهم أن المهدى المبشر به مثل مهدى القرامطة الباطنية، الذى أقام دعوتهم بالمغرب، وهم من ولد ميمون القداح، وادعوا أن ميمونا هذا هو<sup>(٣)</sup> من ولد محمد بن إسماعيل، وإلى ذلك انتسب الإسماعيلية، وهم ملاحدة فى الباطن، خارجون عن جميع الملل، أكفر من / الغالية كالنصرية، ومذهبهم مركب من مذهب المجوس والصابئة وال فلاسفة، مع إظهار التشيع، وجدهم رجل يهودي كان ربيباً للرجل مجوسى، وقد كانت لهم دولة وأتباع.

وقد صنف العلماء كتاباً فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم، مثل كتاب القاضى أبي بكر الباقلانى، والقاضى عبد الجبار الهمданى، وكتاب الغزالى، ونحوهم.

ومن أدعى أنه المهدى ابن التومرت، الذى خرج أيضاً بالمغرب، وسمى أصحابه الموحدين، وكان يقال له فى خطبهم: «الإمام المعصوم» و«المهدى المعلم» الذى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً

(١) ن، م، س: المعموث، وهو متعريف.

(٢) م: أدعى.

(٣) هو: ساقطة من (س)، (ب).

وظلماً. وهذا أدعى أنه من ولد الحسن دون الحسين؛ فإنه لم يكن رافضياً، وكان له من الخبرة بالحديث ما أدعى به دعوى تطابق الحديث. وقد عُلم بالاضطرار أنه ليس هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل عدّة آخرين أدعوا ذلك: منهم من قُتل<sup>(١)</sup>، ومنهم من أدعى ذلك فيه أصحابه، وهو لاء كثيرون لا يحصى عددهم إلا الله، وربما حصل بأحدتهم نفع لقوم، وإن حصل به ضرر لآخرين، كما حصل بمهدى المغرب: انتفع به طوائف، وتضرر به طوائف<sup>(٢)</sup>، وكان فيه ما يُحمد وإن كان<sup>(٣)</sup> فيه ما يُذم.

ويكل حال فهو وأمثاله خير من مهدي الرافضة، الذي ليس له عين ولا أثر، ولا يُعرف له حسْنٌ ولا خير، لم يتتفع به أحدٌ لا في الدنيا ولا في الدين، بل حصل باعتقاد وجوده من الشّرّ والفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد.

وأعرف في زماننا غير واحد من المشايخ، الذين فيهم زهد وعبادة، يظن كلّ منهم أنه المهدى، وربما يخاطب أحدهم بذلك مرات متعددة، ويكون المخاطب له بذلك الشيطان، وهو يظن أنه خطاب من قبل الله. ويكون أحدهم اسمه أحمد بن إبراهيم، فيقال له: محمد وأحمد سواء،

(١) ن، س، ب: منهم من قبل. والكلمة غير منقوطة في (م). ورجحت أن يكون الصواب ما أتبته.

(٢) س: وانتصر به طوائف؛ ب: وانصر به طوائف. والمثبت من (ن). وسقطت العبارة من (م).

(٣) ب: وكان.

وابراهيم الخليل هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوك إبراهيم، فقد واطأ اسمك اسمه، واسم أبيك اسم أبيه.

و مع هذا فهو لاء، مع ما وقع لهم من الجهل والغلط، كانوا خيراً من ظ ٣٦٠ متظر الراضة، ويحصل بهم<sup>(١)</sup> من النفع ما لا يحصل بمتظر الراضة، ولم يحصل بهم من الضرر ما حصل بمتظر الراضة، بل ما حصل بمتظر الراضة من الضرر أكثر منه<sup>(٢)</sup>.

## فصل

**قال الراضي<sup>(٣)</sup>:** «الثاني: أنا<sup>(٤)</sup> قد بينا أنه يجب في كل زمان إمام معصوم، ولا معصوم غير هؤلاء إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.  
**والجواب من وجوهه:** أحدها: منع<sup>(٦)</sup> المقدمة الأولى كما تقدم.  
**والثاني:** منع طوائف لهم المقدمة الثانية<sup>(٧)</sup>.

كلام الراضي  
على الطريقة  
الثانى فى إثبات  
إمامية الإمامة  
الائمه عشر  
الرد عليه من  
وجوهه  
الوجه الأول  
الوجه الثاني

(١) ن، م، س: به، وهو خطأ.

(٢) ن: ولم يحصل بهم من الضرر إلا ما حصل بمتظر الراضة أكثر منه؛ م: لم يحصل لهم من الضرر إلا ما حصل بمتظر الراضة أكثر منه؛ س: ولم يحصل بهم من الضرر إلا ما حصل بمتظر الراضة، بل ما حصل بمتظر الراضة من الضرر أكثر منه. والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) في (ك) ص ١٩٣ (م).

(٤) ك: أنه.

(٥) ك: هؤلاء عليهم السلام إجماعاً.

(٦) ن، س: نمنع؛ ب: نمنع.  
(٧) المعنى هنا أن طوائف من الشيعة تنكر قول الائمه عشرية وتقول إن هناك إمامة معصومين غير الإمامة الائمه عشر.

الثالث<sup>(١)</sup>: أن هذا المعصوم الذي يدعونه في وقت ما له مذ وُلد  
عندهم أكثر من<sup>(٢)</sup> أربعين سنة وخمسين سنة؛ فإنه دخل السردار عندهم  
سنة ستين ومائتين، وله خمس سنين عند بعضهم، وأقل من ذلك عند  
آخرين<sup>(٣)</sup>، ولم يظهر عنه شيء مما يفعله أقل الناس تأثيراً<sup>(٤)</sup>، مما يفعله  
آحاد الولاة والقضاة والعلماء، فضلاً عما يفعله الإمام المعصوم. فلما  
منفعة للوجود<sup>(٥)</sup> في مثل هذا لو كان موجوداً؟ فكيف إذا كان معادماً؟!  
والذين آمنوا بهذا المعصوم. أى لطف وأى منفعة<sup>(٦)</sup> حصلت لهم به  
نفسه في دينهم أو دنياهم؟!

وهل هذا إلا أفسد مما يدعوه كثير من العامة في القطب والغوث ونحو  
ذلك من أسماء يعظّمون مسمّاها، ويدعون في مسمّاها<sup>(٧)</sup> ما هو أعظم  
من رتبة<sup>(٨)</sup> النبوة، من غير تعين لشخص معين يمكن أن يتّفع به الانتفاع  
المذكور في مسمى هذه الأسماء.

(١) في جميع النسخ: الثاني القول بالوجب، الثالث... الخ. وبسب الوجه الثاني، وما ذكر في  
النسخ لا معنى له، ولعل في الكلام نقصاً أو تحريراً، ورأيت أن حذفه أولى.

(٢) ن، س: له قد ولد عندهم أكثر من، وهو تحرير؛ ب: قد ولد عندهم لأكثر من. والمثبت  
من (م) وهو الصواب.

(٣) ن، م، س: وعند بعضهم أقل من ذلك عند آخرين. والصواب ما ثبته من (ب).

(٤) ن: تأثيراً؛ س، ب: تأثيراً.

(٥) للوجود: ساقطة من (م).

(٦) م: مصلحة.

(٧) عبارة: «ويدعون في مسمّاها»: ساقطة من (س)، (ب).

(٨) ن: ريبة، وهو تحرير.

وكما يدعى كثير منهم حياة الخضر، مع أنهم لم يستفیدوا بهذه الدعوى منفعة: لا في دينهم ولا في دنياهم.

وإنما غاية من يدعى ذلك أنه يدعى جريان بعض ما يقدّره<sup>(١)</sup> الله على يدّي<sup>(٢)</sup> مثل هؤلاء. وهذا مع أنه<sup>(٣)</sup> لا حاجة لهم<sup>(٤)</sup> به، فلا حاجة بهم<sup>(٥)</sup> إلى معرفته، ولم يتتفعوا بذلك لو كان حقاً، فكيف إذا كان ما يدعونه باطل؟! ومن هؤلاء من يتمثّل له الجنّى في صورة، ويقول: أنا الخضر، ويكون كاذباً. وكذلك الذين يذكرون رجال الغيب / ورقيتهم إنما رأوا الجن، وهو رجال غائبون، وقد يظنون أنهم إنس. وهذا قد بناه في مواضع تطول حكايتها مما تواتر عندنا.

وهذا الذي تدعى الرافضة إما مفقود عندهم، وإما معدوم عند العقلاة. وعلى التقديرين فلا منفعة لأحد به، لا في دين ولا [في]  
دنيا<sup>(٦)</sup>. فمن علق دينه بالمجهولات التي لا يعلم ثبوتها<sup>(٧)</sup> كان ضالاً في دينه، لأن ما علق به دينه لم يعلم صحته، ولم يحصل له به منفعة، فهل يفعل مثل هذا إلا جاهل؟!

لكن الذين يعتقدون حياة الخضر لا يقولون: إنه يجب على الناس طاعته، مع أن الخضر كان حياً موجوداً.

(١) ن، س، ب: ما يقدر.

(٢) س، ب: أنهم.

(٣-٤) : ساقط من (س)، (ب).

(٥) ن: ولا دنيا.

(٦) س، ب: موتها، وهو تحريف؛ ن، م: الكلمة غير منقوطة. وأحسب أن الصواب ما أثبته.

## فصل

قال الرافضي<sup>(١)</sup>: «الثالث: الفضائل التي اشتمل كل واحد  
الطريق الثالث  
عند الرافضي  
منهم عليها الموجبة لكونه إماما».

والجواب من وجوهه: أحدها: أن تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها الجواب من  
أهلًا أن تُعَقَّد<sup>(٢)</sup> له الإمامة، لكنه لا يصير إماما بمجرد كونه أهلا، كما أنه  
ووجه الأول  
لا يصير الرجل قاضيا بمجرد كونه أهلا لذلك.

الثاني: أن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين من قريش كثبوتها لهؤلاء، وهم  
أهل أن يتولوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمة.

الثالث: أن الثنائي عشر منهم معذوم عند جمهور العقلاء، فامتنع أن  
الوجه الثالث  
يكون إماما.

الرابع: أن العسكريين ونحوهما من طبقة أمثالهما لم يعلم لهما تبريز  
الوجه الرابع  
في علم أو دين، كما عرف لعلى بن الحسين، وأبي جعفر، وجعفر بن  
محمد.

(١) في (ك) ص ١٩٣ (م).

(٢) م: أن تعتقد.

الفصل الخامس  
من كلام  
الرافضي: في أن  
من تقدّمه لم يكن  
إماماً

رد عليه

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «الفصل الخامس: أن<sup>(٢)</sup> من تقدّمه لم يكن  
إماماً. ويبدل عليه وجوه<sup>(٣)</sup>.»

قلت، والجواب، أنه إن أريد بذلك أنهم لم يتولوا على المسلمين، ولم  
يأيدهم المسلمون، ولم يكن لهم سلطان يقيمون به الحدود<sup>(٤)</sup>، ويوفون  
به الحقوق، ويجاهدون به العدو، ويصلون بالمسلمين الجمع والأعياد،  
وغير ذلك مما هو داخل في معنى الإمامة - فهذا بعثت ومحابرة. فإن هذا  
أمر معلوم بالتواتر، والرافضة وغيرهم يعلمون ذلك، ولو لم يتولوا الإمامة  
لم تقدح فيهم الرافضة.

لكن هم يطلقون ثبوت الإمامة وانتفاءها ولا يفضلون<sup>(٥)</sup>: هل المراد  
ثبت نفس الإمامة و مباشرتها؟ أو نفس استحقاق ولاية الإمامة؟  
ويطلقو لفظ «الإمام» على الثاني، ويوهمون أنه يتناول النوعين.

(١) في (ك) ص ١٩٤ (م). وفي هامش (ك) أمام هذا الموضع كتب مايل: «في بطلان إمامـةـ الثلاثة».

(٢) ك: في أن.

(٣) ك: ويبدل عليه من وجوه.

(٤) م: الحد.

(٥) ن: ولا يفضلون، وهو تحريف.

وإن أريد بذلك أنهم لم يكونوا يصلحون للإمامية، وأن علياً كان يصلح لها دونهم، أو أنه كان أصلح لها منهم - فهذا كذب، وهو مورد التزاع.

ونحن نجيب في ذلك جواباً عاماً كلّياً، ثم نجيب بالتفصيل.

أما الجواب العام الكلّي، فنقول: نحن عالمون بكونهم أئمة صالحين للإمامية علمًا يقينيا قطعياً، وهذا لا يتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة، بل أئمة الأمة وجمهورها يقولون: إنّا نعلم أنهم كانوا أحق بالإمامية، بل يقولون: إنّا نعلم أنهم كانوا أفضل الأمة.

وهذا الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يمكن أن يعارض بدليل قطعى ولا ظنّى. أما القطعى: فلأن القطعيات لا يتناقض موجبهما ومقتضاهما. وأما الظنيّات: فلأن الظنّى لا يعارض القطعى.

وجملة ذلك / أن كل ما يورده القادح فلا يخلو عن أمرتين: إما نقلٌ  
ص ٣٦١  
لا نعلم صحته، أو لا نعلم دلالته على بطلان إمامتهم، وأى المقدمتين  
لم يكن معلوماً لم يصلح لمعارضته ما عُلم قطعاً.

وإذا قام الدليل القطعى على ثبوت إمامتهم، لم يكن علينا أن نجيب عن الشبهة<sup>(١)</sup> المفضلة، كما أن ما علمناه قطعاً لم يكن علينا أن نجيب عما يعارضه من الشبه السوفسطائية.

وليس لأحد أن يدفع ما عُلم يقينًا بالظنّ، سواء كان ناظراً أو مناظراً.  
بل إن تبيّن له وجه فساد الشبهة وبته لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة

(١) ن، م، س: السنة، وهو تعريف.

وتُؤيد للحق<sup>(١)</sup> في النظر والمناظرة، وإن لم يتبيّن ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك. وسنبيّن إن شاء الله تعالى الأدلة الكثيرة على استحقاقهم للإمامية، وأنهم كانوا أحقًّا بها من غيرهم<sup>(٢)</sup>.

## / فصل

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup>**: الأول: «قول أبي بكر: إن لى شيطاناً يعترىنى، فإن استقمت فأعينونى، وإن زغت فقومونى». ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يُطلب منهم الكمال».

**والجواب عن وجوهه**: أحدها: أن المأثور عنه أنه قال: «إن لى شيطاناً يعترىنى» يعني [عند]<sup>(٤)</sup> الغضب «إذا اعترانى فاجتنبوني لا أوثر فى أبشركم»<sup>(٥)</sup>. وقال: «أطيعونى ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم» وهذا الذى قاله أبو بكر رضى الله عنه من أعظم ما يُمدح به، كما سنبيّن إن شاء الله تعالى.

(١) ن، س، ب: في الحق.

(٢) ن، م: من غيرها.

(٣) في (ك) ص ١٩٤ (م).

(٤) عند: ساقطة من جمع النسخ. وإياتها يقتضيه سياق الكلام.

(٥) ن، س: أوثر في إيثاركم؛ م، ب: أوتر في إيثاركم. ووُجدت هذا النص في كتاب «أبو بكر الصديق» للأستاذ على الطنطاوى (ط. المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٧٢) نقلًا عن ختصر الموافقة للزغشري، ونصه فيه: «... واعلموا أنها أنا بشر ومعي شيطان يعترىنى، فإذا رأيتمنى غضبت فقوموا عنى، لا أوثر في أشعاركم وأبشركم»، فلعل الصواب ما أثبتته.

الثاني: أن الشيطان الذي يعتريه قد فسر بأنه يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يعتدى على أحدٍ من الرعية، فأمرهم بمجانته عند الغضب.

كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١)</sup> فنهى عن الحكم عند «الغضب، وهذا هو الذي أراده»<sup>(٢)</sup> أبو بكر: أراد أن لا يحكم وقت الغضب، وأمرهم<sup>(٣)</sup> أن لا يطلبوا منه حكماً، أو يحملوه<sup>(٤)</sup> على حكم في هذه الحال. وهذا من طاعة الله ورسوله.

الثالث: أن يقال: الغضب يعتري بني آدم كلهم، حتى قال سيد ولد آدم: «اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وإنى اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه»<sup>(٥)</sup>: أيما مؤمن آذنته أو سبّنته أو جلدته فاجعلها له كفارة

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة رضي الله عنه في: البخاري ٦٥٩ (كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان) ولفظه: «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان». والحديث في: مسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ (كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان). والحديث في: سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومسند أحمد.

(٢) ب: في.

(٣) س، ب: أراد.

(٤) م: فامرهم.

(٥) ن، م، س: أو يحملونه.

(٦) ن، م، س: لن تخلفه.

وقربة تقرّب بها إلَيْكَ يوْمُ الْقِيَامَةِ» أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم عن عائشة قال: دخل رجلان على النبي صلى الله عليه وسلم فاغضباه فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من<sup>(٢)</sup> أصاب من الخير ما أصاب هذان [الرجلان]<sup>(٣)</sup>. قال: «وما ذاك؟» قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربِّي؟» قلت: إنما أنا بشر فأى المسلمين سببته أو لعنته<sup>(٤)</sup> فاجعله له زكاة وأجرًا<sup>(٥)</sup>» وفي رواية أنس: «إني اشترطت على ربِّي ، فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضي البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ٧٧/٨ (كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من آذته فاجعله له زكاة ورحمة)، مسلم ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (كتاب البر والصلة والأداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه... إلخ). وجاء حديث مقارب في معناه ولفظه لحديث أبي هريرة عن سليمان رضي الله عنها في: سنن أبي داود ٤/٢٩٨ (كتاب السنة، باب في النبي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم). وجاء حديث أبي هريرة مخترا في المستند (ط. المعرف للأرقام: ٧٣٠٩، ٨١٨٤، كما جاء حديث سليمان في المستند (ط. الحلبي) ٤٣٧/٥).

(٢) ن: لمن؛ م: ألمـ.

(٣) الرجلان: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: لعنته أو سببته.

(٥) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: مسلم ٤/٢٠٠٧ (كتاب البر والصلة والأداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ). وجاء حديث آخر عن عائشة مقارب في المعنى واللفظ في: المستند (ط. الحلبي) ٦/٥٢.

أمتى بدعوة ليس<sup>(١)</sup> لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة<sup>(٢)</sup>.  
وأيضاً فموسى رسولُ كريم، وقد أخبر الله عن<sup>(٣)</sup> غضبه بما ذكره في  
كتابه<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان مثل هذا لا يقدح في الرسالة، فكيف يقدح في الإمامة؟!  
مع أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه أبا بكر بآبراهيم وعيسى في لينه  
وحلمه، وشبه عمر بنوحو وموسى في شدّته في الله. فإذا كانت هذه الشدة  
لا تنافي في الإمامة، فكيف تنافيها شدة أبي بكر؟!

الرابع : أن يُقال : أبو بكر رضي الله عنه قصد بذلك الاحتراز<sup>(٥)</sup> أن  
يؤذى أحداً منهم ، فـأيما<sup>(٦)</sup> أكمل : هذا أو غيره من غضب على من  
عصاه ، وقاتلهم وقاتلوه بالسيف ، وسفك دماءهم ؟

فإن قيل : كانوا يستحقون القتال بمعصية الإمام وإغضابه .  
قيل : ومن عصى أبي بكر وأغضبه كان أحق بذلك ، لكن أبو بكر ترك  
ما يستحقه ، إن كان على يستحق ذلك ، وإنما فيمتنع أن يُقال : من عصى

(١) م : وليس.

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : مسلم / ٤ - ٢٠١٠ - ٢٠٠٩ (كتاب البر والصلة  
والآداب ، باب من لعن النبي صل الله عليه وسلم .. إلخ).

(٣) ن ، م ، س : من .

(٤) ذكر الله تبارك وتعالى غضب موسى عليه الصلاة والسلام في أكثر من موضع ، مثل قوله  
تعالى : (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح .. الآية [سورة الأعراف : ١٥٤] ،  
وقوله : (فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا ..) [سورة طه : ٨٦].

(٥) ب : احتراز.

(٦) ن ، م : فلاناً ، وهو تعريف .

علياً وأغضبه جاز له أنه يقاتله، ومن عصى أبا بكر لم يجز له تأديبه. فدلل على أن ما فعله أبو بكر أكمل<sup>(١)</sup> من الذي فعله على.

وفي المسند وغيره عن أبي بربة أن رجلاً أغضب أباً بكر. قال<sup>(٢)</sup>: فقلت له؟ أنا ذن لى أن أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. فلم يستحل أن يقتل مسلماً بمجرد مخالفة أمره.

والعلماء في حديث أبي بربة على قولين: منهم من يقول: مراده أنه لم يكن لأحد أن يقتل أحداً سبّه إلا الرسول صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يقول: ما كان لأحد أن يحكم بعلمه في الدماء إلا الرسول.

وقد تختلف عن بيته سعد بن عبادة، فما آذاه بكلمة، فضلاً عن فعلٍ. وقد قيل: إن علياً وغيره امتنعوا عن بيته ستة أشهر، مما أزعجهم، ولا<sup>(٤)</sup> أزعهم بيته. فهل هذا كله إلا من كمال ورعة عن أذى الأمة، وكمال عدله وتقواه؟

وهكذا قوله: فإذا اعتراني فاجتنبني.

**الخامس:** أن في الصحيح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه

(١) من، بـ: أكبر.

(٢) قال: ساقطة من (م).

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي بربة الأسلمي رضي الله عنه في: سنن النسائي ٧-١٠٢ (كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر الاختلاف على الأعمش...).

(٤) من، بـ: وما.

وسلم / أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وُكِلَ به قرينه من الجن». / ظ ٣٦١  
 قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياتي، ولكن ربى أعانتى عليه»<sup>(١)</sup> ٤/٢١٥  
 فأسلم، فلا يأمرنى إلا بخير»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن عائشة قالت: يا رسول الله أو معى<sup>(٣)</sup> شيطان؟  
 قال: «نعم». قالت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم» قالت: «ومعك  
 يا رسول الله؟». قال: «نعم، ولكن ربى أعانتى عليه حتى أسلم»<sup>(٤)</sup>  
 والمراد في أصح القولين: استسلم وانقاد لى. ومن قال: حتى أسلم أنا،  
 فقد حرف معناه. ومن قال: الشيطان صار مؤمناً<sup>(٥)</sup>، فقد حرف لفظه.

وقد قال موسى لما قتل القبطى: «هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ  
 مُضِلٌّ مُبَيِّنٌ» [سورة القصص: ١٥]، وقال فتى موسى: «وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا  
 الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ» [سورة الكهف: ٦٣]. وذكر الله في قصة آدم وحواء:  
 «فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ» [سورة البقرة: ٣٦]، وقوله:

(١) م: إلا أن الله عز وجل أعانتى عليه.

(٢) سبق هذا الحديث فيها ماضى.

(٣) م: ومعى ..

(٤) هذا جزء من حديث عن عائشة رضي الله عنها في: مسلم ٤/٢١٦٨ (كتاب صفات  
 المنافقين، باب تحرير الشيطان...) ونصه.. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
 من عندها ليلا. قالت: فغرت عليه، فجاءه فرأى ما أصنع فقال: «مالك يا عائشة أغرت؟»  
 فقلت: وما لي يغار مثل على مثلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتد جاءك  
 شيطانك؟»، قالت: يا رسول الله أو معى شيطان؟.. الحديث، وهو في: المسند (ط.  
 الحلبى) ٦/١١٥.

(٥) س، ب: مأمونا.

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءٍ أَتَهُمَا﴾ [سورة الأعراف: ٢٠].

فإذا كان عرض<sup>(١)</sup> الشيطان لا يقبح في نبوة الأنبياء عليهم السلام،  
فكيف يقبح في إمامية الخلفاء؟!  
وإن أدعى مدع أن هذه النصوص مؤكدة.

قيل له: فيجوز لغيرك أن يتأنّى قول الصديق، لما ثبت بالدلائل  
الكثيرة من إيمانه وعلمه، وتقواه وورعه. فإذا ورد لفظ مجمل يعارض ما  
علم<sup>(٢)</sup> وجب تأويله.

وأما قوله: «إإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني» فهذا من  
كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدى به في ذلك، وواجب  
على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام<sup>(٣)</sup> أعنوه على طاعة  
الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بيّنوا له الصواب ودللوه عليه، وإن تعمد ظلماً  
منعوه منه بحسب الإمكان، فإذا كان منقاداً للحق، كأبي بكر فلا عذر  
لهم في ترك ذلك<sup>(٤)</sup>، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً  
منه، لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكبير.

(١) ن، س: غرض.

(٢) ن، س، ب: مأورد.

(٣) الإمام: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) م: فلا عذر لهم في ذلك.

قول الرافضي  
ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف  
تكميل الرعية.  
الخ  
الوجه الأول

**وأما قول الرافضي:** «ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم التكميل؟».

عنه أجوبة: أحدها: أنا<sup>(١)</sup> لا نسلم أن الإمام يكملهم وهم لا يكملونه أيضاً<sup>(٢)</sup>، بل الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلة والحج، والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لابد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن كان الحق فيها بيناً أمر به، وإن كان متبيّناً للإمام دونهم بینه لهم، وكان عليهم أن يطاعوه، وإن كان مشتبهاً عليهم استوروا فيه حتى يتبيّن لهم، وإن تبيّن لأحد من الرعية دون الإمام بینه له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبّع في اجتهاده، إذ لابد من الترجيح، والعكس ممتنع.

وهذا كما تقوله الرافضة الإمامية في نواب المعصوم؛ فإنه وإن تبيّن لهم الكليات فلا بد في تبيّن الجزئيات من الاجتهاد، وحيثند فكل إمام هو نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي لا ريب في عصمته، ونوابه أحق بالاتباع من نواب غيره، والمراد بكونهم نوابه أن عليهم أن يقوموا بما قام به، ليس المراد استخلافهم، فإن طاعة الرسول واجبة على كل متولٍ، سواء ولأه<sup>(٣)</sup> الرسول أو غيره، وطاعته بعد موته كطاعته في

(١) ن، م، س: أن.

(٢) م: وأيضاً.

(٣) س، ب: ولأه.

الوجه الثاني

حياته، ولو ولئِ هو رجلاً لوجب عليه وعلى غيره ما يجب على غيره من الولاية.

الوجه الثالث

الوجه الثالث: أنه ما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدها المعلم منهم، مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول تلقاها من معلمه. وكذلك في الصناع وغيرهم.

الوجه الرابع

الوجه الرابع: أن موسى صلَّى الله عليه وسلم قد استفاد من الخبر ثلات مسائل، وهو أفضل منه. وقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحْتَطْ بِمَا لَمْ تُحْظِ بِهِ﴾ [سورة النمل: ٢٢] وليس الهدهد قريباً من سليمان.

ونبيينا صلَّى الله عليه وسلم / كان يشاور أصحابه، وكان أحياناً يرجع إليهم في الرأي. كما<sup>(١)</sup> قال له الحباب يوم بدر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل: أهو منزل أنزلكه الله تعالى فليس لنا أن نتعده، أم هو الحرب

---

(١) كما: ساقطة من (س)، (ب).

والرأى والمكيدة؟ فقال: «بل<sup>(١)</sup> هو الحرب والرأى والمكيدة» فقال: ليس هذا بمنزل قتال. [قال:] <sup>(٢)</sup> فرجع إلى رأى الحباب<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يوم الخندق كان قد رأى أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة، وينصرف عن القتال. فجاءه سعد<sup>(٤)</sup>، فقال: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، أو كما قال، وإن كنت أنت إنما فعلت هذا لمصلحتنا، فلقد كانوا في الجاهلية وما ينالون منها تمرة<sup>(٥)</sup> إلا بشراء أو قراء، فلما أعزنا الله بالإسلام نعطيهم ثمننا<sup>(٦)</sup>، ما نعطيهم إلا السيف، أو كما قال. فقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك<sup>(٧)</sup>.

ص ٣٦٢

وعمر أشار عليه لما أذن لهم في غزوة تبوك في نحر الركاب أن يجمع أزواجهم ويدعو فيها بالبركة، فقبل منه<sup>(٨)</sup>.

وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بنعليه يبشر من لقيه وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله بالجنة، لما خاف أن يتكلوا، فقبل منه<sup>(٩)</sup>.

(١) بل: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) قال: زيادة في (م).

(٣) انظر هذا الخبر في: سيرة ابن هشام ٢٧٢ / ٢٧٢؛ السيرة النبوية لابن كثير ٤٠٢ / ٢؛ إمتناع الأسماع، ص ٧٧-٧٨.

(٤) في جميع النسخ: سعيد. والصواب ما أثبته وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٥) م: ثمرة.

(٦) ن، م: ثمننا.

(٧) انظر هذا الخبر في: سيرة ابن هشام ٣ / ٢٣٤؛ السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٢٠١-٢٠٢؛ إمتناع الأسماع، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٨) سبق هذا الحديث فيها ماضي.

(٩) سبق هذا الحديث فيها ماضي.

وأبوبكر لم يكن يرجع إليهم فيما ليس فيه<sup>(١)</sup> نصّ من الله ورسوله، بل كان إذا تبيّن له ذلك لم يبال بمن خالفه. ألا ترى أنه لما نازعه [عمر]<sup>(٢)</sup> في قتال أهل الردة لأجل الخوف على المسلمين، ونازعوه في قتال مانعى الزكاة، ونازعوه في إرسال جيش أسامة - لم يرجع إليهم، بل بَيْنَ لهم دلالة النصّ عَلَى ما فعله.

وأما في الأمور الجزئية التي لا يجب أن تكون منصوصة، بل يقصد بها المصلحة، فهذه ليس هو فيها بأعظم من الأنبياء.

**الخامس** : أن هذا الكلام من أبي بكر ما زاده عند الأمة إلا شرفاً وتعظيمها، ولم تعظم الأمة أحداً بعد نبيها كما عظمت الصديق، ولا أطاعت أحداً كما أطاعتته، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة بايعوه طوعاً، مقرّين بفضيلته واستحقاقه. ثم مع هذا لم نعلم أنهم اختلفوا في عهده في مسألة واحدة في دينهم [إلا]<sup>(٣)</sup> وأزال الاختلاف ببيانه لهم، ومراجعتهم له. وهذا أمر لا يشركه فيه غيره.

وكان عمر أقرب إليه في ذلك، ثم عثمان.

واما على فقاتلهم وقاتلوه<sup>(٤)</sup>، فلا قومهم ولا قوموه، فأى الإمامين حصل به مقصود الإمامة أكثر؟ وأى الإمامين أقام الدين، ورد المرتدین،

(١) م: فيما لم يكن فيه.

(٢) عمر: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) إلا: زيادة في (ب) فقط.

(٤) س، ب: فقاتلوه.

وقاتل الكافرين، واتفقت عليه الكلمة: <sup>(١)</sup> كلمة المؤمنين؟ هل يشبه هذا بهذا إلا من هو في غاية التقص من العقل والدين؟!

## فصل

قال الرافضي  
الثاني قول عمر  
كانت بيعة أبي  
بكر فلتة

قال الرافضي <sup>(٢)</sup>: «الثاني: قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا، فَمَنْ عَادَ إِلَى مُثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ.

وكونها فلتة يدل على أنها لم تقع عن رأي صحيح، ثم سأله وقاية الخ شرّها، ثم أمر بقتل من يعود إلى مثلك، وكان ذلك <sup>(٣)</sup> يوجب الطعن فيه».

والجواب، أن لفظ عمر ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، من خطبة عمر التي قال فيها: «ثم إنه قد بلغنى أن قائلًا منكم يقول: «والله لو مات عمر بايعت فلانا» فلا يغتررنَّ امرؤً أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن قد وَقَى اللَّهُ شرَّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يقتلا، وإنه كان من خيرنا حين توفيَ الله نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث وفيه: أن الصديق قال: «وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فباعوا أيهما

(١) الكلمة: ساقطة من (ب) فقط.

(٢) في (م) ص ١٩٤ (م).

(٣) ك: وكل ذلك.

شتم. فأخذ بيدي ويد<sup>(١)</sup> أبي عبيدة وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان - والله - أن أقدم فيُضرب عنى لا يقربنى [ذلك]<sup>(٢)</sup> من إثم أحب إلى [من]<sup>(٣)</sup> أن أتأمر على قومٍ فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول لى نفسي شيئاً عند الموت<sup>(٤)</sup> لا أجده لأن» وقد تقدم الحديث بكماله<sup>(٥)</sup>. ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعدنا لها ولا تهيأنا، لأن أباً بكر كان متعيناً لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس، إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، / وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ المسلمين فاقتلوه. وهو لم يسأل وقاية شرها، بل أخبر أن الله وَقَى شر الفتنة بالمجتمع<sup>(٦)</sup>.

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٧)</sup> :** «الثالث قصورهم في العلم والتجاوهم في أكثر الأحكام إلى على<sup>(٨)</sup>».

قال الرافضي:  
الثالث قصورهم  
في العلم  
والتجاوهم في  
أكثر الأحكام إلى  
على

(١) م، س، ب: ويد.

(٢) ذلك: زيادة في (م).

(٣) من: زيادة في (م).

(٤) ن، س: عند موت؛ ب: عند موته.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى في الأصل ١ / ٣٦٠ . ٤ / ٤٣٥.

(٦) ب: بالإجماع.

(٧) في (ك) ص ١٩٤ (م).

(٨) ك: والاتجاه في أكثر الأحكام إلى على عليه الصلاة والسلام.

الرد عليه

**والجواب:** أن هذا من أعظم البهتان. أما أبو بكر فما عُرف أنه استفاد من على شيئاً أصلاً. وعلى قد روى عنه واحتدى حذوه واقتدى بسيرته. وأما عمر فقد (استفاد على منه أكثر مما استفاد عمر منه). وأما عثمان فقد كان أقل علمًا من أبي بكر وعمر، ومع هذا فما كان يحتاج إلى على، حتى أن بعض الناس شكا إلى على بعض سعاة عمال عثمان، فأرسل إليه بكتاب الصدقة، فقال عثمان<sup>(١)</sup>: لا حاجة لنا به.

وصدق عثمان؛ وهذه فرائض الصدقة ونصبها التي لا تعلم إلا بالتوقيف<sup>(٢)</sup> فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من أربع طرق: أصحها عند علماء المسلمين كتاب أبي بكر<sup>(٣)</sup> الذي كتبه لأنس بن مالك. وهذا هو الذي رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وعمل به أكثر الأئمة. وبعده كتاب<sup>(٥)</sup> عمر<sup>(٦)</sup>.

**وأما الكتاب المنقول عن على فيه أشياء لم يأخذ بها أحد من**

(١-٦) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) س، ب: على.

(٢) م: التوقف.

(٣-٦) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) الحديث عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنها في مواضع متفرقة في البخاري (قال النابلي في ذخائر المواريث ١٤٤/٣ - ١٤٥: في ستة مواضع: في الزكاة وفي الخس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل عن محمد بن عبد الله بن المثنى) وهو في: البخاري ١١٦/٢ (كتاب الزكاة، باب العرض من الزكاة)؛ سنن أبي داود ١٢٩/٢ (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)؛ المسند (ط. المعارف ١٨٣/١ - ١٨٤) (حديث رقم ٧٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «رواه أيضاً أبو داود والنسائي والدارقطني، ورواه البخاري مفرقاً في مواضع صحيحة». والحديث أيضاً في سنن ابن ماجة.

(٤) جاء كتاب عمر في الزكاة في: سنن أبي داود ١٣٢/٢ - ١٣٤ (كتاب الزكاة، باب زكاة

العلماء، مثل قوله: «في خمس وعشرين خمس<sup>(١)</sup> شاة» فإن هذا خلاف النصوص المتوترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا كان ما روى عن على: إما منسوخ، وإما خطأ في النقل.

والرابع كتاب عمرو بن حزم، كان قد كتبه لما بعثه إلى نجران. وكتاب أبي بكر هو آخر الكتب، فكيف يقول عاقل: إنهم كانوا يلتجأون إليه في أكثر الأحكام، وقضاته لم يكونوا يتتجذرون إليه، بل كان شريعة [القاضي]<sup>(٢)</sup> وعيادة السلماني ونحوهما / من القضاة الذين كانوا في زمن على يقضون بما تعلموه<sup>(٣)</sup> من [غير]<sup>(٤)</sup> على، وكان شريعة قد تعلم من معاذ بن جبل وغيره من الصحابة، وعيادة تعلم من عمر وغيره، وكانت لا يشاورونه في عامة ما يقضون به، استغناءً بما عندهم من العلم. فكيف يقال: إن عمر وعثمان كانوا يتتجذرون إليه في أكثر الأحكام.

وقد قال على: كانرأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ، والآن قد رأيت أن يُبَعْنَ. فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع عمر في الجماعة<sup>(٥)</sup> أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

السائمة؛ سنت الترمذى ٢/٦٦ - ٦٧ (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم)؛

الموطأ ١/٢٥٩ - ٢٥٧ (كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية).

(١) خمس: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) القاضي: زيادة في (م).

(٣) ن، م، س: يعلموه.

(٤) غير: في (ب) فقط.

(٥) ن، س: الجماعات.

فهذا قاضيه لا يرجع إلى رأيه في هذه المسألة<sup>(١)</sup>، مع أن أكثر الناس إنما من بيعها تقليداً لعمر، ليس فيها نصٌّ صريح صحيح. فإذا كانوا لا يلتتجئون إليه في هذه المسألة، فكيف يلتتجئون إليه في غيرها، وفيها من النصوص ما يشفى ويكتفى؟!

وإنما كان يقضي ولا يشاور عليه، وربما قضى بقضية أنكرها على مخالفتها قول جمهور الصحابة: كابنِ عمٍ<sup>(٢)</sup> وأخوين<sup>(٣)</sup> أحدهما أخ لأمٍ قضى له بالمال، فأنكر ذلك على ، وقال: بل يعطى السادس، ويشركان<sup>(٤)</sup> في الباقي. وهذا قول سائر الصحابة: زيدٌ وغيره، فلم يكن الناس مقلدين في ذلك أحداً.

وقول على في الجد لم يقل به أحدٌ من العلماء، إلا ابن أبي ليلى. وأما قول ابن مسعود فقال به أصحابه، وهم أهل الكوفة، وقول زيد قال به خلق كثير. وأما قول الصديق فقال به جمهور الصحابة.

وقد جمع الشافعى ومحمد بن نصر المروزى كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمون من قول على ، لكون قول غيره من الصحابة أتبع للكتاب والسنّة، وكان المرجوح من قوله أكثر من المرجوح من قول أبي بكر وعمر وعثمان، والراجح من أقوايلهم أكثر، فكيف أنهم كانوا يلتتجئون إليه في أكثر الأحكام؟!

(١) ن: لا يرجع إليه في رأيه في هذه المسألة؛ م: لا يرجع إليه في رأيه هذه المسألة.

(٢) ن، م، س: كابن عم.

(٣) وأخوين: ساقطة من (ب).

(٤) ن: ويشركان.

## فصل

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** «الرابع: الواقع الصادرة عنهم<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم أكثرها».

قلنا: الجواب قد تقدم عنها مجملًا ومفصلاً. وبيان الجواب<sup>(٣)</sup> عما ينكر عليهم أيسر من الجواب عما ينكر على على، وأنه لا يمكن أحد له علمٌ وعدل أن يجرّحهم ويذكر على، بل متى ذكر على كانوا / أولى بالتزكية، وإن جرّحهم كان قد طرق الجرح إلى على بطريق الأولى.

والرافضة إن طردت قولها لزمهها جرح على أعظم من جرح الثلاثة، وإن لم تطرده تبيّن فساده وتناقضه، وهو الصواب.

كما يلزم مثل ذلك اليهود والنصارى إذا قدحوا في نبوة محمد دون نبوة موسى وعيسى، فما يورد الكتاكي على نبوة محمد سؤالاً إلا وي رد على نبوة موسى وعيسى أعظم منه، وما يورد الرافضى على إمامية الثلاثة إلا وي رد على إمامية على ما هو أعظم منه، وما يورده<sup>(٤)</sup> الفيلسوف على أهل الملل يرد عليه ما هو أعظم منه. وهكذا كل من كان أبعد عن الحق من غيره يرد عليه أعظم مما يرد على الأقرب إلى الحق<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ك) ص ١٩٤ (م).

(٢) ك: منهم.

(٣) ن، م: وبيان أن الجواب ..

(٤) ن، ب: وما يورد.

(٥) عبارة «إلى الحق»: ساقطة من (ن)، (ب).

ومن الطرق الحسنة في مناظرة هذا أن يُورَد عليه من جنس ما يورد  
على أهل الحق وما هو أغلظ منه؛ فإن المعارضه نافعه، وحيثند فإن فهم  
الجواب الصحيح علم الجواب عمّا يورد على الحق، وإن وقع في الحيرة  
والعجز عن الجواب اندفع شرّه بذلك، وقيل له: جوابك عن هذا هو  
جوابنا عن هذا.

## فصل

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي  
الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤] أخبر بأن عهد الإمام لا يصل إلى  
الظالم. والكافر ظالم<sup>(٢)</sup> لقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة  
البقرة: ٢٥٤]. ولا شك في أن الثلاثة كانوا كفاراً يعبدون الأصنام،  
إلى أن ظهر النبي صلى الله عليه وسلم».

**والجواب من وجوهه:** أحدها: أن يقال: الكفر الذي يعقبه الإيمان  
الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم. هذا معلوم بالاضطرار من دين  
الإسلام، بل من دين الرسل كلهم.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾  
[سورة الأنفال: ٣٨]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

(١) في (ك) ص ١٩٤ (م).

(٢) ظالم: ساقطة من (ك).

الصحيح<sup>(١)</sup>: «إن الإسلام يُجْبِي ما قبله» - وفي لفظ: «يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه ليس كل من ولد على الإسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول<sup>(٣)</sup>، وعامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر، وهم أفضل من القرن الثاني الذين ولدوا على الإسلام.

ولهذا قال<sup>(٤)</sup> أكثر العلماء: إنه يجوز على الله أن يبعث نبياً<sup>(٥)</sup> ممن آمن بالأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه إذا جاز أن يبعث نبياً من ذرية إبراهيم وموسى، فمن الذين آمنوا بهما أولى وأحرى.

كما قال تعالى: ﴿فَامْنَأْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلْتَنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنَهْلِكُنَّ الظَّالِمِينَ \* وَلَسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة إبراهيم: ١٣، ١٤].

وقال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَائِكَ الَّذِينَ اسْتَكَبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكُمْ يَا شَعَيْبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِبَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلْتَنَا قَالَ أَوْلَئِكُنَّا

(١) عبارة «في الحديث الصحيح»: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) سبق هذا الحديث فيها مضي ٤٥٩٨ وأوله هناك: أما علمت أن الإسلام ..

(٣) سبق هذا الخبر فيها مضي ٢٣٥.

(٤) ن، م: كان، وهو خطأ.

(٥) نبياً: ساقطة من (س)، (ب).

كَارِهِينَ \* قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُذْنَا فِي مِلْتَكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَانَا اللَّهُ  
ص ٢٦٣  
مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسَعْ رَبُّنَا» الآية [سورة  
الأعراف: ٨٨، ٨٩].

وطرد هذا: مَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَغُفِرَ لَهُ<sup>(١)</sup> لَمْ يُقْدِحْ<sup>(٢)</sup> فِي عَلوِ درجته  
كائناً مِنْ كَانَ . والرافضة لهم في هذا الباب قولٌ فارقوا به الكتاب والسنة  
وأجمعوا السلف ودلائل العقول، والتزموا لأجل ذلك ما يعلم بطلاه  
بالضرورة، كدعواهم إيمان آزر، وأبوي النبي وأجداده وعممه أبي طالب  
وغير ذلك.

الثالث: أن يقال: قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد مؤمناً من قريش: لا رجل ولا صبيٌ ولا امرأة، ولا الثلاثة<sup>(٣)</sup>، ولا  
على<sup>(٤)</sup>. وإذا قيل عن الرجال: إنهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان<sup>(٥)</sup>  
ذلك: على<sup>(٦)</sup> وغيره.

وإن قيل: كفر الصبي ليس مثل كفر البالغ.

قيل: ولا إيمان الصبي مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلى<sup>(٧)</sup> يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ.

والصبي المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا

(١) س: وطرد هذا من باب الذنب وغفر له؛ ب: وطرد هذا من باب الذنب وغفرانه له ..

(٢) م: لم يقدح.

(٣) ن: ولا امرأة ولا الثلاثة ..

(٤) س، ب: والصلبان، وهو تحريف.

باتفاق المسلمين. وإذا أسلم قبل البلوغ "فهل يجري عليه حكم الإسلام قبل البلوغ؟" على قولين للعلماء، بخلاف البالغ فإنه يصير مسلماً باتفاق المسلمين.

فكان إسلام الثلاثة مخرجاً لهم من الكفر باتفاق المسلمين. وأما إسلام على ، فهل يكون / مخرجاً له من الكفر؟ على قولين مشهورين. ومذهب الشافعى أن إسلام الصبي غير مخرج له من الكفر.

وأما كون صبيٍّ من الصبيان قبل النبوة سجداً لصنمٍ أو لم يسجد؟ فهو لم يُعرف. فلا يمكن الجزم بأن علياً أو الزبير<sup>(١)</sup> ونحوهما<sup>(٢)</sup> لم يسجدوا لصنمٍ، كما أنه ليس معنا نقل بشبوب ذلك، بل ولا معنا نقل معين عن أحدٍ من الثلاثة أنه سجد لصنمٍ. بل هذا يُقال لأن من عادة قريش قبل الإسلام أن يسجدوا للأصنام. وحيثند فهذا ممكناً في الصبيان، كما هو العادة في مثل ذلك.

الرابع: أن أسماء الذم: كالكفر، والظلم، والفسق: التي في القرآن لا تتناول إلا من كان مقيماً على ذلك، وأما من "صار مؤمناً بعد الكفر، وعادلاً بعد الظلم، وبرأً بعد الفجور- فهذا تتناوله أسماء المدح" دون أسماء الذم باتفاق المسلمين.

الوجه الرابع

فقوله عز وجل: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]: أي

(١-١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) م: والزبير.

(٣) س، ب: أو نحوهما.

(مع): ما ينال النجمتين ساقط من (م).

ينال العادل دون الظالم ، فإذا قدر أن شخصا كان ظالما ثم تاب وصار عادلاً تناوله<sup>(١)</sup> العهد كما يتناوله سائر آيات المدح والثناء .

لقوله<sup>(٢)</sup> تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [سورة المطففين : ٢٢] ، قوله : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [سورة الطور : ١٧]<sup>(٣)</sup> .

الخامس : أن من قال : إن المسلم بعد إيمانه كافر ، فهو كافر باجماع الوجه الخامس المسلمين . فكيف يقال عن أفضل الخلق إيماناً : إنهم كفار لأجل ما تقدم .

ال السادس : أنه قال لموسى : ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيِ الْمُرْسَلُونَ \* إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنَّمَا غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النمل : ١١ ، ١٠] .

السابع : أنه قال : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَنَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا \* لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَاهَقِاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشَرِّكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [سورة الأحزاب : ٧٣ ، ٧٢] .

فقد أخبر الله عن جنس الإنسان أنه ظلوم جهول ، واستثنى من العذاب من تاب . ونصوص الكتاب صريحة في أن كل بني آدم لا بد أن يتوب . وهذه المسألة متعلقة بمسألة العصمة : هل الأنبياء معصومون من الذنوب أم لا فيحتاجون إلى توبه؟ والكلام فيها مبسط قد تقدم .

(١) س ، ب : يتناوله .

(٢) ب : كقوله .

(٣) م : .. في جنات وعيون .

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي :  
السادس قول  
أبي بكر :  
أقيلوني فلست  
بخيركم ..  
الخ

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>** : «ال السادس : قول أبي بكر : «أقيلوني فلست بخيركم<sup>(٢)</sup> ، ولو كان إماما لم يجز له طلب الإقالة» .

**والجواب** : أن هذا : أولاً كان ينبغي أن يبين صحته ، وإنما كل منقول صحيح . والقدح بغير الصحيح لا يصح .

وثانياً : إن صح هذا عن أبي بكر لم تجز معارضته بقول القائل : الإمام لا يجوز له طلب الإقالة ؛ فإن هذه دعوى مجردة لا دليل عليها ، فلم لا يجوز له طلب الإقالة إن كان قال ذلك ؟ بل إن كان قاله لم يكن معنا<sup>(٣)</sup> إجماع على نقيض ذلك ولا نصّ ، فلا يجب الجزم بأنه باطل . وإن لم يكن قاله فلا يضر تحريم هذا القول .

وأما ثبّيت كون الصديق قاله ، والقدح في ذلك بمجرد الدعوى ، فهو كلام من لا يبالى ما يقول .

وقد يُقال : هذا<sup>(٤)</sup> يدلّ على الزهد في الولاية والورع فيها ، وخوف الله أن لا يقوم بحقوقها . وهذا ينافق ما يقوله الرافضة : إنه كان طالباً للرياسة ، راغباً في الولاية .

(١) في (ك) ص ١٩٥ (م) .

(٢) ك : فلست بخيركم وعلىَّ فيكم ..

(٣) ن ، م : معناه .

(٤) ب : وهذا .

## ﴿فصل﴾

قول الرافضي: «السابع: قول أبي بكر عند موته: ليتنى كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟ وهذا<sup>(١)</sup> يدل على شكّه في صحة بيعة نفسه، مع أنه الذي دفع الأنصار يوم السقيفة لما قالوا: منا أمير ومنكم أمير، بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup>.

الرد عليه والجواب: أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»<sup>(٣)</sup> فهو حق، ومن قال: إن الصديق شك في هذا، أو في صحة إمامته فقد كذب.

/ ومن قال: إن الصديق قال: ليتنى كنت سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل للأنصار في الخلافة نصيب؟ فقد كذب، فإن المسألة عنده وعند الصحابة / أظهر من أن يشك فيها، لكثرة النصوص فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على بطلان هذا النقل.

وإن قدر صحته، ففيه فضيلة للصديق، لأنه لم يكن يعرف النص،

(١) في (ك) ص ١٩٥ (م).

(٢) وهذا: ساقطة من (ك).

(٣) ك: بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الأئمة من قريش.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى.

واجتهد فوق اجتهاده النص. ثم من اجتهاده وورعه تمنى أن يكون معه نص يعينه على الاجتهاد<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على كمال علمه، حيث وافق اجتهاده النص، ويدل على ورعه، حيث خاف أن يكون مخالفًا للنص، فأى قبح في هذا؟!

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي**<sup>(٢)</sup>: «الثامن: قوله في مرض موتة: ليتنى كنت تركت بيت<sup>(٣)</sup> فاطمة لم أكبسها<sup>(٤)</sup>، وليتنى كنت في ظلة بنى ساعدة ضربت على يد أحد<sup>(٥)</sup> الرجلين، وكان هو الأمير، وكنت الوزير<sup>(٦)</sup>، وهذا يدل على إقدامه علي بيت<sup>(٧)</sup> فاطمة عند اجتماع أمير المؤمنين والزبير وغيرهما فيه»<sup>(٨)</sup>.

**والجواب**: أن القبح لا يُقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح، ويكون

قال الرافضي:  
الثامن قوله في  
مرض موتة:  
ليتنى كنت  
تركت بيت  
فاطمة لم  
أكبسها .. الخ

الرد عليه

(١) ن، م: نص يعينه عن الاجتهاد.

(٢) في (ك) ص ١٩٥ (م).

(٣) بيت: ساقطة من (م). وفي (ك): بنت، وهو تحرير.

(٤) م: لم أكسه؛ ك: لم أكشفه.

(٥) ن، م: وليتني كنت في ظلة بنى ساعدة كنت ضربت على يد أحد..؛ ك: وليتني في ظلة بنى ساعدة كنت ضربت يدي على يد أحد..

(٦) ك: وكانت أنا الوزير.

(٧) ك: بنت.

(٨) ك: .. فيه، وعلى أنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه.

دالاً دلالة ظاهرة على القدح، فإذا انتفت إحداها مانتفى القدح، فكيف إذا انتفت كلُّ منها. ونحن نعلم يقيناً أنَّ أباً بكر لم يقدم على علني والزبير بشيءٍ من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلف عن بيته أولاً وأخراً.

وغاية ما يُقال: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيءٌ من مال الله الذي يقسمه، وأنْ يعطيه لمستحقه، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز؛ فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء.

وأما إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع فيه قط باتفاق أهل العلم والدين، وإنما ينقل مثل<sup>(١)</sup> «هذا جهال الكذابين، ويصدقه حمقى<sup>(٢)</sup> العالمين»، الذين يقولون: إن الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتى أُسقطت.

وهذا كله دعوى مختلف، وإفك مفترى، باتفاق أهل الإسلام، ولا يروج إلا على من هو من جنس الأنعام.

وأما قوله: «ليتنى كنت ضربت على يد أحد الرجلين» فهذا لم يذكر له إسناداً، ولم يبيّن صحته، فإن كان قاله فهو يدل على زهده وورعه وخوفه من الله تعالى.

---

(١) مثل: ساقطة من (م).

(٢) ن: حمقاء.

قال الرافضي : «الناس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جهزوا جيش أسامة ، وكرر الأمر [بتتنفيذه]<sup>(١)</sup> ، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان ، ولم ينفذ أمير المؤمنين ، لأنه أراد<sup>(٢)</sup> منعهم من التوقيب<sup>(٣)</sup> على الخلافة بعده ، فلم يقبلوا<sup>(٤)</sup> منه ». الخ.

الجواب من وجوه الوجه الأول

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** «الناس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جهزوا جيش أسامة ، وكرر الأمر [بتتنفيذه]<sup>(٢)</sup> ، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان ، ولم ينفذ أمير المؤمنين ، لأنه أراد<sup>(٣)</sup> منعهم من التوقيب<sup>(٤)</sup> على الخلافة بعده ، فلم يقبلوا<sup>(٥)</sup> منه ». .

**والجواب من وجوهه :** أحدها : المطالبة بصحة النقل ، فإن هذا لا يُروى بإسناد معروف ، ولا صححه أحد من علماء النقل . ومعلوم أن الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلا بعد قيام الحجة بشبوتها ، وإلا فيمكن أن يقول كل أحد ما شاء .

**الثاني :** أن هذا كذب بإجماع علماء النقل ، فلم يكن في جيش أسامة : لا أبو بكر ولا عثمان ، وإنما قد قيل : إنه كان فيه<sup>(٦)</sup> عمر . وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استخلف أبي بكر على الصلاة حتى مات ، وصلى أبو بكر رضي الله عنه الصبح يوم موته ، وقد كشف

(١) في (ك) ص ١٩٥ (م).

(٢) بتتنفيذ : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب).

(٣) ك : أمير المؤمنين عليه السلام ثم لأنه صلى الله عليه وآلـهـ أراد ..

(٤) س ، ب : التوقيب.

(٥) ك : فلم يقبلوه ..

(٦) فيه : ساقطة من (س) ، (ب).

سجف الحجرة، فرآهم صفوفاً خلف أبي بكر، فسرّ بذلك. فكيف يكون مع هذا قد أمره أن يخرج في جيش أسامة؟

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد تولية علي لكان هؤلاء أعجز أن يدفعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن جمهور المسلمين أطْرَعَ الله ورسوله من أن يدعوا هؤلاء يخالفون أمره، لا سيما وقد قاتل ثلث المسلمين أو أكثر مع علي لمعاوية وهم لا يعلمون أن معه نصاً، فلو كان معه نصٌّ لقاتل معه جمهور المسلمين.

الرابع: أنه أمر أبو بكر أن يصلى بالناس ولم يأمر علياً، فلو كان علياً هو الخليفة لكان يأمره بالصلاحة بال المسلمين، فكيف ولم يؤمر علياً على أبي بكر فقط.

بل في الصحيحين أنه لما ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف، قال للبال: «إذا حضرت الصلاة فمر أبو بكر أن يصلى بالناس»<sup>(١)</sup> وكذلك في مرضه، ولما أراد إقامة الحج أمر أبو بكر أن / يحج، وأردفه بعليٍّ تابعاً له، وأبوبكر هو الإمام الذي يصلى بالناس: بعليٍّ وغيره، ويأمر علياً وغيره فيطعونه، وقد أمر أبو بكر علىٍّ في حجة سنة تسع، وكان أبو بكر مؤمراً عليهم إماماً لهم.

(١) سيد هذا الحديث مفصلاً فيما يلى في هذا الجزء، ص فانظر كلامي عليه هناك.

## ﴿فصل﴾

**قال الراضي<sup>(١)</sup> :** «العاشر: أنه لم يول<sup>(٢)</sup> أبو بكر شيئاً من الأعمال، وولى عليه»<sup>(٣)</sup>.

قال الراضي:  
العاشر انه لم يول  
ابا بكر شيئاً من  
الأعمال وولى  
عليه  
الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول  
الوجه الثاني

**والجواب من وجوهه:** أحدها: أن هذا باطل. بل الولاية التي ولاها أبو بكر لم يشركه فيها أحد، وهي ولاية الحج. وقد ولاه غير ذلك.  
الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ولّى من هو بإجماع أهل السنة والشيعة من كان عنده دون أبي بكر، مثل عمرو بن العاص، والوليد ابن عقبة، وخالد بن الوليد. فعلم أنه لم يترك ولايته لكونه ناقصاً عن مؤلأه.

الوجه الثالث

الثالث: أن عدم ولايته لا يدل على نقصه، بل قد يترك ولايته لأنه عنده أنسف له منه في<sup>(٤)</sup> تلك الولاية، وحاجته إليه في المقام عنده وغناه عن المسلمين أعظم من حاجته إليه في تلك الولاية، فإنه هو وعمر كانوا مثل الوزيرين له. يقول / كثيرا: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و«خرجت أنا وأبو بكر وعمر» وكان أبو بكر يسمّر عنده عامّة ليه.

ص ٣٦٤

(١) في (ك) ص ١٩٦ (م).

(٢) ك: أنه صلى الله عليه وآله لم يول ...

(٣) ب: ولّى علياً؛ ك: ولّى غيره.

(٤) ن، م، س: من:

وعمر لم يكن يوّل أهل الشورى<sup>(١)</sup>، كعثمان<sup>(٢)</sup> وطلحة والزبير وغيرهم، وهم عنده أفضل من ولأه، مثل عمرو بن العاص ومعاوية وغيرهما، لأن انتفاعه بهؤلاء في حضوره، أكمل من انتفاعه بواحدٍ منهم في ولاية يكفي فيها من دونهم.

وأبو بكر كان يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ويليه عمر، وقال لهم: «إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكم»<sup>(٣)</sup>. وإذا قدم عليه الوفد شاورهما، فقد يشير هذا بشيء، ويشير هذا بشيء، ولذلك شاورهما في أسرى بدر، وكان مشاورته لأبي بكر أغلب، واجتماعه<sup>(٤)</sup> به أكثر. هذا أمر يعلمه من تدبر الأحاديث الصحيحة التي يطول ذكرها.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي:  
الحادي عشر:  
أن رسول الله  
صلى الله عليه  
 وسلم أنفذه  
 لأداء سورة براءة  
 ثم رده... الخ

**قال الرافضي<sup>(٥)</sup>:** «الحادي عشر: أنه صلّى الله عليه وسلم أنفذه لأداء سورة براءة، ثم أنفذ علياً<sup>(٦)</sup>، وأمره برده، وأن يتولى هو ذلك، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها، فكيف<sup>(٧)</sup> يصلح

(١) ن، س: وعمر لم يكن يوالي أهل الشورى؛ م: وعمر لم يكونوا في أهل الشورى.

(٢) س: وعثمان؛ ب: عثمان.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٥٦/٦، ونصه هناك: «لو اجتمعنا في مشوره ما خالفتكما».

(٤) س، ب: فاجتمعه..

(٥) في (ك) ص ١٩٦ (م).

(٦) ك: ثم أنفذ علياً عليه السلام خلفه..

(٧) ك: كيف..

لِإِمَامَةِ الْعَامَةِ، الْمُتَضْمِنَةِ لِأَدَاءِ الْأَحْكَامِ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ؟!».

الجواب من وجوه أحدتها: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر  
العام؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا بكر على الحج سنة  
تسع، لم يرده ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام،  
وعليٌّ من جملة رعيته: يصلى خلفه، ويدفع بدفعه، ويتأمر بأمره كسائر  
من معه.

وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن  
أبا بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.  
فكيف يُقال: إنه أمره بردّه؟!

ولكن أردفه بعلٰيٰ<sup>(١)</sup> لينبذ إلى المشركين عهدهم، لأن عادتهم كانت  
جاريةً أن لا يعقد العقود<sup>(٢)</sup> ولا يحلّها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته،  
فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد.

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في  
الحجّة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع،  
في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: «أن<sup>(٤)</sup>: لا يحج بعد العام مشرك،  
ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٥)</sup> وفي رواية: ثم أردف النبي صلى الله عليه

(١) بعلٰيٰ: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ن، س، ب: العهد.

(٣) م: وفي الصحيح.

(٤) أن: ساقطة من (ب).

(٥) سبق هذا الحديث في الجزء السابق ص ٤٧٥.

وسلم بعلتى ، وأمره أن يؤذن ببراءة ، فأذن عليَّ معنا<sup>(١)</sup> في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وبأن<sup>(٢)</sup> لا يحج " بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . قال : فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج<sup>(٣)</sup> عام حجة الوداع - التي حجَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - مشرك .

قال أبو محمد بن حزم<sup>(٤)</sup> : « وما حصل في حجة الصديق كان من أعظم فضائله ؛ لأنَّه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم ، والناس منصتون لخطبته يصلُّون خلفه ، وعلىَّ من جملتهم . وفي السورة فضل أبي بكر وذكر الغار ، فقرأها عليَّ على الناس ، فهذا مبالغة في فضل أبي بكر وحجَّة قاطعة » .

وتأميره لأبي بكر علىَّ عليَّ هذا كان بعد قوله : / « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ »<sup>(٥)</sup> ولا ريب أنَّ هذا الرافضي ونحوه من شيوخ الرافضة من أجهل الناس بأحوال الرسول وسيرته وأموره ووقائعه ، يجهلون من ذلك ما هو متواتر معلوم لمن له أدنى معرفة بالسيرة ، ويحيطون إلى ما وقع فيقلبونه ، ويزيدون فيه وينقصون . وهذا القدر ، وإن كان الرافضي لم يفعله ، فهو فعل شيوخه وسلفه

(١) ن ، م : معنا علىَّ .

(٢) ن ، س : بـاـن ؛ م : أـنـ .

(٣) ما بين النجمتين ساقطٌ من (م) .

(٤) لم أجد الكلام التالي بنصه فيما بين يدي من كتب ابن حزم : الفِصل وغيره ، ولكن ذكر ابن حزم كلاماً مقارباً في معناه من الكلام التالي في « الفصل » ٤/٢٢٢ .

(٥) سبق هذا الحديث فيها ماضى ١/٥٠١ .

الذين قدّهم، ولم يتحقق ما قالوه، ويراجع<sup>(١)</sup> ما هو المعلوم عند أهل  
العلم المتواتر عندهم، المعلوم لعامتهم وخاصتهم.

الوجه الثاني: قوله: «الإمامـة العامة متضمنـة لأداء جميع الأحكـام إلى الأمة».

قول باطل؛ فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام إلا كما تحتاج إلى نظائره من العلماء، وكانت عامة الشريعة التي يحتاج الناس إليها عند الصحابة معلومة، ولم يتنازعوا زمن الصديق في شيء منها، إلا واتفقوا بعد النزاع بالعلم الذي<sup>(٣)</sup> كان يظهره بعضهم البعض، وكان الصديق يعلم عامة الشريعة، وإذا خفى عنه<sup>(٤)</sup> الشيء اليسير سأله الصحابة ممن كان عنده علم ذلك<sup>(٥)</sup>، كما سألهم عن ميراث الجدة<sup>(٦)</sup>، فأخبره من أخباره منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما<sup>(٧)</sup> السادس<sup>(٨)</sup>.

(١) ن، م، س: وراجع.

(٢) س، ب: بالذى.

(٣) عليه م:

(٤) م: علم من ذلك.

(٥) س، ب: الجد.

(٦) س، ب: أعطاه.

(٧) في «المغني» لابن قدامة ٢٦١/٦: «ولنا ما روى قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدات إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ولكن ارجعني حتى أسأله الناس»، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطاها السادس؟ فقال: هل ملك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر».

ولم يُعرف لأبي بكر فتياً ولا حكم خالفاً نصاً، وقد عُرف لعمر وعثمان  
وعليٰ من ذلك أشياء<sup>(١)</sup>، والذي عُرف لعليٰ أكثر مما عُرف لهما<sup>(٢)</sup>.  
مثل قوله في [الحامل]<sup>(٣)</sup> المتوفى عنها زوجها: إنها تعتد أبعد  
الأجلين. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسبعين  
الإسلامية لما وضعت بعد وفاة زوجها بثلاث ليالٍ: «حللت فانكح من  
شئت» ولما قالت له: إن أبو السنابل قال: ما أنت بناكحة حتى يمضى  
عليك آخر الأجلين. قال: «كذب أبو السنابل»<sup>(٤)</sup>.

وقد جمع الشافعى في كتاب «خلاف عليٰ وعبد الله» من أقوال عليٰ  
التي تركها الناس لمخالفتها النص أو معنى النص جزءاً كبيراً.

وجمع بعده محمد بن نصر المروزى أكثر من ذلك؛ فإنه كان إذا ناظره  
الکوفيون يتحجج بالنصوص، فيقولون: نحن أخذنا / بقول عليٰ وابن  
مسعود، فجمع لهم أشياء كثيرة<sup>(٥)</sup> من قول عليٰ وابن مسعود تركوه، أو  
تركه الناس، يقول: إذا جاز لكم خلافهما<sup>(٦)</sup> في تلك المسائل لقيام  
الحجّة على خلافهما<sup>(٧)</sup>، فكذلك في سائر المسائل. ولم يُعرف  
لأبي بكر مثل هذا.

---

(١) من، بـ: شيء.

(٢) نـ، مـ، منـ: منها.

(٣) الحامل: ساقطة من (نـ)، (مـ)، (سـ).

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى . ٤٤٣/٤

(٥) نـ، مـ: شيئاً كثيراً.

(٦) نـ، مـ، منـ: خلافها.

الوجه الثالث

**الثالث:** أن القرآن بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل أحدٍ من المسلمين، فيمتنع أن يقال: إن أبا بكر لم يكن يصلح لتبلیغه.

الوجه الرابع

**الرابع:** أنه لا يجوز أن يظن أن تبلیغ القرآن يختص بعليٍّ ، فإن القرآن لا يثبت بخبر الأحاديث، بل لابد أن يكون منقولاً بالتواتر.

الوجه الخامس

**الخامس:** أن الموسم ذلك العام كان يحج فيه المسلمون والمشركون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ أبا بكر أن ينادي في الموسم: «أن لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عرياناً» كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup>. فاي حاجة كانت بالمشركين إلى أن يبلغوا القرآن<sup>(٢)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الواقفي<sup>(٣)</sup>:** «الثاني عشر: قول عمر: إن محمداً لم يمت، وهذا يدل<sup>(٤)</sup> على قلة علمه، وأمر بترجم حامل، فنهاه عليٍّ، فقال: لو لا عليٍّ لهلك عمر. وغير ذلك من الأحكام التي غلط فيها وتلؤن فيها».

قال الواقفي:  
الثاني عشر:  
قول عمر: إن  
محمدًا لم يمت،  
ومدلاً يدل  
عل.. الن

(١) سبق هذا الحديث قبل صفحات وفي الجزء السابق /٧

(٢) س، ب: .. القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) في (ك) ص ١٩٦ (م).

(٤) ك: إن محمدًا صل الله عليه وآله لم يمت، وهو يدل..

**والجواب أنني قال: لولا**: ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»<sup>(١)</sup> ومثل هذا لم يقله لعلي.

وأنه قال: «رأيت أنني أتيت بقدر فيه لبن، فشربت حتى أرى الرّى يخرج من أظفارى، ثم ناولت فضلى عمر» قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(٢)</sup>.

فعمر كان أعلم الصحابة بعد أبي بكر.

وأما كونه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت، فهذا كان ساعةً، ثم تبيّن له موته. ومثل هذا يقع كثيراً: قد يشك الإنسان في موت ميّت ساعة وأكثر، ثم يتبيّن له موته. وعلى قد تبيّن له أمور بخلاف ما كان يعتقد فيها أضعاف ذلك، / بل ظن كثيراً من الأحكام على خلاف ما هي عليه، ومات على ذلك، ولم يقدر ذلك في إمامته، كفتياه في المفوضة التي ماتت ولم يُفرض لها، وأمثال ذلك مما هو معروف عند أهل العلم.

واما الحامل، فإن كان<sup>(٣)</sup> لم يعلم أنها حامل، فهو من هذا الباب؛ فإنه قد يكون أمر برجمها ولم يعلم أنها حامل، فأخبره على أنها حامل. فقال: لو لا أن علياً أخبرنى بها لرجمتها، فقتل الجنين. وهذا هو الذي خاف منه.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٣) س، ب: كانت.

وإن قدر أنه كان يظن جواز رجم الحامل، فهذا مما قد يخفي؛ فإن الشرع قد جاء في موضع بقتل الصبي والحامل تبعاً، كما إذا حوصل الكفار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق، وقد يُقتل النساء والصبيان.

وفي الصحيح أنه سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم، فقال: «هم منهم»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت عنه أنه نهى عن قتل النساء<sup>(٢)</sup> والصبيان.

وقد اشتبه هذا على طائفة من أهل العلم، فمنعوا من البيات خوفاً من قتل النساء والصبيان.

فكذلك قد يشتبه على من ظن جواز ذلك، ويقول: إن الرجم حد واجب على الفور فلا يجوز تأخيره.

لكن السنة فرقت بين ما يمكن تأخيره كالحد، وبين ما يحتاج إليه كالبيات والمحصار.

وعمر رضى الله عنه كان يراجعه آحاد الناس، حتى في مسألة الصداق. قالت امرأة له: أمنك نسمع أم من كتاب الله؟ فقال: بل<sup>(٣)</sup> من كتاب الله. فقالت: إن الله يقول: **«وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا**

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٢) بعد كلمة «النساء» توجد ورقة لم تصور من نسخة (م) أو قد تكون مفقودة من النسخة الأصلية، وسابقه على النسخة عند المودة إليها إن شاء الله.

(٣) بل: ساقطة من (س)، (ب).

مِنْهُ شَيْئًا» [سورة النساء: ٢٠] ، فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ<sup>(١)</sup> .

وكذلك كان يرجع إلى عثمان وغيره، وهو أعلم من هؤلاء كلهم.

وصاحب العلم العظيم إذا رجع إلى من هو دونه في بعض الأمور، لم<sup>(٢)</sup>

يقدح هذا في كونه أعلم منه، فقد تعلم موسى من الخضر ثلاث مسائل، وتعلم سليمان من المدهد خبر بلقيس.

وكان الصحابة فيهم من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور<sup>(٣)</sup> ، وكان عمر أكثر الصحابة مراجعةً للنبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن بموافقته في مواضع: كالحجاب، وأسارى بدر، واتخاذ مقام إبراهيم مصلّى، قوله: عسى ربِّه إن طلقكن، وغير ذلك.

وهذه الموافقة والمراجعة لم تكن لا<sup>(٤)</sup> لعثمان ولا لعلي.

وفي الترمذى: «لَوْمَ أَبْعَثْتُ فِيهِمْ لَبْعَثْ فِيهِمْ عَمْرًا»<sup>(٥)</sup> . ولوكأن بعدي نبي لكان عمر<sup>(٦)</sup> .

---

(١) سبق الكلام على هذا الأثر فيما مضى.

(٢) ن، س: ولم:

(٣) عبارة «في بعض الأمور»: ساقطة من (ن)، (س).

(٤) لا: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «الثالث عشر: أنه ابتدع التراويف، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَيُّهَا النَّاسُ<sup>(٢)</sup> إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةٌ بَدْعَةٌ، وَصَلَاةُ الضَّحْئَى بَدْعَةٌ، فَإِنْ قَلِيلًا<sup>(٣)</sup> فِي سُنْنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ، أَلَا وَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ. وَخَرَجَ عُمَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلَّيْلِ، فَرَأَى الْمَصَابِيحَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ التَّطْوِعِ. فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَنَعْمَتْ<sup>(٤)</sup> الْبَدْعَةُ، فَاعْتَرَفَ بِأَنَّهَا بَدْعَةً».

**فيما قال:** ما رُؤِيَ في طوائف أهل / البدع والضلال أجرًا من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولها عليه ما لم يقله، والوقاحة المفرطة في الكذب، وإن كان فيهم من لا يعرف أنها كذب، فهو مفترط في الجهل. كما قال:

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

قال الرافضي:  
الثالث عشر: أنه  
ابتدع  
التراويف.. الخ

الرد عليه

ص ٣٦٥

(١) في (ك) ص ١٩٦ (م).

(٢) ك : يا أيها الناس ..

(٣) ك : وصلاتُ الضَّحْئَى بَدْعَةٌ، أَلَا فَلَا تَجْمِعُوا لِلَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا تَصْلِي صَلَاةَ الضَّحْئَى، فَإِنْ قَلِيلًا ..

(٤) ك : ونعم.

**والجواب من وجوه أحدها:** المطالبة. فيقال: ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب من كتب المسلمين روى هذا؟ الوجه الأول ومن قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح؟

**الوجه الثاني** الثاني: أن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون على ضروريًا أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذب، لم يروه أحدٌ من / المسلمين في شيء من كتبه: لا كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المساند، ولا العجائب، ولا الأجزاء، ولا يعرف له إسناد: لا صحيح، ولا ضعيف، بل هو كذب بين.

**الوجه الثالث** الثالث: أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلّون بالليل في رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وثبت أنه صلى بالمسلمين جماعةً ليلتين أو ثلاثة.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً من جوف الليل، فصلّى وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحذثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحذثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى صلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق رجال يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهّد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف على مكانتكم،

ولكن خشيت أن تُفرض عليكم، فتعجزوا عنها» فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، «فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل»، فقلت: يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة. قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليله». فلما كانت الليلة الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت [الليلة]<sup>(٢)</sup> الثالثة جمع أهله ونساءه، فقام بنا، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أحمد والترمذى والنمسائى وأبى داود<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث عن عائشة رضى الله عنها في : البخارى ١١/٢ (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد)، ٤٥/٣ (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان)؛ سنن أبي داود ٦٧/٢ (كتاب تفريغ أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان).

(٢) ساقط من (س)، (ب).

(٣) الليلة: زيادة في (ب).

(٤) الحديث عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه في : سنن أبي داود ٦٨/٢ (كتاب تفريغ أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان)؛ سنن الترمذى ١٥٠/٢ (كتاب الصوم)، باب ما جاء في قيام شهر رمضان) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائي ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ (كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان)؛ المستند (ط. الحلبى) ١٥٩/٥ - ١٦٠، ١٦٣؛ سنن ابن ماجة ١/٤٢٠ - ٤٢١ (كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان)؛ سنن البيهقي ٤٩٤/٢ - ٤٩٥.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرثب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر<sup>(١)</sup>.

وخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّى الرجل لنفسه، ويصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرهط. فقال عمر: إنّي لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاته قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه<sup>(٢)</sup>، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد بذلك آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سواه بدعة، لأن ما فعل ابتداء

(١) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ٤٤/٣ - ٤٥ (كتاب التراويف، باب فضل من قام رمضان)؛ مسلم ٥٢٣/١ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف). وهو أيضاً في: سنن أبي داود ٦٦ - ٦٧ (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان)؛ الموطأ ١١٣ - ١١٤ (كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان).

(٢) في هامش (من) كتب أمام هذا الموضع ما يلى: «البدعة الشرعية هي الضلال دون البدعة اللغوية، والتراويف من الثاني».

(٣) الحديث عن عبد الرحمن بن عبد القاري في: البخاري ٤٥/٣ (كتاب صلاة التراويف، باب فضل من قام رمضان)؛ الموطأ ١١٤/١ - ١١٥ (كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان).

الوجه الرابع

يُسمى بدعة في اللغة . وليس ذلك بدعة شرعية ؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلاله هي ما فعل بغير دليل شرعى ، كاستحباب ما لم يجبه الله ، وإيجاب ما لم يوجبه الله ، وتحريم ما لم يحرمه الله ، فلا بد مع الفعل<sup>(١)</sup> من اعتقاد يخالف الشريعة ، وإنما فل عمل الإنسان فعلاً محظياً يعتقد تحريمه لم يقل : إنه فعل بدعة .

الرابع : أن هذا لو كان قبيحاً منهياً عنه لكان على أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة . فلما كان جارياً في ذلك مجرى عمر ، دل على استحباب ذلك . بل روى عن علي أنه قال : نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا .

وعن أبي عبد الرحمن السُّلْمَى أن علياً دعا القراء في رمضان ، فأمر رجالاً منهم يصلّى بالناس عشرين ركعة ، قال<sup>(٢)</sup> : وكان علي يوتر بهم<sup>(٣)</sup> .  
وعن عرفجة الثقفي قال : كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان ، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً . قال عرفجة : فكنت أنا إمام النساء .  
رواهما البيهقي في «ستنه»<sup>(٤)</sup> .

وقد تنازع / العلماء في قيام رمضان : هل فعله في المسجد جماعة أفضل ، أم فعله في البيت أفضل ؟ على قولين مشهورين ، هما قولهان

(١) ن : العقل ، وهو تحريف .

(٢) قال : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) هذا الأثر عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَى في : سنن البيهقي ٤٩٦ / ٢ - ٤٩٧ .

(٤) هذا الأثر عن عرفجة السُّلْمَى في : سنن البيهقي ٤٩٤ / ٢ .

للشافعى وأحمد . وطائفة يرجحون فعلها فى المسجد جماعة ، منهم الليث .  
وأما مالك وطائفة فىرجحون فعلها فى البيت ، ويحتاجون بقول النبي صلى  
الله عليه وسلم : «أفضل الصلاة صلاة المرء / في بيته إلا المكتوبة» أخرجاه  
في الصحيحين <sup>(١)</sup> .

وأحمد وغيره احتجوا بقوله فى حديث أبي ذر : «الرجل إذا قام مع الإمام  
حتى ينصرف كتب [الله] له <sup>(٢)</sup> قيام ليلة» <sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : «أفضل [الصلاحة]<sup>(٤)</sup> صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فالمراد  
بذلك ما لم تشرع له الجماعة ، وأما ما شرعت له الجماعة <sup>(٥)</sup> كصلاة  
الكسوف ، ففعلها فى المسجد أفضل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المتوترة واتفاق العلماء .

(١) الحديث عن زيد بن ثابت رضى الله عنه فى : البخارى ١٤٧ / ١ (كتاب الأذان ، باب  
صلاة الليل) ونصه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة ، قال : حسبت أنه  
قال : من حصير فى رمضان ، فصلى فيها ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما  
علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : «قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم ، فصلوا  
أيهما الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» . والحديث  
أيضاً مع اختلاف فى الألفاظ - فى : البخارى ٢٨ / ٨ (كتاب الأدب ، باب ما يجوز من  
الغصب والشدة لأمر الله) ، ٩٥ / ٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن ، باب ما يكره من  
كثرة السؤال...) ؛ مسلم ٥٣٩ / ١ - ٥٤٠ (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب  
صلاة النافلة فى بيته ويجوازها فى المسجد) . والحديث فى سنن أبي داود والترمذى  
والنسائى والموطأ والمسند وسنن البيهقى .

(٢) ن : كُتب له .

(٣) سبق هذا الحديث قبل صفحات (ص ٣٠٧) .

(٤) الصلاة : ساقطة من (ن) ، (س) .

(٥) عبارة «أما شرعت له صلاة الجماعة» ساقطة من (س) . وفي (ب) : أما . . . .

قالوا: فقيام<sup>(١)</sup> رمضان إنما لم يجتمع النبي صلى الله عليه وسلم الناس عليه خشية أن يفترض. وهذا قد أمن بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره.

وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة أفضل.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «والتي تنامون عنها أفضل، يريد آخر الليل وكان الناس يقسوون أوله» فهذا كلام صحيح، فإن آخر الليل أفضل، كما أن صلاة العشاء في أوله أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن الجمع بين الصالاتين بعرفة ومزدلفة أفضل من التفريق بسببِ أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن الصلاة في وقتها الحاضر<sup>(٢)</sup> أفضل، والإبراد بالصلاة في شدة الحر أفضل.

وأما يوم الجمعة فالصلاحة عقب الزوال أفضل، ولا يستحب الإبراد بالجمعة، لما فيه من المشقة على الناس. وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، إلا إذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل. وكذلك الاجتماع في شهر رمضان في النصف الثاني: إذا كان يشق على الناس.

وفي السنن عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ن : قيام.

(٢) ن : الخامس.

«صلوة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»<sup>(١)</sup>. ولهذا كان الإمام أحمد في إحدى الروايتين يستحبب إذا أسفر بالصبح أن يُسفر بها لكترة الجموع، وإن كان التغليس أفضل. فقد ثبت بالنص والاجماع أن الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه أحياناً أفضل.

وأما الضحى فليس لعمر فيها اختصاص، بل قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه في : سنن أبي داود ١٥١ - ١٥٢ (كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجمعة) ونصه فيها : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح ، فقال : «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال : «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال : إن هاتين الصلاتين أنقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأنتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صفات الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لا بشرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل ... الحديث ، وهو في : سنن النسائي ١٠٤ - ١٠٥ (كتاب الإمامة، باب الجمعة إذا كانوا اثنين)؛ المستند (ط. الحلبى) ١٤٠ / ٥ . وصحح الألبانى الحديث فى «صحیح الجامع الصغير» ٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥ .

(٢) أيام : ساقطة من (من)، (ب).

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : البخارى ٤١ / ٣ (كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ..). وجاء مختصرًا فيه ٥٧ (كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني). وجاء الحديث كاملاً في : مسلم ٤٩٩ / ١ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ..)؛ سنن أبي داود ٨٩ / ٢ (كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم). والحديث في سنن النسائي ومحدث أحمد.

وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء مثل<sup>(١)</sup> حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.  
 وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
 «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيبة صدقة، وكل  
 تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيره صدقة، وأمر بالمعروف  
 صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من  
 الصبح»<sup>(٣)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي:** <sup>(٤)</sup> «الرابع عشر: أن عثمان فعل أموراً لا يجوز فعلها، حتى أنكر عليه المسلمون كافة، واجتمعوا على قتله أكثر من اجتمعهم على إمامته وإمامته صاحبيه».

قال الرافضي:  
 الرابع عشر: إن  
 عثمان فعل أموراً  
 لا يجوز  
 فعلها. النـ

(١) ن ، من : من ، وهو تحريف.

(٢) الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه في : مسلم ٤٩٩ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الصبح ...)؛ سنن أبي داود ٢/٨٩ (كتاب الوتر، باب في الوقر قبل النوم).

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه في : مسلم ٤٩٨/١ - ٤٩٩ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الصبح ...)؛ سنن أبي داود ٢/٣٦ - ٣٧ (كتاب التطوع، باب صلاة الصبح)؛ ٤٨٩/٤ - ٤٩٠ (كتاب الأدب، باب في إماماة الأدي عن الطريق). وقال المعلق رحمة الله : «والسلامي - بزنة الخ Zimmerman - أراد به هنا كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة ويقع به القبض والبسط».

(٤) في (ك) ص ١٩٧ (م).

**والجواب من وجوه**: أحدها: أن هذا من أظهر الكذب؛ فإن الناس كلهم بايعوا عثمان في المدينة وفي جميع الأماصار، لم يختلف في إمامته<sup>(١)</sup> الوجه الأول اثنان، ولا تختلف عنها أحد. وهذا قال الإمام أحمد وغيره: إنها كانت أو كد من غيرها<sup>(٢)</sup> باتفاقهم عليها.

وأما الذين قتلوا فنفر قليل. قال ابن الزبير يعيب قتلة عثمان: «خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب» يعني هربوا ليلاً.

ومعلوم بالتواتر أن أهل الأماصار لم يشهدوا قتله، فلم يقتله بقدر من بايده. وأكثر أهل المدينة لم يقتلوا، ولا أحد من السابقين الأوّلين دخل في قتله، كما دخلوا في بيته. بل الذين قتلوا أقل من عشرة معاشر من بايده. فكيف يقال: إن اجتماعهم على قتله كان أكثر من اجتماعهم على بيته؟ لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بأحوالهم، وأعظمهم تعمداً للكذب عليهم.

**الثاني**: أن يقال: الذين أنكروا على عليٍّ علىٌ وقاتلوا أكثر بكثير من / الوجه الثاني الذين أنكروا على عثمان وقتلوا؛ فإن علياً قاتله بقدر الذين قتلوا عثمان أضعافاً مضاعفة، وقطعه كثيراً من عسكره: خرجوا عليه وكفروه، وقالوا: أنت ارتديت عن الإسلام، لا نرجع إلى طاعتك حتى تعود إلى الإسلام.

(١) ن، س: في زمانه، وهو تحريف.

(٢) س: من غيرهم، وهو تحريف.

ثم إن واحداً من هؤلاء قتله قتل مستحلٌ لقتله، متقرب إلى الله بقتله،  
معتقداً فيه أقبح ما اعتقده قتلة عثمان فيه .

فإن الذين خرجن على عثمان لم يكونوا مظهرين لکفره، وإنما / كانوا  
يدعون الظلم. وأما الخوارج فكانوا<sup>(١)</sup> يجهرون بكفر على، وهم أكثر من  
السرية التي قدمت المدينة لحصار عثمان حتى قُتل .

فإن كان هذا حجة في القدر في عثمان، كان ذلك حجة في القدر في  
على بطريق الأولى. والتحقيق أن كليهما<sup>(٢)</sup> حجة باطلة، لكن القادح في  
عثمان بمن قتله أحضر حجة من القادح في على بمن قاتله؛ فإن المخالفين  
لعل المقاتلين له كانوا أضعاف المقاتلين لعثمان، بل الذين قاتلوا عليه كانوا  
أفضل باتفاق المسلمين من الذين حاصروا عثمان وقتلوه، وكان في  
المقاتلين<sup>(٣)</sup> لعل أهل زهدٍ وعبادة، ولم يكن قتلة عثمان لا في الديانة ولا في  
إظهار تكفيه مثلهم. ومع هذا فعل<sup>(٤)</sup> خليفة راشد، والذين استحلوا دمه  
ظالمون معتدلون، فعثمان أولى بذلك من على .

الثالث: أن يقال: قد عُلم بالتواتر أن المسلمين كلهم اتفقوا على  
مبايعة عثمان، لم يتختلف عن بيته أحد، مع أن بيعة الصديق تختلف  
عنها سعد بن عبادة، ومات ولم يبايعه ولا بايع عمر، ومات في خلافة

الوجه الثالث

(١) ن، س : كانوا.

(٢) ن ، س : كلامما، وهو خطأ.

(٣) س : القاتلين.

عمر. ولم يكن تخلف سعد عنها قادحاً فيها، لأن سعداً لم يقبح في الصديق، ولا في أنه أفضل المهاجرين، بل كان هذا معلوماً عندهم، لكن طلب أن يكون من الأنصار أمير.

وقد ثبت بالنصوص المتوترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup> فكان ما ظنه سعد خطأً مخالفًا للنص المعلوم . فعلم أن تخلفه خطأ بالنص ، «إذا علم الخطأ بالنص» لم يُحتاج فيه إلى الإجماع .

وأما بيعة عثمان فلم يتخلَّف عنها أحد، مع كثرة المسلمين وانتشارهم من إفريقية إلى خراسان، ومن سواحل الشام إلى أقصى اليمن، ومع كونهم كانوا ظاهرين على عدوهم من المشركين وأهل الكتاب يقاتلونهم، وهي في زيادة فتح وانتصار، ودؤام دولة، ودؤام المسلمين على مبايعته والرضا عنه ست سنين نصف خلافته، معظمُمـين له مادحين له، لا يظهر من أحد منهم التكلُّم فيه بسوء .

ثم بعد هذا صار يتكلَّم فيه بعضهم، وجمهورهم لا يتكلَّم فيه إلا بخـير . وكانت قد طالت عليهم إمارته؛ فإنه بقى اثنتي عشرة سنة، لم تدم خلافة أحدٍ من الأربعـة ما دامت خلافته؛ فإن خلافة الصديق كانت سنتين وبعض الثالثة، وخلافة عمر عشر سنين وبعض الأخرى، وخلافة على أربع سنين وبعض الخامسة، ونشأ في خلافته من دخل في الإسلام

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٢-٢) : ساقط من (س)، (ب).

كرهاً فكان منافقاً، مثل ابن سبأ وأمثاله، وهم الذين سعوا في الفتنة بقتله.

وفي المؤمنين من يسمع المنافقين. كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيْكُم مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَتَغُونُكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُم﴾ [سورة التوبة: ٤٧]: أي: وفيكم من يسمع<sup>(١)</sup> منهم فيستجيب لهم ويقبل منهم، لأنهم يلبسون عليه.

وهكذا فعل أولئك المنافقون: لبسوا على بعض من كان عندهم يحب عثمان ويبغض من كان يبغضه، حتى تقاعد بعض الناس عن نصره.

وكان الذين اجتمعوا على قتله عامتهم من أوصيash القبائل، ومن لا يعرف له في الإسلام ذكر بخير، ولو لا الفتنة لما ذكروا.

وأما على فمن حين تولى تخلف عن بيته قريباً من نصف المسلمين من السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ومن قعد عنه فلم يقاتل معه ولا قاتله، مثل أسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، ومنهم من قاتله<sup>(٢)</sup>.

ثم كثير من الذين بايعوه رجعوا عنه: منهم من كفره واستحل دمه، ومنهم من ذهب إلى معاوية، كعقيل أخيه وأمثاله.

---

(١) ن: يستمع.

(٢) عند عبارة «ومنهم من قاتله» تعود نسخة (م).

ولم تزل شيعة عثمان القادحين في على تتحجج بهذا على أن علياً /  
لم يكن خليفة راشداً، وما كانت<sup>(١)</sup> حجتهم أعظم من حجة الراضة،  
فإذا<sup>(٢)</sup> كانت حجتهم داحضة، وعلى قتل مظلوماً، فعثمان أولى بذلك.

## ﴿باب﴾

قال الراضي:  
الفصل السادس:  
السادس: في نسخ حجتهم  
على إمامية أبي بكر. احتجوا بوجوه: الأول: الإجماع. والجواب  
منع الإجماع؛ فإن جماعة من بنى هاشم لم يوافقو على ذلك،  
وجماعة من أكابر الصحابة، كسلمان وأبي ذر والمقداد وعمار  
وحذيفة وسعد بن عبادة وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد وخالد بن  
أبي طالب، الخ.

قال الراضي<sup>(٣)</sup>: «الفصل السادس: في نسخ<sup>(٤)</sup> حجتهم<sup>(٥)</sup>  
على إمامية أبي بكر. احتجوا بوجوه: الأول: الإجماع. والجواب  
منع الإجماع؛ فإن جماعة من بنى هاشم لم يوافقو على ذلك،  
وجماعة من أكابر الصحابة، كسلمان وأبي ذر والمقداد وعمار  
وحذيفة وسعد بن عبادة وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد وخالد بن  
أبي طالب، الخ». سعيد بن العاص<sup>(٦)</sup> [وابن عباس]<sup>(٧)</sup>.

(١) ن، م، س : ما كانت.

(٢) س، ب : وإذا.

(٣) في (ك) ص ١٩٧ (م).

(٤) نسخ : ساقطة من (س)، (ب). وفي (ك) : نسخ.

(٥) س، ب : حجتهم.

(٦) م، ك : وخالد بن سعد بن أبي وقاص، وهو خطأ. وخالد بن سعيد بن العاص صحابي من السابقين إلى الإسلام، اختلف في يوم استشهاده فقيل في: يوم مرج الصفر، وقيل: يوم أجنادين. انظر ترجمته في: الإصابة ٤٠٦ / ١؛ طبقات ابن سعد ٩٤ / ٤ - ١٠٠.

(٧) وابن عباس في (ك) فقط.

حتى أن أباه أنكر ذلك<sup>(١)</sup>، وقال: من استخلف على الناس؟<sup>(٢)</sup> فقالوا: ابنك. فقال: وما فعل المستضعفان؟ إشارة إلى علي وعباس<sup>(٣)</sup>. قالوا: اشتغلوا بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأوا [أن]<sup>(٤)</sup> ابنك أكبر [الصحابة سنًا، فقال: أنا] أكبر<sup>(٥)</sup> منه.

وبين حنيفة كافة لم يحملوا<sup>(٦)</sup> الزكاة إليه، حتى سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، فأنكر<sup>(٧)</sup> عمر عليه، ورد السبابيا أيام خلافته<sup>(٨)</sup>.

**والجواب:** بعد أن يقال: الحمد لله الذي أظهر من أمر هؤلاء إخوان المرتدين ما تحقق به عند الخاص والعام أنهم إخوان المرتدين حقاً، وكشف / أسرارهم، وهتك أستارهم بالستتهم؛ فإن الله لا يزال يطلع على خائنة منهم، تبين عداوتهم الله ورسوله، ولخيار عباد الله وأوليائه المتقين، ومن يُرِد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

الجواب

٣٦٦

(١) أى أن أبا قحافة والد أبي بكر أنكر أن يستخلف الناس ابنه.

(٢) ك : من استخلف الناس.

(٣) ك : إشارة إلى علي عليه السلام وعباس عليه السلام.

(٤) أن : ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٥) ن، م، س : وابنك أكبر منه؛ ب : ابنك أكبر سنًا. والمثبت من (ك) وهو الصواب.

(٦) ن، م، س، ب : ولم يحملوا، وهو خطأ. والمثبت من (ك).

(٧) ك : وأنكر.

فنقول: من كان له أدنى علم بالسيرة، وسمع مثل هذا الكلام، جزم بأحد أمرتين: إما بأن قائله من أجهل الناس بأخبار الصحابة، وإما أنه من أجرأ الناس على الكذب. فظنني أن هذا المصنف وأمثاله من شيوخ الرافضة ينقلون ما في كتب سلفهم، من غير اعتبار منهم لذلك، ولا نظر في أخبار<sup>(١)</sup> الإسلام، وفي الكتب المصنفة في ذلك، حتى يعرف أحوال الإسلام، فيبقى هذا وأمثاله في ظلمة الجهل بالمنقول والمعقول.

ولا ريب أن المفترين للكذب<sup>(٢)</sup> من شيوخ الرافضة كثيرون جداً. وغالب القوم ذوي هوئ أو جهل، فمن حدّثهم بما يوافق هواهم صدقوه، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه، ومن حدّثهم<sup>(٣)</sup> بما يخالف أهواءهم كذبوا، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه. ولهم نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [سورة الزمر: ٣٢]، كما أن أهل العلم والدين لهم نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣]. ومن أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلال جعله<sup>(٤)</sup> بنى حنيفة

(١) م : ولا نظروا أخبار ...

(٢) م : الكذب ..

(٣) م : كثير جداً.

(٤) م ، ب : يحدّثهم.

(٥) م : جعل.

من أهل الإجماع؛ فإنهم لما امتنعوا عن بيعته ولم يحملوا<sup>(١)</sup> إليه الزكاة سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم. وقد تقدّم مثل هذا في كلامه. وبين حنفية قد علم الخاص والعام أنهم آمنوا بمسيّلة الكذاب، الذي أدعى النبوة باليمامنة، وأدعى أنه شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة، وأدعى النبوة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، [فقتل]<sup>(٢)</sup> هو والأسود العنسي بصنعاء اليمن، وكان اسمه عبهلة، واتبع الأسود أيضا خلق كثير، ثم قتله الله بيد فیروز الدیلمی ومن أعاشه على ذلك، وكان قتله في حياة النبي صلی الله عليه وسلم، وأخبار النبي صلی الله عليه وسلم بقتله<sup>(٣)</sup> ليلة قتل، وقال: «قتله رجل صالح من أهل<sup>(٤)</sup> بيت صالحين»<sup>(٥)</sup>.

والأسود أدعى الاستقلال بالنبوة، ولم يقتصر على المشاركة، وغلب على اليمن، وأخرج منها عمال النبي صلی الله عليه وسلم، حتى قتله

(١) ن، م، س: امتنعوا عن بيعته لم يحملوا...

(٢) قتل: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) بقتله: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) أهل: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) ذكر ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» (على هامش الإصابة ٢٠٢/٣) : «قال سيف بن عمر وأخبرنا أبو القاسم الشنوي عن العلاء بن زياد عن ابن عمر قال : أتني الخبر إلى رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم من السماء الليلة التي قتل فيها الأسود الكذاب العنسي ، فخرج ليشرنا فقال : «قتل الأسود البارحة ، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين» قيل : ومن قتله يا رسول الله ؟ قال : «فیروز الدیلمی».

الله، ونصر عليه المسلمين<sup>(١)</sup>، بعد أن جرت أمور. وقد نُقل في ذلك ما هو معروف عند أئمة العلم.

وأما مسيلمة فإنه أدعى المشاركة في النبوة، وعاش إلى خلافة أبي بكر.

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رأيت في منامي كأن في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فقيل لي: انفخهما، فتفتحهما، فطارا، فأولتهما الكذايَّان: صاحب صناع، وصاحب اليمامة»<sup>(٢)</sup> وأمر مسيلمة وأدعاوه النبوة واتباع بنى حنيفة له أشهر وأظهر من أن يخفى، إلا على من هو من أبعد الناس عن المعرفة والعلم.

وهذا أمر قد علمه من [يعلمه من] اليهود<sup>(٣)</sup> / والنصارى، فضلاً عن المسلمين. وقرآنَه الذي قرأه قد حفظ الناس منه سوراً إلى اليوم، مثل قوله: يا ضفدع بنت ضفدعين، نقى كم تنقين، لا الماء تكدرین، ولا الشارب تمنعین، رأسك في الماء وذنبك في الطين.

ومثل قوله: الفيل، وما أدرك ما الفيل، له زلوم طويل، إن ذلك من خلق ربنا لقليل.

(١) س، ب: المسلمين.

(٢) سيد الحديث مفصل بعد صفحات (ص ٣٢٨) فانتظر كلامي عليه هناك.

(٣) ن: قد علمه من اليهود؛ س، ب: قد علمه اليهود.

ومثل قوله : إننا أعطيناك الجماهر، فصل لربك وهاجر، ولا تطبع كل ساحر<sup>(١)</sup> وكافر.

ومثل قوله : والطاحنات طحنا، والعاجنات عجنا، والخائزات خبزا، إهالة وسمنا، إن الأرض بيننا وبين قريش نصفين، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون. وأمثال هذا الهدىان.

ولهذا لما قدم وفد بني حنيفة على أبي بكر بعد قتل مسيلمة، طلب منهم أبو بكر أن يسمعوه شيئاً من قرآن مسيلمة، فلما أسمعواه قال لهم : «ويحكم أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلام لم يخرج من إلّا». أى من رب<sup>(٢)</sup>.

وكان مسيلمة قد كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته : «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد فإني قد أشركت<sup>(٣)</sup> في الأمر معك» فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم : «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب...». ولما جاء رسوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟ قال : نعم. قال : لو لا أن الرسل لا تُقتل لضربت عنقك. ثم بعد هذا أظهر أحد الرسولين الردة

---

(١) ن : سافر؛ م : مسافر.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» : «وفي حديث الصديق لما عرض عليه كلام مسيلمة قال : «إن هذا لم يخرج من إلّا» أى من ربوبية. والإلّا بالكسر هو الله تعالى، وقيل : الإلّا هو الأصل الجيد، أى لم يجيء من الأصل الذي جاء منه القرآن...».

(٣) م، ب : فإنني كنت قد أشركت..

بالكوفة، فقتله ابن مسعود، وذكره بقول النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا<sup>(١)</sup>.

وكان مسيّلمة قد<sup>(٢)</sup> قدم في وفد بنى حنيفة إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم، وأظهر الإسلام، ثم لما رجع إلى بلده قال لقومه: «إن محمدا قد  
أشركني في الأمر معه» واستشهاد بргلتين<sup>(٣)</sup>: أحدهما الرحال بن عنفوة،  
فشهد له بذلك. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لثلاثة  
أحدهم أبو هريرة، والثاني الرحال هذا: «إن أحدكم ضرسه في النار  
أعظم من كذا وكذا» فاستشهاد الثالث في سبيل [الله]<sup>(٤)</sup>، وبقى أبو هريرة  
خائفاً، حتى شهد هذا لمسيلمة بالنبوة، واتبعه، فعلم أنه هو كان المراد  
/ بخبر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

ص ٣٦٧

وكان مؤذن مسيّلمة يقول: أشهد أن محمداً ومسيّلمة رسولاً الله.

(١) ذكر هذه الأخبار تفصيلاً ابن كثير في «السيرة النبوية» ٤/٩٧ - ٩٩. وانظر أيضاً: سيرة ابن هشام ٤/٢٤٧؛ إمتناع الأسماع، ص ٥٠٨ - ٥٠٩؛ زاد المعاد ٣/٦١٠ - ٦١٣.

(٢) قد : ساقطة من (س)، (ب).

(٣) س، ب : بrgلين.

(٤) لفظ الجلالة غير موجود في (ن).

(٥) قال ابن كثير في «السيرة النبوية» ٤/٩٧: «وذكر السهيلي وغيره أن الرحال بن عنفوة - واسمه نهار بن عنفوة - وكان قد أسلم وتعلم شيئاً من القرآن وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة، وقد مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أبي هريرة وفرات بن حيّان، فقال لهم: «أحدكم ضرسه في النار مثل أحد». فلم يزلا خائفين حتى ارتد الرحال مع مسيّلمة وشهد له زوراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه في الأمر معه، والقف إلى شبيهاً مما كان يحفظه من القرآن فادعاه مسيّلمة لنفسه، فحصل بذلك فتنة عظيمة لبني حنيفة، وقد قتلته زيد بن الخطاب يوم اليمامة».

ومن أعظم فضائل أبي بكر عند الأمة - أولهم وأخرهم - أنه قاتل المرتدين. وأعظم الناس ردة كان بنو حنيفة، ولم يكن قاتله لهم على منع الزكاة، بل قاتلهم على أنهم آمنوا بمسىلة الكذاب. وكانوا فيما يقال نحو مائة ألف.

والحنفية أم محمد بن الحنفية سرية على كانت من بنى حنيفة، وبهذا احتاج من جوز سبي المرتديات إذا كان المرتدون محاربين، فإذا كانوا مسلمين معصومين، فكيف استجاز على أن يسبى نسائهم، ويطرأ من ذلك السب؟ .

وأما الذين قاتلهم على منع الزكاة، فأولئك ناس آخرون، ولم يكونوا يؤدونها، وقالوا: لا نؤديها إليك، بل امتنعوا من أدائها بالكلية، فقاتلهم على هذا، لم يقاتلهم ليؤدوها إليه. وأتباع الصديق - كأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما - يقولون: إذا قالوا: نحن نؤديها<sup>(١)</sup> ولا ندفعها إلى الإمام، لم يجز قاتلهم، لعلهم بأن الصديق إنما قاتل من امتنع عن أدائها جملة، لا من قال: أنا أؤديها بنفسى .

ولو عد هذا المفترى الرافضي من المختلفين عن بيعة أبي بكر المجروس واليهود والنصارى، لكان ذلك من جنس عده لبني حنيفة، بل كفر ببني حنيفة من بعض الوجوه كان أعظم من كفر اليهود والنصارى والمجروس؛ فإن أولئك كفار ملِيون<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء مرتدون، وأولئك يقررون

---

(١) ن، م : نحن لا نؤديها... ، وهو خطأ.

(٢) س، ب : أصليون.

بالجزية، «وَهُؤلَاءِ لَا يَقْرَءُونَ بِالْجُزِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وأولئك لهم كتاب أو شبهة كتاب، وهؤلاء أتبعوا مفترياً كذاباً، لكن كان مؤذنه يقول: أشهد أن محمداً ومسيلمة رسولاً الله، وكانوا يجعلون محمداً ومسيلمة سواء.

وأمر مسيلمة مشهور في جميع الكتب الذي يذكر فيها مثل ذلك، من كتب الحديث والتفسير، والمعاذى والفتح، والفقه والأصول والكلام. وهذا أمر قد خلص إلى العذارى في خدورهن، بل قد أفرد الإخباريون لقتال أهل الردة كتبها سموها كتب «الردة» و«الفتح» مثل كتاب «الردة» لسيف بن عمر<sup>(٢)</sup> والواقدى وغيرهما، يذكرون فيها من / تفاصيل أخبار أهل الردة وقتالهم ما يذكرون، كما قد أوردوا مثل ذلك في معاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الشام.

فمن ذلك ما هو متواتر عند الخاصة وال العامة، ومنه ما نقله الثقات، ومنه أشياء مقاطع ومراasil يحتمل أن تكون صدقاً وكذباً، ومنه ما يعلم أنه ضعيف وكذب.

---

(١-١) ساقط من (س)، (ب).

(٢) س ، ب : والفتح كسيف بن عمر . . . وتكلم سزكين (م ١ ، ج ٢ ، ص ١٠٢) على كتاب «الردة» للواقدى وذكر أن منه صفحات مخطوطة وأن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن حبيش اقتبس منه في «كتاب المعاذى» كما توجد قطع منه في كتاب «الإصابة» بين سزكين مواضعها. وتكلم سزكين أيضاً على سيف بن عمر التيمى المتوفى في عهد هارون الرشيد (من ١٧٠ - ١٩٣ هـ) وذكر من كتبه كتاب «الفتح الكبير والرقة» وذكر عدداً من العلماء اقتبسوا منه واعتمدوا مثل الطبرى وابن عساكر وياقوت وابن حجر. انظر سزكين (م ١ ، ج ٢ ، ص ١٣٣ - ١٣٤).

لكن تواتر ردة مسیلمة وقتل الصدیق وحربه [له]<sup>(١)</sup> كتواتر هرقل وکسری وقیصر ونحوهم ممن قاتله الصدیق وعمر وعثمان ، وتواتر کفر من قاتله النبی صلی الله علیه وسلم من اليهود والمشرکین ، مثل عتبة ، وأبی ابی خلف ، وحین بن أخطب ، وتواتر نفاق عبد الله بن أبی بن سلول وأمثال ذلك .

بل تواتر ردة مسیلمة وقتل الصدیق له أظهر عند الناس من قتال الجمل وصفین ، ومن کون طلحة والزبیر قاتلا علیاً ، ومن کون سعد وغيره تخلفوا عن بيعة علی .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : قدم مسیلمة الكذاب على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم المدينة ، فجعل يقول : إن جعل لى محمد الأمر من بعده أتبعه ، فقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله صلی الله علیه وسلم ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس ، وفي يد النبی صلی الله علیه وسلم قطعة من جريد ، حتى وقف على مسیلمة في أصحابه ، فقال : «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن تعود أمر الله فيك ، ولو أدررت لي عقرنك الله ، وإنى لأراك الذي أریت<sup>(٢)</sup> فيك ما رأیت ، وهذا ثابت يجيئك عنی » ثم انصرف [عنہ]<sup>(٣)</sup> . قال ابن عباس : فسألت عن قول النبی صلی الله علیه وسلم : «أریت<sup>(٤)</sup> فيك ما رأیت »

(١) له : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) م : ریت ؛ ن ، س ، ب : رأیت . والمثبت هو لفظ البخاری ومسلم ، وسيذكر بعد قليل كما أثبته هنا .

(٣) عنه : زيادة في (م) . (٤) س ، ب : رأیت .

فأخبرنى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينا أنا نائم رأيت في يدَيْ سوارين من ذهب، فآهمنى شأنهما، فأوحى إلى<sup>(١)</sup> في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي، فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر<sup>(٢)</sup> ميسيلمة»<sup>(٣)</sup>.

وأما قول الرافضى: «إن عمر أتكر قتال أهل الردة».

فمن أعظم الكذب والافتراء على عمر، بل الصحابة كانوا متّقين على قتال ميسيلمة وأصحابه، ولكن كانت طائفة أخرى مقربين بالإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة، فهولاء حصل لعمر أولاً شبهة في قتالهم، حتى ناظره الصديق وبين له وجوب قتالهم، فرجع إليه. والقصة في ذلك مشهورة.

**وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل**

(١) س ، ب : فأوحى الله إلى ..

(٢) س ، ب : أى والآخر ..

(٣) الحديث باللفاظ مقاربة عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهما في : البخارى ٤/٢٠٣ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)؛ ٥/١٦٩ - ١٧١ (كتاب المغازى، باب وفد بنى حنيفة . . .)؛ مسلم ٤/١٧٨٠ - ١٧٨١ (كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم). والحديث - مع اختلاف في الألفاظ وجاء مختصرا أو مطولا - في : البخارى ٥/١٧١ (كتاب المغازى، باب قصة الأسود العنسي)، ٩/٤١، ٤١/٩ - ٤٢ (كتاب التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام، باب النفخ في المنام)؛ سنن الترمذى ٣/٢٧٠ - ٢٧١ (كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدللو) عن ابن عباس عن أبي هريرة؛ سنن ابن ماجة ٢/١٢٩٣ (كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا) عن أبي هريرة؛ المستند (ط . المعارف) ٤/١١٤ - ١١٦، ١٦/١٠٨ وفي مواضع أخرى.

الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، [وحسابهم على الله]»<sup>(١)</sup>؟ قال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقاً كانوا يثدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم / على منها . قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»<sup>(٢)</sup> .

وعمر احتاج بما بلغه أو سمعه<sup>(٣)</sup> من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبين له الصديق أن قوله: «بحقها» يتناول الزكاة ، فإنها حق المال .

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ويفسدو الصلاة ، ويقطدوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(٤)</sup> .

فهذا اللفظ الثاني الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فمه أبي بكر ، وهو صريح في القتال على أداء الزكاة ، وهو مطابق للقرآن . قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزُّكَارَةَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) وحسابهم على الله : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) سبق هذا الحديث بهذا التفصيل فيما مضى .

(٣) ن ، م : وسمعه .

(٤) م : يشهدوا .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٧٥-٧٦، ٢/١١٧ .

**فَخُلُواْ سَبِيلُهُمْ** [سورة التوبة: ٥] ، فعلق تخلية السبيل على الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة.

والأخبار المنقوله عن هؤلاء أن منهم من كان قد<sup>(١)</sup> قبض الزكاة ثم أعادها إلى أصحابها لما بلغه موت النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من كان يتريص. ثم هؤلاء الذين قاتلهم الصديق عليها لما قاتلهم صارت العمال الذين كانوا على الصدقات زمن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يقبضونها، كما كانوا / يقبضونها في زمانه، ويصرفونها كما كانوا يصرفونها.

وكتب الصديق لمن كان يستعمله كتاباً للصدقة، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي أمر بها».

وبهذا الكتاب - ونظائره - يأخذ علماء المسلمين كلهم، فلم يأخذ لنفسه منها شيئاً، ولا ولّ أحداً من أقاربه، لا هو ولا عمر، بخلاف عثمان وعلى فإنهمما ولّيا أقاربهمما.

فإن جاز أن يطعن في الصديق والفاروق أنهما قاتلا لأخذ المال، فالطعن في غيرهما أوجه. فإذا وجب الذب عن عثمان وعلى، فهو عن أبي بكر وعمر أوجب.

وعلى يقاتل لطاع ويتصرف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا

---

(١) قد : ساقطة من (س)، (ب).

قتالا على الدين؟ وأبوبكر يقاتل من ارتد عن الإسلام ومن ترك ما فرض الله، ليطعن الله ورسوله فقط، ولا يكون هذا قتالاً<sup>(١)</sup> على الدين؟.

وأما الذين عذهم هذا الرافضي أنهم تخلّفوا عن بيعة الصديق من أكابر الصحابة، فذلك كذب عليهم، إلا على سعد بن عبادة، فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تنكر، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسير والمنقولات، وسائر أصناف أهل العلم، خلفاً عن سلف.

وأسامة بن زيد ما خرج في السرية حتى بايعه، ولهذا يقول له: «يا خليفة رسول الله».

وكذلك جميع من ذكره بايعه. لكن خالد بن سعيد كان نائباً للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أكون نائباً لغيره» فترك الولاية، وإنما فهو من المقربين بخلافة الصديق. وقد علم بالتواتر أنه لم يختلف عن بيته إلا سعد بن عبادة.

وأما على وبنو هاشم فكلّهم بايعه باتفاق الناس، لم يمت أحدٌ منهم إلا وهو مباعٍ له.

لكن قيل: [علي]<sup>(٢)</sup> تأخرت بيته ستة أشهر. وقيل: بل بايعه ثانى يوم. وبكل حال فقد بايعوه من غير إكراه.

---

(١) ن ، م : قتال، وهو خطأ.

(٢) على : ساقطة من (ن) ، (م).

ثم جميع الناس بايعوا عمر، إلا سعداً، لم يختلف عن بيعة عمر أحدٌ: لا بنو هاشم ولا غيرهم.

وأما بيعة عثمان فاتفق الناس كلهم عليها. وكان سعد قد مات في خلافة عمر، فلم يدركها. وتخالف سعد قد عُرف سببه، فإنه<sup>(١)</sup> كان يطلب أن يصير أميراً، ويجعل من المهاجرين أميراً ومن الأنصار أميراً. وما طلبه<sup>(٢)</sup> سعد لم يكن سائغاً بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين.

وإذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع، ثبت أن الإجماع كان صواباً، وأن ذلك الواحد الذي عُرف خطأه بالنص شاذٌ لا يعتد به، بخلاف الواحد الذي يُظهر حجة شرعية من الكتاب والسنة، فإن هذا يسوغ خلافه، وقد يكون الحق معه، ويرجع إليه غيره.

كما كان الحق مع أبي بكر في تجهيز جيش أسامة وقتل مانع الزكاة وغير ذلك، حتى تبين صواب رأيه فيما بعد.

وما ذكره عن أبي قحافة فمن الكذب المتفق عليه، ولكن أبو قحافة كان بمكة، وكان شيخاً كبيراً أسلم عام الفتح. أتى به أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته مثل الثغامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أقررت الشيخ مكانه لأتيناه»<sup>(٣)</sup> إكراماً لأبي بكر. وليس

(١) ن ، م ، ب : وأنه.

(٢) م : وما طلب.

(٣) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : المستند (ط . الحلبي) ٣ / ١٦٠

في الصحابة من أسلم أبوه وأمه وأولاده، وأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم، وأدركه أيضاً بنو أولاده: إلا أبو بكر من جهة الرجال والنساء. فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة: هؤلاء الأربعه كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنين. وعبد الله بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر: كلهم أيضاً آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبته. وأم أبي بكر أم الخير<sup>(١)</sup> آمنت بالنبي صلى الله عليه وسلم. فهم أهل بيت إيمان، ليس فيهم منافق. ولا يُعرف في الصحابة مثل هذا لغير بيت أبي بكر.

وكان يُقال: للإيمان بيوت وللنفاق بيوت. فيبيت أبي بكر من بيوت الإيمان من المهاجرين، وبنو النجار من بيوت الإيمان من الأنصار<sup>(٢)</sup>.

ص ٣٦٨ / قوله: «إنهم قالوا لأبي قحافة: إن ابنك أكبر الصحابة سنّاً» كذب ظاهر. وفي الصحابة خلق كثير أسنّ من أبي بكر، مثل العباس، فإن العباس كان أسنّ من النبي صلى الله عليه / وسلم بثلاث سنين، والنبي صلى الله عليه وسلم كان أسنّ من أبي بكر.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٣)</sup>: «لا يختلفون أنه: يعني أبي بكر - مات وسنه ثلاثة وستون سنة، وأنه استوفى سنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما لا يصح . لكن المؤور عن أبي قحافة أنه لما توفي النبي صلى الله عليه

(١) س ، ب : وأم الخير.

(٢) م : من أولاد الأنصار.

(٣) أورد ابن عبد البر الكلام التالي في «الاستيعاب» ولكن على غير الترتيب الذي أورده ابن تيمية هنا. انظر: الاستيعاب ٢٤٨/٢ ، ٢٤٧/٢ .

وسلم ارتجت مكة، فسمع ذلك أبو قحافة فقال: ما هذا؟ قالوا: قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أمر جليل. فمن ولَّى بعده؟ قالوا: ابنك. قال: فهل رضيت بذلك بنو عبد مناف وبنو المغيرة؟ قالوا: نعم. قال: لا مانع لما أعطي ولا معطى لما منع».

وحينئذ فالجواب عن منعه الإجماع من وجوه:  
أحدها: أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يختلف منهم إلا سعد بن عبادة، وإلا فالحقيقة كلهم بايعوه باتفاق أهل النقل. وطائفة من بنى هاشم قد قيل: إنها تختلفت عن مبaitته أولاً، ثم بايعته بعد ستة أشهر، من غير رهبة ولا رغبة.

والرسالة التي يذكر بعض الكتاب أنه أرسلها إلى عليٍّ، كذب مختلف عند أهل العلم، بل على أرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، فذهب هو إليهم، فاعتذر على إليه وبايعه.

ففي الصحيحين عن عائشة قالت<sup>(١)</sup>: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنها تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك، وما بقى من خمس خير. فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة». وإنما

(١) الكلام التالي - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري / ٥ - ١٤٠ / ١٣٩ - كتاب المعازى، باب غزوة خير؛ مسلم / ٣ - ١٣٨٠ / ١٣٨١ - كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه فهو صدقة. وانظر ما سبق: ١٩٦ (ت١)، ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣.

يأكل آل محمد من هذا المال، وإنى والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهده، وإنى لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، وإنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ». فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها على ليل، ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّى عليها على.

وكان لعلى وجه من الناس حياة فاطمة، فلما ماتت استنكر على وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبaitته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهة محضر عمر. فقال عمر لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: ما عساهم أن يفعلوا بي؟ والله لا تأتينهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد على ثم قال: إنا قد عرفنا فضيلتك يا أبابكر، وما أعطيك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، استبدلت بالأمر علينا، وكنا نرى أن لنا فيه حقاً لقربتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يكلم أبابكر، حتى فاضت عيناً أبي بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتي، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال<sup>(١)</sup>، فإنى لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته. فقال على

---

(١) س، ب : الأمور.

لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلَّى أبو بكر الظهر رقِيَ عَلَى المنبر وتشهدَ وذكر شأنَ عَلَىٰ وتخلفَ عن البيعة، وعدرهُ الذي اعتذرَ به، ثم استغفرَ وتشهدَ عَلَىٰ، فعظمَ حقَّ أبي بكر، وأنه لم يحمله علىَ الذي صنعَ نفاسةً علىَ أبي بكر، ولا إنكارَ للذِي فضلَهُ اللهُ به، ولكنَّا كُنَّا نرى أنَّ لنا في الأمرِ نصيباً، فاستبَدَّ علينا به، فوجدنا في أنفسنا. فسرَّ بذلك المسلمين، وقالوا: أصبت. وكان المسلمين إلى عَلَىٰ قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

ولا ريب أنَّ الإجماعَ المعتبر في الإمامة لا يضرُّ فيه تخلفُ الواحد والاثنين والطائفةُ القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكُن ينعقد إجماعٌ عَلَىٰ إمامَة، فإنَّ الإمامة أمرٌ معيَّن، فقد يتخلَّفُ الرجلُ لهُوَ لَا يُعلَم، كتَخَلَّفَ سعدٌ، فإنه كان قد استشرفَ إلى أن يكون هو أميراً من جهة الأنصار، فلم يحصل له ذلك، فبقيَ<sup>(١)</sup> في نفسه بقيةٍ لهُوَ.

ومن ترك الشيءَ لهُوَ، لم يؤثِّرْ تركهُ، بخلافِ الإجماعِ على الأحكام العامة، كالإيجاب والتحريم والإباحة، فإنَّ هذا / لو خالَفَ فيه الواحد أو الاثنان، فهل يعتد بخلافهما؟ فيه قولان للعلماء. وذُكر عن أحمد في ذلك روایتان: إحداهما: لا يعتد بخلافِ الواحد والاثنين. وهو قول طائفة، كمحمد بن جرير الطبرى. والثانى: يعتد بخلافِ الواحد والاثنين في الأحكام، وهو قول الأكثرين. والفرق بينه وبين الإمامة أن الحكم أمر عام يتناول هذا وهذا؛ فإن القائل بوجوب الشيء يوجبه على

---

(١) ن، م، س: بقى.

نفسه وعلى غيره، والقائل بتحريمه يحرمه على نفسه وعلى غيره، فالمنازع فيه ليس متهمًا. وللهذا تُقبل رواية / الرجل للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصة وإن كان خصماً فيها، لأن الحديث عام يتناولها ويتناول غيرها، وإن كان المحدث اليوم محكوماً له بالحديث، فغداً يكون محكوماً عليه، بخلاف شهادته لنفسه؛ فإنها لا تُقبل لأنها خصم، والخصم لا يكون شاهداً.

فالإجماع على إمامية المعين ليس حكماً على أمر عام كلّي، كالأحكام على أمر خاص معين.

وأيضاً فالواحد إذا خالف النص المعلوم، كان خلافه شاذًا، كخلاف سعيد بن المسيب في أن المطلقة ثلاثة إذا نكحت زوجاً غيره أبيح للأول بمجرد العقد، فإن هذا لما جاءت السنة الصحيحة بخلافه لم يعتد به.

وسعد كان مراده أن يولوا رجلاً من الأنصار. وقد دلت النصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإمام من قريش، فلو كان المخالف قريشاً واستقر خلافه، لكان شبيهه، بل على كان من قريش، وقد تواتر أنه بايع الصديق طائعاً مختاراً.

الثاني: أنه لوفرض خلاف هؤلاء الذين ذكرهم وبقدرهم مرتبين، لم ينفع ذلك في ثبوت الخلافة؛ فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يُقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يُقام بهم مقاصد الإمامة.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالجماعة ، فإن يد الله مع <sup>(١)</sup> الجماعة»<sup>(٣)</sup> .  
وقال : «إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين»<sup>(٢)</sup> <sup>(٤)</sup> .

(١) ن ، س ، ب : على .

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، ولكن جاء الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في : سنن الترمذى ٣١٦ / ٣ (كتاب الفتن ، باب في لزوم الجماعة) ولفظه : «يد الله مع الجماعة». قال الترمذى : «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». والحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٦ / ٣٣٦ وقال السيوطي إنه في الترمذى عن ابن عباس . وصححه الألبانى وقال إنه عن ابن عمر في «الأسماء والصفات» للبيهقى وفي المستدرك للحاكم وفي «السنة» لابن أبي عاصم ، وهو فيها أيضاً عن أسامة ابن شريك . وجاءت عبارة «فإن يد الله على الجماعة» في حديث عرفجة بن شرير الأشجعى رضي الله عنه في : سنن النسائي ٦ / ٨٤ - ٨٥ (كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة) ونصه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال : «إنه سيكون بعدى هنات وهنات ، فمن رأيته موه فارق الجماعة ، أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائناً من كان فاقتلوه ، فإن يد الله على الجماعة ، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض». وجاءت عبارة «ويد الله على الجماعة» أيضاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في : سنن الترمذى ٣١٥ / ٣ - ٣١٦ (كتاب الفتن ، باب في لزوم الجماعة) ونصه : «إن الله لا يجمع أمتى - أو قال : أمة محمد - على ضلاله ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار». قال الترمذى : «هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وسلامان المدينى وهو عندى سليمان بن سفيان . وفي الباب عن ابن عباس» .

(٣) مع : كذا في (م). وفي سائر النسخ : على .

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما في : سنن الترمذى ٣١٥ / ٣ (كتاب الفتن ، باب في لزوم الجماعة) ونصه : ... عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجارية فقال : أيها الناس : إنني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال : «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا

وقال : «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، والذئب إنما يأخذ القاصية»<sup>(١)</sup>.

وقال : «عليكم بالسود الأعظم ، ومن شد شد في النار»<sup>(٢)</sup>.

الثالث أن يقال : إجماع الأمة على خلافة أبي بكر كان أعظم من اجتماعهم على مبايعة على ؟ فإن ثلث الأمة - أو أقل أو أكثر - لم يبايعوا علياً ؛ بل قاتلوه . والثلث الآخر لم يقاتلوا معه ، وفيهم من لم يبايعه أيضاً . والذين<sup>(٣)</sup> لم يبايعوه منهم من قاتلهم ، ومنهم من لم يقاتلهم . فإن جاز القدر في الإمامة بخلاف بعض الأمة عن البيعة ، كان القدر في إماماة على أولى بكثير.

كان ثالثهما الشيطان . عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد . من أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة . من سرته حسته وسأته سبته فذلكم المؤمن ». قال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح غريب . . . . والحديث أيضاً في : المسند (ط. المعارف) ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ (رقم ١١٤) ، ٢٣٠ - ٢٣١ (رقم ٢٣١) وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الحديث في الموضعين .

(١) جاء هذا الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في موضعين في المسند (ط. الحلبي) ٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٣ ونصه في الموضع الأول : «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية والناحية ، فإذاكم والشعب ، عليكم بالجماعة وال العامة والمسجد ». وضعف الآلباني الحديث في « ضعيف الجامع الصغير » ٥٣ / ٢ . وذكره الهشمي في « مجمع الزوائد » ٢١٩ / ٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا العلاء بن زياد ، قيل : إنه لم يسمع من معاذ ».

(٢) لم أجده الحديث بهذا اللفظ ، وسبق قبل قليل كلامي في التعليقات على حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه العبارة الأخيرة « ومن شد شد في النار ». أما عبارة « عليكم بالسود الأعظم » فجاءت ضمن أحاديث ، انظر : المسند (ط. الحلبي) ٤ / ٢٧٨ - ٢٨٢ .

(٣) ن ، م ، س : فالذين .

وإن قيل: جمهور الأمة لم تقاتله. أو قيل: بايده أهل الشوكة والجمهور، أو نحو ذلك - كان هذا في حق أبي بكر أولى وأخرى. وإذا قالت الرافضة: إمامته ثبتت بالنصّ، فلا يُحتاج إلى الإجماع والمبايعة.

قيل: النصوص إنما دلت على خلافة أبي بكر، لا على خلافة علىّ، كما تقدم التنبيه عليه، وكما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ونبين أن النصوص دلت على خلافة أبي بكر الصديق، وعلى أن علياً لم يكن هو الخليفة في زمن الخلفاء الثلاثة، فخلافة أبي بكر لا تحتاج إلى الإجماع، بل النصوص دالة على صحتها، وعلى انتفاء ما ينافيها.

الرابع: أن يقال: الكلام في إمامية الصديق إما أن يكون في وجودها، وإما أن يكون في استحقاقه لها. أما الأول فهو معلوم بالتواتر واتفاق الناس: بأنه تولى الأمر وقام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفه في أمته، وأقام الحدود، واستوفى الحقوق، وقاتل الكفار والمرتدين، وولى الأعمال، وقسم الأموال، وفعل جميع ما يفعل<sup>(١)</sup> الإمام، بل هو أول<sup>(٢)</sup> من باشر الإمامة في الأمة.

وما إن أريد بإمامته كونه مستحقاً لذلك، فهذا عليه أدلة كثيرة غير الإجماع، فلا طريق يثبت بها كون علىّ مستحقا للإمامية، إلا وتلك الطريق يثبت بها أن أبا بكر مستحق للإمامية، وأنه أحق للإمامية<sup>(٣)</sup> من علىّ

(١) س، ب : ما فعل.

(٢) م : أولى.

(٣) س، ب : بالإمامية.

وغيره. وحيثئذ فالإجماع لا يحتاج إليه في الأولى ولا في الثانية، وإن كان الإجماع حاصلاً.

## ﴿فصل﴾ /

٢٣٣ / ٤

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «أيضاً<sup>(٢)</sup> الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لابد أن يستند<sup>(٣)</sup> المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجتمعوا عليه، وإلا كان خطأً، وذلك الدليل إما عقليٌّ، وليس في العقل دلالة على إمامته، وإما نقلٌّ، وعندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من غير وصية، ولا نصّ على إمام<sup>(٤)</sup>، والقرآن خالٍ منه، فلو كان الإجماع متحققاً كان خطأً فتنتفى<sup>(٥)</sup> دلالته».

الجواب من وجوهه:

أحدها: أن قوله: «الإجماع ليس أصلًا في الدلالة». إن أراد به أن أمر المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه، وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله، فهذا صحيح. ولكن هذا لا يضر؛ فإن أمر الرسول كذلك لم تجب طاعته لذاته، بل لأن من أطاع الرسول فقد أطاع

(١) في (ك) ص ١٩٧ (م) - ١٩٨ (م).

(٢) ن ، س ، ب : أيضاً.

(٣) س : يستدل.

(٤) ك (ص ١٩٨ م) : على إمامته.

(٥) م : فتبغى ؛ س . ب : فتنفـى ؛ ك : فيـتـفـى.

الله. ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إلا الله. له الخلق والأمر، وله الحكم، وليس الحكم إلا لله. وإنما وجبت<sup>(١)</sup> طاعة الرسول لأن طاعته طاعة الله، ووجبت طاعة المؤمنين المجتمعين، لأن طاعتهم طاعة الله والرسول، ووجب تحكيم الرسول، لأن حكمه حكم الله. وكذلك تحكيم<sup>(٢)</sup> الأمة، لأن حكمها حكم الله.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى»<sup>(٣)</sup>.

وقد قامت الأدلة<sup>(٤)</sup> الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلاله، بل ما أمرت به / الأمة فقد أمر الله به ورسوله.

والأمة أمرت بطاعة أبي بكر في إمامته، فعلم أن الله ورسوله أمرا بذلك، فمن عصاه كان عاصياً لله ورسوله.

وإن أراد به أنه قد يكون موافقاً للحق، وقد يكون مخالفاً له، وهذا هو الذي أراده. فهذا قبح في كون الإجماع حجة، ودعوى أن الأمة قد تجتمع على الضلال والخطأ. كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة المafاقين للنظام.

وحينئذ فـيقال: كون على إماماً ومعصوماً<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من الأصول،

(١) ب : وجب.

(٢) م : حكم.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٥٥.

(٤) ن ، م : الدلالة.

(٥) ن ، س ، ب : إماماً معصوماً..

الإمامية<sup>(١)</sup> أثبتوه بالإجماع، إذ عمدتهم في أصول دينهم على ما يذكرونها من العقليات وعلى الإجماع، وعلى ما ينقلونه. فهم يقولون<sup>(٢)</sup>: علم بالعقل لأنّه لا بد<sup>(٣)</sup> للناس من إمامٍ معصوم وإمامٍ منصوص عليه، وغير علىٰ ليس معصوماً ولا منصوصاً عليه<sup>(٤)</sup> بالإجماع، فيكون المعصوم هو عليه، وغير ذلك من مقدمات حججهم.

فيقال لهم<sup>(٥)</sup>: إن لم يكن الإجماع حجة، فقد بطلت تلك الحجج، ببطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، ببطل قولهم. وإذا بطل ثبت مذهب أهل السنة.

وإن كان الإجماع حقاً، فقد ثبت أيضاً مذهب أهل السنة، (فقد تبين بطلان قولهم سواء قالوا: الإجماع حجة أم لم يقولوا، وإذا بطل قولهم ثبت مذهب أهل السنة)، وهو المطلوب.

وإن قالوا: نحن ندع الإجماع ولا نحتاج به في شيء من أصولنا، وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم: إذا لم تحتاجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن ما ينقلونه عن علىٰ وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء،

(١) م : من أصول الإمامية.

(٢) م : على ما ينقلونه منهم ويقولون . . .

(٣) ن ، س : إذ لابد؛ ب : أنه لابد.

(٤ - \* ) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤ - ٤) ساقط من (س) ، (ب).

وعصمة الواحد من هؤلاء لا تثبت إلا بنقل عَمَّ علم عصمه ، والمعلوم عصمه هو الرسول ، فما لم يثبت نقل معلوم عن الرسول بما يقولونه ، لم يكن معهم حجة سمعية<sup>(١)</sup> أصلاً: لا في أصول الدين ولا في فرعه ، وحيثند فيرجع الأمر إلى دعوى خلافة على النص ، فإن أثبتتم النص بالإجماع فهو باطل ، لتفيكם كون الإجماع حجة ، وإن لم تثبتوه إلا بالنقل الخاص الذي يذكره بعضكم ، فقد تبين بطلانه من وجوهه ، وتبين أن ما ينقله الجمُهور وأكثر الشيعة مما ينافق هذا القول يُوجب علمًا يقينيًا بأن هذا كذب .

وهذه الأمور من تدبرها تبين له أن الإمامية لا يرجعون في شيء مما ينفردون به عن الجمهور إلى الحجة أصلًا: لا عقلية ولا سمعية ، ولا نص ولا إجماع . وإنما عمدتهم دعوى نقل مكذوب يعلم أنه كذب ، أو دعوى دلالة نص أو قياس يعلم أنه لا دلالة له .

وهم سائر أهل البدع ، كالخوارج والمعتزلة ، وإن كانوا عند التحقيق لا يرجعون إلى حجة صحيحة: لا عقلية ولا سمعية ، وإنما لهم شبكات ، لكن حججهم أقوى من حجج الرافضة السمعية والعقلية . أما / السمعيات فإنهم لا يعتمدون الكذب كما تعمده الرافضة ، ولهم في النصوص الصحيحة شبهة أقوى من شبهة الرافضة .

وأيضاً فإن سائر أهل البدع أعلم بال الحديث والأثار منهم ، والرافضة أجهل الطوائف بالأحاديث والأثار وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سمعية : ساقطة من (م) .

ولهذا يوجد في كتبهم وكلامهم من الجهل والكذب في المقولات ما لا يوجد في سائر الطوائف. وكذلك لهم في العقليات مقاييس هي - مع ضعفها وفسادها - أجود من مقاييس الرافضة.

وأيضاً فنحن نشير إلى<sup>(١)</sup> ما يدل على أن الإجماع حجة بالدلالة المبسوطة في غير هذا الموضوع. ولكل مقام مقال.

ونحن لا نحتاج في تقرير إماماً الصديق رضي الله عنه ولا غيره إلى هذا الإجماع، ولا نشترط في إماماً أحد هذا الإجماع. لكن هو لما ذكر أن أهل السنة اعتمدوا على الإجماع، تكلمنا على ذلك، فنشير إلى بعض ما يدل على صحة الإجماع.

فنقول: أولاً: ما من حكم اجتمع<sup>(٢)</sup> الأمة عليه إلا وقد دلَّ عليه النص. فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة، ليس مما درس علمه. والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد، ونحن نجُوز أن يكون بعض المجمعين<sup>(٣)</sup> قال عن اجتهاد، لكن لا يكون النص خافياً على جميع المجتهدين، وما من حكم يعلم أن فيه إجماعاً، إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصاً. وحيثند فالإجماع دليل على النص.

ولهذا قال تعالى: «وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ» [سورة النساء: ١١٥] <sup>(٤)</sup> فعلق الوعيد

(١) س، ب : على.

(٢) م : أجمعت.

(٣) س، ب : المجتمعين.

(٤) ساقط من (س)، (ب).

بمشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين<sup>١</sup>، مع العلم بأن مجرد مشaqueة الرسول توجب الوعيد، ولكن هما متلازمان. فلهذا<sup>(١)</sup> علقة بهما، كما يعلقه بمعصية الله ورسوله، وهما متلازمان أيضاً.

وخلافة الصديق من هذا الباب؛ فإن النصوص الكثيرة دلت على أنها حق وصواب. وهذا مما لم يختلف العلماء فيه، وانختلفوا: هل انعقدت بالنص الذي هو العهد - كخلافة عمر - أو بالإجماع والاختيار؟ وأما دلالة النصوص على أنها حق وصواب، فما علمت أحداً نازع فيه من علماء السنة، كلهم يحتاج على صحتها بالنصوص، إذا كانا نبيئن أن ما انعقد عليه الإجماع فهو منصوص عليه، كان ذكر الإجماع، لأنه دليل على النص، لا يفارقه أبداً.

ومع هذا / فنحن نذكر بعض ما يُستدل به على الإجماع مطلقاً، وُستدل به على من يقول: قد لا يكون معه نص.

كقوله تعالى: ﴿كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، فهذا يقتضى أنهم يأمرؤون بكل معروف، وينهون عن كل منكر. ومن المعلوم أن إيجاب ما أوجبه الله، وتحريم ما حرمته الله، هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن يوجبا كل ما أوجبه الله ورسوله، ويحرموا كل ما حرمه الله ورسوله، وحيثئذ فيمتنع أن يوجبا حراماً ويحرموا واجباً بالضرورة، فإنه لا يجوز عليهم السكوت عن

(١) بـ: ولهذا.

الحق من ذلك، فكيف نجُوز السكوت عن الحق والتكلم بنقضه من الباطل؟ ولو فعلوا ذلك لكانوا قد أمروا بالمنكر ونهوا عن المعرفة، وهو خلاف النص.

فلو كانت ولية أبي بكر حراماً، وطاعته حراماً منكراً - لوجب أن ينهوا عن ذلك. ولو كانت مبادعة على واجبة، لكان ذلك من أعظم المعرفة الذي يجب أن يأمروا به. فلما لم يكن كذلك علم أن مبادعة هذا إذ ذاك لم تكن معروفاً ولا واجباً ولا مستحبة، ومبادعة ذلك لم تكن منكراً، وهو المطلوب.

وأيضاً قوله تعالى : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [سورة التوبه : ٧١] ، والاستدلال به كما تقدم.

وأيضاً قوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءَ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾** [سورة البقرة : ١٤٣] ، وقوله : **﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيُكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾** [سورة الحج : ٧٨]. ومن جعلهم الله شهادة على الناس، فلا بد أن يكونوا عالمين بما يشهدون به، ذوى عدل في شهادتهم، فلو كانوا يحللون ما حرم الله، ويحرمون ما أحلَّ<sup>(١)</sup> الله، ويوجبون ما عفا الله عنه، ويسقطون / ما أوجبه الله لم يكونوا كذلك، وكذلك إذا كانوا يجرحون الممدوح ويمدحون المجروح.

٢٢٥/٤

---

(١) ن، س، ب : ماحلل.

فإذا شهدوا أن أبا بكر أحق بالإمامنة، وجب أن يكونوا صادقين في هذه الشهادة، عالمين بما شهدوا به. وكذلك إذا شهدوا أن هذا مطيع لله وهذا عاصٍ لله، وهذا فعل ما يستحق عليه الثواب، وهذا فعل ما يستحق عليه العقاب - وجب قبول شهادتهم، فإن الشهادة على الناس تتناول الشهادة بما فعلوه من مذموم ومحمود. والشهادة بأن هذا مطيع وهذا عاصٍ هي تتضمن الشهادة بأفعالهم وأحكام أفعالهم وصفاتها، وهو المطلوب.

وفي الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة فأثنيا عليها خيرا، فقال: «وجبت» ومرّ عليه بجنازة فأثنيا عليها شرا، فقال: «وجبت» فقيل: يا رسول الله، ما قولك: وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنتيم عليها خيرا، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنتيم عليها شرا، فقلت: وجبت لها النار. أنت شهداء الله في الأرض»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَبْغِيَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ﴾ الآية [سورة النساء: ١١٥]، فإنه توعد على المشاقة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضى أن كلاًًا منهمما مذموم. فإن مشاقة الرسول وحدها مذمومة بالإجماع، فلو لم يكن الآخر

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٩٨/٣، وذكرت هناك أن الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في البخاري ومسلم وسنن الترمذى والنسائى وابن ماجة وأن حديثاً آخر جاء عن أبي هريرة بمعناه في سنن أبي داود وفي المسند، إلا أن الترمذى قال بعد إيراده لحديث أنس رضي الله عنه: «وفي الباب عن عمر وكتب بن عجرة وأبي هريرة».

مذموماً، لكان قد رتب الوعيد على وصفين: مذموم وغير مذموم، وهذا لا يجوز.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أثَاماًٌ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٨، ٦٩]

فإنه يقتضى أن كل واحد من الخصال الثلاثة مذموم شرعاً.

وحينئذ فإذا كان المؤمنون قد أوجبوا أشياء وحرموا أشياء، فخالفهم مخالف، وقال: إن ما أوجبوا ليس بواجب، وما حرموه ليس بحرام - فقد أتبع غير سبيلهم، لأن المراد بسبيلهم اعتقاداتهم وأفعالهم، وإذا كان كذلك كان مذموماً. ولو لم يكن سبيلهم صواباً وحقاً، لم يكن المخالف لهم مذموماً.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]: (فجعل وجوب الرد إلى الله والرسول) معلقاً<sup>(١)</sup> بالتنازع، والحكم المتعلق بالشرط عدم عند عدمه. فعلم أنه عند انتفاء التنازع لا يجب الرد إلى الله ورسوله، فدلل على أن إجماعهم إنما يكون على حق وصواب، فإنه لو كان على باطل وخطأ لم يسقط عنهم وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، لأجل باطلهم وخطئهم، ولأن أمر الله ورسوله حق حال إجماعهم

(١) ساقط من (من)، (ب).

(٢) س ، ب : ورد معلقاً . . .

ونزاعهم، فإذا لم يجب الرد عليه عند الإجماع، دلّ على أن الإجماع موافق له لا مخالف له، فلما كان المستدلّ بالإجماع متبعاً له في نفس الأمر، لم يحتاج إلى الرد إليه.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣] أمرهم بالاجتماع ونهاهم عن الانفصال، ولو كانوا في حال الاجتماع / قد يكونون مطعين لله تارة وعاصين له أخرى، لم يجز أن يأمر به، إلا إذا كان اجتماعاً على طاعة ، والله أمر به مطلقاً . ولأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين الاجتماع والانفصال، لأن الانفصال إذا كان معه طاعة كان مأموراً به، مثل أن يكون الناس نوعين: نوع يطيع الله ورسوله، ونوع يعصيه، فإنه يجب أن يكون مع المطعين، وإن كان في ذلك فرقة، فلما أمرهم بالاجتماع دلّ على أنه مستلزم لطاعة الله .

وأيضاً فإنه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة المائدة: ٥٥]، فجعل موالاتهم كموالاة الله ورسوله، وموالاة الله ورسوله لا تتم إلا بطاعة أمره . وكذلك المؤمنون لا تتم موالاتهم إلا بطاعة أمرهم، وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم أمراً متفقاً، فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر<sup>(١)</sup> بضده، لم يكن موالاة هذا بأولى من موالاة هذا، فكانت الموالاة في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول .

وأيضاً فقد<sup>(٢)</sup> ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة

(١) م : الآخر.

(٢) ن ، س ، ب : قد.

متعددة الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها، وذم الشذوذ، وأن الخير والهدى والرحمة مع الجماعة، وأن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة / على ضلاله، وأنه لن يزال فيها<sup>(١)</sup> طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، ولا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعة الله، وأن خير هذه الأمة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد روى الحاكم وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع الله أمتي<sup>(٢)</sup> على الضلال أبداً، ويد الله على الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) فيها : ساقطة من (م).

(٢) م : لا تجتمع أمتي.

(٣) سبق أن ذكرت هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في سنن الترمذى ٣١٥/٣ - ٣١٦ (انظر ما سبق في هذا الجزء)، وقال الترمذى : «وفي الباب عن ابن عباس». ورواه الهيثمى في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «لن تجتمع أمتي على ضلاله، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة». وذكر الترمذى حديثاً عن ابن عباس في سننه ٣١٦/٣ (كتاب الفتنة، باب لزوم الجماعة) ونصه : «يد الله مع الجماعة». وسبق أن أشرت إليه وإلى كلام الترمذى عليه (هذا الجزء). وأما الحاكم فقد روى هذا الحديث عن ابن عباس في مستدركه ١١٦/١ مرتين وقال في الثانية : «فإبراهم بن ميمون العدنى هذا قد عذله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديليه حجة، وقد روى هذا الحديث عن أنس بن مالك». وقال الذهبى : «إبراهيم عذله عبد الرزاق ووثقه ابن معين».

«من خالف جماعة المسلمين شيئاً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه<sup>(٣)</sup> إلا أن يرجع»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) روى الحاكم هذا الحديث في مستدركه ١١٧/١ من طريقين وقال في المرة الثانية: «خالد بن وهب لم يُخرج في روایاته، وهوتابع معروف إلا أن الشیخین لم يخرجا، وقد روى هذا المتن عن عبدالله بن عمر بایسناد صحيح على شرطهما». وقال الذہبی: «خالد لم يضعف».

(٢) روى هذا الحديث عن ابن عمر الحاكم في مستدركه ١١٧/١ وقال كما ذكرت في التعليق السابق أنه رواه بایسناد صحيح على شرطهما، وأعاد الذہبی الحديث ولم يعلق عليه. وروى الحاكم الحديث في موضع آخر قبل هذا ١١٧ - ٧٨ ولكن مطول وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط الشیخین، وقد حدث به الحاج بن محمد أيضاً عن الليث ولم يخرجا». وقال الذہبی: «على شرطهما ورواهم حجاج الأعور عن الليث».

(٣) من رأسه: ساقطة من (م).

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن الحارث بن الحارث الأشعري في: سنن الترمذی ٤/٢٢٥ - ٢٢٧ (كتاب الأمثال، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة) وأوله فيها: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها... الحديث، وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أمركم بخمس... الخ. قال الترمذی: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٤/١٣٠، ٢٠٢. وصحح الألباني الحديث في «صحیح الجامع الصغیر» ٢/٩٧ - ١٠٠ وقال إنه في مستند

وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبرا دخل النار»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق أمته»<sup>(٢)</sup> أو عاد أعرابياً بعد هجرته، فلا حجة له»<sup>(٣)</sup>.

وعن ربعي قال: أتيت حذيفة ليالى سار الناس إلى عثمان، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة واستبدل»<sup>(٤)</sup> الإمارة لقى الله ولا حجة له»<sup>(٥)</sup>.

---

الطيلانسي، وصحح ابن خزيمة. وقال السيوطي: حم (مسند أحمد) تخر (البخاري في التاريخ)، ت (سن الترمذى)، ن (سن النسائي). حب (صحح ابن حبان)، ك (المستدرك للحاكم)، والحديث في المستدرك للحاكم ١١٧/١ - ١١٨ من ثلاثة طرق، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على ما أصلناه في الصحابة، اذا لم نجد لهم إلا روايَا واحداً، فإن الحارت الأشعري صحابي معروف. سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الدورى يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الحارت الأشعري له صحبة. وقال الذهبي: لم يخرجاه لأن الحارت تفرد عنه أبو سلام».

- (١) روى هذا الحديث عن معاوية رضى الله عنه الحاكم في مستدركه ١١٨/١، ولم يعلق عليه الذهبي. (٢) م: إمامه. وفي «المستدرك» و«تلخيص المستدرك» أمة. (٣) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما في المستدرك ١١٨/١ ولم يعلق عليه الذهبي. (٤) في «المستدرك» و«مجمع الروايد»: واستدل.

- (٥) الحديث بهذا اللفظ عن ربعي عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه في المستدرك ١١٩/١. وقال الحاكم: «تابعه أبو عاصم عن كثير» وقال الذهبي: «صحيح وكثير رواه عنهقطان». وأما الطريق الثاني عن أبي عاصم عن كثير بن أبي كثير فهو بالفاظ مقاربة في نفس الصفحة ١١٩/١، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس ولم يذكر بشرح»، ورواه الهيثمى في «مجمع الروايد» ٢٢٢/٥ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وعن فضالة بن عبيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يُسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيا...» فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلوة المكتوبة إلى التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعني رمضان - كفارة لما بينهما» قال بعد ذلك: «إلا من ثلاثة» فعرفت أن ذلك من أمر حديث، فقال: «إلا من الإشراك بالله، ونكث الصفة، وترك السنة، وأن تباعي رجلاً بيمنيك ثم تخالف: تقاتلته بسيفك، وترك السنة الخروج من الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «نصر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها»<sup>(٣)</sup>، فرب حامل فقيه

(١) الحديث عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه في المستدرك ١١٩/١ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين فقد احتج بما يخرج له ولم يخرج له ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في المستدرك ١١٩/١ - ١٢٠ وفيه: «إلا من ثلاثة» فعرفت أن ذلك من أمر حديث، فقال: «إلا من الإشراك بالله ونكث الصفة وترك السنة»، قلت: يا رسول الله أما الإشراك بالله فقد عرفناه، فما نكث الصفة وترك السنة؟ قال: «أما نكث الصفة: أن تباعي رجلاً بيمنيك، ثم تختلف إليه فتقابله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعد الله بن السائب بن أبي السائب الأنباري ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي».

(٣) م: فوعاها.

غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُغلَّ عليهم قلب مؤمن : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين »<sup>(١)</sup> . روى هذه الأحاديث الحاكم في «المستدرك» وذكر أنها على شرط الصحيح .

وذلك يقتضي أن اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب ، وأن أحق الأمة بذلك هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يقتضي أن ما فعلوه من خلافة الصديق كان حقاً وهدى وصواباً .

وأيضاً فإن السلف كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع ، ويعذونه من أهل الزيف والضلال . فلو كان ذلك شائعاً عندهم لم ينكروه ، وكانتوا ينكرون عليه إنكاراً هم قاطعون به ، لا يسوّغون لأحد أن يدع الإنكار عليه . فدل على أن الإجماع عندهم كان مقطوعاً به .

(١) ورد هذا الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك وزيد بن ثابت و Gibir bin Muteem و عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم في : سنن أبي داود ٣٢٢/٣ (كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم) ؛ سنن الترمذى ١٤١/٤ - ١٤٢ (كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) ؛ سنن ابن ماجة ٨٤/١ ، ٨٥ (المقدمة ، باب من بلغ علمًا) ؛ المستند (ط . الحلبي) ٢٢٥/٣ . والحديث صحيح فقد حسن الترمذى حديث زيد بن ثابت وقال عن حديث عبد الله بن مسعود : « هذا حديث حسن صحيح » كما صاحح الألبانى الحديث فى « صحيح الجامع الصغير » ٣٠/٦ .

وروى الحاكم في مستدركه الحديث عن جبير بن مطعم من عدة طرق ١/٨٧ - ٨٨ وقال الذهبي إن الحديث صحيح على شرطهما . ثم روى الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ١/٨٨ وقال إنه صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

والعقل المتباعدة لا تتفق على القطع من غير تواطؤ ولا تشاعر، إلا لما يوجب القطع، وإن فلو لم يكن هناك ما يجب القطع، بل لا يجب الظن، لم تكن الطوائف الكثيرة مع تبادل هممهم وقرائحهم، وعدم تواطئهم، يقطعن في موضع لا قطع فيه.

فعلم أنه كان عندهم أدلة قطعية توجب كون الإجماع حجة يجب اتباعها، ويحرم خلافها.

وأيضاً فإن السنة والشيعة اتفقوا على أنه إذا كان على<sup>١</sup> معهم كان إجماعهم حجة، ولا يجوز أن يكون ذلك لأجل / عصمة على، لأن عصمه لم تثبت إلا بالإجماع، فإن عمدتهم في ذلك الإجماع على انتفاء العصمة من غيره، إذ ليس في النص ولا المعقول ما ينفي العصمة عن<sup>٢</sup> غيره.

وهذا مما يبين تناقض الرافضة؛ فإن أصل دينهم بنوه على الإجماع، ثم قدحوا فيه. والقدح فيه قدح في عصمة على، فلا يبقى لهم / ما يعتمدون عليه، وهذا شأنهم في عامة أقوالهم التي ينفردون بها.

ولهذا قال فيهم الشعبي: «يأخذون بأعجاز لا صدور لها» أى بفروع لا أصول لها.

فإن كان الإجماع ليس بحجتهم<sup>١</sup>) لم تثبت عصمه، وإن كان حجة لم يُحتاج إلى عصمه. فثبت أنه على التقديرتين لا يجوز أن يكون قولهم

(١) س ، ب : من.

(٢) ب : ليس بحجة.

حجّة للأجل على، فلزم أن يكون الإجماع حجّة،<sup>(١)</sup> وإلا لزم بطلان قول السنة والشيعة.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(٢)</sup>: «وأيضاً الإجماع إما أن يُعتبر فيه قول كل الأمة، ومعلوم أنه لم يحصل، بل ولا أجمع أهل المدينة أو بعضهم. وقد أجمع أكثر الناس على قتل عثمان».

والجواب أن يقال: أما الإجماع على الإمامة: فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة، حتى إذا كان رؤوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامة بمبaitهم له. هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة، وهو مذهب الأئمة، كأحمد وغيره. وأما أهل الكلام فقدّرها كل منهم بعدد، وهي تقديرات باطلة.

وإن أريد به الإجماع على الاستحقاق والأولوية، فهذا يعتبر فيه: إما الجميع، وإما الجمهور. وهذه الثلاثة حاصلة في خلافة أبي بكر. وأما عثمان فلم يتفق على قتلـه إلا طائفة قليلة، لا يبلغون نصف عشر عشر عشر الأمة. كيف وأكثر جيشٍ على، والذين قاتلوه، والذين قعدوا عن القتال، لم يكونوا من قتلة عثمان. وإنما كان قتلة عثمان فرقـة يسيرة من عـسكـرـ عـلـىـ.

---

(١) : ساقط من (س)، (ب). (٢) في (ك) ص ١٩٨ (م).

والأمة كانوا في خلافة عثمان مئى ألف<sup>(١)</sup>، والذين اتفقوا على قتله الألف أو نحوهم. وقد قال عبدالله بن الزبير يعيّب قتلة عثمان: «خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، وقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب».

## ﴿فصل﴾

قول الرافضي  
إن كل واحد من  
الأمة يجوز عليه  
الخطأ. فمَا  
عاصمه لم عن  
الكذب عند  
الإجماع؟  
والجواب: أن يقال:  
الرد عليه

**قال الرافض<sup>(٢)</sup>:** «وأيضاً كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ، فمَا عاصمه لهم عن الكذب عند الإجماع؟» .  
**والجواب:** أن يقال: من المعلوم أن الإجماع إذا حصل [حصل له]  
من الصفات ما ليس للأحاد<sup>(٣)</sup>، لم يجز أن يجعل حكم الواحد  
الاجتماع؛ فإن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا  
انتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط.  
وكل واحد من اللُّقْمَ والجُرَّاع والأقداح لا يُشَبِّع ولا يُرَوِي ولا يُسْكِر،  
فإذا اجتمع من ذلك عدد كثير أشبَع وأروى وأسْكَر. وكل واحد من الناس  
لا يقدر على قتال العدو، فإذا اجتمع طائفة كثيرة قدروا على القتال.  
فالكثرة<sup>(٤)</sup> تؤثر في زيادة القوة وزيادة العلم وغيرهما. ولهذا قد يخطئ

(١) ن ، م : مئين ألف.

(٢) في (ك) ص ١٩٨ (م).

(٣) إذا حصل من الصفات ما ليس للأحاد؛ م : إذا حصل حصل له ما ليس للأحاد؛ س ، ب إذا حصل من الصفات ما ليس من (ب : في) الأحاد. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) ن ، س ، ب : والكثرة.

الواحد والاثنان في مسائل الحساب، فإذا كثر العدد امتنع ذلك فيما لم يكن يمتنع في حال الانفراد. ونحن نعلم بالاضطرار أن علم الاثنين أكثر من علم أحدهما إذا انفرد، وقوتهما أكثر من قوته، فلا يلزم من وقوع الخطأ حال الانفراد، وقوعه حال الكثرة.

قال تعالى : «أَنْ تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [سورة البقرة : ٢٨٢]

والناس في الحساب قد يخطئ الواحد منهم ولا تخطئ الجماعة، كالهلال فقد يظنه الواحد هلالاً وليس كذلك. فاما العدد الكبير فلا يتصور فيهم الغلط.

ونعلم أن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلاً، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام، كما يفعله الواحد والاثنان، فإن الاجتماع والتمدن لا يمكن إلا مع قانون عدل، فلا يمكن أهل مدينة أن يجتمعوا على إباحة ظلم بعضهم بعضاً مطلقاً، لأنه لا حياة لهم مع ذلك، بل نجد الأمير إذا ظلم بعض الرعية، فلا بد أن يكون بعض أصحابه لا يظلم حين يظلم الرعية، وما استوروا / كلهم [فيه]<sup>(١)</sup> فليس فيه ظلم من بعضهم لبعض، ومعلوم أن المجموع قد خالف حكمه حكم الأفراد، سواء كان اجتماع أعيان أو أعراض.

ومن الأمثال التي يضربها المطاع لأصحابه: أن السهم الواحد<sup>(٢)</sup>

(١) فيه : ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) الواحد : ساقطة من (س)، (ب).

يمكن كسره، وإذا اجتمعت السهام لم<sup>(١)</sup> يمكن كسرها. والإنسان قد يغلبه عدو ويهزمه، فإذا صاروا عدداً كثيراً لم يمكن ذلك، كما كان يمكنه حال الانفراد.

وأيضاً فإن كان الإجماع قد يكون خطأً، لم يثبت أن علياً معصوم؛ فإنه إنما علمت عصمته بالإجماع على أنه لا معصوم سواه، فإذا جاز كون الإجماع أخطأ<sup>(٢)</sup>، يمكن أن يكون في الأمة معصوم غيره، وحينئذ فلا يعلم أنه هو المعصوم.

فتبيّن أن قدحهم في الإجماع / يُبطل الأصل الذي اعتمدوا عليه في إمامـةـ المعصومـ،ـ وإذا بـطـلـ أـنـهـ مـعـسـومـ بـطـلـ أـصـلـ مـذـهـبـ الـرافـضـةـ.ـ فـتـبـيـنـ أـنـهـمـ إـنـ قـدـحـواـ فـيـ الإـجـمـاعـ بـطـلـ أـصـلـ مـذـهـبـهـمـ،ـ وـإـنـ سـلـمـواـ أـنـ حـجـةـ بـطـلـ مـذـهـبـهـمـ،ـ فـتـبـيـنـ بـطـلـانـ مـذـهـبـهـمـ<sup>(٣)</sup>ـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٤)</sup>:** «وقد بينا ثبوت النص الدال على إمامـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ،ـ فـلـوـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ خـلـافـ النـصـ عـلـىـ لـكـانـ<sup>(٥)</sup>ـ خـطـأـ،ـ لأنـ الإـجـمـاعـ الواقعـ عـلـىـ خـلـافـ النـصـ يـكـونـ عـنـهـمـ خـطـأـ».

(١) ب : لا.

(٢) م : خطأ.

(٣) ن ، س ، ب : حجتهم.

(٤) في (ك) ص ١٩٨ (م).

(٥) ك : كان.

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوهه** : أحدهما : أنه قد تقدم بيان بطلان كل ما دل على  
أنه إمام قبل الثلاثة .

الوجه الثاني

الثاني : أن النصوص إنما دلت على خلافة الثلاثة قبله .

الوجه الثالث

الثالث : أن يقال : الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية ، لا سيما  
مع النصوص الكثيرة الموافقة له . فلو قُدرَ ورود خبر يخالف الإجماع كان  
باطلاً : إما لكون الرسول لم يقله ، وإما لكونه لا دلالة فيه .

الوجه الرابع

الرابع : أنه يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع المعلوم<sup>(١)</sup> ، فإن  
كليهما حجة قطعية ، والقطعيات لا يجوز تعارضها ، لوجوب وجود  
مدلولاتها ، ولو تعارضت لزم الجمع بين النقيضين ، وكل من أدعى  
إجماعاً يخالف نصاً ، فأحد الأمرين لازم : إما بطلان إجماعه ، وإما  
بطلان نصه . وكل نص اجتمع<sup>(٢)</sup> الأمة على خلافه ، فقد عُلم النص  
الناسخ له .

وأما أن يبقى<sup>(٣)</sup> في الأمة نص معلوم والإجماع مخالف له ، فهذا غير  
واقع . وقد دل الإجماع المعلوم والنص المعلوم على خلافة الصديق  
رضي الله عنه وبطلان غيرها . ونصّ الرافضة مما نحن نعلم كذبه  
بالاضطرار ، وعلى كذبه أدلة كثيرة .

(١) المعلوم : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) م : أجمعـتـ .

(٣) س : ينـفـيـ ؛ بـ : يـلـفـيـ .

## ﴿فصل﴾

قول الرافضي : قال الرافضي<sup>(١)</sup> : «الثاني : ما رواه<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه بره حديث اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر . بعدي أبى بكر وعمر . والجواب : المنع من الرواية ، ومن دلالتها على الإمامة ؛ فإن<sup>(٣)</sup> وعمر الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمة . وأيضاً فإن أبا بكر وعمر قد<sup>(٤)</sup> اختلفا في كثير من الأحكام فلا يمكن الاقتداء بهما . وأيضاً فإنه معارض لما<sup>(٥)</sup> رواه من قوله : أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتديتم ، مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم» .

**والجواب من وجوه :**

أحدها : أن يقال : هذا الحديث يأجج مأهول العلم بالحديث أقوى من النص الذي يروونه في إمامته على<sup>(٦)</sup> ؛ فإن هذا أمر معروف في كتب أهل الحديث المعتمدة ، ورواه أبو داود في سنته ، وأحمد في مستنه ، والترمذى في جامعه<sup>(٧)</sup> .

(١) ك : ص ١٩٨ (م).

(٢) ك : مارواه الجمهور.

(٣) ك : لأن.

(٤) قد : ليست في (ك).

(٥) ك : بما.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٨٩/١.

وأما النص على على فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتملة، وأجمع أهل الحديث على بطلاته، حتى قال أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>: «ما وجدنا قط رواية عن أحدٍ في هذا النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول<sup>(٢)</sup> يكتفي أبا الحمراء، لا نعرف<sup>(٣)</sup> من هو في الخلق».

فيمتنع أن يُقدح في هذا الحديث مع تصحیح النص على على.  
وأما الدلالة، فالحججة<sup>(٤)</sup> في قوله: «بالذين من بعدى» أخبر أنهما من بعله، وأمر بالاقتداء بهما. فلو كانا ظالمين أو كافرين<sup>(٥)</sup> فيكونهما بعله لم يأمر بالاقتداء بهما، فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يوّ تم به. / بدليل قوله: ﴿لَا ينأي عَنْهُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٤]، فدل على أن الظالم لا يوّ تم به، والاتّمام هو الاقتداء، فلما أمر بالاقتداء بمن بعله، والاقتداء هو الاتّمام، مع إخباره أنهما يكُونان بعله، دل على أنهما إمامان [قد أمر بالاتّمام بهما]<sup>(٦)</sup> بعله، وهذا هو المطلوب.

وأما قوله: «اختلفا في كثير من الأحكام»، فليس الأمر كذلك، بل

(١) في الفصل ٤/١٦٢-١٦١.

(٢) الفصل : عن مجهولين إلى مجهول.

(٣) الفصل : لا يُعرف (والكلمة غير منقوطة في (م)).

(٤) ن ، م ، س : بالحججة. والمثبت من (ب).

(٥) لوكافرين : سلطنة من (ب).

(٦) ما بين المعقوقين في (م) فقط.

لا يكاد يعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير، والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايتان، كالمجده مع الإخوة، فإن عمر عنه فيه روايتان: إحداهما: كقول أبي بكر.

وأما اختلافهما في قسمة الفيء: هل يسوى فيه بين الناس أو يفضل؟ فالتسوية جائزة بلا ريب، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الفيء والغائم، فيسوى بين الغائمين ومستحقى الفيء.

والنزاع في جواز التفضيل، وفيه للفقهاء قولان، هما روايتان عن أحمد. والصحيح جوازه للمصلحة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضل أحياناً في قسمة الغائم والفيء، وكان يفضل السرية في البدأة: الربع بعد الخامس، وفي الرجعة: الثالث بعد الخامس. فما فعله الخليفتان فهو جائز، مع أنه قد رُوى عن عمر أنه اختار في آخر عمره التسوية، وقال: «لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس باباً» واحداً. وروى عن عثمان التفضيل، وعن على التسوية. ومثل هذا لا يسوغ فيه إنكار، إلا أن يقال: فضل من لا يستحق التفضيل، كما أنكر على عثمان في بعض قسمه. وأما تفضيل عمر فما بلغنا أن أحداً ذمَّه فيه.

وأما تنازعهما في تولية خالد وعزله، فكل منهما فعل ما كان أصلح، فكان الأصلح لأبي بكر تولية خالد، لأن أبا بكر ألين من عمر، فينبغي لنائبه أن يكون أقوى من نائب عمر، وكانت استنابة عمر لأبي عبيدة [أصلح له]<sup>(١)</sup>، واستنابة أبي بكر لخالد أصلح له، ونظائر هذا متعددة.

(٢) أصلح له : زيادة في (ب) فقط.

(١) ذ، س، ب : بيانا

/ وأما الأحكام التي هي شرائع كلية فاختلافهما فيها: إما نادر وإما معدوم، وإما لأحدهما فيه قولان.

وأيضاً فيقال: النص يوجب الاقتداء بهما فيما اتفقا عليه وفيما اختلفا فيه، فتسویغ كل منهما المصير إلى قول الآخر متفق عليه بينهما، فإنهم اتفقا على ذلك.

وأيضاً فإذا كان الاقتداء بهما يوجب الاتمام بهما، فطاعة كل منهما إذا كان إماماً، وهذا هو المقصود. وأما بعد زوال إمامته، فالاقتداء بهما أنهما إذا تنازعا رُد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول.

وأما قوله: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الحديث ضعيف ضعفه أهل<sup>(١)</sup> الحديث. قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فليس فيه لفظ «بعدي» والحججة هناك قوله: «بعدي».

وأيضاً فليس فيه الأمر بالاقتداء بهم، وهذا فيه الأمر بالاقتداء بهم.

## ﴿فصل﴾

**قال الواقفي<sup>(٣)</sup>:** «الثالث: ما ورد فيه من الفضائل كآية<sup>(٤)</sup>

رد الرافضي  
لكثير مما ورد في  
فضائل أبي بكر  
رضي الله عنه

(١) م : آئنة. (٢) سبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى

(٣) في (ك) ص ١٩٨ (م) - ٢٠٢ (م).

(٤) ن ، م ، س : كليلة.

الغار، وقوله تعالى : «وَسِيْجَنْبَهَا الْأَتْقَى» [سورة الليل : ١٧] وقوله : «فُلَّ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَغْرَابِ سَتُذْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْ<sup>١</sup>  
شَدِيدٍ» [سورة الفتح : ١٦]. والداعى هو أبو بكر: كان أنيس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى العريش يوم بدر، وأنفق على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وتقىد فى الصلاة». .  
قال<sup>(١)</sup> : «والجواب أنه لا فضيلة له فى الغار، لجواز أن  
يستصحبه حذراً منه لثلا يظهر أمره .

وأيضاً فإن الآية تدل على نقاصه<sup>(٢)</sup> لقوله : «لَا تَحْزُنْ» فإنه  
يدل على خوره<sup>(٣)</sup> وقلة صبره<sup>(٤)</sup> ، وعدم يقينه بالله تعالى ، وعدم  
رضاه بمساواته<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقضاء الله وقدره ،  
ولأن الحزن إن كان طاعة استحال أن يُنهى عنه النبي صلى  
الله عليه وسلم ، وإن كان معصية كان ما ادعوه من الفضيلة  
رذيلة<sup>(٦)</sup> .

وأيضاً فإن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله

(١) بعد كلامه السابق مباشرة، ص ١٩٩ (م).

(٢) ك : على نقاصه.

(٣) ن ، س ، ب : على خوفه.

(٤) ك : على خوره ونقاصه وقلة صبره.

(٥) ك : بمساواة.

(٦) ك : كان ما ادعوه فضيلة رذيله.

شرك<sup>(١)</sup> معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص<sup>(٢)</sup> أعظم منه.

وأما: **﴿وَسَيَجِنُّهَا الْأَتْقَى﴾** فإن<sup>(٣)</sup> المراد أبو الدجاج، حيث اشتري نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب النخلة نخلة في الجنة، فأبى، فسمع أبو الدجاج فاشتراها بستان له، ووهبها الجار<sup>(٥)</sup>، فجعل النبي

/ صلى الله عليه وسلم عوضها له بستانًا في الجنة<sup>(٦)</sup>.

وأما قوله تعالى: **﴿قُلْ لِّلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْبَاطٍ شَدِيدٍ﴾** [سورة الفتح: ١٦]<sup>(٧)</sup> [يريد سند عوكم إلى قوم]<sup>(٨)</sup>، فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية. والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خير، فمنعهم الله تعالى بقوله: **﴿قُلْ لَّنْ**

(١) س ، ب : أشرك.

(٢) س ، ب : ولا نفيض.

(٣) ك : وأما قوله تعالى: **﴿وَسَيَجِنُّهَا الْأَتْقَى \* الَّذِي فَيَانَ . . . . .﴾**

(٤) ك : عوض.

(٥) م : الجار؛ ك : للجار الفقير.

(٦) ك : فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله بستانًا عوضها في الجنة.

(٧) ك : وأما قوله تعالى (سيقول المخلفون) [سورة الفتح: ١٥] [في الأصل : سيقول لك المخلفون من الأعراب متدعون إلى قوم أولى بأس شديد، وهو خطأ. عبارة «إلى قوم أولى بأس شديد» في (م) فقط ولم ترد في (ن)، (س)، (ب).

(٨) ما بين المعقوقتين في (س)، (ب) فقط.

تَبِعُونَا》 [سورة الفتح: ١٥]، لأنه تعالى جعل غنيمة خير لمن شهد الحديبية، ثم قال: ﴿قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ﴾ [سورة الفتح: ١٦] يزيد: سند عوكم<sup>(١)</sup> فيما بعد إلى قتال قوم أولى بأس شديد، وقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوات كثيرة<sup>(٢)</sup>: كمؤة، وحنين، وتبوك، وغيرها، فكان<sup>(٣)</sup> الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً جاز أن يكون [على] هو الداعي<sup>(٤)</sup>، حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته [إسلاما]<sup>(٥)</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: يا على حربك حربي، وحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر.

وأما كونه أئيشه في العريش<sup>(٦)</sup> يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أئيشه بالله تعالى مغنيا له عن كل أئيشه، لكن لما عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن أمره

(١) ك : (ص ٢٠٠ م) يزيد الله تعالى : أنه سند عوكم ..

(٢) ك : وقد دعاهم النبي صلى الله عليه وأله إلى غزوة كثيرة ..

(٣) ك : وكان ..

(٤) ك : وأيضاً جاز أن يكون علياً عليه السلام؛ ن ، س : وأيضاً جاز أن يكون هو الداعي ..

(٥) إسلاما : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

(٦) ك : وأما كونه أئيشه صلى الله عليه وأله في العريش ..

لأبى بكر بالقتال<sup>(١)</sup> يؤدى إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرات<sup>(٢)</sup> في غزواته، وأياماً<sup>(٣)</sup> أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد<sup>(٤)</sup> بنفسه في<sup>(٥)</sup> سبيل الله؟ .

وأما إنفاقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذب لأنَّه لم يكن ذا مال؛ فإنَّ أباه كان فقيراً في الغاية، وكان يُنادي على مائدة عبدالله بن جدعان بمدْ<sup>(٦)</sup> كل يوم<sup>(٧)</sup> يقتات به، فلو كان أبو بكر غنياً لكتفى أباه. وكان أبو بكر في الجاهلية معلماً للصبيان، وفي الإسلام كان خياطاً<sup>(٨)</sup>، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة فقال: إنِّي محتاج إلى<sup>(٩)</sup> القوت، فجعلوا له كل يوم<sup>(١٠)</sup> ثلاثة دراهم من بيت المال<sup>(١١)</sup>، والنبي صلى

(١) ك : أمره أبا بكر بالقتال..

(٢) ن ، م ، س : حيث هرب عدوه مرات؛ ك : حيث هرب عدة مرات. والمثبت من (ب).

(٣) ن : وأما؛ م ، س : وإنما.

(٤) ن ، س : والمجاهد.

(٥) ك : بنفسه وما له في ...

(٦) س ، ب : لمدْ.

(٧) ك : في كل يوم ..

(٨) ك : خياطاً، وكل يوم يخيط بدره مين أو واحد..

(٩) ك : من الخياطة، فقال أبو بكر : إنِّي لاحتاج إلى ...

(١٠) ن ، س ، ب : في كل يوم.

(١١) ك : من بيت مال المسلمين.

الله عليه وسلم كان قبل الهجرة غنياً بمال خديجة<sup>(١)</sup> ، ولم يحتاج إلى الحرب وتجهيز الجيوش ، وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر ألبته شيء<sup>(٢)</sup> ، ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن ، كما نزل في على : **«هل أتى»** [سورة الإنسان : ١].

ومن المعلوم أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أشرف من  
الذين <sup>(٣)</sup> تصدق عليهم أمير المؤمنين ، والمال الذى يدعون  
إنفاقه أكثر <sup>(٤)</sup> ، فحيث لم ينزل فيه قرآن دل <sup>(٥)</sup> على كذب النقل .  
وأما تقديمه فى الصلاة <sup>(٦)</sup> فخطأً ، لأن بلا لا لما أذن بالصلاه  
أمرته عائشة أن يقدم أبوابكر ، ولما أافق النبي صلى الله عليه وسلم  
سمع التكبير فقال : من يصلى <sup>(٧)</sup> بالناس ؟ فقالوا : أبوابكر ،

(١) لـ : من مال خديجة عليها السلام.

(٤) ك (ص ٢٠١م) : لأبي بكر شيء ألبته على حال من الأحوال.

(٣) كـ: أن النبي صلى الله عليه وآله كان أشرف من الذين . . . و «صلى الله عليه وسلم» في (م) فقط.

(٤) ك : كان أكثر.

(٥) ك : لم يتزل شمس ، دل . . . . . ك : بالصلة

(٧) ك : للصلة أمرت عائشة أن يُقدم أبوها، ورسول الله صلى الله عليه واله في حال المرض الشديد، والصحابة في المسجد، وسمعوا حال النبي صلى الله عليه واله، فكلهم في حزن وبكاء غزو بكاء، وفات الصلاة، فلما أفاق النبي صلى الله عليه واله سمع التكبير من الصحابة، وسمع قول عائشة وقول حفصة لأبيها عمر، وتشوش الأحوال وتفرق القوم، سائل : من يصلى ...

قال<sup>(١)</sup> : أخرجوني ، فخرج بين على والعباس فنحاه<sup>(٢)</sup> عن القبلة  
وعزله عن الصلاة<sup>(٣)</sup> وتولى / هو الصلاة<sup>(٤)</sup> .

**قال المؤافض :** «فهذه حال<sup>(٥)</sup> أدلة القوم<sup>(٦)</sup> ، فلينظر العاقل  
بعين الإنصاف وليقصد أتباع الحق<sup>(٧)</sup> دون اتباع الهوى ، ويترك  
تقليد الآباء والأجداد ، فقد نهى الله تعالى [في كتابه]<sup>(٨)</sup> عن  
ذلك ، ولا تلهيه الدنيا عن إ يصل الحق [إلى]<sup>(٩)</sup> مستحقه ، ولا

(١) قال صلى الله عليه وسلم ..

ك : والعباس ، وذهب إلى المسجد فرأى أبي بكر في المحراب فنحاه.

عن الصلاة : ساقطة من (ك) . (٤) م : هو صلى الله عليه وسلم الصلاة بنفسه.

اختصر ابن تيمية سطراً عديدة من (ك) في هذا الموضوع هي : « .. الصلاة؟ ، وصلى  
بالتاس خفياً وصعد المنبر وخطب مختبراً لأنه غالب عليه المرض ، وبعد ذلك طلب  
الاستحلال من الصحابة في القول والفعل ، ووعدهم ونصحهم ، واستوصى لعلى والحسن  
والحسين عليهم السلام ، وأودعهم إليه ، ونزل من المنبر ، ونام على فراش الموت ، ودعا  
علياً عليه السلام ، ووصى له من كل نوع ، ورثه من العلوم ، وأوصى بالصبر بعده على ما  
فعل القوم عليه ، وذكر أحوال الشيوخ ومخالفتهم ، وقال : انظر حتى لم يكن بالسيف  
بينهم الله على إهراق دمائهم بقدر المحاجة ، لأن ذلك زيادة فساد بينهم ، ولا يزيد المقاتلة  
معهم إلا زيادة الخصومة ، وانحطاط الدين والإسلام ، فلن له لأولاده وأصحابه حصناً  
وحمامة من الفتنة وما وقع منهم ، ولا تكون لإصلاح المسلمين والأيتام والأرامل وأداء  
الفرائض والنواقل - وهذا حال .. .» .

ك (ص ٢٠٢ م) : أدلة هؤلاء .

ك : الإنصاف ما فعلوا بعده ، وما هتكوا أستار الدين ، ويقصد طلب الحق ؛ م :  
الإنصاف ، وليفضل أتباع الحق .

في كتابه : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

إلى : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

يمنع المستحق عن حقه<sup>(١)</sup> ، فهذا آخر ما أردنا<sup>(٢)</sup> إثباته في هذه المقدمة<sup>(٣)</sup> .

والجواب أن يقال: في هذا الكلام من الأكاذيب والبهتان والفردية ما لا يُعرف مثله لطائفة من طوائف المسلمين . ولا ريب أن الرافضة فيهم شبه قوى من اليهود ، فإنهم قوم بُهتَّ ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، وينأى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

وظهور فضائل شيخي الإسلام: أبي بكر وعمر، أظهر بكثير عند كل عاقل من فضل غيرهما ، فيريد هؤلاء الرافضة قلب الحقائق . ولهم نصيب من قوله تعالى : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ» [سورة الزمر: ٣٢] ، قوله : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ» [سورة يونس: ١٧] ، ونحو هذه الآيات .

فإن<sup>(٤)</sup> القوم من أعظم الفرق تكذيبا بالحق ، وتصديقا بالكذب ، وليس في الأمة من يماثلهم في ذلك .

(١) ك : ولا يمنع عن المستحق حقه .

(٢) ن ، م ، س : أوردنا .

(٣) ك : في هذه الرسالة . وبعد كلمة الرسالة يوجد في (ك) الكلام التالي : «والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين المحجوبين كالشمس بين البحار والبدر من الأحساب .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة المسماة بمنهاج الكرامة في إثبات الإمامة من كتب العلامة (رحمه الله) أعلى الله مقامه ، على يد أفقـ عـابـ اللهـ عبدـ الرحـيمـ بنـ محمدـ تقـيـ الشـيرـيزـيـ فيـ شـهـرـ صـفـرـ المـظـفـرـ سـنةـ ١٢٩٦ـ . (٤) س ، ب : وإن .

أما قوله : «لا فضيلة له في الغار».

فالجواب : أن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن ، لقوله تعالى :

﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبه : ٤٠] ، فأخبر الرسول [صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> أن الله معه ومع صاحبه . كما قال لموسى وهارون : ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [سورة طه : ٤٦].

وقد أخرجا<sup>(٢)</sup> في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه / قال : نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار ، فقلت : يا رسول الله ، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا . فقال : «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث مع كونه مما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق ، فلم يختلف في ذلك اثنان منهم ، فهو مما دل القرآن على معناه ، يقول : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبه : ٤٠].

والمعية في كتاب الله على وجهين : عامة وخاصة . فالعلامة كقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

(١) صلی الله عليه وسلم : زيادة في (م).

(٢) ن ، م ، ب : آخر جاه.

(٣) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : البخاري ٤ / ٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي ... ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر ...) ; مسلم ٤ / ١٨٥٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ...).

الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴿٤﴾ الآية [سورة الحديد: ٤] <sup>(١)</sup>.

وقوله: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ [سورة المجادلة: ٧].

فهذه المعية عامة لكل متناجين <sup>(٢)</sup>، وكذلك الأولى عامة لجميع الخلق.

ولما أخبر سبحانه في المعية أنه رابع الثلاثة، وسادس الخمسة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»؛ فإنه لما كان معهما كان ثالثهما، كما دل القرآن على معنى الحديث الصحيح، وإن كانت هذه معية خاصة، وتلك عامة.

وأما المعية الخاصة، فكقوله تعالى لما قال لموسى وهارون: «لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي» [سورة طه: ٤٦]، فهذا تخصيص لهم دون فرعون وقومه، فهو مع موسى وهارون دون فرعون.

وكذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «لا تحزن إن الله معنا» <sup>(٣)</sup> كان معناه: إن الله معنا دون المشركين الذين يعادونهما

(١) في جميع النسخ : خلق السماوات والأرض وما بينهما، وهو خطأ.

(٢) م : متناجين.

(٣) هذه العبارة جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب رضي الله عنه وسيورده ابن تيمية مطولا فيما بعد، وانظر كلامي عليه هناك في هذا الجزء ، ص ٥٧٣.

ويطلبونهما، كالذين كانوا فوق الغار، ولو نظر أحدهم<sup>(١)</sup> إلى قدميه لأبصر ما تحت قدميه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة التحل: ١٢٨]، فهذا تخصيص لهم "دون الفجاح والظالمين". وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٣] تخصيص لهم دون الجازعين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَئْنَى عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْسَ أَتَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَمْتَمْ بِرُسُلِي﴾.. الآية [سورة المائدة: ١٢]، وقال: ﴿إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَّعُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة الأنفال: ١٢].

وفي ذكره<sup>(٣)</sup> سبحانه للمعيّنة عامّة تارة وخاصّة أخرى: ما يدلّ على أنه ليس المراد بذلك<sup>(٤)</sup> أنه بذاته في كلّ مكان، أو أنّ وجوده عين وجود المخلوقات، ونحو ذلك من مقالات الجهمية الذين يقولون بالحلول العام والاتحاد العام أو الوحدة<sup>(٥)</sup> العامة؛ لأنّه على هذا القول لا يختصّ بقوم دون قوم، ولا مكان دون مكان، بل هو في الحشوش على هذا القول [وأجوف البهائم]<sup>(٦)</sup>، كما هو فوق العرش، [فإذا] أخبر أنه مع قوم دون قوم كان هذا مناقضاً لهذا المعنى، لأنّه على هذا القول لا يختصّ

(١) م : أحد منهم

(٢-٢) : في (ن) فقط، وسقط من سائر النسخ.

(٣) ن ، س ، ب : في ذكره . (٤) م : بتلك .

10

(٥) م : والالحاد العام والوحدة .. (٦) وأجوات البهائم : ساقطة من (ن).

بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَلَا مَكَانٌ دُونَ مَكَانٌ، بَلْ هُوَ فِي الْحَشْوَشِ عَلَى هَذَا  
الْقَوْلِ، كَمَا هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ [١].

والقرآن يدل على اختصاص المعية تارة وعمومها / أخرى، فعلم أنه ظ ٣٧٢  
ليس المراد بلفظ «المعية» اختلاطه.

وفي هذا أيضاً رد على من يدعى أن ظاهر القرآن هو الحلول، لكن  
يتعين تأويله على خلاف ظاهره، ويجعل ذلك أصلاً يقيس عليه ما يتأوله  
من النصوص.

فيقال له: قولك: إن القرآن يدل على ذلك خطأ، كما أن قول قرينه  
الذى اعتقاد هذا المدلول خطأ. وذلك لوجوه.

أحدها: أن لفظ «مع» في لغة العرب إنما تدلّ على المصاحبة  
والمواقة والاقتران، ولا تدلّ على أن الأول مختلط بالثاني في عامة موارد  
الاستعمال.

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]: لم  
يرد أن ذواتهم مختلطة بذاته.

وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبه: ١١٩].  
وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَا جَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ  
مِنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥].

وكذلك قوله عن نوح: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [سورة هود: ٤٠].

(١) ما بين المعقوقين ساقط من (ن).

وقوله عن نوح أيضاً: ﴿فَانجِينَاهُ وَالَّذِينَ مَعْهُ فِي الْفُلْكِ﴾ الآية.. [سورة الأعراف: ٦٤].

وقوله عن هود: ﴿فَانجِينَاهُ وَالَّذِينَ مَعْهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَنَا﴾ [سورة الأعراف: ٧٢].

وقول قوم شعيب: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتَاهُ﴾ [سورة الأعراف: ٨٨].

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاغْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [سورة النساء: ١٤٦].

وقوله: ﴿وَإِمَّا يُسَيِّنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨].

وقوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْنَاهُ إِلَيْهِمُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥٣].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَاقَفُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرِجْتُمُ لَنُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [سورة الحشر: ١١].

وقوله عن نوح: ﴿أَهْبِطْ بِسْلَامٍ مِّنْا وَرَبَّكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّمٍ مِّنْ مَعَكَ وَأُمَّمٍ سَنُمْتَعَهُمْ﴾ [سورة هود: ٤٨].

وقوله: ﴿وَإِذَا صُرِفتَ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٤٧].

(١) ن ، س ، ب : والذين آمنوا معه ، وهو خطأ .

(٢) كلمة « الآية » : ساقطة من (س) ، (ب) .

وقوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا إِنْكُمْ رَضِيتُمْ  
بِالْقَعْدَةِ أَوَّلَ مَرَّةً فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [سورة التوبة: ٨٣].  
وقوله: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [سورة التوبة: ٨٧].  
وقال: ﴿لَكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة التوبه: ٨٨].

ومثل هذا كثير في كلام الله تعالى، وسائر الكلام العربي .  
وإذا كان لفظ «مع» إذا استعملت في كون المخلوق مع المخلوق لم  
تدل على اختلاط ذاته بذاته، فهو أن لا تدل على ذلك في حق الحال  
بطريق الأولى .

فدعوى ظهورها في ذلك باطل من وجهين: أحدهما: أن هذا ليس معناها<sup>(٣)</sup> في اللغة، ولا اقتنى بها في الاستعمال ما يدل على الظهور، فكان الظهور متنفيا<sup>(٤)</sup> من كل وجه.

الثاني: أنه إذا انتفى الظهور فيما هو أولى به، فانتفاؤه فيما هو أبعد عنه أولى.

**الثاني<sup>(٣)</sup>:** أن القرآن قد جعل المعية خاصة أكثر مما جعلها عامة. ولو كان المراد اختلاط ذاته بالمخلوقات لكان عامة لا تقبل التخصيص.

**الثالث<sup>(٤)</sup>:** أن سياق الكلام أوله وأخره يدل على معنى المعية، كما

(١) ن ، م ، س : معناه .

(٢) ن ، س ، ب : منفيا .

(٣) ن ، من : الثالث ، وهو خطأ . وهذا هو الوجه الثاني بعد الوجه الأول الذي سبق قبل

صفحات ( ) . ( ) ن ، م ، س : الرابع ، وهو خطأ .

قال تعالى في آية المجادلة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرٌ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: ٧]، فافتتحها بالعلم، وختمها بالعلم، فعلم أنه أراد: عالم بهم لا يخفى عليه منهم خافية.

وهكذا فسرها السلف: الإمام أحمد ومن قبله من العلماء، كابن عباس، والضحاك، وسفيان الثوري.

وفي آية الحديد قال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُؤُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُتُّمْ وَاللَّهُ يِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ٤]، فختمتها أيضاً بالعلم، وأخبر أنه مع استوانه على العرش يعلم هذا كله.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأوعال: «والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه»<sup>(١)</sup> فهناك أخبر بعموم العلم لكل نجوى،

(١) الحديث عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه في: سنن أبي داود /٤ - ٣١٩ - ٣٢٠ (كتاب السنة، باب في الجهمية) ونصه: «كنت في الطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: «ما تسمون هذه؟». قالوا: السحاب. قال: «والمزن؟». قالوا: والمزن. قال: «والعنان؟». قالوا: والعنان. - قال: أبو داود: لم أتفقن العنان جيداً - قال: «هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟». قالوا: لا ندري. قال: «إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنان أو ثلاثة وسبعين سنة، ثم السماء فوقها كذلك» حتى عد سبع سماوات «ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أعلاه بين أظلافهم

## وهنا أخبر أنه مع علوه على عرشه يعلم ما يلتج في الأرض وما يخرج

وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك». قال المحقق رحمة الله : « وأخرج جه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى : « غريب، وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فرقفه » والوليد بن أبي ثور لا يحتاج بحديثه.

وروى أبو داود الحديث من طريقين آخرين (انظر الأرقام ٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥). والحديث في سنن الترمذى ٩٦ / ٥ (كتاب التفسير، سورة الحاقة). وقال الترمذى : « قال عبد بن حميد : سمعت يحيى بن معين يقول : ألا يرب عبد الرحمن بن سعد أن يحج حتى يسمع منه هذا الحديث. هذا حديث حسن غريب، روى الوليد بن أبي ثور عن سماك نحوه ورفعه. وروى شريك عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه. وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الرازى ».

والحديث أيضا في : سنن ابن ماجة ٦٩ / ١ (المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية)؛ المسند (ط. المعارف ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٢٠٣ - ٢٠٥ (رقم ١٧٧٠ ، ١٧٧١) وعلق الشيخ أحمد شاكر تعليقا مسهبا وقال عن الحديث الأول : إسناده ضعيف جدا، وعن الثاني : إسناده ضعيف أيضا، غير أنه قال (ص ٤٠٤) : « فلو كان الحديث بهذا الإسناد والذي قبله وحدهما لم يكن صحيحًا، لضعفهما كما ترى، ولكن لم ينفرد به الوليد بن أبي ثور، فقد رواه أبو داود أيضا عن أحمد بن أبي سريح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد عن عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب بإسناده ومعناه، ورواه أيضا عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن سماك، ورواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس عن سماك، ... وهذه أسانيد صحاح » ثم تكلم على رجال هذه الأسانيد موثقا لهم، ثم قال : « ورواه أيضا البيهقي في الأسماء والصفات ٢٨٦ - ٢٨٧ من طريق أبي داود بإسناد الوليد بن أبي ثور وإسناد إبراهيم بن طهمان، ورواه الحاكم في المستدرك ٢ / ٥٠٠ - ٥٠١ من طريق شريك عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الأخفف عن العباس مختصرًا موقوفا، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ثم ذكر الحاكم طريقا آخر مرفوعا ووافقه الذهبي على أن الإسناد الأول الموقوف على شرط مسلم، وضعف الطريق المرفوع، والحديث أيضا في كتاب « رد الإمام الدارمي ... على بشر المريس العنيد »،

منها<sup>(١)</sup>، وهو مع العباد أينما كانوا: يعلم أحوالهم، والله بما يعملون بصير.

وأما قوله: **«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»** [سورة النحل: ١٢٨]، فقد دل السياق على أن المقصود ليس مجرد علمه وقدرته، بل هو معهم في ذلك بتأييده ونصره، وأنه يجعل للمتقين مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

وكذلك قوله لموسى وهارون: **«إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى»** [سورة طه: ٤٦]، فإنه معهما بالتأييد والنصر والإعانة على فرعون وقومه، كما إذا رأى الإنسان من يخاف فقال له من ينصره: «نحن معك» أى معاونوك وناصروك على عدوك.

---

ص ٧٣ (تحقيق الفقى) من رواية ابن مسعود، وفي كتاب «التوحيد...» لابن خزيمة،  
ص ١٠٧ - ١٠٨ (تحقيق الهواس) من رواية ابن مسعود أيضاً.

وحدثني أحى الدكتور محمد بن لطفى الصباغ أن الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ضعف هذا الحديث فى تخریجه لسنن ابن ماجة وقال: «ضعيف» وأحال إلى كتابه «الظلال» ٥٧٧. وهذا أملاه على الدكتور الصباغ من النسخة المخطوطة لتخریج سنن ابن ماجة للألبانى الذى يطبع صحيحه الآن فى مكتب التربية العربى للدول الخليج.  
ويؤكد هذا ما ذكره الشيخ الألبانى فى مقدمة كتاب «مختصر العلو للعلى الفقار» للذهنى، ص ١٢ - ١٣ «الطبعة الأولى»، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٨١ / ١٤٠١ حيث يقول: «وقد أحذف ما صرخ المؤلف بثبوته أو نقله عن غيره، لعلة قادحة ظهرت لي كحديث أبي هريرة... وكحديث الأوعال الذي يُروى عن العباس (ص ٤٩ - ٥٠)، وهو مخرج في المصدر السابق «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (١٢٤٧)... والذي أعلمه أن الجزء الثالث من كتاب «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» الذي يتكلم فيه الشيخ الألبانى على الأحاديث التي بعد رقم الألف - حسب ترقيمها - لم يطبع أو لم يوزع بعد.

(١) ن ، م ، س : وما يتزل فيها.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لصديقه: «إن الله معنا» يدل على أنه موافق لهم بالمحبة والرضا فيما فعله، وهو مؤيد لهم ومعين وناصر.

وهذا صريح في مشاركة الصديق للنبي في هذه المعية التي / اختص بها الصديق، لم يشركه فيها أحد من الخلق.

والمقصود هنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «إن الله معنا» هي معية الاختصاص، التي تدل على أنه معهم بالنصر والتأييد والإعانة على عدوهم، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر على عدونا، ويعيننا عليهم.

ومعلوم أن نصر الله نصر إكرامٍ ومحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة غافر: ٥١]، وهذا غاية المدح لأبي بكر، إذ دل على أنه من شهد له الرسول بالإيمان، المقتضى نصر الله له مع رسوله، «وكان متضمناً شهادة الرسول له بكمال الإيمان المقتضى نصر الله له مع رسوله» في مثل هذه / الحال التي بين الله فيها غناه عن الخلق، فقال: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [سورة التوبه: ٤٠].

٢٤٣ / ٤

ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره: إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيه إلا أبي بكر. وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر، لأنه كذب القرآن.

---

(١-١) : ساقط من (س)، (ب).

وقال طائفة من أهل العلم، كأبي القاسم السهيلي وغيره: هذه المعية  
الخاصة لم تثبت لغير أبي بكر.

وكذلك قوله: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما». بل ظهر اختصاصهما في  
اللفظ، كما ظهر في المعنى. فكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم :  
«محمد رسول الله» فلما تولى أبو بكر بعده صاروا يقولون: « الخليفة رسول  
الله» فيضيفون الخليفة إلى رسول الله المضاف إلى الله، والمضاف إلى  
المضاف مضاف تحقيقاً<sup>(١)</sup> لقوله: «إن الله معنا»، ما ظنك باثنين الله  
ثالثهما، ثم لما تولى عمر بعده صاروا يقولون: «أمير المؤمنين» فانقطع  
الاختصاص الذي امتاز به أبو بكر عن سائر الصحابة.

ومما يبين هذا أن الصحبة فيها عموم وخصوص، فيقال: صحبه ساعة  
ويوماً وجمعةً وشهرًا وسنةً، وصحبه عمره كله.

وقد قال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [سورة النساء: ٣٦]. قيل: هو  
الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وكلاهما نقل صحبه [وتکثر]<sup>(٢)</sup>. وقد  
سمى الله الزوجة صاحبة في قوله: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ  
صَاحِبَةٌ﴾ [سورة الانعام: ١٠١].

ولهذا قال أحمد بن حنبل في «الرسالة» التي رواها عبدوس بن مالك

(١) س: فيضيفون الخليفة إلى رسول الله، والمضاف إلى الله، والمضاف إلى المضاف  
تحقيقا؛ ب: فيضيفون الخليفة إلى رسول الله المضاف إلى الله، والمضاف إلى  
المضاف إلى الله مضاف إلى الله تحقيقا. والمثبت من (ن)، (م).

(٢) تکثر: في (م) فقط. وكلمة «نقل» غير منقوطة في (ن)، (م). وفي (س): نقل،  
وهو تحريف.

عنه<sup>(١)</sup>: «من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة، أو شهراً<sup>(٢)</sup>، أو يوماً، أو ساعة<sup>(٣)</sup>، أو رأه مؤمنا به<sup>(٤)</sup>، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه».

وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام وغيرهم : يعدون في أصحابه من قلت صحبته ومن كثرت . وفي ذلك خلاف ضعيف . والدليل على قول الجمورو ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يغزو فثام من الناس ، فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فثام من الناس ، فيقال : هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم ». وهذا لفظ مسلم ، وله في رواية أخرى : « يأتي على الناس زمان يبعث منهم<sup>(٥)</sup>» البعث فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل ، فيفتح لهم به .

(١) هذه «الرسالة» أوردها ابن أبي يعلى في ترجمة عبدوس بن مالك العطار في «طبقات الحنابلة»، ٢٤١ / ١، ٢٤٦ - ٢٤٧، والنصل التالي في ٢٤٣ / ١.

(٢) الرسالة : كل من صحبة سنة أو شهراً ..

(٣) عبارة «مؤمنا به» ليست في «الرسالة».

(٤) م : سنة وشهراً ويوماً وساعة ..

(٥) م : فيهم .

ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثالث، فيقال: انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. ثم يكون البعث الرابع، فيقال: هل ترون فيكم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به» ولفظ البخاري ثلاث مرات<sup>(١)</sup> كالرواية الأولى، لكن لفظه: « يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس» وكذلك قال في الثانية والثالثة، وقال فيها: « كلها صحب» واتفقت الروايات على ذكر الصحابة والتبعين وتبعيعهم، وهم<sup>(٢)</sup> القرون الثلاثة، وأما القرن الرابع فهو في بعضها، وذكر القرن الثالث ثابت في المتفق عليه من غير وجه<sup>(٣)</sup>.

كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير أمتي القرن الذين يلونني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»<sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب : مراتب. (٢) ن ، م : وهي.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى وأوله هناك : « يأتي على الناس زمان يغزو فيه فئام من الناس».

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢ / ٣٥ وتكلمت هناك على روایاته المختلفة. وأما هذه الرواية عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فهي في : البخاري ٣/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . الباب الأول) وأوله فيه : « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم . . . الحديث، وهو أيضاً في : البخاري ٩١/٨ (كتاب الرفق، باب ما يُحذر من زمرة الدنيا والتنافس فيها)، ١٣٤/٨ (كتاب الأيمان والندور، باب إذا قال أشهد بالله . . .).

وفي الصحيحين عن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال عمران: فلا أدرى أقال<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، / «ثم يكون بعدهم قوم<sup>(٢)</sup> يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون»<sup>(٣)</sup> وفي رواية: «ويحلفون ولا يستحلفون»<sup>(٤)</sup> فقد شك عمران<sup>(٥)</sup> في القرن الرابع.

/ قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» حمله طائفة من العلماء على مطلق الشهادة، حتى كرهوا أن يشهد الرجل بحق قبل أن يُطلب منه المشهود له إذا علم الشهادة، وجمعوا بذلك بين هذا وبين قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»<sup>(٦)</sup>. وقال طائفة أخرى: إنما المراد ذمهم على الكذب، أي يشهدون

(١) م : قال.

(٢) ن ، م . س : قرن.

(٣) الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه - مع اختلاف في الألفاظ - في : البخاري ٣/٤ - ٤ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . .) الباب الأول ، ٩١/٨ (كتاب الرفاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا . . .)، ١٤١/٨ - ١٤٢ (كتاب الأيمان والندور ، باب إثم من لا يفني بالنذر)؛ مسلم ٤/١٩٦٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم . . .) حديث رقم ٢١٤.

(٤) الحديث في مسلم في الموضع السابق ٤/١٩٦٥ (حديث رقم ٢١٥).

(٥) س ، ب : عمر ، وهو خطأ.

(٦) الحديث عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه في : مسلم ٣/١٣٤٤ (كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهداء)؛ سنن أبي داود ٣/٤١٤ (كتاب الأقضية ، باب في الشهادات)؛ سنن الترمذى ٣/٣٧٣ (كتاب الشهادات ، الباب الأول).

بالكذب، كما ذمّهم على الخيانة وترك الوفاء؛ فإن هذه [من]<sup>(١)</sup> آيات النفاق التي ذكرناها في قوله: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

وأما الشهادة بالحق إذا أدّها الشاهد لمن علم أنه يحتاج إليها ولم يسأله ذلك، فقد قام بالقسط، وأدّى الواجب قبل أن يُسأله، وهو أفضل من لا يؤذيه إلا بالسؤال، كمن له عند غيره أمانة، فأدّها قبل أن يسأله أداءها، حيث يحتاج إليها صاحبها، وهذا أفضل من أن يُخْرِج صاحبها إلى ذلّ السؤال. وهذا أظهر القولين.

وهذا يشبه اختلاف الفقهاء في الخصم إذا أدعى ولم يسأل الحاكم سؤال المدعى عليه: هل يسأله الجواب؟ والصحيح أنه يسأله الجواب<sup>(٣)</sup> ولا يحتاج ذلك إلى سؤال المدعى، لأن دلالة الحال تغنى عن السؤال. ففي الحديث الأول: «هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» ثم قال: «هل فيكم [من رأى]<sup>(٤)</sup> من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟». فدلّ على أن الرائي هو الصاحب. وهكذا يقول في سائر الطبقات في السؤال<sup>(٥)</sup>: «هل فيكم من رأى من صحب [من صحب رسول الله]<sup>(٦)</sup>?» ثم يكون المراد بالصاحب الرائي.

(١) من : زياده في (ب).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٨٢.

(٣) الجواب : ساقطة من (م).

(٤) من رأى : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س).

(٥) عباره في السؤال : ساقطة من (س) ، (ب).

(٦) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) ، (م). وفي (س) : من رأى من صحب رسول الله ..

وفي الرواية الثانية : « هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ » ثم يقال في الثالثة : « هل فيكم من رأى [من رأى] [١] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ».

ومعلوم إن كان [٢] الحكم لصاحب الصاحب معلقا [٣] بالرؤبة [٤] ، ففي الذي صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الأعلى والأخرى . ولغط البخاري قال فيها كلها : « صَحِّب ». وهذه الألفاظ إن [٥] كانت كلها من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي نص في المسألة ، وإن كان قد قال بعضها ، والراوى مثل أبي سعيد يروى اللفظ بالمعنى ، فقد دل على أن معنى أحد اللفظين عندهم هو معنى الآخر ، وهم أعلم بمعانى ما سمعوه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضا فإن كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم « رأى » فقد حصل المقصود ، وإن كان لفظه « صَحِّب » في طبقة أو طبقات ، فإن لم يرد به الرؤبة لم يكن قد بين مراده ، فإن الصحبة اسم جنس ليس لها حد في الشرع ولا في اللغة ، والعرف فيها مختلف .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُقِيد الصحبة بقيد ، ولا قدرها بقدر ، بل علق [٦] الحكم بمطلقها ، ولا مطلق لها إلا الرؤبة .

[١] ما بين النجمتين ساقط من (م) .

[٢] من رأى : ساقطة من (ن) ، (س) .

[٣] ن ، م ، س : أنه كان .

[٤] م : متعلقا . [٥] ن : بالرواية . [٦] س : بقدر لوعلق ... ؛ ب : بقدر وعلق ...

وأيضاً فإنه يقال: صَحِّبَه سَاعَةً وَصَحِّبَه سَنَةً وَشَهْرًا، فَتَقْعُدُ عَلَى الْقَلِيلِ  
وَالكَثِيرِ، فَإِذَا أَطْلَقْتَ مِنْ غَيْرِ قِيدٍ لَمْ يَجْزِ تَقْيِيدُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، بَلْ تُحْمَلُ  
عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ سَائِرِ مَوَارِدِ الْاسْتِعْمَالِ.  
وَلَا رِيبٌ أَنْ مَجْرِدَ رَؤْيَاةِ الإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ لَا تَوْجِبُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ صَحِّبَه،  
وَلَكِنْ إِذَا رَأَاهُ عَلَى وَجْهِ الْاتِّبَاعِ لَهُ الْاقْتَداءُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْاِخْتِصَاصِ  
بِهِ<sup>(١)</sup>. وَلَهَذَا لَمْ يُعْتَدْ بِرَؤْيَاةِ مِنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ  
وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرُوهُ رَؤْيَاةً مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَتَابِعِهِ  
وَأَعْوَانِهِ الْمُصْدَقِينَ لَهُ فِيمَا أَخْبَرَ<sup>(٢)</sup>، الْمُطَبِّعِينَ لَهُ فِيمَا أَمْرَ، الْمُوَالِيْنَ لَهُ،  
الْمَعَادِيْنَ لِمَنْ عَادَهُ، الَّذِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكُلِّ  
شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

وَامْتَازَ<sup>(٤)</sup> [أَبُو بَكْرٍ] عَنْ سَائِرِ<sup>(٥)</sup> الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ رَأَاهُ، وَهَذِهِ حَالَةُ مَعِهِ، فَكَانَ  
صَاحِبًا لِهِ بِهَذَا الاعتْبَارِ.

وَدَلِيلٌ ثَانٌ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحْيَحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَدَدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْرَانِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَوْلَاسْنَا إِخْرَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِيُّ، وَإِخْرَانِيَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي،  
يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي»<sup>(٦)</sup>.

(١) بِهِ: ساقِطَةُ مِنْ (سِنِّ)، (بِ).

(٢) مِنْ: فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ.

(٣) بِ: وَامْتَازَ، وَهُوَ خَطَا.

(٤) نِ، مِ، سِ: وَامْتَازُوا عَنْ سَائِرِ . . . بِ: وَامْتَازَ عَنْ سَائِرِ . . . وَالْكَلَامُ نَاقِصٌ، وَلِعِلَّ مَا

(٥) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا مَضِيَ ٧/٧  
أَثْبَتَهُ تَسْتَقِيمُ بِهِ الْعِبَارَةُ.

وَمَعْلُومٌ أَنْ قَوْلَهُ : «إِخْرَانِي» أَرَادَ بِهِ : إِخْرَانِي الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَصْحَابِي<sup>(١)</sup> ، وَأَمَا أَنْتُمْ فَلَكُمْ مِنْيَةُ الصِّحَّةِ<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ قَالَ : «قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي» فَجَعَلْ هَذَا حَدَّا فَاصْلَى بَيْنَ إِخْرَانِهِ الَّذِينَ وَدَّ أَنْ يَرَاهُمْ ، وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَرَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>(٣)</sup> ، لَا مِنْ / هُؤُلَاءِ الإِخْرَانِ الَّذِينَ لَمْ يَرَهُمْ وَلَمْ يَرُوهُ .

٢٤٥ / ٤

فَإِذَا عَرَفَ أَنَّ الصِّحَّةَ اسْمُ جِنْسٍ تَعْمَلُ قَلِيلُ الصِّحَّةِ وَكَثِيرُهَا ، وَأَدَنَاهَا أَنَّ يَصْبِحَهُ زَمْنًا قَلِيلًا ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّدِيقَ فِي ذُرْوَةِ سِنَامِ الصِّحَّةِ ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِهَا ، فَإِنَّهُ صَاحِبُهُ مِنْ حِينَ بَعْثَتْ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مَاتَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ / بِهِ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةَ ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلَى<sup>(٥)</sup> ، وَمِنَ الْمَوَالِيِّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . وَتَنَازَعُوا فِي أَوَّلِ مَنْ نَطَقَ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ خَدِيجَةَ ، فَإِنَّ كَانَ أَبُوبَكْرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ أَسْبَقَ صَاحِبَةً ، كَمَا كَانَ أَسْبَقَ إِيمَانًا ، وَإِنَّ كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَمَ قَبْلَهُ ، فَلَا رِيبَ أَنَّ صَاحِبَةَ أَبِي بَكْرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَكْمَلَ وَأَنْفَعَ لَهُ مِنْ صَاحِبَةٍ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ ، فَإِنَّهُ شَارِكَهُ فِي الدُّعَوةِ ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ أَكَابِرَ أَهْلِ الشَّوْرِيِّ<sup>(٦)</sup> ، كَعْثَمَانَ وَطَلْحَةَ وَالْزَّبِيرِ

(١) ن ، س ، ب : أَصْحَابِي .

(٢) م : مَزِيدُ الصِّحَّةِ ؛ س ، ب : مِنْيَةُ الصِّحَّةِ .

(٣) م : مِنَ الصَّحَّابَةِ .

(٤) ن : فَإِنَّهُ بَعْثَتْ مِنْ حِينَ بَعْثَتْ . . . ، وَهُوَ خَطَا .

(٥) م : الشَّكَّةِ .

وسعد وعبدالرحمن، وكان يدفع عنه من يؤذيه، ويخرج معه إلى القبائل، ويعينه في الدعوة، وكان يشتري المعدّبين في الله، كبلال وعمّار وغيرهما، فإنه اشتري سبعة من المعدّبين في الله، فكان أفع الناس له في صحبته مطلقاً.

ولا نزاع بين أهل العلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن مصاحبة أبي بكر له كانت أكمل من مصاحبة سائر الصحابة [من وجوه<sup>(١)</sup>] : أحداها : أنه كان أدوم اجتماعاً به ليلاً ونهاراً، وسفراً وحضرماً. كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : «لم أعقل أبوئ قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمض علينا يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيانا فيه طرفة النهار»<sup>(٢)</sup>.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يذهب إلى أبي بكر طرفة النهار، والإسلام إذ ذاك ضعيف، والأعداء كثيرة. وهذا غاية الفضيلة والاختصاص في الصحبة .

وأيضاً فكان أبو بكر يسمر عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد العشاء، يتحدث معه في أمور المسلمين ، دون غيره من أصحابه .

وأيضاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استشار أصحابه أول من يتكلم أبو بكر في الشورى ، وربما تكلم غيره ، وربما لم يتكلم غيره ، فيعمل برأيه وحده ، فإذا خالفه غيره اتبع رأيه دون رأى من يخالفه .

(١) عبارة « من وجوه » : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) سيرد هذا الكلام من حديث مطول فيما يلى في هذا الجزء ، ص إن شاء الله .

فالأول كما في الصحيحين أنه شاور أصحابه في أسارى بدر، فتكلّم أبو بكر أولاً، فروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: لما أسر الأسارى يوم بدر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: هم بنو العم والعشيرة، فأرى أن تقبل منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار. فقال عمر: لا والله يا رسول الله، ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أن تمكّنا فنضرب أعناقهم: تمكّن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّن حمزة من العباس فيضرب عنقه، وتمكّنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه. وأشار ابن رواحة بتحريفهم، فاختل أصحابه، فمنهم من يقول: الرأى ما رأى أبو بكر، ومنهم من يقول: الرأى ما رأى عمر، ومنهم من يقول: الرأى ما رأى ابن رواحة. قال: فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني ففي يوم الحديبية لما شاورهم على أن يُغيّر على ذرية الذين أعنوا قريشاً، أو يذهب إلى البيت، فمن صدّه قاتله. والحديث معروف<sup>(٢)</sup> عند أهل العلم: أهل التفسير والمغازي والسير والفقه والحديث، رواه البخاري، ورواه أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال: قال الزهرى: أخبرنى عروة بن

(١) مضى هذا الحديث من قبل.

(٢) س، ب: معلوم.

(٣) النص التالي في المسند (ط. الحلبي) ٣٢٣/٤ - ٣٢٦ - ٣٢٨/٤ . ٣٣١ -

الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل منهما صاحبه<sup>(١)</sup>، قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان<sup>(٢)</sup> الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذى الحلية قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره، وأحرم بعمره<sup>(٣)</sup>، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش<sup>(٤)</sup> قال أحمد: «وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك»<sup>(٥)</sup>: «قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشيراوا علىي<sup>(٦)</sup>: أترون أن نميل<sup>(٧)</sup> إلى ذراري هؤلاء الذين أعنوه فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا محروبين<sup>(٨)</sup>، وإن نجوا يكن عنقا قطعوا الله، أو ترون أن نؤمّ البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه». فقال أبوبيكر: الله ورسوله أعلم، يا نبى الله إنما جئنا معتمرين ولم ننجيء لقتال أحد<sup>(٩)</sup>، ولكن من

(١) المستند: يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه.

(٢) المستند: زمان.

(٣) المستند: بالعمرة.

(٤) هذه الزيادة المعترضة جاءت في المستند بعد هذا الموضع بسترين.

(٥) ن . م . س : إلى . والمثبت من (ب) ، المستند.

(٦) المستند: نميل.

(٧) ن : محزونين: وفي المستند بعد عبارة «إن نجوا»: «وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك: محزونين ، وإن يحنون تكون ... .

(٨) المستند: ... نقاتل أحداً... .

حال بينما وبين البيت قاتلناه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذا». قال الزهرى: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. قال الزهرى: حديث<sup>(٢)</sup> المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: فراحوا حتى إذا كانوا بعض الطريق».

ومن هنا رواه البخارى من طريق ورواه فى المغازى والحج<sup>(٣)</sup>.

وقال الزهرى فى حديث المسور الذى اتفق عليه أحمد والبخارى<sup>(٤)</sup>: «حتى إذا كانوا بعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خالد ابن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات / اليدين، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هُم<sup>(٥)</sup> بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرًا لقريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بالثانية التى يهبط

(١) هذه الزيادة من كلام الزهرى هي من حديث رواه الترمذى فى سنته عن أبي هريرة رضى الله عنه ١٢٩/٣ (كتاب الجهاد، باب ماجاه فى المشورة) وهو موافق لرواية الزهرى هنا.

(٢) المسند: فى حديث.

(٣) الحديث - مطولاً ومحظراً مع اختلاف فى الألفاظ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهمما فى : البخارى ١٦٨ - ١٦٩ (كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بنى الحليفة ثم أحرم)، ١٩٣/٣ - ١٩٨ (كتاب الشروط، باب الشروط فى الجهاد . . .)، ١٢٦ - ١٢٧ (كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية، ٤/٣٢). (كتاب الجهاد، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم)؛ سنن أبي داود ١١٢/٣ - ١١٥ (كتاب الجهاد، باب فى صلح العدو). وسبق الكلام على بعض الفاظ الحديث فيما مضى

(٤) الكلام التالى فى المسند، وهو فى البخارى ١٩٣/٣ - ١٩٤ (كتاب الشروط . . .).

(٥) ن ، م ، س ، المسند : حتى إذا هو. والمثبت من (ب)، البخارى.

عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس<sup>(١)</sup>: حل حل فالحـتـ، فقالوا: خـلـاتـ القـصـوـاءـ، خـلـاتـ القـصـوـاءـ<sup>(٢)</sup>. فقال النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ما خـلـاتـ [الـقـصـوـاءـ]<sup>(٣)</sup> وما ذـاكـ لـهـ بـخـلـقـ، ولـكـ حـبـسـهاـ حـابـسـ الفـيلـ» ثم قال: «والـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ لـاـ يـسـأـلـونـىـ خـطـةـ يـعـظـمـونـ فـيـهـ حـرـمـاتـ اللهـ إـلـاـ أـعـطـيـتـهـ إـلـيـاهـ» ثم زـجـرـهـاـ فـوـثـيـتـ، قال: فـعـدـلـ عـنـهـمـ حـتـىـ نـزـلـ بـأـقـصـىـ الحـدـيـبـيـةـ عـلـىـ ثـمـدـ قـلـيلـ المـاءـ يـتـبـرـضـهـ النـاسـ تـبـرـضـاـ، فـلـمـ يـلـبـثـ النـاسـ أـنـ نـزـحـوـهـ، وـشـكـوـاـ<sup>(٤)</sup> إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ العـطـشـ، فـأـنـتـرـعـ سـهـمـاـ مـنـ كـنـانـتـهـ، ثـمـ أـمـرـهـ أـنـ يـجـعـلـوهـ فـيـهـ<sup>(٥)</sup>، فـوـ اللهـ مـاـ زـالـ يـجـيـشـ لـهـمـ بـالـرـيـيـ<sup>(٦)</sup> حـتـىـ صـدـرـوـاـ عـنـهـ، فـبـيـنـمـاـ هـمـ كـذـلـكـ إـذـاـ جـاءـ بـدـئـلـ بـنـ وـرـقـاءـ الـخـرـاعـيـ وـنـفـرـ<sup>(٧)</sup> مـنـ قـوـمـهـ مـنـ خـرـاعـةـ، وـكـانـوـاـ عـيـيـةـ نـصـحـ رـسـوـلـ<sup>(٨)</sup> اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـهـلـ تـهـامـةـ» - وـفـيـ لـفـظـ لـأـحـمـدـ: «مـسـلـمـهـمـ وـمـشـرـكـهـمـ<sup>(٩)</sup>» - فقال: إـنـىـ تـرـكـتـ كـعـبـ بـنـ لـؤـىـ وـعـامـرـ بـنـ لـؤـىـ نـزـلـوـاـ أـعـدـادـ مـيـاهـ الـحـدـيـبـيـةـ وـمـعـهـمـ الـعـوـذـ الـمـطـافـيـلـ، وـهـمـ مـقـاتـلـوكـ وـصـادـوـكـ عـنـ الـبـيـتـ.

- (١) المستند (فقط) : فقال النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) تكررت عبارة « خلأت القصواء » في (ن) فقط مرتين، وهي كذلك في « البخاري ».

(٣) القصواء : ساقطة من (ن)، (م).

(٤) المستند : فلم يلبث الناس أن نزحوه فشُكِنَ، البخاري : فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشُكِنَ.

(٥) ن ، م ، س : فيها.

(٦) بالرى : ساقطة من (س) ، (ب).

(٧) المستند، البخاري : في نفر.

(٨) ن ، م ، س ، المستند : لرسول .. (٩) في رواية المستند ٤ / ٣٢٣ : مسلمها ومشركتها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّا لَمْ نُجِّيْنَاهُ لِقَتَالٍ أَحَدٌ، وَلَكُنَا  
 جَنَّا مُعْتَرِّينَ ، فَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضْرَرْتُهُمْ ، فَإِنْ  
 شَاؤُوا مَادِدَتْهُمْ مَدَّةً ، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرْتُهُمْ فَإِنْ شَاؤُوا  
 أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا . إِلَّا فَقَدْ جَمِّعُوا<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ هُمْ  
 أَبْوَا فِوَ الذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْاتَلُنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ  
 سَالْفَتِي ، وَلَيُنْفَذَنَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ أَمْرُهُ». قَالَ بُدْئِيلٌ : «سَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُونَ.  
 فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ جَنَّا كُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ  
 وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قُولاً ؛ فَإِنْ شَتَمْتَ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلَنَا . فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ :  
 لَا حَاجَةُ لَنَا أَنْ تَخْبِرَنَا عَنْهُ بَشِّئِ . وَقَالَ ذُوو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ  
 يَقُولُ ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثُهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ عُرُوهَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَنِّي قَوْمٌ أَسْتَمْ بِالْوَالِدِ؟<sup>(٣)</sup>  
 قَالُوا : بَلِي . قَالَ : أَوْلَتِ بِالْوَالِدِ؟<sup>(٤)</sup> قَالُوا : بَلِي . قَالَ : فَهَلْ تَهْمُونُونِي؟  
 قَالُوا : لَا . قَالَ : أَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا<sup>(٥)</sup>  
 عَلَى جَنَّتِكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطْاعَنِي . قَالُوا : بَلِي . قَالَ : فَإِنْ هَذَا قَدْ  
 عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةً رُشِّدَ فَاقْبَلُوهَا مِنْهُ<sup>(٦)</sup> وَدَعَوْنِي آتَهُ . قَالُوا : اتَّهُ ، فَأَتَاهُ

(١) في شرح البخاري : أى استراحوا من جهد الحرب.

(٢) ن ، م ، س ، المسند : أو ينفذن.

(٣) ن ، م ، س : بالوالد.

(٤) ن ، م ، س : بالوالد.

(٥) بَلَّحُوا : أى عجزوا.

(٦) منه : ليست في «المسند» و«البخاري».

فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له نحوا من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك : أى محمد ، أرأيت إن استأصلت قومك<sup>(١)</sup> ، هل سمعت أحدا من العرب<sup>(٢)</sup> اجتاح أصله<sup>(٣)</sup> قبلك ؟ وإن تكن الأخرى ، فإنى والله لأرى<sup>(٤)</sup> وجوها وإنى لأرى أباشا<sup>(٥)</sup> من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك - ولفظ أحمد : « خلقاء أن يفروا ويدعوك<sup>(٦)</sup> » - فقال [له]<sup>(٧)</sup> أبوبيكر : رضى الله عنه : امتصن بظر اللات<sup>(٨)</sup> ، أنحن نفر عنه وندعه<sup>(٩)</sup> ؟ / فقال : من ذا<sup>(١٠)</sup> ؟ قالوا : أبوبيكر . قال : أما والذى نفسى بيده لو لا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجتتك . وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلامه أخذ بلحيته ، والمغيرة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيده بنعل<sup>(١١)</sup> السيف ، ويقول : آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع عروة رأسه<sup>(١٢)</sup> فقال : من ذا<sup>(١٣)</sup> ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة .

(١) البخاري : أمر قومك.

(٢) البخاري ، المستند : بأحد من العرب .

(٣) ب ، وفي رواية للبخاري : أهلها .

(٤) م ، ب : لا أرى .

(٥) ن ، س : وأرى أباشا ؛ م : وأرى أشخاص . وفي رواية للبخاري (أشوابا) .

(٦) العبارات المعترضة في رواية المستند .

(٧) له : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٨) سبق شرح هذه العبارة فيما مضى .

(٩) في «المستند» فقط : يتصل .

(١٠) ن ، م ، س ، المستند : يله . (١١) البخاري ، المستند : من هذا .

قال : أى غَدْرٌ أو لستُ أسعى فى غَدْرك ؟ وكان المغيرة صحب قوما<sup>(١)</sup> فى الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، [ثم جاء فأسلم]<sup>(٢)</sup> ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَمَا الإِسْلَامُ فَأَقْبَلَ ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ثم إن عروة جعل يرمي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا بعينيه<sup>(٣)</sup> ، قال : فوالله ما تنحّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجده ، وإذا أمرهم ابتدوا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه ، وإذا تكلّم خفضوا أصواتهم [عنه]<sup>(٤)</sup> ، وما يحدُون الناظر إليه تعظيمًا له ، فرجع عروة إلى أصحابه ، فقال : أى قوم [والله]<sup>(٥)</sup> لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيسار وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيت ملِكًا عظيمًا<sup>(٦)</sup> قط يعظمه أصحابه<sup>(٧)</sup> ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدا ، والله إن تنحّم بنخامة إلا وقعت في يد<sup>(٨)</sup> رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجده ، وإذا أمرهم ابتدوا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه ، وإذا تكلّم خفضوا أصواتهم عنده<sup>(٩)</sup> ،

(١) ن ، م ، س : أقواما .

(٢) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) ، (س) .

(٣) المسند : يرمي النبي صلى الله عليه وسلم بعينه .

(٤) عنه : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٥) والله : ليست في (ن) ، (م) ، (س) .

(٦) عظيمًا : ليست في (م) ، البخاري ، المسند .

(٧) س ، ب : يعظمه قومه وأصحابه .

(٨) البخاري ، المسند : نخامة إلا وقعت في كف ...

(٩) في (ن) ، (م) ، (س) : سبقت عبارة «وإذا تكلّم ...» عبارة : «إذا توضأ ...» .

ص ٣٧٥ وما يحدُون / النَّظَرُ إِلَيْهِ تَعَظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةً رَشِيدًا فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ كَنَانَةٍ<sup>(١)</sup>: دَعَوْنِي آتِهِ، فَقَالُوا: أَتْهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَأَصْحَابِهِ]<sup>(٢)</sup> قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْظَمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» [فَبُعْثِثَتْ لَهُ]<sup>(٣)</sup>، وَاسْتَقْبَلَهُ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ يُلْبِّيُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُذَا أَنْ يَصْدِ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلُّدَتْ وَأَشْعُرَتْ<sup>(٦)</sup>، فَمَا أَرَى أَنْ يَصْدِ<sup>(٧)</sup> عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعَوْنِي آتِهِ<sup>(٨)</sup>. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَكْلُمُهُ جَاءَ سَهْلِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُوبُ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهْلًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرَى فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سَهْلًا، فَقَالَ لَهُ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ<sup>(٩)</sup> كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) البخاري، المستند : من بنى كنانة.

(٢) وأصحابه : ليست في (ن)، (م)، (س).

(٣) ن، س : فابعثوها له واستقبلاه؛ م : فابعثوها له واستقبلاه.

(٤) البخاري، المستند : لهؤلاء أن يصلوا.

(٥) م : واستشعرت.

(٦) البخاري، المستند : أن يصلوا.

(٧) البخاري، المستند : آته، فقالوا آته.

(٨) البخاري، المستند : وبينكم.

«اكتب<sup>(١)</sup> بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن فما أدرى<sup>(٢)</sup> ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كننا نعلم أنك رسول الله ما صدتناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لرسول الله وإن كذبتوني، اكتب: محمد بن عبد الله» قال الزهرى وذلك لقوله: «لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أن تخلوا<sup>(٣)</sup> بيننا وبين المسجد الحرام نطوف به»<sup>(٤)</sup> فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذاك<sup>(٥)</sup> من العام المقبل<sup>(٦)</sup>، فكتب. وقال سهيل: وعلى أن<sup>(٧)</sup> لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فيبينما هم كذلك إذ جاء<sup>(٨)</sup> أبو جندل بن سهيل

(١) اكتب: ليست في «البخاري».

(٢) البخاري، المستند: قوله ما أمرى.

(٣) س، ب: يخلوا.

(٤) المستند، البخاري: وبين البيت فنطوف به.

(٥) البخاري: ذلك؛ المستند: لك.

(٦) م: القابل.

(٧) البخاري، المستند: أنه.

(٨) البخاري: إذ دخل.

ابن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد<sup>(١)</sup> أول ما أقضيك عليه، أن ترده إلى<sup>(٢)</sup>. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما نقض الكتاب بعد». قال: / فوالله إدأ لا أصالحك على شيء أبداً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأجزئه لى» قال: ما أنا مجيزه<sup>(٣)</sup>. قال: «بلى» أبو فاعل<sup>(٤)</sup> قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أى معاشر المسلمين أردت إلى المشركين، وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وقد كان<sup>(٥)</sup> عذباً شديداً في الله. فقال عمر<sup>(٦)</sup>: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى». قال: قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى». قلت: فلِمَ نُعْطِي<sup>(٧)</sup> الدنيا في ديننا إذا؟ قال: «إنى رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري» قلت: أو لست كنت تحدثنا: أنا سنأتي<sup>(٨)</sup> البيت فنطوف به<sup>(٩)</sup>? قال: «فأخبرتك أنك آتيه<sup>(١٠)</sup> العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتيه ومطوف به»<sup>(١١)</sup> قال<sup>(١٢)</sup>: فأتيت أبابكر، فقلت: يا أبابكر أليس

(١) س ، ب : يا محمد هذا ..

(٢) البخاري ، المسند : بمجيئه لك.

(٣) البخاري ، المسند : وكان قد ..

(٤) س ، ب : قال عمر.

(٥) ن ، م : فلم نعط .

(٦) س ، ب : ونطوف به.

(٧) البخاري : أنا ناتيه؛ المسند : أنك ناتيه.

(٨) م : نطوف به؛ المسند : ومتطوف به.

(٩) قال : ساقطة من (م) ، (س) ، (ب).

هذا نبئ الله حقا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى". قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذا؟ قال: أنها الرجل إنه رسول الله، وليس يعصي ربّه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه<sup>(١)</sup>، فوالله [إنه] على الحق<sup>(٢)</sup>. قلت: أليس كان يحدّثنا أنا سنتي في البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأفأخبرك أنك<sup>(٣)</sup> تأتيه العام<sup>(٤)</sup>? قلت: لا. قال: فإنك آتىه ومتّوف به. قال عمر<sup>(٥)</sup>: فعملت لذلك أعمالا. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم أحد<sup>(٦)</sup> دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبئ الله أتحب ذلك، اخرج ولا تكلم أحداً منهم<sup>(٧)</sup>، «حتى تنحر بُدنك وتدعو حالفك [فيحلفك]<sup>(٨)</sup>». فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فَنَحَرَ بُدْنَه، ودعا حالفه فحلفه<sup>(٩)</sup>، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرموا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى

(١) ساقط من (س)، (ب).

(٢) المستند: فاستمسك، وقال يحيى بن سعيد: بغرزه، وقال: تطوف بغرزه حتى تموت؛ م: فاستمسك بعروته.

(٣) ن: فوالله على الحق؛ س، ب: فهو والله على الحق؛ المستند: فوالله إنه لعلى الحق.

(٤) س، ب: فأفأخبرك أنك؛ المستند: فأفأخبرك أنه.

(٥) م: آتىه العام؛ المستند: يأتيه العام.

(٦) البخاري، المستند: قال الزهرى: قال عمر. (٧) البخارى، المستند: منهم أحد.

(٨) ن، م: ولا تكلم منهم أحداً؛ البخارى والمستند: ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة..

(٩)-\*: ما بين النجمتين ساقط من (م). وسقطت بعض هذه العبارات من (س).

(٩) فيحلفك: ساقطة من (ن).

كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً، ثم جاء<sup>(١)</sup> نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى :

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾** إلى قوله :

**﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** [سورة الممتحنة: ١٠] / فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فجاء<sup>(٢)</sup> أبو بصير - رجل من قريش - وهو مُسْلِم<sup>(٣)</sup> ، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلْيَّة، فنزلوا يأكلون من تمِّر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنِّي لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنِّي لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرى أنظر إليه، فأنكَنَه [ منه]<sup>(٤)</sup> ، فضربه حتى بَرَدَ، وفرَّ الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يudo، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين رأه: «لقد رأى هذا دُعْراً». فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قُتُلَ والله صاحبِي، وإنِّي لمحتول. فجاء أبو بصير رضي الله عنه، فقال: يا نبِيَّ الله، قد وفِي الله بذمتك<sup>(٥)</sup> ، فلقد ردتني إليهم، ثم أنجاني

(١) البخاري، المستند : ثم جاءه ..

(٢) البخاري ، المستند : فجاءه ..

(٣) بعد كلمة «ومسلم» جاءت عبارات في «المستند» زيادة من رواية ابن المبارك.

(٤) منه : ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٥) س، ب : لقد وفِي الله بذمتك؛ البخاري، المستند : قد وفِي الله ذمتك.

الله منهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل أمه مسquer حربٍ لو كان له أحد » فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر . قال : وتكلمت منهم أبو جندل<sup>(١)</sup> بن سهيل رضي الله عنه ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد<sup>(٢)</sup> أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة . قال : فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوها<sup>(٣)</sup> ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشدته الله والرحم لما أرسل إليهم ، فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، وأنزل الله عزل وجل : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَّ مَكَّةً » [سورة الفتح : ٢٤] حتى بلغ « حممية الجahليّة » [سورة الفتح : ٢٦] ، وكانت حميّتهم أنهم لم يقرروا أنه نبي الله ، ولم يقرروا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت » رواه البخاري عن عبدالله بن محمد المُسندي<sup>(٤)</sup> عن عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> ورواه أحمد عن عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> ، وهو

(١) البخاري : وتكلمت منهم أبو جندل ; المسند : وتكلمت أبو جندل ..

(٢) قد : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

(٣) البخاري ، المسند : إلا اعترضوا لها ..

(٤) م : السندي ، وهو تحريف . وهو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري الحافظ ، أبو جعفر المعروف بالمسندي (فتح التون) لقب بذلك لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسلات ، ولأنه أول من جمع « مسنيد الصحابة » بما وراء النهر ، وهو شيخ البخاري ، توفي سنة ٢٢٩ . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٩/٦ - ١٠ / ٢ ذكره الحفاظ ٤٩٢/٢ - ٤٩٣ . الأعلام ٤/٤٢٠ .

(٥) وهي رواية كتاب الشروط ، باب الجهاد والمصالحة ١٩٣/٣ - ١٩٧ .

(٦) وهي الرواية في ٤/٣٢٨ - ٣٣١ .

أجلَ قدرًا من المستندٍ شيخ البخاري، فما فيه من زيادة هي أثبت مما في البخاري.

٢٤٩ / ٤ وفي الصحيحين / عن البراء بن عازب، قال: كتب على بن أبي طالب<sup>(١)</sup> الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: لا تكتب رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى: «امحه» فقال: «ما أنا بالذى أمحوه» قال: فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده<sup>(٢)</sup>، قال: وكان فيما اشترطوا عليه أن يدخلوا فيقيموا بها<sup>(٣)</sup> ثلاثة، ولا يدخلوا بسلاح إلا جُلُبَان السلاح. قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: وما جُلُبَان السلاح؟ قال: القراب وما فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) ن ، س : على بن أبي طلحة، وهو خطأ.

(٢) بيده : ساقطة من (م).

(٣) بها : ساقطة من (س)، (ب).

(٤) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه في : البخاري ١٨٤ / ٣ - ١٨٥ (كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ... )، ١٠٣ / ٤ (كتاب الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم)؛ مسلم ١٤٠٩ / ٣ - ١٤١١ (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية)، سنن أبي داود ٢٢٧ / ٢ (كتاب المناسب، باب المحرم يحمل السلاح)؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٨٩ / ٤ ، ٢٩١ ، ٣٠٢ . وقال النووي في شرحه على مسلم ١٣٦ / ١٢ : «قال أبو اسحاق السعبي، جُلُبَان السلاح هو القراب وما فيه، والجُلُبَان بضم الجيم . قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموجدة

وفي الصحيحين عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين، فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم. وفي لفظ: اتهموا رأيكم على دينكم، لقد كنا [مع رسول الله صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا. وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، وجاء<sup>(٢)</sup> عمر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنسنا على حق وهم على باطل؟ قال: «بلى». قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلامهم في النار؟ قال: «بلى» قال: ففيما<sup>(٣)</sup> نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: «يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً» قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغياً، فأتى أبي بكر فقال: يا أبي بكر أنسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلامهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: «يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً». قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر

قال: وكذا رواه الأثرون وصوّبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم بإسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوّبه هو وثبت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون من الأدب يوضع فيه السيف معمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأدواته ويعلقه في الرجل، قال العلماء: وإنما شرطوا هذا للوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة.<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعقوقتين في (ب) فقط.

(٢) ن، م : فجاء.

(٣) س ، ب : قيم.

فأقرأه إياه، فقال : يا رسول الله أو فتح<sup>(١)</sup> هو؟ قال : «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ مسلم<sup>(٣)</sup> «فطابت نفسه ورجع».

وفي لفظ لمسلم أيضاً : «أيها الناس اتهموا رأيكم<sup>(٤)</sup>، لقد رأيتني يوم أبى جندل<sup>(٥)</sup>، ولو [أنى]<sup>(٦)</sup> أستطيع أن أردُّ أمر رسول الله لرددته»<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية : - والله ورسوله أعلم<sup>(٨)</sup> - : «والله ما وضعنا سيفونا على عواتقنا إلى أمر قط، إلا أسهَلْنَا بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا»<sup>(٩)</sup> «ما

(١) ن ، م : أفتح ؟

(٢) الحديث عن أبى وائل شقيق بن سلمة الأسلدى (ترجمته فى الإصابة ١٦٢/٢ - ١٦٣) أسد الغابة ٢/٥٢٧ - ٥٢٨ رضى الله عنه - مع اختلاف فى الألفاظ - فى : البخارى ٤/١٠٣ (كتاب الجزية والموادعة، باب حديثنا عبدان . . .)، ١٣٦/٦ (كتاب التفسير، باب سورة الفتح)؛ مسلم ٣/١٤١٢ - ١٤١١ (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية . . ) المستند (ط. الحلبي) ٣/٤٨٥ - ٤٨٦ (عن أبى وائل عن سهل بن حنife).

(٣) مسلم ٣/١٤١٢ فى آخر الحديث.

(٤) ن ، م : آراءكم . والمثبت هو الذى فى (س)، (ب) وفي صحيح مسلم.

(٥) وهو يوم الحديبية .

(٦) أنى : ساقطة من (ن)، (م)، (س) .

(٧) الحديث بهذه الألفاظ عن سهل بن حنife رضى الله عنه فى مسلم ٣/١٤١٢ (الموضع السابق حديث رقم ٩٥)؛ المستند ٣/٤٨٥ .

(٨) هذه الرواية عن أبى وائل عن سهل بن حنife رضى الله عنهمما فى : البخارى ٥/١٢٨ - ١٢٩ (كتاب المعازى، باب غزوة الحديبية) ونصه : لما قدم سهل بن حنife من صفين أتیناه نستخبره فقال اتهموا الرأى فلقد رأيتني يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت والله ورسوله أعلم . . . الحديث.

(٩) هذه العبارات فى رواية عن سهل بن حnife فى مسلم (حديث رقم ٩٥).

نـسـدـ مـهـ خـصـمـاـ إـلـاـ انـفـجـرـ عـلـيـنـاـ خـصـمـ مـاـ نـدـرـىـ كـيـفـ نـأـتـىـ لـهـ<sup>(١)</sup> يـعـنـىـ يـوـمـ صـفـيـنـ .

وقـالـ ذـلـكـ سـهـلـ يـوـمـ صـفـيـنـ لـمـ اـخـرـجـتـ الـخـارـجـ عـلـىـ عـلـىـ حـيـنـ أـمـرـ بـمـصـالـحـةـ مـعـاوـيـةـ وـأـصـحـابـهـ .

وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ هـىـ بـاتـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ فـىـ عـمـرـةـ الـحـدـيـثـ تـبـيـنـ اـخـتـصـاصـ أـبـىـ بـكـرـ [ـبـمـتـزـلـةـ]<sup>(٢)</sup> مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـمـ يـشـرـكـهـ فـيـهاـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ :ـ لـاـ عـمـرـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ،ـ وـلـاـ غـيرـهـماـ،ـ وـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ أـعـظـمـ إـيمـانـاـ وـمـوـافـقـةـ وـطـاعـةـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـهـ،ـ وـلـاـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ يـتـكـلـمـ بـالـشـورـىـ قـبـلـهـ .

فـإـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ /ـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـدـرـ عـنـ رـأـيـهـ وـحـدـهـ فـىـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ،ـ وـإـنـهـ [ـكـانـ]<sup>(٣)</sup> يـدـأـ بـالـكـلـامـ بـحـضـرـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـاوـنـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ كـمـاـ كـانـ يـفـتـىـ بـحـضـرـتـهـ وـهـوـ يـقـرـئـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ لـغـيـرـهـ .

فـإـنـهـ لـمـ جـاءـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاسـوسـهـ الـخـزـاعـىـ،ـ وـأـخـبـرـهـ أـنـ قـرـيـشـاـ قـدـ جـمـعـواـ لـهـ الـأـحـابـيـشـ،ـ وـهـىـ الـجـمـاعـاتـ<sup>(٤)</sup> الـمـسـتـجـمـعـةـ مـنـ

(١) هذه العبارات جاءت في مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه في الحديث التالي (رقم ٩٦/٤١٣). ويجادل العبارات في الجملتين مجتمعة في المسند (ط. الحلبي) ولكن مع اختلاف في الألفاظ. ونص الحديث: «... والله ما وضعنا سيفنا عن عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنـا إـلـاـ أـسـهـلـ بـنـاـ إـلـىـ أـمـرـ نـعـرـفـ إـلـاـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـاـ سـدـدـنـاـ خـصـمـاـ إـلـاـ اـنـفـجـرـ لـنـاـ خـصـمـ آخـرـ». (٢) بـمـتـزـلـةـ: زـيـادـةـ فـيـ (بـ) فـقـطـ.

(٣) كان: زـيـادـةـ فـيـ (مـ) فـقـطـ.

(٤) مـ: الـجـمـاعـةـ.

قبائل، والتحبس: التجمع، وأنهم مقاتلوه وصادوه عن البيت، استشار أصحابه أهل المشورة مطلقاً: هل يميل إلى ذراري الأحابيش؟ أو ينطلق إلى مكة؟ فلما أشار عليه أبو بكر أن لا يبدأ أحداً بالقتال، فإنما لم نخرج إلا للعمرة لا للقتال، فإن منعنا أحد<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> البيت قاتلناه، لصنه لنا عما قصدنا، لا مبتدئين<sup>(٦)</sup> له بقتل. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «روحوا إذا» ثم إنه [لما] تكلم<sup>(٧)</sup> عروة بن مسعود الشفقي - وهو من سادات ثقيف وحلفاء قريش - مع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدّم، وأخذ يقول له عن أصحابه: «إنهم أشواب» أى أخلاق. وفي المسند: «أوباش» يفرُون عنك ويَدعوك. قال له الصديق رضي الله عنه: «امتصص بظر اللات. أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال له عروة ولما يجاويه عن هذه الكلمة: لو لا يد لك عندي لم أجزك بها لأجتتك. وكان الصديق قد أحسن إليه قبل ذلك، فرعى حرمته ولم يجاويه عن هذه الكلمة.

ولهذا قال / من قال من العلماء : إن هذا يدل على جواز التصریح باسم العورة للحاجة والمصلحة ، وليس من الفحش المنهي عنه .

كما في حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمعتموه يتعرّى بعزاً<sup>(٨)</sup> الجاهلية فاعضوه هنَّ أبيه ولا تكنوا» رواه

(١) ب : أحمد، وهو خطأ مطبعي.

(٢) ن ، م : عن.

(٣) س ، ب : مبتدئين.

(٤) ن ، س : ثم إنه تكلم؛ م : ثم تكلم. (٥) ن ، م ، س : بعزم.

أحمد<sup>(١)</sup>، فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا فلان، فقال: اغضض أَيْرَأِيك. فقيل له في ذلك. فقال: بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً، كان ظاهر الصلح فيه غضاضة وضيّع على المسلمين، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم طاعةً لله وثقةً بوعده له، وأن الله سينصره عليهم، واغتاظ من ذلك جمهور الناس، وعزّ عليهم، حتى على مثل عمر وعلى وسّهـل بن حنـيف، ولهذا كـبرـ عـلـى رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ<sup>(٣)</sup> لما مات تبييناً لفضله على غيره، يعني سـهـلـ بنـ حـنـيفـ، فعلـيـ أـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أنـ يـمـحـوـ اـسـمـهـ مـنـ الـكـتـابـ، فـلـمـ يـفـعـلـ، حتـىـ أـخـذـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـتـابـ وـمـحـاهـ بـيـدـهـ.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢١/١. وبينت في تعليقي مكان الحديث في المسند وشرحـتـ فـيـ الـفـاظـةـ.

(٢) جاءت أحـادـيـثـ عنـ أـبـيـ بنـ كـعبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـنـدـ (طـ.ـ الـحـلـبـيـ) ١٣٦/٥ـ بـهـذـاـ المعـنىـ مـنـهـ رـواـيـةـ عـتـىـ بـنـ ضـمـرـةـ السـعـدـيـ عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـ اـعـزـىـ بـعـزـاءـ الـجـاهـلـيـةـ فـاعـضـهـ وـلـمـ يـكـنـهـ، فـنـظـرـ الـقـومـ إـلـيـهـ، فـقـالـ لـلـقـومـ: إـنـ أـرـىـ الـذـىـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ، إـنـ لـمـ أـسـتـطـعـ إـلـاـ أـقـولـ هـذـاـ، إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـنـاـ إـذـاـ سـعـمـتـ مـنـ يـعـتـزـ بـعـزـاءـ الـجـاهـلـيـةـ، فـاعـضـهـ وـلـاـ تـكـنـوـاـ.ـ وـفـيـ «ـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ»ـ لـابـنـ الـأـئـمـةـ مـادـةـ «ـعـضـضـ»ـ: «ـمـنـ تـعـزـ بـعـزـاءـ الـجـاهـلـيـةـ فـاعـضـهـ بـهـنـ أـبـيـ وـلـاـ تـكـنـوـاـ.ـ أـيـ قـوـلـواـلـهـ: اـعـضـ بـأـيـرـأـيـكـ، وـلـاـ تـكـنـوـاـ عـنـ الـأـيـرـ بـالـهـنـ تـنـكـيـلـاـلـهـ وـتـأـدـيـاـ.ـ»

(٣) في جميع النسخ: عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> أنه قال لعلى : «امح رسول الله» قال : لا والله لا أمحوك أبداً . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ، وليس يحسن يكتب<sup>(٢)</sup> ، فكتب : «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله».

وسهل بن حنيف يقول : «لو استطعت أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته» . وعمر يناظر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : إذا كنا على الحق وعدونا على الباطل ، وقتلانا في الجنة وقتلهم في النار ، وأنت رسول الله حقاً ، فعلام نعطي الدينية في ديننا ، ثم إنه رجع عن ذلك وعمل له أعمالاً<sup>(٣)</sup> .

وأبوبكر أطوعهم الله ورسوله<sup>(٤)</sup> ، لم يصدر عنه مخالفة في شيءٍ قط ، بل لما ناظره عمر ، بعد مناظرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، أجابه أبو بكر بمثل ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير أن يسمع جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا من أبين الأمور دلالة على موافقته للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومناسبته له ، واختصاصه به قولهً وعملاً ، وعلمًا وحالاً ، إذ كان قوله من نفس قوله ، وعمله من نفس عمله ، وفي المواطن التي ظهر فيها تقدمه على غيره في ذلك ، فain مقامه من مقام غيره؟! هذا يناظره ليردّه عن

(١) سبق حديث البراء بن عازب قبل صفحات ( ) و مقابل الكلام التالي عليه إن شاء الله ، والرواية التالية في : البخاري ١٨٤ / ٣ - ١٨٥ .

(٢) عبارة «ليس يحسن يكتب» ليست في البخاري ، ولعلها من كلام ابن تيمية .

(٣) الكلام السابق هو ملخص لما جاء في أحاديث سابقة .

(٤) م : ولرسوله .

أمره، وهذا يأمره ليمحو اسمه فلا يمحوه، وهذا يقول: لو أستطيع أن أرَدْ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته، وهو يأمر الناس بالحلق والنحر فيتوقفون.

ولا ريب أن الذي حملهم على ذلك حب الله ورسوله، وبغض الكفار، ومحبتهم أن يظهر الإيمان على الكفر، وأن لا يكون قد دخل على أهل الإيمان غضاضة وضيْم من أهل الكفر، ورأوا أن قتالهم لثلا يضاموا هذا الضيْم أحب إليهم من هذه المصالحة التي فيها من الضيْم ما فيها.

لكن معلوم وجوب تقديم النصّ على الرأى، والشرع على الهوى. فالاصل الذى افترق فيه المؤمنون بالرسل والمخالفون لهم: تقديم نصوصهم على الأراء، وشرعهم على الأهواء. وأصل الشر من تقديم الرأى على النص، والهوى "على الشرع، فمن نور الله قلبه، فرأى ما فى النص والشرع<sup>(١)</sup> من الصلاح والخير، وإلا فعلية" الانقياد لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه<sup>(٢)</sup> وليس له معارضته برأيه وهواه.

كما قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَوْسَتْ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرٌ»<sup>(٣)</sup> فبيَّنَ أنه رسول الله ، يفعل ما أمره به مرسله ، لا يفعل من تلقأ

---

(١-٢) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) ن ، س : وشرع ، وهو تحريف.

(٢) وشرعه : ساقط من (س) ، (ب).

(٣) م : لرسول الله ..

(٤) جاءت هذه العبارة ضمن الحديث الذى سبق ذكر نصه قبل صفحات (٥١٩ - ٥٢٠).

نفسه / وأخبر أنه يطيعه لا يعصيه، كما يفعل المتبّع لرأيه<sup>(١)</sup> وهواء، وأخبر أنه ناصره، فهو على ثقة من نصر الله، فلا يضره ما حصل، فإن في ضمن ذلك من المصلحة وعلو الدين ما ظهر بعد ذلك، وكان هذا فتحاً مبيناً في الحقيقة، وإن كان فيه ما لم يعلم حُسن ما فيه كثير من الناس، بل رأى ذلك دللاً وعجزًا وغضاضةً وضيماً.

ولهذا تاب الذين عارضوا ذلك رضى الله عنهم، كما في الحديث رجوع عمر، وكذلك في الحديث أن سهل بن حُنَيف اعترف بخطئه، حيث قال: «والله ورسوله أعلم»، وجعل رأيهم عبرة لمن بعدهم، فأمرهم أن يتّهموا رأيهم على دينهم، فإن الرأى يكون خطأً، كما كان رأيهم / يوم الحديبية خطأً، وكذلك على<sup>(٢)</sup> الذي لم يفعل ما أمره به، والذين لم يفعلوا ما أمروا به من الحلق والنحر، حتى فعل هو ذلك، قد تابوا من ذلك، والله يقبل التوبة عن عباده، ويغفو عن السيئات.

٤٥١

والقصة كانت عظيمة، بلغت منهم مبلغاً عظيماً لا تحمله عامة النفوس، وإلا فهم<sup>(٣)</sup> خيرخلق، وأفضل الناس، وأعظمهم علمًا وإيماناً، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، وقد رضى [الله] عنهم<sup>(٤)</sup> وأنني عليهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

والاعتبار في الفضائل بكمال النهاية، لا بنقص البداية. وقد قصّ الله

(١) ن ، س : برأيه ، وهو تحرير .

(٢) س : إلا فهم ؛ ب : إلا من هم ..

(٣) ن ، م : وقد رضى عنهم .

علينا من توبية أنبيائه، وحسن عاقبتهم، وما آل إليه أمرهم، من على الدرجات، وكرامة الله لهم، بعد أن جرت لهم أمور. ولا يجوز أن يُظن بعضاً لهم لأجلها، إذا كان الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية.

وهكذا السابقون الأوّلون مَنْ ظن بعضاً لهم [لأجلها، إذا كان الاعتبار بكمال النهاية]<sup>(١)</sup> كما ذكر<sup>(٢)</sup>، فهو جاهل. لكن المطلوب أن الصديق أكمل القوم، وأفضلهم، وأسبقهم إلى الخيرات، وأنه لم يكن فيهم من يساويه.

وهذا أمر بَيِّن لا يشك فيه إلا من كان جاهلاً بحالهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، أو كان صاحب هوى صدّه اتّباع هواه عن معرفة الحق. وإنما فمن كان له علم وعدل لم يكن عنده في ذلك شك، كما لم يكن عند أهل العلم والإيمان شك، بل كانوا مطبقين على تقديم الصديق وتفضيله على من سواه، كما اتفق على ذلك علماء المسلمين وخيارهم، من الصحابة والتابعين وتابعاتهم، وهو مذهب مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثورى وأصحابه، والأوزاعى وأصحابه، واللثى وأصحابه، وسائر العلماء الذين لهم فى الأمة لسان صدق.

ومن ظن أن مخالفة من خالف أمر الرسول يوم الحديبية - أو غيره - لم تكن من الذنوب التي تجب التوبة منها فهو غالط. كما قال من أخذ يعتذر

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ن، م، س : لما ذكر.

لمن خالف أمره عذراً يقصد به<sup>(١)</sup> رفع الملام: بأنهم إنما تأخروا عن النحر والحلق لأنهم كانوا يتظرون النسخ ونزلوا الوحي بخلاف ذلك.  
وقول من يقول: إنما تختلف من تخلف عن طاعته: إما تعظيمًا لمرتبته  
أن يمحو اسمه، أو يقول: مراجعة من راجعه في مصالحة المشركين إنما  
كانت قصداً، لظهور أهل الإيمان على الكفر، ونحو ذلك.

فيقال: الأمر العجاز من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أراد به الإيجاب، موجب لطاعته باتفاق أهل الإيمان. وإنما نازع في الأمر المطلق بعض الناس لاحتمال أنه ليس بجازم أراد به الإيجاب. وأما مع ظهور الجزم والإيجاب، فلم يسترب أحد في ذلك.

ومعلوم أن أمره بالنحر والحلق كان جازماً، وكان مقتضاه الفعل على الفور، بدليل أنه ردده ثلاثة، فلما لم يقم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس، وروى أنه غضب وقال: «مالى لا أغضب، وأنا أمر بالأمر فلا<sup>(٢)</sup> يتبع»<sup>(٣)</sup>.

وروى أنه قال ذلك لما أمرهم بالتحلل في حجة الوداع.

(١) س: لمن خالف أمر عذر ما يقصد به؛ ب: لمن خالف أمره عذرًا ما يقصد به. وسقطت «به» من (م).  
(٢) ن: س، ب: ولا.

(٣) الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه في: سنن ابن ماجة ٩٩٣/٢ (كتاب المناسب، باب فسخ الحجج) ونصه: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجتكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله قد أحربنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فرددوا عليه القول، فغضب، فانطلقا، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأيت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله! قال: «ومالى لا أغضب، وأنا آمرا فلا أتبع»<sup>(٤)</sup>.  
والحديث في المستند (ط. الحلبني) ٤/٢٨٦.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّحْلِلِ<sup>(١)</sup> بِهَذِهِ الْعُمَرَةِ الَّتِي أَحْصَرُوا فِيهَا كَانَ أَوْكَدَ سَ ، بَ مِنَ التَّحْلِلِ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّحْلِلِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى مَحْوِ اسْمِهِ مِنَ الْكِتَابِ لِيُتَمَ الصَّلَحُ ، وَلِهَذَا مَحَاهُ بِيَدِهِ . وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ كَانَ جَازِمًا . وَالْمُخَالِفُ لِأَمْرِهِ إِنْ كَانَ مَتَّأْوِلًا فَهُوَ ظَانٌ أَنَّ هَذَا لَا يَجُبُ ، لَمَّا فِيهِ مِنْ قَلَةِ احْتِرَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ لِمَا<sup>(٢)</sup> فِيهِ مِنْ انتِظَارِ الْعُمَرَةِ وَعَدْمِ إِتَامِ ذَلِكَ الصَّلَحِ . فَحَسْبُ الْمَتَّأْوِلِ أَنْ يَكُونَ مَجْتَهِدًا مُخْطَطًا ، فَإِنَّهُ مَعْ جَزْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْكِيْهِ مَمْنُونَ لَمْ يَمْتَشِّلْ أَمْرَهُ ، وَقَوْلُهُ : «مَالِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمَرْ بِالْأَمْرِ<sup>(٣)</sup> وَلَا أُتَبِعُ<sup>(٤)</sup>» لَا يَمْكُن<sup>(٥)</sup> تَسوِيقَ الْمُخَالَفَةِ ، لَكِنَّ هَذَا مَا تَابُوا مِنْهُ كَمَا تَابُوا مِنْ غَيْرِهِ .

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَصْمَةً مِنْ لَيْسَ بِمَعْصَمٍ ، فَيُقْدِحَ بِذَلِكَ فِي أَمْرِ الْمَعْصَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي تَوْبَةِ مِنْ تَابُ ، وَحَصْلَ لِهِ بِالذَّنْبِ نَوْعٌ مِنَ الْعَقَابِ ، فَأَخْذَ يَنْفِي عَنِ الْفَعْلِ مَا يُوجِبُ الْمَلَامُ ، وَاللَّهُ قَدْ لَامَهُ لَوْمَ الْمَذْنَبِينَ<sup>(٦)</sup> ، فَيُزِيدُ تَعْظِيمَ الْبَشَرِ ، فَيُقْدِحَ<sup>(٧)</sup> فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٨)</sup> .

(١) سَ ، بَ : مِنَ التَّحْلِلِ .

(٢) مَ : وَلَمْ .

(٣) سَ ، بَ : بِالْمَعْرُوفِ . (٤) مَ : فَلَا أَتَبِعُ . (٥) مَ : وَلَا يَمْكُنُ .

(٦) أَىَّ اللَّهُ تَعَالَى لَامَ مِنْ فَعْلِ الذَّنْبِ لَوْمَ الْمَذْنَبِينَ ، ثُمَّ تَابَ الْمَذْنَبُ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ .

(٧) سَ ، بَ : فَيُقْلِ .

(٨) أَىَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُثْبِتُ عَصْمَةً مِنْ لَيْسَ بِمَعْصَمٍ ، يُزِيدُ تَعْظِيمَ هَذَا الذَّنْبِ مِنَ الْبَشَرِ . وَيَقْدِمُ بِذَلِكَ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، إِذَا نَهَى أَمْرَ اللَّهِ لَهُ وَنَهَى ، وَيَعْدُ الْمَذْنَبَ غَيْرَ مَذْنَبٍ .

ومن عَلِمَ أَنَّ الاعتبار بكمال النهاية، وأنَّ التوبَة / تنقل العبد إلى مرتبة أكمل مما كان عليه، عَلِمَ أَنَّ مَا فعله الله بعباده المؤمنين كان من أعظم نعمة الله عليهم.

ص ٣٧٧ وأيضاً ففى / الموضع الذى لا يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة إلا واحدٌ، كان يكون هو ذلك الواحد، مثل سفره فى الهجرة، ومقامه يوم بدر فى العريش: لم يكن معه فيه إلا أبو بكر، ومثل خروجه إلى قبائل العرب يدعوهُم إلى الإسلام، كان يكون معه من أكابر الصحابة أبو بكر.

وهذا الاختصاص فى الصحابة لم يكن لغيره باتفاق أهل المعرفة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم. وأما من كان جاهلاً بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم أو كذاباً، فذلك يخاطب<sup>(١)</sup> خطاباً مثله.

فقوله تعالى في القرآن: ﴿إِذْ يَقُولُ الصَّاحِبِيْهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [سورة التوبَة : ٤٠] لا يختص بمصاحبه في الغار، بل هو صاحبه المطلق، الذي كَمْلَ [في] الصحابة<sup>(٢)</sup> كمالاً لم يشركه فيه غيره، فصار مختصاً بالأكمالية<sup>(٣)</sup> من الصحابة.

كما في الحديث الذي رواه البخاري، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيها الناس اعرفوا لأبي بكر حقيقته؛ فإنه لم

(١) سـ: أو كذاباً يخاطبـ؛ بـ: أو كذاباً فيخاطبـ.

(٢) نـ، مـ، سـ: كَمْلَ الصحابةـ.

(٣) مـ: بالأكماليةـ.

يسؤنی قط. أيها الناس إنی راضٍ عن عمر وعثمان وعلیٰ وفلان  
وفلان»<sup>(١)</sup>.

فقد تبين أن النبي صلی الله علیه وسلم [خُصُّه]<sup>(٢)</sup> دون غيره، مع أنه قد جعل غيره من أصحابه أيضاً، لكن خُصُّه بكمال الصحبة.

ولهذا قال من قال من العلماء: إن فضائل الصدِيق خصائص لم يشركه فيها غيره.

ومن أراد أن يعرف فضائلهم ومنازلهم عند النبي صلی الله علیه وسلم، فليتذر الأحاديث الصحيحة التي صححتها أهل العلم بالحديث، الذين كملت خبرتهم بحال النبي صلی الله علیه وسلم، ومحبتهم له، وصدقهم في التبليغ عنه، وصار هو لهم تبعاً لما جاء به، فليس لهم غرض إلا معرفة ما قاله، وتمييزه عمما يخلط بذلك من كذب الكاذبين، وغلط الغالطين. كأصحاب الصحيح، مثل: البخاري، ومسلم، والإسماعيلي،

(١) لم أجده الحديث بهذه الألفاظ في البخاري، ولكن جاء في السيرة النبوية لابن كثير (تحقيق الأستاذ مصطفى عبدالواحد) ٤٢٦/٤ وقال الطبراني: حدثنا علي بن اسحاق الوزير الأصبهاني، حدثنا علي بن محمد المقدمي، حدثنا محمد بن علي بن على المقدمي، حدثنا علي بن محمد بن يوسف بن شبان بن مالك بن مسمع، حدثنا سهل بن حنيف بن سهل بن مالك أخى كعب بن مالك، عن أبيه عن جده، قال: لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدينة من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس إن أبا بكر لم يسئني قط، فاعرفا ذلك له. أيها الناس إنى عن أبا بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف والمهاجرين الأولين راضٌ فاعرفا ذلك لهم».

(٢) خُصُّه: ساقطة من (ن)، (م)، (س). ومكانتها في (س) بياض.

والبرقاني، وأبي نعيم، والدارقطني، ومثل صحيح ابن خزيمة، وابن منه<sup>(١)</sup>، وأبي حاتم البستي، والحاكم.

وما صحّه أئمّة أهل الحديث [الذين]<sup>(٢)</sup> هم أجيال من هؤلاء أو مثلهم<sup>(٣)</sup>، من المتقدّمين والمتأخّرين، مثل: مالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وخلائق لا يحصى عددهم إلّا الله تعالى.

فإذا تدبّر العاقل الأحاديث الصحيحة الثابتة عند هؤلاء وأمثالهم، عرف الصدق من الكذب؛ فإنّ هؤلاء من أكمل الناس معرفة بذلك، وأشدّهم رغبة في التمييز بين الصدق والكذب، وأعظمهم ذبّاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم المهاجرون إلى سنته وحديثه، والأنصار له في الدين، يقصدون ضبط ما قاله وتبلیغه للناس، وينفون عنه ما كَذَبَه الكاذبون<sup>(٤)</sup>، وغلط فيه الغالطون. ومن شركهم في علمهم علِم ما قالوه، وعلِم بعض قدرهم، وإلا فليسَم القوس إلى باريها، كما يسلّم إلى الأطباء طبّهم، وإلى النحّاة نحوهم، وإلى الفقهاء فقههم، وإلى أهل الحساب حسابهم، مع أن جمّيع هؤلاء قد يتّفقون على خطأ في

(١) م : وابن منك وابن المديني.

(٢) الذين : زيادة في (ب) فقط.

(٣) ن ، س ، ب : وأمثالهم.

(٤) ن ، م : الكاذبون.

صناعتهم، إلا الفقهاء فيما<sup>(١)</sup> يفتون به من الشرع، وأهل الحديث فيما يفتون به من النقل، فلا يجوز أن يتلقوا على التصديق بكذب، ولا على التكذيب بصدق، بل إجماعهم معصوم في التصديق والتکذيب بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن إجماع الفقهاء معصوم<sup>(٢)</sup> في الإخبار عن الفعل، بدخوله في أمره أو نهيه، أو تحليله أو تحريمه.

ومن تأمل هذا وجد فضائل الصديق التي في الصحاح كثيرة، وهى خصائص. مثل حديث المخاللة، وحديث: إن الله معنا، وحديث: إنه أحب الرجال إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث الإتيان<sup>(٣)</sup> إليه بعده، وحديث كتابة العهد إليه بعده، وحديث تخصيصه بالتصديق<sup>(٤)</sup> ابتدأه والصحبة، وتركه له، وهو قوله: «فهل أنتم تاركولى صاحبى؟»<sup>(٥)</sup>، وحديث دفعه عنه عقبة بن أبي معيط لما وضع الرداء في عنقه حتى خلصه أبوبيكر، وقال: أقتلون رجلاً أن يقول ربى الله؟! وحديث استخلافه في الصلاة وفي الحج، / وصبره وثباته بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وانقياد الأمة [له]<sup>(٦)</sup>، وحديث الخصال التي اجتمعت فيه في يوم ، وما اجتمعت في رجل إلا وجبت له الجنة، وأمثال ذلك.

(١) م : فما ..

(٢) ن : معصومون.

(٣) ن : الاثنين، وهو تحريف.

(٤) ن ، س ، ب : بالصديق.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٦) لـ : ساقطة من (ن)، (م).

ثُمَّ لَهُ<sup>(١)</sup> مُنَاقِبٌ يُشْرِكُهُ فِيهَا عُمْرٌ، كَشْهَادَتُهُ بِالإِيمَانِ لَهُ وَلِعُمْرٍ، وَحَدِيثٌ  
عَلَى حِيثَ يَقُولُ: كَثِيرًا مَا كُنْتَ أَسْمَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
«خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو يُكْرَ وَعُمْرٌ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو يُكْرَ وَعُمْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثٌ  
استِقَانَهُ مِنَ الْقَلِيلِ، وَحَدِيثُ الْبَقَرَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «أَوْمَنَ بِهَا أَنَا وَأَبُو يُكْرَ وَعُمْرٍ»<sup>(٣)</sup> وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

سبق  
١ / ٧

وَأَمَا مُنَاقِبٌ عَلَى الَّتِي فِي الصَّحَاحِ فَأَصْحَحَهَا قُولُهُ يَوْمَ خَيْرِ: «لِأَعْطِينَ  
الرَّاِيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup>. وَقُولُهُ فِي غَزْوَةِ  
تَبُوكَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ  
بَعْدِي»<sup>(٥)</sup>. وَمِنْهَا دُخُولُهُ فِي الْمِبَاهَلَةِ<sup>(٦)</sup> وَفِي الْكَسَاءِ<sup>(٧)</sup>، وَمِنْهَا قُولُهُ: «أَنْتَ  
مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»<sup>(٨)</sup>. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ خَصَائِصُهُ. وَحَدِيثٌ «لَا  
يَحْبَبُنِي / إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْضُبُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»<sup>(٩)</sup>. وَمِنْهَا مَا تَقْدَمَ مِنْ حَدِيثِ  
الشُّورِيِّ، وَإِخْبَارُ عُمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْفَى وَهُوَ رَاضٍ عَنِ  
عُثْمَانَ وَعَلَى وَطَلْحَةَ وَالْزَّبِيرِ وَسَعْدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١٠)</sup>.

منهج

٣٤٩ / ١

٤٤٢ / ٤

٤٠ / ٥

منهج

٤٤٢، ٣٣٧ / ٤

سبق منهج ٧

منهج

٣٠ / ٤

٦٠-٥٥ / ٥

٣٧٧ ظ

(١) م : وله.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤ / ٢٨٩ .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤ / ٤٤٢ .

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٧) تقدم هذا الحديث .

(٨) مضى هذا الحديث ٤ / ٣٤ .

(٩) مضى هذا الحديث ٤ / ٢٩٦ (ج).

(١٠) سبق الحديث ٥ / ٥٩ - ٦٠، ٦٠ .

فمجموع ما في الصحيح لعلى نحو عشرة أحاديث، ليس فيها ما يختص به. ولأبي بكر في الصحاح<sup>(١)</sup> نحو عشرين حديثاً أكثرها م. في الصحيح خصائص.

وقول من قال: صح لعلى من الفضائل مالم يصح لغيره، كذب لا يقوله أحمد ولا غيره<sup>(٢)</sup> من أئمة الحديث، لكن قد يقال: روى له مالم يرو لغيره، لكن أكثر ذلك من نقل من عُلم كذبه أو خطأه. ودليل واحد صحيح المقدمات سليم عن المعارضة، خير من عشرين دليلاً مقدماتها ضعيفة، بل باطلة، وهي معارضة بأصل منها يدل على نقدها.

والمقصود هنا بيان اختصاصه في الصحبة الإيمانية بما لم يشركه مخلوق، لا في قدرها ولا في صفتها ولا في نفعها<sup>(٣)</sup>، فإنه لو أحصى الزمان الذي كان يجتمع فيه أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم، والزمان الذي كان يجتمع به فيه عثمان أو علي<sup>(٤)</sup> أو غيرهما من الصحابة، لوجد ما يختص به أبو بكر أضعاف ما اختص به واحد منهم، لا أقول ضعفه<sup>(٥)</sup>.

وأما المشترك بينهم فلا يختص به واحد.  
وأما كمال معرفته ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه له، فهو

(١) م : في الصحيح.

(٢) م، ب : وغيره.

(٣) م : بعضها؛ ب : نوعها.

(٤) م : الذي كان يجتمع فيه عمر أو علي.

(٥) ن ، م ، ب : ضعيفة، وهو تحريف.

مبرّز في ذلك على سائرهم تبريزاً باینهم فيه مباینة لا تخفى على من كان له معرفة بأحوال القوم، ومن لا معرفة له بذلك لم تُقبل شهادته.  
واما نفعه للنبي صلی الله عليه وسلم ومعاونته له على الدين فكذلك فهذه الأمور التي هي مقاصد الصحابة ومحامدها، التي بها يستحق الصحابة<sup>(١)</sup> أن يُفضلوا بها على غيرهم، لأبي بكر فيها من الاختصاص بقدرها ونوعها وصفتها وفائدتها ما لا يشركه فيه أحد.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي الدرداء، قال: كنت جالسا عند النبي صلی الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: «أما صاحبكم فقد غامر فسلم». وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى على<sup>(٢)</sup> ، فأقبلت إليه<sup>(٣)</sup> ، فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثة. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: ألم أبو بكر؟ قالوا: لا. فأتى النبي صلی الله عليه وسلم، فجعل وجه النبي صلی الله عليه وسلم يتمعر، حتى أشفع أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم. مرتين. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: «إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق. وواسانى بنفسه وماله، فهل أنت تاركولى صاحبى» مرتين. فما أودى بعدها<sup>(٤)</sup>.

(١) م : التي بها يستحق الصحابة، ب : ويستحق الصحابة، ن ، س : تستحق الصدقة ولعل الصواب ما أتبه.

(٢) ن ، م ، س : فأقبلت إليه.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ .

وفي رواية : كانت بين أبي بكر وعمر محاورة ، فأغضب أبو بكر عمر<sup>(١)</sup> ، فانصرف عنه عمر مغضباً ، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يغفر له ، فلم يفعل ، حتى أغلق بابه في وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . الحديث . قال : وغضب النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه : «إني قلت يا أيها الناس : إني رسول الله إليكم جميعاً ، فقلت : كذبت . / وقال أبو بكر : صدقت»<sup>(٢)</sup> .

٢٥٤ / ٤

فهذا الحديث الصحيح فيه تخصيصه بالصحبة في قوله : «فهل أنتم تاركولى صاحبي؟» وبين فيه من أسباب ذلك : أن الله لما بعثه إلى الناس قال : «إني رسول الله إليكم جميعاً». قالوا كذبت . وقال أبو بكر : صدقت . وهذا يبين فيه أنه لم يكذبه قط ، وأنه صدقه<sup>(٣)</sup> حين كذبه الناس طرراً .

وهذا ظاهر في أنه صدقه قبل أن يصدقه أحد من الناس الذين بلغهم الرسالة ، وهذا<sup>(٤)</sup> حق ؛ فإنه أول ما بلغ الرسالة فامن<sup>(٥)</sup> .

وهذا موافق لما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة ، قلت : يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال : «حرّ وعبد» ومعه يومئذ أبو بكر وبلال<sup>(٦)</sup> .

(١) س : فأغضب أبي بكر؛ ب : فأغضبه أبو بكر.

(٢) هذه الرواية في البخاري ٦٥٩ - ٦٠ وسبق الإشارة إليها في الجزء السابق (ص .).

(٣) م : صدق.

(٤) م : فهذا.

(٥) ب : آمن.

(٦) هذا جزء من حديث طويل عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما في : مسلم —

وأما خديجة وعليّ وزيد، فهو لاء كانوا من عيال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيته، وخدية عرض عليها أمره لما فجأه الوحي، وصدقته ابتداءً قبل أن يُؤمر بالتبليغ، وذلك قبل أن يجب الإيمان به، فإنه إنما يجب إذا بلغ الرسالة، فأول من صدق به بعد وجوب الإيمان به أبو بكر من الرجال، فإنه لم يجب عليه أن يدعوه علياً إلى الإيمان، لأن علياً كان صبياً، والقلم عنه مرفوع.

ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإيمان وبُلغه الرسالة قبل يأمر أبو بكر وبُلغه، ولكنه كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فيمكن أنه آمن به لما سمعه يخبر خديجة وإن كان لم يُبلغه، فإن ظاهر قوله: «يا أيها الناس إني أتيتكم، فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت» كما في الصحيحين<sup>(١)</sup>، يدل على أن كل من بُلغه الرسالة كذبه أولاً إلا أبو بكر.

ومعلوم أن خديجة وعلياً وزيداً كانوا في داره، وخدية لم تكذبه، فلم تكن داخلة فيمن بُلغ.

٦٩/١ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة) وأوله: ... عن أبي أمامة قال عمرو بن عبسة السليمي: وكانت أنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلاله... الحديث وفيه: قلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي». ... وفيه: قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حر وعبد» (قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ومن آمن معه...) والحديث أيضاً في: سنن النسائي ٢٨٣ - ٢٨٤ (كتاب مواقيت الصلاة، باب أمسحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح)، سنن ابن ماجة ٤٣٤ / ١ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل)، المستند (ط. الحلب)، ١١٣ - ١١٤.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

وقوله في حديث عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال: «حر وعبد»<sup>(١)</sup>.

والذى في صحيح مسلم موافق لهذا، أى اتبعه من المبلغين المدعون، / ثم ذكر قوله: «وواسانى بنفسه وماله»<sup>(٢)</sup> وهذه خاصة لم يشركه فيها أحد.

وقد ذكر هذا [النبي] صلى الله عليه وسلم في أحاديث المخالة التي هي متواترة عنه. كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يوتيه من زهرة الحياة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده» فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من<sup>(٣)</sup> أمن الناس على في صحبته وما له أبو بكر»<sup>(٤)</sup> ، ولو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبو بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا يقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر». وفي رواية للبخاري<sup>(٥)</sup>: «لو كنت متخدنا خليلاً غير ربى<sup>(٦)</sup> لاتخذت<sup>(٧)</sup> أبو بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام

(١) سبق هذا الحديث قبل قليل.

(٢) في الحديث قبل السابق الذي مضى

(٣) النبي: ساقطة من (ن)، (م).

(٤ - ٤) : زيادة في (ن) فقط.

(٥) من: ساقطة من (م)، (ب).

(٦) م: لو كنت متخدنا من أمتى خليلاً لاتخذت...

ومودته». وفي رواية: «إلا خلة الاسلام» وفيه: «قال: فعجبنا له. وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يوتيه الله من زهرة [الحياة]<sup>(١)</sup> الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. وفي رواية: «وبين ما عنده فاختار ما عنده». وفيه فقال: «لا تبك إن أمن الناس على في صحبه وماليه أبو بكر، ولو كنت متخدنا من أمتي خليلًا لاتخذت أبي بكر، ولكن أخوة الإسلام وموذته» لا يقين في المسجد بباب إلا سد إلا باب أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري من حديث ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبًا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إنه ليس أحد من الناس أمن على في نفسه وماليه من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخدنا من الناس خليلًا لاتخذت أبي بكر خليلًا، ولكن خلة الاسلام أفضل، سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».

وفي رواية: «لو كنت متخدنا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته، ولكن أخوة الاسلام أفضل».

وفي رواية: «ولكن أخي وصاحببي».

ورواه البخاري عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مأبين النجمتين ساقط من (م).

(٢) الحياة: ساقطة من (ن).

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى ١٤١٢/١ - ١٣٥ وانظر أيضاً.

وسلم : «لو كنت متخدًا من هذه الأمة خليلًا» (لاتخذته) يعني أبا بكر.

ورواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

/ «لو كنت متخدًا خليلًا» لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخرى

وصاحبى ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلًا» .

وفي رواية : «لو كنتم متخدًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت ابن أبي قحافة ، ولكن صاحبكم خليل الله» .

وفي أخرى : «ألا إنى أبرا إلى كل خل من خله»<sup>(١)</sup> ، ولو كنت متخدًا خليل من خليل ، لا تأخذت أبا بكر خليلًا ، إن صاحبكم خليل الله»<sup>(٢)</sup> .

فهذه النصوص كلها مما تبيّن اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة ومناقبها والقيام [بها] وبحقوقها<sup>(٣)</sup> بما لم يشرك فيه أحد ، حتى استوجب أن يكون خليله دون الخلق ، لو كانت المخالفة ممكنة .

وهذه النصوص صريحة بأنه أحب الخلق إليه ، وأفضلهم عنده . كما صرّح بذلك في حديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل ، قال : «فأتيته فقلت : أى الناس أحب إليك؟ قال : «عاشرة» قلت<sup>(٤)</sup> فمن الرجال؟ قال : «أبوها» قلت : ثم من؟ قال : «عمر» وعد رجالاً . وفي رواية للبخاري : «قال : فَسَكَتْ مخافة أَنْ يَجْعَلَنِي أَخْرَهُمْ»<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٢) ن ، م : إلى كل خليل من خليله ؛ م : إلى كل خليل من خلته .

(٣) انظر ماسبق ١ / ٥١٢ ، ٢ / ٤٣٦ .

(٤) ن ، م ، ب : والقيام بحقوقها .

(٥) سبق هذا الحديث فيها ماضى ٤٥٤ / ٤ .

ن ، م الى كل  
خليل من  
خليله ،

م : الى كل خليل  
من خلته

ن ، م ، ب  
والقيام بحقوقها

متناه

٤٥٤ / ٤

## ﴿فصل﴾

ومما يبيّن من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار أن الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال<sup>(١)</sup> التي يُخذل فيها عامة الخلق إلا من نصره<sup>(٢)</sup> الله : ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [سورة التوبة : ٤٠] أي أخرجوه في هذه القلة من العدد، لم يصبحه إلا الواحد، فإن الواحد أقل ما يوجد. فإذا لم يصبحه إلا واحد دل على أنه في غاية القلة.

ثم قال : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبه : ٤٠] وهذا يدل على أن صاحبه كان مشفقا عليه محبأ له ناصرا له حيث حزن، ولأنما يحزن الإنسان حال الخوف على من يحبه، وأما عدوه فلا يحزن إذا انعقد سبب هلاكه.

فلو كان أبو بكر مبغضا<sup>(٣)</sup> كما يقول المفترون لم يحزن ولم ينه عن الحزن، بل كان يضمير الفرح والسرور، ولا كان الرسول يقول له : « لا تحزن إن الله معنا ».

فإن قال المفتري : إنه خفي على الرسول حاله لما أظهر له الحزن، وكان في الباطن مبغضا.

(١) م : الحالة

(٢) م : نصر.

(٣) ن ، م : مبغضاه.

قيل له : فقد قال : «إِنَّ اللَّهَ مَعْنَا» فهذا إخبار بأنَّ الله معهما [جميعاً بنصره<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز للرسول أن يخبر بنصر الله لرسوله وللمؤمنين وأنَّ الله<sup>(٢)</sup> معهم ، ويجعل<sup>(٣)</sup> ذلك في الباطن منافقاً ، فإنه معصوم في خبره عن الله ، لا يقول عليه إلا الحق ، وإن جاز أن يخفى عليه حال بعض الناس فلا يعلم أنه منافق ، كما قال : / **وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النُّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ**» [سورة التوبة : ١٠١] ، فلا يجوز أن يُخبر عنهم بما يدلُّ على إيمانهم .

ولهذا لما جاءه المخالفون عام تبوك ، فجعلوا يحلفون ويعتذرون ، وكان يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، لا يصدق أحداً منهم ، فلما جاءه كعب وأخبره بحقيقة أمره<sup>(٤)</sup> ، قال : «أما هذا فقد صدق» أو قال : «صدقكم»<sup>(٥)</sup> .

وأيضاً فإنَّ سعد بن أبي وقاص لما<sup>(٦)</sup> قال للنبي صلَّى الله عليه وسلم : «أعطيتَ فلاناً وفلاناً ، وتركتَ فلاناً وهو<sup>(٧)</sup> مؤمن» قال : «أو مسلم» مررتين أو ثلاثة<sup>(٨)</sup> ، فأنكر عليه إخباره بالإيمان ، ولم يعلم منه إلا ظاهر الإسلام .

(١) ن : فهذا إخبار أنَّ الله معنا بنصره ؛ س ، ب : فهذا إخبار أنَّ الله معنا .

(٢) س ، ب : والله ..

(٣) م : ويحصل

(٤) ن ، م : أمرهم .

(٥) سبق الكلام على حديث كعب بن مالك فيما مضى ٤٣٣/٢ .

(٦) لما : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٧) ن ، م : هو .

(٨) الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في : سنن أبي داود ٤/٣٠٥ - ٣٠٤ (الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في : سنن أبي داود ٤/٣٠٥ - ٣٠٤)

(كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) ؛ سنن النسائي ٨/١٠٣ - ١٠٤

(كتاب الإيمان وشرائعه ، باب تأويل قوله عز وجل : قالت الأعراب آمنا...) وانتظر

الحديث بمعناه فيما مضى ١/٦٤ - ٦٥ .

فكيف يشهد لأبي بكر بأن الله معهما وهو لا يعلم ذلك؟ والكلام بلا علم لا يجوز.

وأيضاً فإن الله أخبر بهذا عن الرسول إخبار مقرر له، لا إخبار منكر له، فعلم أن قوله: «إن الله معنا» من الخبر الصدق الذي أمره الله به ورضيه، لا مما<sup>(١)</sup> أنكره وعابه.

وأيضاً فمعلوم أن أضعف الناس عقلاً لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر، الذي يعاديه فيه الملائكة الذين هو بين أظهرهم<sup>(٢)</sup>، ويطلبون قتله، وأولياؤه هناك لا يستطيعون نصره، فكيف يصحب واحداً ممن يظهر له مواليه دون غيره، وقد أظهر له هذا حزنه، وهو مع ذلك عدو له في الباطن، والمصحوب يعتقد أنه ولية، وهذا لا يفعله إلا أحمق الناس وأجهلهم.

فقبح الله من نسب رسوله، الذي هو أكمل الخلق عقلاً وعلماً وخبرة، إلى مثل هذه الجهالة والغباء.

ولقد بلغني عن ملك المغول خُذابَنْدَه<sup>(٣)</sup> الذي صنف له هذا الرافضي

---

(١) ن، م، س: ممن، وهو تحريف.

(٢) م: الذين هم أظهرهم، وهو خطأ.

(٣) ن، م، س، ب: خربنده. والمثبت هو الذي في (ك) ص ٧٧ (م). وهو الجایز خدا بنده، وسبق الكلام عليه في مقدمة هذا الكتاب. وانظر أيضاً مقالة كرامز في: دائرة المعارف الإسلامية، وقد ذكر فيها: «ولقب في شبابه «خربنده» وهناك تفاسير مختلفة لهذا اللقب... على أن يلوشيه... يقول إن: خربنده كلمة مغولية معناها الثالث... وقد عهدته أمه أرك خاتون خُذابَنْدَه...».

كتابه هذا في الإمامة أن الرافضة لما صارت تقول له مثل هذا الكلام :  
إن أبا بكر كان يبغض النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدوه ، ويقولون :  
/ مع هذا : إنه صحبه في سفر الهجرة ، الذي هو أعظم الأسفار ، خوفاً .

٤ / ٢٥٦  
قال كلمة تلزم عن قولهم الخبيث ، وقد برأ الله رسوله منها ، لكن ذكرها  
على من افترى الكذب الذي أوجب أن يُقال في الرسول مثلها ، حيث  
قال : «كان قليل العقل» .

ولا ريب أن من فعل ما قالته الرافضة فهو قليل العقل . وقد برأ الله  
رسوله وصديقه من كذبهم ، وتبيّن أن قولهم يستلزم القدح في الرسول .

## ﴿فصل﴾

ومما يبيّن أن الصحبة فيها خصوص وعموم ، كالولالية والمحبة  
والإيمان وغير ذلك من الصفات التي يتفضل فيها الناس في قدرها  
ونوعها وصفتها ، ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ،  
قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ، فسبَّه  
خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تسبوا أحداً من  
أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا /  
نصيفه». انفرد مسلم بذكر خالد وعبد الرحمن<sup>(١)</sup> دون البخاري<sup>(٢)</sup> فالنبي  
ص ٣٧٩

(١) ن : خالد بن عبد الرحمن ؛ م : خالد لعبد الرحمن .

(٢) سبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى ٢٠ / ٢ - ٢١ . وهذه الرواية التي انفرد بها مسلم  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم ٤ / ١٩٦٨ - ١٩٦٧ (حديث رقم ٢٢٢) .

صلى الله عليه وسلم يقول لخالد ونحوه: لا تسبوا أصحابي، يعني عبد الرحمن بن عوف وأمثاله، لأن عبد الرحمن ونحوه هم السابقون الأولون، وهم الذين أسلموا قبل الفتح وقاتلوا، وهم أهل بيعة الرضوان، فهوئاء أفضل وأخص بصحبته ممن أسلم بعد بيعة الرضوان، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية، وبعد مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة، ومنهم خالد وعمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة وأمثالهم. وهوئاء أسبق من الذين تأخر إسلامهم إلى أن فُتحت مكة وسمُوا الطلقاء، مثل سهيل بن عمرو<sup>(١)</sup>، والحارث بن هشام، وأبي سفيان بن حرب، وابنيه يزيد ومعاوية، وأبي سفيان بن الحارث، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية وغيرهم، مع أنه قد يكون في هؤلاء من بُرْز بعلمه على بعض من تقدّمه كثيراً<sup>(٢)</sup>، كالحارث بن هشام<sup>(٣)</sup> وأبي سفيان بن الحارث وسهيل بن عمرو، وعلى بعض من أسلم قبلهم ممن أسلم قبل الفتح وقاتل، وكما بُرْز عمر بن الخطاب على أكثر الذين أسلموا قبله.

والمقصود هنا أنه نهى لمن صحبه آخرأً أن يسبَّ من صحبه أولاً، لامتيازهم عنهم<sup>(٤)</sup> في الصحبة بما لا يمكن<sup>(٥)</sup> أن يشركهم فيه، حتى قال:

(١) ن، م، س: سهل بن عمرو. وما أثبته من (ب). وترجمة سهيل بن عمرو بن عبد شمس.. العامری رضي الله عنه في: الإصابة ٢/٩٢ - ٩٣ وفيها ما يبين أنه رضي الله عنه كان من مسلمة الفتح. وذكر ابن حجر ثلاثة من الصحابة اسمهم: سهل بن عمرو، منهم سهل بن عمرو بن عبد شمس العامری آخر سهيل، وقال عنه: «ذكر ابن سعد أنه أسلم بالفتح». (٢) ن: كثير؛ م: بكثير.

(٣) ن، م: بن الحارث بن هشام، وهو تحرير. (٤) ب: عنه.

(٥) ن، س: مما لا يمكن؛ ب: بما لا يمكنه.

«لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه». فإذا كان هذا حال الذين أسلموا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم من أصحابه التابعين للسابقين، مع من أسلم من قبل الفتح وقاتل، وهم أصحابه السابقون، فكيف يكون حال من ليس من أصحابه بحال مع أصحابه؟!

وقوله: «لا تسبوا أصحابي» قد ثبت في الصحيحين من غير وجه، منها ما تقدم. ومنها ما أخرجوه في الصحيح<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا / نصيفه»<sup>(٢)</sup>. ٣٧٩/٢

## ﴿فصل﴾

**وأما قول الواقضي:** «يجوز أن يستصحبه معه لئلا يظهر أمره بحذرا منه». قوله الرافضي يجوز أن يستصحبه معه لشلا يظهر أمره حذرا منه.

**والجواب:** أن هذا باطل من وجوه كثيرة لا يمكن استقصاؤها. الرد عليه من وجوه أحدها: أنه قد عُلم بدلالة القرآن مواليه له ومحيته لا عداوته، فبطل هذا.

**الثاني:** أنه قد عُلم بالتواتر المعنى أن أبابكر كان محبًا للنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، من أعظم الخلق اختصاصا به، أعظم مما تواتر الوجه الثاني الوجه الأول

(١) ن، س: ما أخرجوه في الصحيحين؛ ب: ما أخرجاه في الصحيحين.

(٢) تقدم هذا الحديث فيما مضى ٢٠ - ٢١.

من شجاعة عترة، ومن سخاء حاتم، ومن موالاة على ومحبته له، ونحو ذلك من التواترات المعنوية التي اتفق فيها الأخبار الكثيرة على مقصود واحد.

والشك في محبة أبي بكر كالشك في غيره وأشد. ومن الرافضة من ينكر كون أبي بكر وعمر مدفونين في الحجرة النبوية. وبعض غالتهم ينكر أن يكون هو صاحبه الذي كان معه في الغار. وليس هذا من بهتانهم بعيد؛ فإن القوم قوم بُهت، يجادلون المعلمون ثبوته<sup>(١)</sup> بالاضطرار، ويذعون ثبوت ما يعلم انتفاءه بالاضطرار في العقليات والنقليات.

ولهذا قال من قال: لو قيل: من أجهل الناس؟ لقليل: الرافضة. حتى فرضها بعض الفقهاء / مسألة فقهية: فيما إذا أوصى<sup>(٢)</sup> لأجهل الناس. قال: هم الرافضة، لكن هذه الوصية باطلة، فإن الوصية والوقف لا يمكنان<sup>(٣)</sup> معصية، بل على جهة لا تكون مذمومة في الشرع. والوقف والوصية لأجهل الناس فيه جعل<sup>(٤)</sup> الأجهلية والبدعية موجبة للاستحقاق، فهو كما لو أوصى لأكفر الناس، أو للكفار دون المسلمين، بحيث يجعل الكفر شرطا في الاستحقاق، فإن هذا لا يصح.

وكون أبي بكر كان موالياً للنبي صلى الله عليه وسلم أعظم من غيره، أمر علمه المسلمين والكفار والأبرار والفحار حتى أني أعرف طائفه من الزنادقة كانوا يقولون: إن دين الإسلام اتفق عليه في الباطن النبي صلى

(١) ن: نبوته، وهو تحريف.

(٢) ن، م، س: لا تكون.

(٣) م: وصي.

(٤) ن، س: جهل، وهو تحريف.

الله عليه وسلم وأبوبكر وثالثهما عمر، لكن لم يكن عمر مطلعاً على سرّهما كله، كما وقعت دعوة الإسماعيلية الباطنية والقرامطة، فكان<sup>(١)</sup> كل من كان أقرب إلى إمامهم [كان]<sup>(٢)</sup> أعلم بباطن الدعوة، وأكتم لباطنها من غيره.

ولهذا جعلوهم مراتب: فالزنادقة المنافقون لعلمهم بأن أبا بكر أعظم موالةً وختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من غيره، جعلوه من يطلع على باطن أمره، ويكتمه عن غيره، ويعاونه على مقصوده، بخلاف غيره.

فمن قال: إنه كان في الباطن عدوه<sup>(٣)</sup>، كان من أعظم أهل الأرض فريدة. ثم إن قاتل هذا إذا قيل له مثل هذا في على، وقيل [له]<sup>(٤)</sup>: إنه كان في الباطن معادياً للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنه كان عاجزاً في ولادة المخلفاء الثلاثة عن إفساد ملته، فلما ذهب أكابر الصحابة وبقي هو طلب حيشذ إفساد ملته وإهلاك أمته، ولهذا قتل من المسلمين خلقاً كثيراً، وكان مراده إهلاك الباقين لكن عجز، وإنه بسبب ذلك انتسب إليه الزنادقة المنافقون المبغضون للرسول، كالقرامطة والإسماعيلية والنصيرية، فلا تجد عدواً للإسلام إلا وهو يستعين على ذلك بإظهار موالة على استعاناً لا تمكنه بإظهار موالة أبي بكر وعمر.

(١) س، ب: وكان.

(٢) كان: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) س، ب: عدوا.

(٤) له: زيادة في (م).

الوجه الثالث

فالشبهة في دعوى موالة على للرسول أعظم من الشبهة في دعوى معاداة أبي بكر، وكلاهما باطل معلوم الفساد بالاضطرار، لكن الحجج الدالة على بطلان هذه الدعوى في أبي بكر أعظم من الحجج الدالة على بطلانها في حق على، فإذا كانت الحجة على موالة على صحيحة، والحججة على معاداته باطلة، فالحججة على موالة أبي بكر أولى بالصحة، والحججة على معاداته أولى بالبطلان.

الوجه الثالث: أن قوله: «استصحبه حذراً من أن يظهر أمره».

كلام من هو من أجهل الناس بما وقع؛ فان أمر النبي صلى الله عليه وسلم في خروجه من مكة ظاهر، عرفه أهل مكة، وأرسلوا الطلب، فإنه في الليلة التي خرج فيها عرفاً في صبيحتها أنه خرج، وانتشر ذلك، وأرسلوا إلى أهل الطرق يبذلون الديمة فيه وفي أبي بكر، بذلوا الديمة لمن يأتي بأبي بكر، فما شئ كان يخاف؟ وكون المشركين بذلوا الديمة لمن يأتي بأبي بكر، دليل على أنهم كانوا يعلمون مواليته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان عدوهم في الباطن، ولو كان معهم في الباطن لم يفعلوا ذلك.

الوجه الرابع

الرابع: أنه إذا كان خرج ليلاً، كان وقت الخروج لم يعلم به أحد، فما يصنع بأبي بكر واستصحابه<sup>(١)</sup> معه؟.

فإن قيل: فلعله علم خروجه دون غيره؟.

قيل: أولاً: قد كان يمكنه أن يخرج في وقت لا يشعر به، كما<sup>(٢)</sup> خرج

(١) س، ب: وأصحابه.

(٢) ن: لا يشعر به بخروجه كما؛ س، ب: لا يشعر بخروجه كما..

فى وقت لم يشعر به المشركون، وكان يمكنه أن [لا] يعيشه<sup>(١)</sup>. فكيف وقد ثبت فى الصحيحين أن أبا بكر استأذنه فى الهجرة، فلم يأذن له حتى هاجر معه. والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالهجرة فى خلوة<sup>(٢)</sup>.

ففى الصحيحين عن البراء بن عازب قال: جاء أبو بكر إلى أبيه فى منزله فاشترى منه رحلاً، فقال لعازب<sup>(٣)</sup>: أبعث ابنك معى يحمله إلى منزلى، فحملته، وخرج أبي معه يعتقد ثمنه، فقال أبي: يا أبا بكر حذثني كيف صنعت ليلة سرية<sup>(٤)</sup> مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم سرينا ليلتنا كلها، ومن الغد، حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق، فلا يمر بنا فيه أحد، / حتى رفعت<sup>(٥)</sup> لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد، فنزلنا عندها، فأتيت الصخرة، فسوت<sup>(٦)</sup> / بيدى مكانا ينام فيه [النبي]<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم فى ظلها، ثم بسطت عليه فروة<sup>(٨)</sup>، ثم قلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفصن لك ما حولك<sup>(٩)</sup>، فنام رسول الله

٣٧٩

٤/٢٥٨

(١) فى جميع النسخ أن يعيشه. وبئه محقق (ب) على ما أثبته من إضافة «لا» لتنستقيم العبارة.

(٢) يأتي تفصيل ذلك فيما يلى (انظر ص )

(٣) سأقال النص التالى على روایة البخارى لبيان الفروق الهامة إن شاء الله.

(٤) م: سرت. وسرى وأسرى لغتان بمعنى.

(٥) ن، م: وقعت. والمثبت هو الذى فى «البخارى». ورفعت لنا صخرة: أى ظهرت لأبصارنا.

(٦) النبي: ساقطة من (ن). وفي (م): رسول الله.

(٧) المراد الفروة المعروفة التى تلبس.

(٨) فى التعليق على مسلم: «أى اقتش نثلا يكون عدو».

صلى الله عليه وسلم في ظلها، وخرجت أنفاس ما حوله، فإذا أنا برابع  
 مقبل بعنه إلى الصخرة، ي يريد منها الذي أرداها، فلقيته فقلت: لمن<sup>(١)</sup>  
 أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة - يريد مكة<sup>(٢)</sup> - لرجل من  
 قريش سماه، فعرفته. فقلت له: أفي غنمك لبن؟ فقال: نعم. قلت:  
 أتحلّب لي؟ قال: نعم. فأخذ شاة، فقلت [له]<sup>(٣)</sup> انفاس الضرع من  
 الشعر والتراب والقذى. فحلب لي في قعْب معه كُتبَة من لبن. قال:  
 ومعي إدابة<sup>(٤)</sup> أرتوي فيها<sup>(٥)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ليشرب<sup>(٦)</sup>  
 منها ويتوضأ. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكرهت أن أوقظه  
 من نومه، فوافيته قد استيقظ، فصبيت على اللبن الماء حتى برد أسفله.  
 فقلت: يا رسول الله اشرب من هذا اللبن. فشرب حتى رضيت. ثم  
 قال: «ألم يأن للرحيل؟» قلت: بلى. فارتاحلنا بعد ما زالت<sup>(٧)</sup> الشمس،  
 وأتَيْنَا سراقة بن مالك. قال: ونحن في جَلَدٍ من الأرض<sup>(٨)</sup>. فقلت

(١) م: من..

(٢) البخاري: المدينة أو مكة.. وفي التعليق على مسلم: «المراد بالمدينة هنا مكة، ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة، إنما كان اسمها يشرب».

(٣) له: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) القعْب: قدر من خشب مقعر، والكتبة هي قدر الحلة من اللبن أو القليل منه، والإدابة كالركوة، وهي إناء صغير من جلد.

(٥) م: فيه.

(٦) س، ب: يشرب.

(٧) البخاري: ما مالت..

(٨) في شرح مسلم: في جَلَدٍ من الأرض أي أرض صلبة، وروى: جَدَد، وهو المستوى.  
 وكانت الأرض مستوية صلبة».

يا رسول الله : أُتِينَا<sup>(١)</sup>. فقال : لا تحزن إن الله معنا . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارتطم فرسه إلى بطنها . فقال : إنني قد علمت أنكما دعوتكم علىَّ ، فادعوا الله لى ، فالله لكم أن أردُّ عنكم الطلب ، فدعا الله فنجا ، فرجع لا يلقى أحداً إلا قال : قد كفيتكم ماهنا ، ولا يلقى أحداً إلا رده . وقال<sup>(٢)</sup> : خذ سهماً من كنانتي ، فإنك تمر ببابلي وغلمانى ، فخذ منها حاجتك . فقال : لا حاجة لي في إيلك<sup>(٣)</sup> قال : فقدمنا المدينة ، فتنازعوا أيهم يتزل عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنزل على بنى النجار أخوال المطلب ، أكرمهم بذلك» فصعد الرجال والنساء فوق البيوت ، وتفرق الغلمان والخدم في الطرق<sup>(٤)</sup> ، ينادون : يا محمد يا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله<sup>(٥)</sup> .

وروى البخاري عن عائشة ، قالت : لم أعقل أبيَّ قط إلا وهم يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفَ النهار : بكرةً وعشيةً ، فلما ابْتُلَى المسلمين خرج أبو بكر مهاجراً

(١) س ، ب : أُتِينَا.

(٢) العبارات ليست في البخاري ، وهي في رواية في «مسلم» ، «المستد».

(٣) ن ، م ، س : في الطريق . والمثبت من (ب) ، مسلم .

(٤) الحديث . مع اختلاف في الألفاظ . عن البراء بن عازب رضي الله عنه في : البخاري ٤٠١ - ٤٠٢ (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) ، ٤ - ٥ / ٢٠ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . ، باب مناقب المهاجرين : مناقب أبي بكر الصديق . . .) ؛ مسلم ٤٠٣ - ٤٠٢ (كتاب الزهد والرقة ، باب في حديث الهجرة . . .) ؛ المستد (ط. المعارف) ١ / ١٥٦ - ١٥٧ .

إلى الحبشه، حتى إذا بلغ برك الغمامد<sup>(١)</sup> لقيه ابن الدُّغْنَة<sup>(٢)</sup> - وهو سيد القارة<sup>(٣)</sup> - فقال: أين تريد يا أبابكر؟ قال: أخرجنى قومى، فانا أريد أن أسبح فى الأرض وأعبد ربى . قال ابن الدوغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يُخرج، فإنك تُكسب المعدوم، وتصل الرحيم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق<sup>(٤)</sup> ، وأن لك جار، فاعبد<sup>(٥)</sup> ربك بيلاذك<sup>(٦)</sup> ، فارتحل ابن الدُّغْنَة فرجع مع أبي بكر<sup>(٧)</sup> ، فطاف فى أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبابكر لا يخرج مثله ولا يُخرج، أنخرجون رجالاً يُكسب المعدوم، ويصل الرحيم، ويحمل الكل ويقرى الضيف،

(١) من «فتح البارى» ٢٣٢/٧: «برك الغمامد... موضع على خمس ليالٍ من مكة إلى جهة اليمن، وقال البكري: هي أقصى هجر، وحكى الهمданى فى أنساب اليمن: هو فى أقصى اليمن، والأول أولى».

(٢) ابن الدُّغْنَة: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وقيل: إن ذلك كان لاستخاء فى لسانه والصواب الكسر، وثبت بالتحقيق والتشديد من طريق، وهى أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: دابته، ومعنى «الدُّغْنَة» المستrixية، وأصلها الغمامدة الكثيرة المطر، واختلفت فى اسمه...».

(٣) قوله: «وهو سيد القارة»: بالقاف وتشديد الراء، وهى قبيلة مشهورة من بنى الهون: بالضم والتحقيق ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بنى زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل فى قوة الرمن».

(٤) قال ابن حجر: «وفي موافقة وصف ابن الدوغنة لأبي بكر بمثيل ما وصفت به خديجة التي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عظيم فضل أبي بكر واتصافه بالصفات البالغة فى أنواع الكمال».

(٥) م : فارجعى فاعبد...»

(٦) ن ، م ، س : بيلاذك.

(٧) ن : فارتحل ابن الدوغنة، فرجع ابن الدوغنة، فرجع مع أبي بكر.

ويعين على نوائب الحق. فأنفذت<sup>(١)</sup> قريش جوار ابن الدغنة، وأمنوا أبابكر، وقالوا لابن الدغنة: من أبابكر فليعبد ربه في داره، فلُيصلّ وليرأ ما شاء، ولا يؤذينا<sup>(٢)</sup> بذلك، ولا يستعلن به؛ فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن<sup>(٣)</sup> بالصلوة والقراءة في غير داره. ثم بدا لأبي بكر، فابتلى بفناء داره مسجداً، وبرز فكان يصلّى فيه، ويقرأ القرآن، فتقصف<sup>(٤)</sup> عليه نساء المشركين وأبناؤهم، [وهم] يعجبون [منه] وينظرون إليه<sup>(٥)</sup>. وكان أبو بكر رضي الله عنه رجلاً بكاءً، لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشرف قريش، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إننا كنا [قد]<sup>(٦)</sup> أجرنا<sup>(٧)</sup> أبابكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتلى بفناء داره، وأعلن بالصلوة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فاته، فإن أحبت أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإلا فإن أبي<sup>(٨)</sup> إلا أن يعلن ذلك، فسله

(١) م : وانفذت؛ س ، ب : فأنفذ.

(٢) ن : ولا يؤذنا.

(٣) ن ، م : ولا يشتغلن، وهو تحريف.

(٤) في البخاري في «مناقب الأنصار»: فيتفذف. وقال ابن حجر: «تقدم في الكفالة بلفظ «فيتفذف»: أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر، وأطلن يتصف بمبالغة. قال الخطابي: هذا هو المحفوظ».

(٥) ن ، م ، س : ويعجبون وينظرون إليه.

(٦) قد : زيادة في (م).

(٧) أجرنا : قال ابن حجر: «بالجيم والراء للأكثر، وللقابسي بالزلاء: أي أبحنا له، والأول أوجه».

(٨) ن ، م : وإن أبي ..

أن يرد إليك جوارك ، فإننا قد كرهنا أن نُخْفِرَك<sup>(١)</sup> ، ولستنا مقرّين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبياً بكر ، فقال : قد علمت الذي عقدت لك عليه ، فإنما أن تقتصر على ذلك ؛ وإنما أن تردد إلى ذمتي ، فإني لا أحب أن تسمع العرب / أني أُخْفِرت<sup>(٢)</sup> في رجل عقدت له . قال أبياً بكر : إنني أرد إليك جوارك ، وأرضي بجوار الله<sup>(٣)</sup> . رسول الله يومئذ بمكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد أریت<sup>(٤)</sup> دار هجرتكم : ذات نخل ، بين لآبَتَنِ - وهما الحرتان -<sup>(٥)</sup> فهاجر من هاجر إلى المدينة ، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة ، وتجهز أبوياً بكر قبل المدينة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «على رسيلك<sup>(٦)</sup> ، فإني أرجو أن يُؤْذَنَ لي» . فقال أبوياً بكر : وهل ترجو ذلك بأبي أنت وأمي ؟ قال : «نعم» . فحبس أبوياً بكر نفسه<sup>(٧)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه ، وعلّف راحلتين كانتا عنده ورق السُّمُر - وهو

(١) ن ، م : أن نحررك ، وهو تحريف . وقال ابن حجر : «نُخْفِرَك» : بضم أوله وبالخاء المعجمة وكسر الفاء ، أي نقدر بك . يقال : خفوه إذا حفظه وأخفره إذا غدر به» .

(٢) ن : أني أُخْفِرت ، وهو تحريف .

(٣) بجوار الله : أي أمانه وحمياته .

(٤) م : قد رأيت .

(٥) قال ابن حجر ، «قوله : بين لآبَتَنِ وهما الحرتان : هذا مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهرى ، والحرة أرض حجازها سود» .

(٦) على رسيلك : بكسر أوله : أي على مهلك ، والرسيل : السير الرقيق .

(٧) فحبس نفسه : أي منعها من الهجرة

لَبْطٌ -<sup>(١)</sup> أربعة أشهر. قال ابن شهاب : قال عروة<sup>(٢)</sup> : قالت عائشة<sup>(٣)</sup> : فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة ، قال قائل لأبي بكر<sup>(٤)</sup> : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَقْنِعاً<sup>(٥)</sup> في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فداء أبي وأمي ، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قالت : / فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذن ، فأذن له ، فدخل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : «أخرج من عندك» فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت<sup>(٦)</sup> يا رسول الله . قال : «إنني قد أذن لي في الخروج» قال أبو بكر : الصحابة<sup>(٧)</sup> يا رسول الله . قال : «نعم» قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحتي هاتين . قال رسول الله صلى عليه وسلم : «بالثمن» قالت عائشة :

(١) قال ابن حجر (فتح الباري ٧/٢٣٥) : قوله : ورق السمر : بفتح المهملة وضم العيم . قوله : وهو الخطط : مدرج أيضاً في الخبر ، وهو من تفسير الزهرى . ويقال : السمر : شجرة أم غilan ، وقيل : كل ما له ظل ثخين ، وقيل : السمر : ورق الطلح ، والخطط (فتح المعجمة والمودحة) : ما يحيط بالعصا فيسقط من ورق الشجر ، قال ابن فارس .

(٢) ن : قال ابن عروة ، والمثبت هو الذي في «البخاري».

(٣) عائشة : ساقطة من (من) ، (ب).

(٤) س ، ب : لأبي ..

(٥) قوله : هذا رسول الله متقنا : أي مغطي رأسه .

(٦) ن ، م : بأبي وأمي ..

(٧) قال ابن حجر (فتح الباري ٧/٢٣٥) : «الصحابة بالنصب : أي أريد المصاحبة ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محدث .

فجهزناهما أحث<sup>(١)</sup> الجهاز، وصنعنا<sup>(٢)</sup> لهما سُفَرَةٌ في جراب<sup>(٣)</sup>، فقطعت  
أسماء بنت أبي بكر قطعةً من نطاقها، فربطت به<sup>(٤)</sup> على فم الجراب،  
فيذلك سُمِّيت ذات النطاقين. قالت: ثم لحق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم [وأبوبكر]<sup>(٥)</sup> بغارٍ في جبل ثور فمكثا<sup>(٦)</sup> فيه ثلاثة ليال، يبيت  
عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب ثقَّ لقَنْ فيَدْلُج<sup>(٧)</sup> من  
عندهما بسَحْرٍ، فيصبح مع<sup>(٨)</sup> قريش بمكة كباثتٍ، ولا يسمع أمراً يكادان  
به<sup>(٩)</sup> إلا وَعَاهُ، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرى  
عليهما عَامِرٌ بن فهيرة مولى أبي بكر مُنْحَة<sup>(١٠)</sup> من غنم، فيريحها<sup>(١١)</sup> عليهمَا

(١) س، ب : أحب (وهي رواية في البخاري). وقال ابن حجر: «أفضل تفضيل من الحث  
وهو الإسراع، وفي رواية لأبي ذر «أحب» بالموحدة، والأول أصح. والجهاز .. وهو ما  
يحتاج إليه في السفر».

(٢) س، ب : ووضعنا.

(٣) قال ابن حجر: «قوله : وصنعا لهما سفرة في جراب: أى زادا في جراب، لأن أصل  
السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر، ثم المستعمل في وعاء الزاد».

(٤) ن ، م ، س : فربطته.

(٥) وأبوبكر : ساقطة من (ن)، (م)، (س). وهي في «البخاري».

(٦) البخاري : فَكَمَنَا.

(٧) قال ابن حجر (فتح الباري ٧/٢٣٧) : «قوله : ثقَّ (فتح المثلثة وكسر القاف ويجوز  
إسكانها وفتحها وبعدها فاءٌ : الحاذق.. قوله : لقَنْ (فتح اللام وكسر القاف بعدها نون)  
اللقن : السريع الفهم. قوله : فيَدْلُج (بتشديد الدال بعدها جيم : أى يخرج بسحر إلى  
مكة».

(٨) م : في.

(٩) قال ابن حجر : «أى يطلب لهما فيه المكرره، وهو من الكيد».

(١٠) ن ، س : بمنحة؛ م : لمنحة.

(١١) ن ، م ، س : ويريحها.

حين تذهب ساعة من الليل، فيبيتان في رسول<sup>(١)</sup>، وهو لبى من حيثهما ورضي بهما<sup>(٢)</sup> حتى ينبع بها<sup>(٣)</sup> عامر بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم [أبوياكرا<sup>(٤)</sup>] رجلاً من بنى الدليل وهو من بنى عبد بن عدى هادياً خريتاً - والخريت: الماهر بالهدى -<sup>(٥)</sup> - قد غمس حلفاً<sup>(٦)</sup> في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعوا إليه راحتيهما، وواعدها<sup>(٧)</sup> غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبح ثالث، فانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، وأخذ بهما طريق الساحل، قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي، وهو ابن أخي سراقة ابن مالك بن جعشن أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشن يقول: « جاءنا رسول كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رسول: هو اللبن الطرى.

(٢) ن، م: ووصيدهما، س: ووصيدهما. والمثبت من (ب)، البخاري. وهو اللبن الذي وضع في الحجارة المحمدة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته.

(٣) ن، م، س: حتى يأتيهما. والمثبت من (ب)، البخاري.

(٤) أبوياكرا: ساقطة من (ن)، (م)، (س). وهي في (ب)، البخاري.

(٥) قال ابن حجر: « والخريت: الماهر بالهدى » هو مدرج في الخبر من كلام الزهرى، بيته ابن سعد، ... قال ابن سعد وقال الأصمعى: إنما سمي خريتنا لأنه يهدى بمثل خرت الإبرة أى نقها، وقال غيره: قيل له ذلك لأنه يهتدى لآخوات المغارة وهي طرقها الخفية .

(٦) قال ابن حجر: « أى كان حليفاً، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تخلوته .

(٧) ن، م، س: فواعدها.

وابي بكر ديه كل واحد منها لمن قتله أو أسره. في بينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بنى مدلع إذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سراقة، إنى قد رأيت آنفًا أسودة<sup>(١)</sup> بالساحل: أراها محمدًا وأصحابه. قال سراقة: فعرفت أنهم هم. فقلت [له]<sup>(٢)</sup>: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقا بأعيننا<sup>(٣)</sup>. ثم لبست في المجلس ساعة، ثم قمت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي من وراء أكمة فتحبسها على<sup>(٤)</sup>، وأخذت رمحي، ثم خرجت به من ظهر البيت، فخطلت بزحة الأرض وخضت عاليه<sup>(٥)</sup> حتى أتيت فرسى فركبتها، فرفعتها تقرب بي<sup>(٦)</sup>، حتى دنوت منهم، فعثرت فرسى، فخررت عنها، فقامت فاهويت بيدي إلى كنانتى، فاستخرجت منها الأذالم، فاستقسمت بها<sup>(٧)</sup>: أضرهم

(١) قال ابن حجر : «أسوده : أي أشخاص».

(٢) له : ساقطه من (ن)، (م)، (س).

(٣) ن ، م ، س : عينا . والمثبت من (ب)، البخاري . وقال ابن حجر : «أى فى نظرنا معاينة يتغون ضالة لهم».

(٤) م : وحفظت إليه؛ س : وحفظت عليه . والمثبت من (ن)، (ب)، البخاري . وقال ابن حجر : «فخطلت : بالمعجمة، وللكشيهين والأصيل بالمهملة، أى أمكنه أسلمه . قوله : بزحة : النج بضم الزاي بعدها جيم : الحديدة التي في أسفل الرمح . . . قوله : «وخطبت» : أى أمسكه بيده وجر زجه على الأرض فخطتها به لثلا يظهر بريته لمن بعد منه، لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركته في الجماعة».

(٥) ن : نفرت بي . وقال ابن حجر : «التقرب : السير دون المد و فوق العادة» .

(٦) قال ابن حجر : «والازلام : هي الأقداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل » وفي «لسان العرب» : « واستقسموا بالأقداح : قسموا الجزو على مقدار حظوظهم منها».

أرده فآخذ المائة ناقة أم لا؟ فخرج الذي أكره<sup>(١)</sup>، فركبت [فرسي]<sup>(٢)</sup>  
 - وعصيت الأزلام - تقرب<sup>(٣)</sup> [بى] حتى [إذا] سمعت<sup>(٤)</sup> قراءة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يلتفت ، وأبوبكر يكثر الالتفات ، ساخت<sup>(٥)</sup>  
 يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين ، فخررت عنها ، ثم زجرتها ،  
 فنهضت ، فلم تكد تخرج يديها ، فلما استوت قائمةً إذا لأثر يديها<sup>(٦)</sup>  
 غبار<sup>(٧)</sup> ساطع فى السماء / مثل الدخان ، فاستقسمت بالأزلام ، فخرج  
 الذى أكره ، فنادتهم بالأمان ، فوقفوا ، فركبت فرسى حتى جشتم ، ووقع  
 فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر<sup>(٨)</sup> رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> .

الوجه الخامس : أنه لما كان فى الغار كان يأتيه بالأخبار عبد الله بن أبي بكر ، وكان معهما عامر بن فهيرة كما تقدم ذلك ، فكان يمكنه أن

(١) قال ابن حجر : « فخرج الذي أكره : أى لا تضرهم ، وصرح به الاسماعيلي وموسى وابن إسحاق وزاد : وكنت أرجو أن أرده فآخذ المائة ناقة » .

(٢) فرسى : ساقطة من (ن)، (م)، (س). وهى فى (ب)، البخارى.

(٣) ن ، م ، س : فقربت حتى سمعت . والمثبت من (ب)، البخارى.

(٤) أى غاصلة .

(٥) ن : إذا الأمر يديها؛ إذا الأمر بدها . والمثبت من (م)، (ب)، البخارى.

(٦) البخارى : عَنْ أَنَّ رَجُلًا قَرَبَ حَتَّى سَمِعَتْ فَرَقَدَ . وَعَثَانَ : أَيْ دُخَانٌ .

(٧) أمر : ساقطة من (م).

(٨) الحديث - بالفاظ مقاربة عن عائشة رضى الله عنها فى : البخارى ٥٨/٥ - ٦٠ (كتاب

مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة). وجاء

الحديث مختصرا فى : البخارى ٩٦/٣ - ٩٧ (كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر فى عهد

النبي صلى الله عليه وسلم وعقده).

يعلمهم بخبره.

الوجه السادس

السادس: أنه إذا كان كذلك، والعدو<sup>(١)</sup> قد جاء إلى الغار، ومشوا فوقه، كان يمكنه حينئذ أن يخرج من الغار، وينذر العدو به، وهو وحده ليس معه أحد يحميه منه ومن العدو، فمن يكون مبغضًا لشخص، طالبًا لإهلاكه، يتنهى الفرصة في مثل هذه الحال، التي لا يظفر فيها عدو بعده إلا أخذه، فإنه وحده في الغار، والعدو قد صاروا<sup>(٢)</sup> عند الغار، وليس لمن في الغار هناك من يدفع عنه، وأولئك هم العدو الظاهرون الغالبون المتسلطون بمكة، ليس بمكة من يخافونه إذا أخذوه. فإن كان أبو Bakr معهم مباطنًا لهم، كان الداعي إلى أخذه تاماً، والقدرة تامة. وإذا اجتمع القدرة التامة والداعي التام، وجب وجود الفعل. فحيث لم يوجد، دل على انتفاء الداعي، أو انتفاء القدرة. والقدرة موجودة، فعلم انتفاء الداعي، وأن أبو Bakr لم يكن له غرض في أذاه، كما يعلم ذلك جميع الناس، إلا من أعمى الله قلبه.

ومن هؤلاء المفترين من يقول: إن أبو Bakr كان يشير باصبعه إلى العدو يد لهم<sup>(٣)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم، فلدغته حية<sup>(٤)</sup>، فردها، حتى كفت عنه الألم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن نكثت نكث يدك، وإن نكث بعد ذلك، فمات منها. وهذا يظهر كذبه من وجوه نبهنا على بعضها.

(١) م : فالعدو.

(٢) م : قد صار.

(٣) س ، ب : ويد لهم.

(٤) ن ، م : الحية.

ومنهم من قال: أظهر كعبه ليشعروا به، فلدغته الحية. وهذا من نمط  
الذى قبله.

## ﴿فصل﴾

**وأما قول الرافضي:** «الآية تدل على نقصه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبه : ٤٠]، فإنه يدل على خوره، وقلة صبره، وعدم يقينه وعدم رضاه بمساواته للنبي صلى الله عليه وسلم / ، وبقضاء الله وقدره» .

٣٨٠

**فالجواب:** أولاً: أن هذا ينافي قولكم: «إنه استصحبه حذراً منه لثلا الجواب من يظهر أمره» فإنه إذا كان عدو، وكان مباطناً لعداه الذين يطلبونه، كان ينبغي أن يفرح ويسر ويطمئن إذا جاء العدو. وأيضا فالعدو قد جاءوا ومشوا فوق الغار، فكان ينبغي أن ينذرهم به.

وأيضا فكان الذي يأتيه بأخبار قريش ابنه عبدالله، فكان يمكنه أن يأمر ابنه أن يخبر بهم قريشا.

وأيضا فغلامه عامر بن فهيرة هو الذي كان معه رواحلهما، فكان يمكنه أن يقول لغلامه: أخبرهم به.

فكلامهم في هذا يبطل قولهم: إنه كان منافقا، ويثبت أنه كان مؤمنا

. بـ

واعلم أنه ليس في المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار، لأن أحداً لم يهاجر إلا باختياره، والكافر بمكة لم يكن يختار

الهجرة، ومفارقة وطنه وأهله لنصر عدوه، وإنما يختارها الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحشر : ٨].

وقوله: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [سورة الحج : ٣٩ ، ٤٠].

وأبوبيكر أفضل هؤلاء كلهم.

وإذا كان هذا الكلام يستلزم إيمانه، فمعلوم أن الرسول لا يختار لصاحبه في سفر هجرته، الذي هو أعظم الأسفار خوفاً، وهو السفر الذي جعل مبدأ التاريخ لجلالة قدره في النفوس، ولظهور أمره؛ فإن التاريخ لا يكون إلا بأمر ظاهر معلوم لعامة الناس - لا يستصحب الرسول فيه من يختص بصحبته، إلا وهو من أعظم الناس طمأنينة إليه، ووثيقاً به.

ويكفي هذا في فضائل الصديق، وتميزه على<sup>(١)</sup> غيره، وهذا من ٢٦١ / ٤  
فضائل الصديق التي لم يشركه فيها غيره، ومما يدل على أنه أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده.

---

(١) م : عن.

## ﴿فصل﴾

وأما قوله : «إنه يدل على نقصه» .

فقوله : أولاً : النقص نوعان : نقص ينافي إيمانه ، ونقص عمن هو أكمل منه .

فإن أراد الأول ، فهو باطل . فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مَّا يَمْكُرُونَ﴾ [سورة النحل : ١٢٧] .

وقال للمؤمنين عامة : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٩] .

وقال : ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكُمْ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ • لَا تَمْدَدِنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الحجر : ٨٧-٨٨] ، فقد نهى نبيه عن الحزن في غير موضع ، ونهى المؤمنين جملة ، فعلم أن ذلك لا ينافي الإيمان .

وإن أراد بذلك أنه ناقص عمن هو أكمل منه ، فلا ريب أن حال النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من حال أبي بكر . وهذا لا ينazuغ فيه أحد من أهل السنة . ولكن ليس في هذا ما يدل على أن علياً أو عثمان أو عمر أو غيرهم أفضل منه ، لأنهم لم يكونوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في

هذه الحال، ولو كانوا معه لم يعلم أن حالهم يكون أكمل من حال الصديق، بل المعروف من حالهم دائمًا وحاله، أنهم وقت المخاوف يكون الصديق أكمل منهم كلهم يقيناً وصبراً، عند وجود أسباب الريب يكون الصديق أعظم يقيناً وطمأنينة، عند ما يتاذى منه النبي صلى الله عليه وسلم يكون الصديق أتبعهم لمرضاته، وأبعدهم عما يؤذيه.

هذا هو المعلوم لكل من استقرأ أحوالهم في محييا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، حتى أنه لما مات - وموته كان أعظم المصائب التي تزلزل بها الإيمان، حتى ارتد أكثر<sup>(١)</sup> الأعراب، واضطرب لها عمر الذي كان أقواهم إيماناً وأعظمهم يقيناً - كان<sup>(٢)</sup> مع هذا ثبيت الله تعالى للصديق بالقول الثابت أكمل وأتم من غيره، وكان في يقينه وطمأنينته وعلمه وغير ذلك أكمل من عمر وغيره. فقال الصديق رضي الله عنه: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا﴾ . الآية [سورة آل عمران : ١٤٤]<sup>(٣)</sup>.

(١) ن ، م ، س : وكان.

(٢) أكثر : ساقطة من (س)، (ب).

(٣) سيرد هذا الحديث مفصلاً بعد قليل.

وفي البخارى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأبوبكر بالسنح، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله. قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذلك، ولبيعنته الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبوبكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً. والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتى أبداً.

ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسولك. فلما تكلم أبوبكر جلس عمر، فحمد الله أبوبكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال: **﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾** [سورة الزمر: ٣٠]. وقال: **﴿وَوَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولَ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَفْسُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾** [سورة آل عمران: ١٤٤]. قال: فتشنج الناس ييكون<sup>(١)</sup>.

/ وفي صحيح البخارى عن أنس أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد<sup>(٢)</sup> وأبوبكر صامت لا يتكلم. قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يذربنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد قد مات، فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً

(١) الحديث في : البخارى ٦/٥ - ٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب حدثنا الحميدى . . .).

(٢) فتشهد : ساقطة من (س)، (ب).

تهتدون به، وبه هدى الله محمداً، وإن أبابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين، وإنـه أولى المسلمين بأمورهم، فقوموا بـيـأـعـوهـ. وـكـانـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ قـدـ بـاـيـعـوهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ سـقـيفـةـ بـنـىـ سـاعـدـةـ،ـ وـكـانـتـ بـيـعـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ المـنـبـرـ<sup>(١)</sup>.

وفي طريق آخر<sup>(٢)</sup> في البخاري: أما بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا / الكتاب الذي هدى الله به رسوله، فخذلوا به تهتدوا، وإنما<sup>(٣)</sup> هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في كتاب «الاعتراض بالسنة»<sup>(٤)</sup>.

وروى البخاري أيضاً عن عائشة في هذه القصة قالت: «ما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خوف عمر الناس»<sup>(٥)</sup>، وإن فيهم لنفاقاً، فردهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى، وعرفهم الحق<sup>(٦)</sup> الذي عليهم.

وأيضاً فقصة يوم بدر في العريش، ويوم الحديبية، في طمأنينة وسكتنته، معروفة، بـرـزـ بـذـلـكـ<sup>(٧)</sup> عـلـىـ سـائـرـ الصـحـابـةـ،ـ فـكـيفـ يـتـسـبـبـ إـلـىـ

(١) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : البخاري ٨١/٩ (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف).  
(٢) س ، ب : أخرى.

(٣) ن ، م ، س : لما.

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : البخاري ٩١/٩ (كتاب الاعتراض بالكتاب والستة، باب حدثنا الحميدي . . .).

(٥) ن ، م ، ب : لقد خوف الله عمر الناس . والمثبت من (م)، البخاري.

(٦) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب

(٧) م : يزيد بذلك . . . ، باب حدثنا الحميدي . . .).

## الجزع؟!

وأيضاً فقياً مه بقتل<sup>(١)</sup> المرتدين ومانع الزكاة، وتبثيت المؤمنين، مع تجهيز أسماء، مما يبيّن أنه أعظم الناس طهية ويقيناً. وقد رُوى أنه قيل له: لقد نزل بك ما لونزل بالجبار لهاضها، وبالبخار لغاضها، وما نراك ضعفت. فقال: ما دخل قلبي رعب بعد ليلة الغار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى حزني - أو كما قال - قال: لا عليك يا أبا بكر، فإن الله قد تكفل لهذا الأمر بال تمام.

ثم يُقال: من شبهه يقين أبي بكر وصبره بغيره من الصحابة: عمر أو عثمان أو على، فإنه يدل على جهله. والسنن لا ينazu في فضله على عمر وعثمان، ولكن الرافضي<sup>(٢)</sup> الذي ادعى أن علياً كان أكمل من الثلاثة في هذه الصفات دعواه<sup>(٣)</sup> بُهت وكذب وفريدة؛ فإن من تدبر سيرة عمر وعثمان علم أنهمَا كانوا في الصبر والثبات وقلة الجزع في المصائب أكمل من على، فعثمان حاصروه وطلبو خلعه من الخلافة<sup>(٤)</sup> أو قتلته، ولم يزالوا به حتى قتلوا، وهو يمنع الناس من مقاتلتهم، إلى أن قُتل شهيداً، وما دافع عن نفسه. فهل هذا إلا من أعظم الصبر على المصائب؟!.

ومعلوم أن علياً لم يكن صبره كصبر عثمان، بل كان يحصل له من إظهار التأدي من عسكره الذين يقاتلون معه، ومن العسکر الذين

(١) م ، ن : في قتال.

(٢) ب (فقط) : ولكن دعوى الرافضي ... .

(٣) م : دعوى ؛ ن، س: هي دعوى. ولعمل الصواب ما أثبته.

(٤) م : من خلافته.

يقاتلهم، ما لم يكن يظهر مثله، لا من أبيه بكر ولا عمر ولا عثمان، مع كون الذين يقاتلونهم كانوا كفاراً، وكان الذين معهم بالنسبة إلى عدوهم أقل من الذين مع على بالنسبة إلى من يقاتلهم، فإن الكفار الذين قاتلهم أبو بكر وعمر وعثمان كانوا أضعاف المسلمين، ولم يكن جيش معاوية أكثر من جيش على، بل كانوا أقل منه.

ومعلوم أن خوف الإمام من استيلاء الكفار على المسلمين، أعظم من خوفه من استيلاء بعض المسلمين على بعض، فكان ما يخافه الأئمة الثلاثة أعظم مما يخافه على، والمقتضى للخوف منهم أعظم، ومع هذا فكانوا أكمل يقيناً وصبراً مع أعدائهم ومحاربيهم من على مع أعدائه ومحاربيه<sup>(١)</sup>، فكيف يقال: إن يقين على وصبره<sup>(٢)</sup> كان أعظم من يقين أبي بكر وصبره، وهل هذا إلا من نوع السفسطة والمكابرة لما علم بالتواتر خلافه؟

### ﴿فصل﴾

**قول الواقفين:** «إن الآية تدل على خُورِه وقلة صبره، وعدم يقينه بالله، وعدم رضاه بمساواته للنبي صلى الله عليه وسلم، وبقضاء الله وقدره».

(١) ن ، س ، ب : محاربتهـ من علىـ معـ أـعدـاهـ وـمحـارـبـتـهـ . . . وـكلـمـةـ «ـمحـارـبـتـهـ»ـ غـيرـ مـقـوـطـيـنـ فـيـ (ـمـ)ـ .ـ وـأـرـجـوـ أنـ يـكـونـ الصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـهـ .

(٢) ن ، س : أو صبره.

فهذا كله كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا. وذلك من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن الشيء<sup>(١)</sup> لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لثلا يقع فيما بعد. كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتْقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ» [سورة الأحزاب: ٦١]، فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

وكذلك قوله: «وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» [سورة القصص: ٨٨] أو: «لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» [سورة الإسراء: ٢٢]، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مشركاً قط، لا سيما بعد النبوة فالامة متفقة على أنه معصوم من الشرك بعد النبوة وقد نهى عن ذلك بعد النبوة، ونظائره كثيرة. فقوله: «لا تحزن» لا يدل على أن الصديق كان<sup>(٣)</sup> قد حزن، لكن من الممكن في العقل أنه يحزن، فقد يُنهى عن ذلك لثلا يفعله.

الثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن، فكان حزنه على النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يُقتل فيذهب<sup>(٤)</sup> للإسلام، وكان يود أن يفدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة، كان يمشي أمامه تارة، ووراءه تارة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «اذكر الرصد فأكون أمامك، / وأذكر الطلب فأكون وراءك» رواه أحمد ٢٦٣ / ٤

(١) ن، م، ب: شيء.

(٢) -: ساقطة من (من)، (ب).

(٣) كان: ساقطة من (من)، (ب).

(٤) ن، م، ب: ويذهب.

في كتاب «مناقب الصحابة» فقال<sup>(١)</sup>: حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم خرج معه أبو بكر فأخذ<sup>(٢)</sup> طريق ثور. قال: فجعل أبو بكر يمشي خلفه ويمشي أمامه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مالك؟ قال: يا رسول الله أخاف أن تُوقن من خلفك فتأخر، وأخاف أن تُوقن من أمامك فأتقنّ. قال: فلما انتهينا إلى الغار قال أبو بكر: يا رسول الله كما أنت حتى أقمه<sup>(٣)</sup>. قال نافع: حدثني رجل عن ابن أبي مليكة / أن أبا بكر رأى جحرا في الغار، فألقمه قدمه، وقال: يا رسول الله إن كانت لسعة أو لدغة كانت بي».

وحيثذا لم يكن يرضي بمساواة النبي صلى الله عليه وسلم: لا بالمعنى الذي أراده الكاذب المفترى عليه: أنه لم يرض بأن يموت جميعاً، بل كان لا يرضى بأن يُقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيش هو<sup>(٤)</sup>، بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وماله. وهذا واجب على كل مؤمن، والصديق أقوم المؤمنين بذلك. قال تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» [سورة الأحزاب: ٦]. وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(٥)</sup>.

(١) في كتاب «فضائل الصحابة» ٦٢/١ - ٦٣.

(٢) فضائل الصحابة: ومعه أبو بكر فأخذنا..

(٣) س ، ب : أبيه ، وهو تحريف.

(٤) س ، ب : وهو يعيش.

وحزنه على النبي صلى الله عليه وسلم يدل على كمال موالاته ومحبته، ونصحه له، واحتراسه عليه، وذبه عنه، ودفع الأذى عنه. وهذا من أعظم الإيمان، وإن كان مع ذلك يحصل له بالحزن نوع ضعفٍ، فهذا يدل على أن الاتصاف بهذه الصفات مع عدم الحزن هو المأمور به، فإن مجرد الحزن لا فائدة فيه، ولا يدل ذلك على أن هذا ذنب يذم به<sup>(١)</sup>، فإن من المعلوم أن الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه، فإن محبة الرسول أوجب من محبة الإنسان لابنه.

ومع هذا فقد أخبر الله عن يعقوب أنه حزن على ابنه يوسف، وقال:

**﴿يَا أَسْفَى عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ۖ قَالُوا تَالِلَهِ تَفْتَأِ تَذَكُّرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ۖ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَشِّي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية [سورة يوسف : ٨٤ - ٨٦]** فهذا إسرائيل نبي كريم قد حزن على ابنه هذا الحزن، ولم يكن هذا مما يُسبّ عليه، فكيف يُسبّ أبوياكر إذا حزن على النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً أن يقتل، وهو الذي عُلقت به سعادة الدنيا والآخرة؟!

ثم إن هؤلاء الشيعة - وغيرهم - يحكون عن فاطمة من حزنها على النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يوصف، وأنها بنت بيت الأحزان، ولا يجعلون ذلك ذماً لها، مع أنه حزن على أمٍ فائت لا يعود. وأبوياكر إنما حزن عليه في حياته خوف أن يقتل، وهو حزن يتضمن الاحتراس، ولهذا لما مات لم يحزن هذا الحزن، لأنه لا فائدة فيه. فحزن أبي بكر بلا ريب

(١) م : يلزم به.

أكمل من حزن فاطمة ، فإن كان مذموماً على حزنه ، ففاطمة أولى بذلك ،  
وألا أبو بكر أحق بان لا يُنْدِم على حزنه على النبي صلى الله عليه وسلم  
من حزن غيره عليه بعد موته .

وإن قيل : أبو بكر إنما حزن على نفسه لا يقتله الكفار .

قيل : فهذا يناقض قولكم : إنه كان عدوه ، وكان استصبحه لثلا يظهر  
أمره .

وقيل : هذا باطل بما علم بالتواتر من حال أبي بكر مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وبما أوجبه الله على المؤمنين .

ثم يقال : هب أن حزنه كان عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ،  
أفيستحق أن يُشتم على ذلك . ولو قُدِّرَ أنه حزن خوفاً أن يقتله عدوه ، لم  
يكن هذا مما يستحق به هذا السب .

ثم إن قُدِّرَ أن ذلك ذنب فلم يصبر عنه ، بل لما نهاه عنه انتهى ، فقد  
نهى الله تعالى الأنبياء عن أمور كثيرة انتهوا عنها ، ولم يكونوا مذمومين بما  
 فعلوه قبل النهي .

وأيضاً فهو لا ينقلون عن على وفاطمة من الجزع والحزن على فوت  
مالٍ فَدَكٍ وغيرها من الميراث ، ما يقتضى أن صاحبه إنما يحزن على  
فَوْتِ الدُّنْيَا . وقد قال تعالى : ﴿لَكَيْلَاتَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا  
آتَاكُم﴾ [سورة الحديد: ٢٣] ، فقد دعا الناس إلى أن لا يأسوا على ما فاتهم  
من الدنيا . ومعلوم أن الحزن على الدنيا أولى بان يُنهى عنه من الحزن  
على الدين .

وإن قُدِرَ أنه حزن / على الدنيا، فحزن الإنسان على نفسه خوفاً أن  
يُقتل أولى أن يُعذَّر به من حزنه على مالٍ لم يحصل له . ٤/٦٦

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس: يذكرون فيمن يوالونه من أخبار المدح، وفيمن يعادونه من أخبار الذم ما هو بالعكس أولى ، فلا تجدهم يذمّون أبابكر وأمثاله بأمر، إلا ولو كان ذلك الأمر ذمًا لكان على أولى بذلك، ولا يمدحون علىًّا بمدح يستحق أن يكون مدحًا، إلا وأبوبكر أولى بذلك؛ فإنه أكمل في الممادح كلها، وأبراً من المذام كلها: حقيقتها<sup>(١)</sup> وخيالها.

## ﴿فصل﴾

وأما قوله: «إنه يدل على قلة صبره».

فباطل<sup>(٢)</sup>، بل ولا يدل على انعدام شيء من الصبر المأمور به؛ فإن الاستفادة<sup>-</sup>  
الصبر على المصائب واجب<sup>(٣)</sup> بالكتاب والسنّة، ومع هذا فحزن القلب  
لا ينافي ذلك.<sup>٢٧٧</sup>

كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين، ولا  
على<sup>(٤)</sup> حزن القلب، ولكن يؤاخذ على هذا - يعني اللسان - أو

(١) ن : حقيقها.

(٢) ن ، م ، س : باطل.

(٣) واجب : ساقطة من (س)، (ب).

(٤) على : ساقطة من (س)، (ب).

يرحم»<sup>(١)</sup>.

**وقوله** : «إنه يدل على عدم يقينه بالله».

كذب وبهت<sup>(٢)</sup> ؛ فإن الأنبياء قد حزنوا ، ولم يكن ذلك دليلا على عدم يقينهم بالله ، كما ذكر الله عن يعقوب . وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم قال : «تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي رب ، وإنما بك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٣)</sup>.

وقد نهى الله عن الحزن نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : «وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ» [سورة التحل : ١٢٧] .

**وكذلك قوله** : «يدل على الخور وعدم الرضا بقضاء الله وقدره».

هو باطل ، كما تقدم نظائره.

## ﴿فصل﴾

**وقوله** : «وإن كان الحزن طاعة استحال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، / وإن كان معصية كان ما أدعوه فضيلةً رذيلة».

كلام السرالفني  
على حزن  
أبي بكر رضي الله عنه

(١) الحديث - مع اختلاف في بعض الألفاظ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في : البخارى ٨٤/٢ كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ) وأوله : «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ... ومنه : ألا تسمعون إن الله لا يعلب بدموع العين .. الحديث . وهو في : مسلم ٦٣٦ / ٢ (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) . ويجادل بعض الفاظ الحديث في : البخارى ٧/٥١ (كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور) . (٢) ن ، م : كذب بحث .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٦ وأوله هناك : «إن العين تدمع ...

**والجواب أولاً:** أنه لم يدع أحد أن مجرد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دلَّ عليه قوله تعالى : «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» الآية [سورة التوبة : ٤٠].

فالفضيلة كونه هو الذي خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال، واحتضن بصحته، وكان له كمال الصحبة مطلقاً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : «إن الله معنا»<sup>(١)</sup> وما يتضمنه ذلك من كمال موافقته للنبي صلى الله عليه وسلم، ومحبته وطمأنيته، وكمال معونته للنبي صلى الله عليه وسلم وموالاته، ففي<sup>(٢)</sup> هذه الحال من كمال إيمانه وتقواه ما<sup>(٣)</sup> هو الفضيلة .

وكمال محبته ونصره للنبي صلى الله عليه وسلم هو الموجب لحزنه، إن كان حَزَنَ، مع أن القرآن لم يدل على أنه حَزَنَ كما تقدم.

ويقال : ثانياً : هذا بعينه موجود في قوله عز وجل لنبيه : «وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تُكُنْ فِي ضَيْقٍ مَّمَّا يَمْكُرُونَ» [سورة النحل : ١٢٧] ، قوله : «لَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ» [سورة الحجر : ٨٨] ونحو ذلك، بل في قوله تعالى لموسى : «خُذْهَا وَلَا تَخْفْ سَنْعِيْدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى» [سورة طه : ٢١].

(١) سبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى في هذا الجزء، ص

(٢) ن، س، ب: في.

(٣) ما: ساقطة من (ب).

فيقال : إن كان الخوف طاعة ، فقد نهى عنه ، وإن كان معصية فقد عصى .

ويقال : إنه أمر أن يطمئن ويثبت ، لأن الخوف يحصل بغير اختيار العبد ، إذا لم يكن له ما يوجب الأمن ، فإذا حصل ما يوجب الأمن زال الخوف .

فقوله لموسى : «وَلَا تَخْفَ سَنِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى» [سورة طه : ٢١] هو أمر مقررون بخبره بما يزيل الخوف . وكذلك قوله : «فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخْفَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى» [سورة طه : ٦٧ ، ٦٨] ، هو نهى عن الخوف مقررون بما يوجب زواله .

\* وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لصديقه : «لا تحزن إن الله معنا» نهى عن الحزن مقررون بما يوجب زواله<sup>(م)</sup> ، وهو قوله : «إن الله معنا» وإذا حصل الخبر بما يوجب زوال الحزن والخوف زال ، وإلا فهو تهجم على الإنسان بغير اختياره .

وهكذا قول صاحب مدين لموسى لما قصّ عليه القصص : «لَا تَخْفَ نَجْوَتِ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [سورة القصص : ٢٥] وكذلك قوله : «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [سورة آل عمران : ١٣٩] قرآن ٤ / ٢٥ النهي عن ذلك بما يزيله من إخباره أنهم هم الأعلون إن كانوا مؤمنين . وكذلك قوله : «وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مُّمَّا يَمْكُرُونَ» [سورة

(م) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

النحل : [١٢٧] مقرون بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾  
 سورة النحل : [١٢٨] وإخبارهم بأن الله معهم يوجب زوال الضيق من مكر  
 عدوهم .

وقد قال لما أنزل الله الملائكة يوم بدر : ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشِّرَنِي لَكُمْ  
 وَلِتَطْمَئِنُ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [سورة  
 آل عمران : ١٢٦]

**الوجه الثالث**  
 ويقال : ثالثاً : ليس في نهي عن الحزن ما يدل على وجوده كما تقدم ،  
 بل قد ينهى عنه لشلا يوجد إذا وجد مقتضيه . وحينئذ فلا يضرنا كونه  
 معصية لو وجد ، وإن وجد فالنهى قد يكون نهى تسليمة وتعزية وتشجيع ،  
 وإن لم يكن المنهى عنه معصية ، بل قد يكون مما يحصل بغير اختيار  
 المنهى ، وقد يكون الحزن من هذا الباب .

ولذلك قد ينهى الرجل عن إفراطه في الحب ، وإن كان الحب مما لا  
 يملك ، وينهى عن الغشى والصعق والاختلاج ، وإن كان هذا يحصل  
 بغير اختياره ، والنها عن ذلك ليس لأن المنهى عنه معصية إذا حصل  
 بغير اختياره ولم يكن سببه محظوظاً .

فإن قيل : فيكون قد نهى عملاً لا يمكن تركه .

قيل : المراد بذلك أنه مأمور بأن يأتي بالضد المنافي للحزن ، وهو  
 قادر على اكتسابه ؛ فإن الإنسان قد يسترسل في أسباب الحزن والخوف  
 وسقوط بدنـه ، فإذا سعى في اكتساب<sup>(١)</sup> ما يقويه ثبت قلبه وبدنه . وعلى

(١) م : في اكتسابه .

الوجه الرابع

هذا فيكون النهي<sup>(١)</sup> عن هذا أمراً<sup>(٢)</sup> بما يزيله وإن لم يكن معصية، كما يؤمر الإنسان بدفع عدوه عنه، وبإزاله التجasse، ونحو ذلك مما يؤذيه، وإن لم يكن حصل بذنب منه.

والحزن "يؤذى القلب، فأمر بما يزيله، كما يؤمر بما يزيل التجasse، والحزن"<sup>(٣)</sup> إنما حصل بطاعة، وهو محبة الرسول ونصحه، وليس هو بمعصية<sup>(٤)</sup> يذم عليه، وإنما حصل بسبب الطاعة لضعف القلب الذي لا يُدْمِ<sup>(٥)</sup> المرء عليه، وأمر باكتساب قوة تدفعه عنه ليثاب على ذلك.

ويقال: رابعاً: لو قدر أن الحزن كان معصية، فهو فعله قبل أن ينهى عنه، فلما نهى عنه لم يفعله. وما فعل قبل التحرير فلا إثم فيه، كما كانوا قبل تحريم الخمر يشربونها ويقامرون، فلما نهوا عنها انتهوا، ثم تابوا، كما تقدم.

قال أبو محمد بن حزم<sup>(٦)</sup>: «وأما حزن أبي بكر رضى الله عنه فإنه قبل أن ينهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه<sup>(٧)</sup> كان غاية الرضا لله فإنه كان إشفاقاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك<sup>(٨)</sup> كان الله معه، والله لا يكون قط مع العصاة<sup>(٩)</sup> بل عليهم، وما حزن أبي بكر قط بعد أن

كلام ابن حزم  
على حزن  
أبي بكر رضي الله عنه

(١) ن، م: المنهي

(٢) أمراً: ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (س)، (ب).

(٤) م: معصية.

(٥) م: لا يلزم.

(٦) في كتابه «الفصل...» ٢٢١/٤.

(٧) عنه: ساقطة من (م)، (س)، (ب). وفي «الفصل»: عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨) الفصل: لأنـه.

(٩) ن، م، س: وكذلك.

(١٠) الفصل: وهو تعالى لا يكون مع العصاة..

نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزن . ولو كان لهؤلاء الأرذال<sup>(١)</sup> حياءً أو علم لم يأتوا بمثل هذا ، إذ لو كان حزن أبي بكر عيناً عليه ، لكان ذلك على محمد وموسى عليهمما الصلاة والسلام عيناً<sup>(٢)</sup> . لأن الله تعالى قال لموسى : ﴿سَنَشِدُّ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [سورة القصص : ٣٥] . ثم قال عن السحرة لما قالوا<sup>(٣)</sup> : ﴿إِنَّا أَنْ تُلْقِنَ وَإِنَّا أَنْ نُكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَنْقَى﴾ إلى قوله : ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ ۖ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ [سورة طه : ٦٧ - ٦٨]<sup>(٤)</sup> . فهذا موسى رسول الله وكليمه كان قد<sup>(٥)</sup> أخبره الله / عز وجل بأن فرعون وملاه لا يصلون إليهما ، وأنه هو الغالب<sup>(٦)</sup> ، ثم أوجس<sup>(٧)</sup> في نفسه خيفة بعد ذلك . . . فإذا<sup>(٨)</sup> جاس موسى لم يكن<sup>(٩)</sup> إلا لنسianne الوعد المتقدم ، وحزن أبي بكر كان قبل<sup>(١٠)</sup> أن ينهى عنه ، وأما

٣٨٢ ظ

(١) س ، ب : الأرذال .

(٢) الفصل : على محمد وموسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناً .

(٣) الفصل : ثم قال تعالى عن السحرة أنهم قالوا لموسى . . .

(٤) في «الفصل» ذكر ابن حزم الآيات كلها متصلة .

(٥) الفصل : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان . . .

(٦) الفصل : إليه ، وأن موسى ومن اتبعه هو الغالب . . .

(٧) ن ، س ، ب : وأوجس .

(٨) اختصر ابن تيمية كلام ابن حزم وترك ما يقرب من ثلاثة أسطر من كلامه ، وبدأ كلامه بعد ذلك بعبارة : «بل إيجاس . . .

(٩) الفصل : موسى الخيفة في نفسه لم يكن . . .

(١٠) الفصل : وحزن أبي بكر رضي الله عنه رضا الله تعالى قبل . . .

محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله قال<sup>(١)</sup>: «وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ» [سورة لقمان: ٢٣]، وقال تعالى: «وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ» [سورة النحل: ١٢٧]، وقال: «فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ» [سورة يس: ٧٦]<sup>(٢)</sup>، «فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ» [سورة فاطر: ٨]، ووجدناه<sup>(٣)</sup> تعالى قد قال: «قَدْ نَعْلَمْ إِنَّهُ لَيَحْزُنْكَ الَّذِي يَقُولُونَ» [سورة الأنعام: ٣٣]، «فَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ يَعْلَمْ» أن رسوله<sup>(٤)</sup> يحزنه الذي يقولون وبهاء عن ذلك، فيلزمهم<sup>(٥)</sup> في حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذى أوردوا<sup>(٦)</sup> في حزن أبي بكر سواء<sup>(٧)</sup>، ونعم<sup>(٨)</sup> إن حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كانوا يقولون من الكفر كان طاعة لله قبل أن ينهاه الله، كما كان<sup>(٩)</sup> حزن أبي بكر طاعة الله قبل أن ينهاه عنه، وما حزن أبو بكر

- (١) الفصل: .. ينهى عنه، ولم يكن تقدم إليه نهى عن الحزن، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل قال..
  - (٢) زاد في «الفصل».. إن العزة لله جمعاً وبعدها: وقال تعالى ..
  - (٣) قبل هذه الكلمة في «الفصل» ذكر آية رقم ٦ من سورة الكهف «فلعلك باخ نفسك .. . .
  - (٤) (عه): ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).
  - (٥) الفصل: ونهاه عز وجل عن ذلك نصاً، فيلزهم.
  - (٦) الفصل: .. وسلم الذي نهاه الله تعالى عنه كالذى أرادوا .. .
  - (٧) الفصل: .. سواء سواء.
  - (٨) ب (فقط): ونعلم ..
  - (٩) الفصل: قبل أن ينهاه الله عز وجل، وما حزن عليه السلام بعد أن نهاه ربه تعالى عن الحزن، كما كان..

بعد<sup>(١)</sup> مانهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحزن ، فكيف وقد يمكن

أن أبابكر / لم يكن حزن<sup>(٢)</sup> يومئذ؟ لكن نهاه صلى الله عليه وسلم عن<sup>(٣)</sup>

أن يكون منه حزن ، كما قال تعالى<sup>(٤)</sup> «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا»

[سورة الإنسان : ٢٤] .

## ﴿فصل﴾

«قال شيخ الإسلام المصنف رحمة الله تعالى ورضي الله عنه<sup>(٥)</sup> : وقد تابع الكلام على  
زعم بعض الرافضة أن قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ  
لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [سورة التوبة : ٤٠] لا يدل على إيمان أبي بكر ، فإن الصحبة قد تكون  
معنا<sup>(٦)</sup> .

كما قال تعالى : ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ  
أَغْنَابِ وَحَفَّنَا هُمَا بَنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا . كِلْتَا الْجَنَّاتِنِ أَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ  
تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا . وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ  
أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزُّ نَفْرًا . وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظْنُ أَنْ  
تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدَأ﴾ [سورة الكهف : ٣٢ - ٣٥] إلى قوله : ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبَهُ وَهُوَ

(١) الفصل : .. قبل أن ينهاء الله عز وجل عن الحزن ، وما حزن أبو بكر فقط بعد ..

(٢) م : وقد يكون.

(٣) الفصل : وقد يمكن أن يكون أبو بكر لم يحزن ... .

(٤) عن : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٥) الفصل : .. تعالى لنبيه عليه السلام .

(٦) : هذه العبارات في جميع النسخ ، وهي كما يظهر من كلام النساخ .

**يُحَاوِرُهُ أَكْفَرَتْ بِاللِّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ** [سورة الكهف : ٣٧] الآية.

فيقال: معلوم أن لفظ «الصاحب» في اللغة يتناول من صحب غيره، ليس فيه دلالة بمجرد هذا اللفظ على أنه وليه أو عدوه، أو مؤمن أو كافر، إلا لما يقترن به.

وقد قال تعالى: **«وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ**» [سورة النساء : ٣٦]، وهو يتناول الرفيق في السفر والزوجة، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: **«وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ**» [سورة النجم : ١ ، ٢]، وقوله: **«وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ**» [سورة التكوير : ٢٢] : المراد به محمد صلى الله عليه وسلم لكونه صحب البشر؛ فإنه إذا كان قد صحبهم كان بينه وبينهم من المشاركة ما يمكنهم أن ينقلوا عنه ما جاءه من الوحي، وما يسمعون به كلامه، ويفقهون معانيه، بخلاف الملك الذي لم يصحبهم، فإنه لا يمكنهم الأخذ عنه.

وأيضاً قد تضمن ذلك أنه بشر من جنسهم<sup>(٢)</sup>، وأخص من ذلك أنه عربي بلسانهم. كما قال تعالى: **«لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ**» [سورة التوبة : ١٢٨]، وقال: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**» [سورة إبراهيم : ٤]، فإنه إذا كان قد صحبهم كان قد تعلم لسانهم، وأمكنه

(١) م : وكفر.

(٢) ن ، م ، س : أنه من جنسهم بشر ... .

أن يخاطبهم بلسانهم<sup>(١)</sup>، فيرسل رسولاً بلسانهم ليتفقهوا<sup>(٢)</sup> عنه، فكان ذكر صحبته لهم هنا دلالة على اللطف بهم، والإحسان إليهم. وهذا بخلاف إضافة الصحبة إليه، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسْبُوا أصحابي»، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه<sup>(٣)</sup>. قوله: «هل أنتم تاركى لى صاحبى؟»<sup>(٤)</sup> وأمثال ذلك. فإن إضافة الصحبة إليه فى خطابه<sup>(٥)</sup> وخطاب المسلمين تتضمن صحبة موالاة له، وذلك لا يكون إلا بالإيمان به، فلا يطلق لفظ «صاحب» على من صحبه فى سفره وهو كافر به.

والقرآن يقول فيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبه : ٤٠]، فأخبر الرسول أن الله معه ومع صاحبه. وهذه المعية تتضمن النصر والتأييد، وهو إنما ينصره على عدوه، وكل كافر عدوه، فيمتنع أن يكون الله مؤيداً له ولعدوه معاً. ولو كان مع عدوه، لكن ذلك مما يجب الحزن ويزيل السكينة. فعلم أن لفظ «صاحب» تتضمن صحبة ولایة ومحبة، وتستلزم الإيمان له وبه.

(١) ن، م، س: بلسانه.

(٢) ن، م: ليفقهوا.

(٣) ن، م: نصيفه. وسبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٢.

(٤) سبق هذا الحديث قبل صفحات في هذا الجزء.

(٥) ن، م، س: فإن إضافة الصحبة إليه ما بلغ في خطابه، وجاءت عبارة «ما بلغ» في النسخ الثلاث تحت عبارة «ما بلغ» في حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق.. ما بلغ مُدّ أحدهم... والظاهر أنه سبق نظر من الساخ - أو من أحدهم، ولذلك أصاب عحقق (ب) بحذف هذه العبارة.

وأيضاً قوله: «لا تحزن» دليل على أنه وليه، وإن حَزَن خوفاً من عدوهما، فقال له: «لا تحزن إن الله معنا». ولو كان عدوه لكان لم يحزن إلا حيث يتمكن من قهره، فلا يقال له: «لا تحزن إن الله معنا» لأن كون الله<sup>(١)</sup> مع نبيه مما يُسِّرُ النبِيَّ، وكونه مع عدوه مما يسوءه، فيمتنع أن يجمع بينهما. لا سيما مع قوله: «لا تحزن» ثم قوله: «إِذْ أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ» [سورة التوبة : ٤٠]. ونصره لا يكون بأن يقتربن به عدوه وحده، وإنما يكون باقترابه ولله ونجاته من عدوه. فكيف [لا] ينصر<sup>(٢)</sup> على الذين كفروا من يكونون قد لزموا، ولم يفارقوه<sup>(٣)</sup> ليلاً ولا نهاراً، وهم معه في سفره؟

وقوله: «ثَانِيَ اثْنَيْنِ» حال من الضمير في أخرجه، أي: أخرجوه في حال كونهنبياً ثانِيَ اثْنَيْنِ، فهو موصوف بأنه أحد الاثنين، فيكون الاثنان مُخْرَجَيْنَ جمِيعاً، فإنه يمتنع أن يخرج ثانِيَ اثْنَيْنِ إلا مع الآخر، فإنه لو أخرج دونه لم يكن قد أخرج ثانِيَ اثْنَيْنِ، فدل على أن الكفار أخرجوه / ثانِيَ اثْنَيْنِ، فأخرجوه مصاحباً / لقرينه في حال كونه معه، فلزم أن يكونوا<sup>(٤)</sup> أخرجوهما.

٢٦٧ / ٤  
٣٨٣

وذلك هو الواقع؛ فإن الكفار أخرجوا المهاجرين كلهم. كما قال تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ

(١) س، ب: لأن كونه..

(٢) في جميع النسخ: فكيف ينصر... الخ. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٣) ن، س، ب: من يكون قد لزموا لم يفارقوه.

(٤) م: أن يكون.

**فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا** ﴿٨﴾ [سورة الحشر].

وقال تعالى : **﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** [سورة الحج : ٣٩ ، ٤٠].

وقال : **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ﴾** [سورة الممتحنة : ٩].

وذلك أنهم منعوهم أن يقيموا بمكة مع الإيمان، وهم لا يمكنهم ترك الإيمان، فقد أخرجوهم <sup>(١)</sup> إذا كانوا مؤمنين . وهذا يدل على أن الكفار أخرجوا صاحبه كما أخرجوه، والكافر إنما أخرجوا <sup>(٢)</sup> أعداءهم، لا من كان كافرا منهم .

فهذا يدل على أن صحبته صحبة موالاة وموافقة على الإيمان، لا صحبة مع الكفر.

وإذا قيل : هذا يدل على أنه كان مظهراً للموافقة، وقد كان يظهر الموافقة له من كان في الباطن منافقاً، وقد يدخلون في لفظ الأصحاب في مثل <sup>(٣)</sup> قوله لما استؤذن في قتل بعض المنافقين، قال : «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» <sup>(٤)</sup> فدلل على أن هذا اللفظ قد كان الناس يدخلون فيه من هو منافق .

(١-٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) مثل : ساقطة من (م).

الأدلة على إيمان  
أبي بكر وعدم  
جواز نسبة  
التفاق إليه وهي  
الله عنه.

أولاً

قيل: قد ذكرنا فيما تقدّم أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق. وينبغي أن يُعرف أن المنافقين كانوا قليلين بالنسبة إلى المؤمنين، وأكثراهم انكشف حاله لما نزل فيهم القرآن وغير ذلك، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف كُلّاً منهم بعينه، فالذين باشروا ذلك كانوا يعرفونه.

والعلم بكون الرجل مؤمناً في الباطن، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مشركاً: أمر لا يخفى مع طول المباشرة؛ فإنه ما أَسْرَ أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

وقال تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرِنَاكُمْ فَلَعْرَفَتُمُ بِسِيمَاهُمْ» [سورة محمد: ٣٠] وقال: «وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» [سورة محمد: ٣٠] فالضمير للكفر لا بد أن يُعرف في لحن القول، وأما بالسيما فقد يُعرف وقد لا يُعرف.

وقد قال تعالى: «هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» [سورة الممتحنة: ١٠].

والصحابة المذكورون في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذين يعظمهم المسلمون على الدين، كلهم كانوا مؤمنين به، ولم يعظم المسلمون - ولله الحمد - على الدين منافقاً.

و والإيمان يُعلم من الرجل كما يعلم سائر أحوال قلبه، من موالياته ومعاداته، وفرحه وغضبه، وجوعه وعطشه، وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة. والأمور الظاهرة تستلزم أموراً باطنة. وهذا أمر يُعرف

الناس فيمن جربوه وامتحنوه.

ونحن نعلم بالاضطرار أن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك<sup>(١)</sup> وأبا سعيد الخدري وجابر، أو نحوهم، كانوا مؤمنين بالرسول، محبيّن له، معظمين له، ليسوا منافقين، فكيف لا يعلم ذلك في مثل الخلفاء الراشدين، الذين أخبارهم وإيمانهم ومحبّتهم ونصرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد طبقت البلاد: مشارقها ومغاربها؟!

فهذا مما ينبغي أن يعرف، ولا يجعل وجود قوم منافقين موجباً للشك في إيمان هؤلاء، الذين لهم في الأمة لسان صدق، بل نحن نعلم بالضرورة إيمان سعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، ومالك، والشافعى، وأحمد، والفضل، والجندى، ومن هو دون هؤلاء. فكيف لا يعلم إيمان الصحابة، ونحن نعلم إيمان كثير ممن باشرناه من الأصحاب؟!

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبين أن العلم بصدق الصادق في أخباره، إذا كان دعوى نبوة أو غير ذلك، وكذب الكاذب<sup>(٢)</sup>: مما يعلم بالاضطرار في مواضع كثيرة بأسباب كثيرة.

وإظهار الإسلام من هذا الباب؛ فإن الإنسان إما صادق وإما كاذب.

فهذا يقال أولاً، ويقال: ثانياً: وهو ما ذكره أحمد وغيره. ولا أعلم بين العلماء فيه نزاعاً - أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق أصلاً، وذلك

(١) م: وابن عامر بن مالك، وهو تحريف.

(٢) ما بين التجمتين ساقط من (م).

لأن المهاجرين إنما هاجروا باختيارهم / لما آذاهم الكفار على الإيمان وهم <sup>(١)</sup> بمكة، لم يكن يؤمن أحدهم إلا باختياره، بل مع احتمال الأذى، فلم يكن أحد يحتاج أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، لا سيما إذا هاجر إلى دار يكون فيها سلطان الرسول عليه، ولكن لما ظهر الإسلام في قبائل الأنصار، صار بعض من لم يؤمن بقلبه يحتاج إلى أن يظهر موافقة قومه، لأن المؤمنين صار لهم سلطان وعز ومنعة، وصار معهم السيف يقتلون من كفر.

ثالثاً

ويقال : ثالثاً : عامة عقلاه بنى آدم إذا عاشر أحدهم الآخر مدة يتبيّن له صداقته من عداوته <sup>(٢)</sup> ، فالرسول يصحب أبا بكر بمكة بضع عشرة سنة، ولا يتبيّن له هل هو صديقه أو عدوه، وهو يجتمع معه في دار الخوف؟! وهل هذا إلا قبح في الرسول؟

٣٨٣

ثم يقال : جميع الناس كانوا يعرفون أنه أعظم أوليائه من حين المبعث <sup>(٣)</sup> إلى الموت فإنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، ودعى غيره إلى الإيمان به حتى آمنوا، ويدلّ أمواله في تخلص من كان آمن به من المستضعفين، مثل / بلاط وغيره، وكان يخرج معه إلى الموسم فيدعو القبائل إلى الإيمان به، ويأتى النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم إلى بيته : إما غدوة وإما عشية، وقد آذاه الكفار على إيمانه، حتى خرج من مكة فلقى ابن الدغنة أمير من أمراء العرب - سيد <sup>(٤)</sup> القارة - وقال : إلى

(١) ن، م، س: من علوه.

(٢) ن، م، س: وهو.

(٤) م: وسيد...

(٣) م: البعث.

أين؟ وقد تقدم حديثه، فهل يشك من له أدنى مسكة من عقل أن مثل هذا لا يفعله إلا من هو في غاية الموالاة والمحبة للرسول ولما جاء به؟! وأن مواليه ومحبته بلغت به إلى أن يعادى قومه، ويصبر على أذاهم، وينفق أمواله على من يحتاج إليه من إخوانه المؤمنين؟!

وكثير من الناس يكون مواليًا لغيره، لكن لا يدخل معه في المحن، والشدائد، ومعاداة الناس، وإظهار موافقته على ما يعاديه الناس عليه. فاما إذا أظهر اتباعه موافقته على ما يعاديه عليه جمهور الناس، وقد صبر على أذى المعادين، وبذل الأموال في موافقته، من غير أن يكون هناك داعٍ يدعو إلى ذلك من الدنيا، لأنه لم يحصل له بموافقته في مكة<sup>(١)</sup> شيء من الدنيا: لا مال، ولا رياضة، ولا غير ذلك، بل لم يحصل له من الدنيا إلا ما هو أذى ومحنة وبلاء.

والإنسان قد يُظهر موافقته للغير: إما لغرض يناله منه، أو لغرض آخر يناله بذلك، مثل أن يقصد قتله أو الاحتيال عليه. وهذا كله كان متنفياً بمكة؛ فإن الذين كانوا يقصدون أذى النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من أعظم الناس عداوة لأبي بكر لما آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بهم اتصال يدعو إلى ذلك أبداً، ولم يكونوا يحتاجون في مثل ذلك إلى أبي بكر، بل كانوا أقدر على ذلك، ولم يكن يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم أذىً قط من أبي بكر، مع خلوته به، واجتماعه به ليلاً ونهاراً، وتمكنه مما يريد المخادع من إطعام سم، أو قتل، أو غير ذلك.

---

(١) ن، م، س: من مكة.

وأيضاً فكان حفظ الله لرسوله وحمايته له يوجب أن يطلعه على ضميره السوء، لو كان ضمراً له سوءاً، وهو قد أطلعه الله على ما في نفس أبي عزة لما جاء مظهراً للإيمان بنية الفتوك به، وكان ذلك في قعدة واحدة، وكذلك أطلعه على ما في نفس الحجبي يوم حنين، لما انهزم المسلمون، وهم بالسواء، وأطلعه على ما في نفس عمير بن وهب لما جاء من مكة مظهراً للإسلام يريد الفتوك به، وأطلعه الله على المنافقين في غزوة تبوك، لما أرادوا أن يحلوا حزاماً ناقته.

وأبوياكر معه دائمًا ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، في خلوته وظهوره. ويوم بدر يكون معه وحده في العريش، ويكون في قلبه ضمير سوء، والنبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم لا يعلم ضمير ذلك قط، وأدنى من له نوع فطنة يعلم ذلك في أقل من هذا الاجتماع، فهل يُظن ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وصديقه إلا من هو - مع فرط جهله وكمال نقص عقله - من أعظم الناس تنقصاً للرسول<sup>(٢)</sup>، وطعنا فيه، وقد حا في معرفته؟! فإن كان هذا الجاهل - مع ذلك - محبًا للرسول، فهو كما قيل: «عدو عاقل خير من صديق جاهل».

٢٦٩ / ٤  
ولا ريب أن كثيراً من يحب الرسول، من بنى هاشم / وغيرهم - وقد تشيع - قد تلقى من الرافضة ما هو من أعظم الأمور قدحاً في الرسول، فإن أصل الرفض إنما أحدهه زنديق غرضه إبطال دين الإسلام، والقدح

(١) ب (فقط): للنبي، وهو خطأ.

(٢) ن: تنقصاً بالرسول؛ س، ب: نقصاً بالرسول. والثابت من (م).

في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قد ذكر ذلك العلماء.

وكان عبدالله بن سبأ شيخ الرافضة لما أظهر الإسلام، أراد أن يفسد سعي ابن سبا<sup>١</sup> لإفساد دين الإسلام بمكره وخبثه، كما فعل بولص بدين النصارى، فأظهر النسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وقتله. ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو في على، والنصل على، ليتمكن بذلك من أغراضه، ويبلغ ذلك علياً، فطلب قتله، فهرب منه إلى قرقيسيا<sup>(٢)</sup>. وخبره معروف، وقد ذكره غير واحد من العلماء.

وإلا فمن له أدنى خبرة بدين الإسلام، يعلم أن مذهب الرافضة منافق له. ولهذا كانت الزنادقة الذين قصدتهم إفساد الإسلام يأمرؤن بإظهار التشيع، والدخول إلى مقاصدهم من باب الشيعة. كما ذكر ذلك إمامهم صاحب «البلاغ الأكبر» و«الناموس الأعظم».

قال القاضي أبي بكر بن الطيب<sup>(٣)</sup>: «قد اتفق جميع الباطنية، وكل كلام الباقلانى مصنف لكتاب ورسالة منهم، في ترتيب الدعوة المضلة، على أن من الباطنية التشيع سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم، المجائب لجميع أديان الرسل مدخلًا لزندقتهم والشائع أن يجب<sup>(٤)</sup> الداعي إليه الناس بما يبيّن وما يظهر له من أحوالهم

(١) م: أفريقيشا، س: قريقيشا، وهو تحرير.

(٢) لم أجده الكلام التالي في طبعتي «التمهيد» الأول بتحقيق الدكتور محمد عبد الهادي أبي ريدة والأستاذ محمود محمد الخضيري، والثانية بتحقيق رشيد يوسف مكارثى، كما لم أجده في كتاب «الإنصاف» بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثرى. ولعله في كتاب آخر من كتب الباقلانى المفقودة، وقد يكون كتاب «كشف الأسرار في الرد على الباطنية» وقد ذكره الأستاذ الخضيري والدكتور أبو ريدة ضمن مصنفات الباقلانى (ص ٥٩) من طبعتها «للتمهيد».

(٣) ن، س، ب: أن يحثب. والمثبت من (م) والكلمة فيها غير منقوطة.

ومذاهبهم ، وقالوا الكل داع لهم إلى ضلالتهم ما أنا حايك لألفاظهم وصيغة قولهم ، بغير زيادة ولا نقصان ، ليعلم بذلك كفرهم وعنادهم لسائر<sup>(١)</sup> الرسل والمملل ، فقالوا للداعي : « يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلماً : أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك ، واجعل المدخل عليه من جهة ظلم السلف ، وقتلهم الحسين<sup>(٢)</sup> ، وسيبهم نساءه<sup>(٣)</sup> وذراته ، والتبرى من تيم وعدى ، ومن بنى أمية وبنى العباس ، وأن تكون قائلاً بالتشبيه والتجسيم ، والبدء ، والتناسخ ، والرجعة ، والغلو ، وأن / علينا<sup>(٤)</sup> إله يعلم الغيب ، مفوض<sup>(٥)</sup> إليه خلق العالم ، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة<sup>(٦)</sup> وجهلهم ، فإنهم أسرع إلى إجابتكم بهذا الناموس ، حتى تتمكن<sup>(٧)</sup> منهم مما<sup>(٨)</sup> تحتاج إليه أنت ومن بعديك ، ممن تشق به من أصحابك ، فترقفهم إلى حقائق الأشياء حالاً فحالاً ، ولا تجعل كما جعل المسيح ناموسه في زور<sup>(٩)</sup> موسى القول بالتوراة وحفظ السبت ، ثم عجل وخرج عن الحد ، وكان له ما كان ، يعني من قتلهم له ، بعد تكذيبهم إياه ، وردهم عليه ، وتفرقهم عنه . فإذا آنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشداً ، أو قفتهم على مثالب على وولده ، وعرفته حقيقة الحق لمن هو ، وفيمن هو ، وباطل بطلان<sup>(١٠)</sup> كل ما عليه أهل ملة محمد صلى الله عليه وسلم وغيره

(١) ب: يسائر.

(٢) ن: لنسائه؛ م: لبنياته.

(٣) م: إنـه مفوض ..

(٤) ب: تمكـن.

(٥) م: وزور.

(٦) م: الحسين عليه السلام.

(٧) س، ب: ما.

(٨) م: ويطـلـان ..

من الرسل ، ومن وجدته صابئا فأدخله مداخله بالأشانيع<sup>(١)</sup> وتعظيم الكواكب ، فإن ذلك ديننا وجل مذهبنا في أول أمرنا ، وأمرهم من جهة الأشانيع يُقرّب عليك أمره جدا . ومن وجدته مجوسيا اتفقى معه في الأصل ، في الدرجة الرابعة ، من تعظيم النار والنور ، والشمس والقمر ، واتل عليهم أمر السابق<sup>(٢)</sup> ، وأنه نهر من الذي<sup>(٣)</sup> يعرفونه ، وثالثة المكثون من ظنه<sup>(٤)</sup> الجيد والظلمة المكتوبة ، فإنهم مع الصابئين أقرب الأمم إلينا ، وأولاهم بنا ، لولا يسيراً صحفوه بجهلهم به» . قالوا : «إإن ظفرت بيهودي فادخل عليه من جهة انتظار المسيح ، وأنه المهدى الذى يتنتظره المسلمون بعينه ، وعظم السبت عندهم ، وتقرّب إليهم بذلك ، وأعلمهم أنه مثل يدل على ممثل ، وأن ممثله<sup>(٥)</sup> يدل على السابع المنتظر ، يعنون محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وأنه دوره ، وأنه هو المسيح ، وهو المهدى ، وعند معرفته تكون<sup>(٦)</sup> الراحة من الأعمال ، وترك التكليفات ، كما أمروا بالراحة يوم السبت ، وأن راحة السبت هو دلاله على الراحة من التكليف والعبادات في دور السابع المنتظر ، وتقرّب من قلوبهم بالطعن على النصارى والمسلمين الجهال الحيارى ، الذين يزعمون أن عيسى

(١) ن، س، ب: فداخله بالأشانيع.

(٢) م: من السابق.

(٣) م: نهر من الذين .. والعبرة في كل النسخ غير واضحة.

(٤) س، ب: طبه . والكلام عرف وغير واضح في هذه العبارات والتي قبلها.

(٥) م: وأنه ممثل ..

(٦) ن، س، ب: وعنه معرفته تكون ..

لم يولد ولا أب له، وقوّى نفوسهم أن يوسف النجار أبوه، وأن مريم أمه، وأن يوسف النجار كان ينال منها ما ينال الرجال / من النساء، وما شاكل ذلك، فإنهم لن يلبثوا أن يتبعوك».

قال: «وإن وجدت المدعى نصراانيا، فادخل عليه بالطعن على اليهود والمسلمين جميعا، وصححة قولهم في الثالث، وأن الأب والابن وروح القدس صحيح، وعظم الصليب عندهم، وعرفهم تأويلاً. وإن وجدته مثانياً فإن المثانية<sup>(١)</sup> تحرك الذي منه يعترف، فداخلهم بالمزاجة<sup>(٢)</sup> في الباب السادس في الدرجة السادسة من حدود البلاغ، التي يصفها<sup>(٣)</sup> من بعد، وامتنج بالنور وبالظلم<sup>(٤)</sup>، فإنك تملكون بذلك. وإذا آنسست من بعضهم رشدًا فاكتشف له الغطاء.

ومتى وقع إليك فيلسوف فقد علمت أن الفلسفه هم العمدة لنا. وقد أجمعنا [نحن]<sup>(٥)</sup> وهم على إبطال نواميس الأنبياء، وعلى القول بقدم العالم، لولا ما يخالفنا بعضهم من أن للعالم مدبرًا لا يعرفونه. فإن<sup>(٦)</sup> وقع الاتفاق منهم على أنه لا مدبر للعالم، فقد زالت الشبهة بيننا وبينهم. وإذا وقع لك ثنوى منهم فيخِّيْخِّيْ، قد ظفرت يداك<sup>(٧)</sup> بمن يقل معه تعبك، والمدخل عليه بإبطال التوحيد، والقول بالسابق والتالي، ورتب له ذلك على ما هو مرسوم لك في أول درجة البلاغ وثانية وثالثة.

(١) ن، س، ب: متبينا فإن المبaitة، وهو تحريف.

(٢) ن، س، ب: المزاجة. والكلمة غير منقوطة في (م).

(٣) ن، م: الذي نصعها (الكلمة الأخيرة غير منقوطة)؛ س: الذي يصفها.

(٤) م: وامتنج بالنور بالظلم.

(٥) نحن: زيادة في (ب) فقط.

(٦) ن: بذلك؛ م: بذلك.

(٧) ن، س: فإنه، وهو تحريف.

وسنصف لك عنهم من بعده واتخذ غليظ العهود، وتوكيد الأيمان،  
 وشدة المواثيق جنة لك وحصنا، ولا تهجم على مستجبيك بالأشياء<sup>(١)</sup>  
 الكبار التي يستبعذونها حتى ترقىهم إلى أعلى المراتب : حالا فحالا،  
 وتدرجهم درجة درجة ، على ما سنبينه من بعد ، وقف بكل فريق حيث  
 احتمالهم ، فواحد لا تزيده على التشيع والاتمام بمحمد بن إسماعيل ،  
 وأنه حتى ، لا تجاوز به هذا الحد ، لا سيما إن كان مثله ممن يكثر به  
 ويموضع اسمه ، وأظهر له العفاف عن الدرهم والدينار ، وخفف عليه  
 وطأتك مرة بصلة<sup>(٢)</sup> السبعين ، وحدّر الكذب والزنا واللواء وشرب  
 النبيذ ، وعليك في أمره بالرفق والمداراة له والتودد ، وتصير له : إن كان  
 هواء متبعا لك تحظ<sup>(٣)</sup> عنده ، ويكون لك عونا على دهرك ، وعلى من لعله  
 يعاديك<sup>(٤)</sup> من أهل الملل ، ولا تأمن أن يتغير عليك بعض أصحابك ، ولا  
 تخرجه<sup>(٥)</sup> عن عبادة إلهه ، والتدبر بشرعية محمد نبيه صلى الله عليه  
 وسلم ، والقول بإمامته على وينيه ، إلى محمد بن إسماعيل ، وأقم له  
 دلائل الأساطير فقط ، ودقه بالصوم والصلوة دقاً وشدة الاجتهد ، فإنك  
 يومئذ إن أومأت إلى كريمه<sup>(٦)</sup> ، فضلاً عن ماله ، لم يمنعك ، وإن أدركه  
 الوفاة فوض إليك ما خلفه ، وورثك إياته ، ولم ير في العالم من هو أوثق  
 منك ، وأخر ترقى إلى نسخ شريعة محمد ، وأن السابع هو الخاتم  
 للرسل ، وأنه ينطق كما ينطقون ، وب يأتي بأمر جديد ، وأن محمداً صاحب

(١) س: بالاستثناء؛ ب: بالاستثناء.

(٢) م: من صلة ..

(٣) س: بخط.

(٤) ن، م: يعننك.

(٥) ن، م، س: ولا تخرجهم.

(٦) ن، م، س: إلى كريمه.

المعاد الذي يزعمونه، والنشور من القبر.

وآخر ترقيه من هذا إلى إبطال أمر الملائكة في السماء، والجن في الأرض، وأنه كان قبل آدم بشرًّ كثیر، وتقييم على ذلك الدلائل المرسومة في كتابنا؛ فإن ذلك مما يعينك وقت بلاغه على تسهيل التعطيل للوحى<sup>(٥)</sup>، والإرسال إلى البشر بملائكة، والرجوع إلى الحق<sup>(٦)</sup> والقول بقدم العالم.

(١) ب: سواسا.

(٢) م: النجاة.

(٣) ن، م، س: ويستفي.

(٤) ب: والأساسية.

(٥) م: الجن.

(٦) س، ب: والوحى.

وآخر ترقى إلى أوائل درجة التوحيد، وتدخل عليه بما / تضمنه كتابهم المترجم بكتاب «الدرس الشافي للنفس» من أنه لا إله ولا صفة ولا موصوف، فإن ذلك يعينك على القول بالإلهية لمستحقها عند البلاغ».

والى ذلك يعنون بهذا أن كل داعٍ منهم يترقى درجة درجة، إلى أن يصير إماماً ناطقاً، ثم ينقلب الها روانياً، على ما سنشرح قولهما فيه من بعد.

قالوا: «ومن بلغته إلى هذه المنزلة فعرفه<sup>(١)</sup> حسب ما عرفناك من حقيقة أمر الإمام، وأن إسماعيل وأباه محمدأ<sup>(٢)</sup> كانوا من نوابه، ففي ذلك<sup>(٣)</sup> عنون لك على إبطال إمامية على ولده عند البلاغ، والرجوع إلى القول بالحق» ثم لا يزال كذلك شيئاً فشيئاً حتى يبلغ الغاية القصوى على تدريج يصفه عنهم فيما بعد.

قال القاضي: «فهذه وصيتها جميعاً للداعي إلى مذاهبهم، وفيها أوضح دليل لكل عاقل على كفر القوم والحادهم، وتصريحهم بإبطال حدوث العالم ومحدثه، وتکذيب ملائكته ورسله، وجحد المعاد والثواب والعذاب. وهذا هو الأصل لجميعهم وإنما يتمخرقون بذكر الأول، والثاني، والناطق، والأساس، إلى غير ذلك، ويخدعون به الضعفاء، حتى إذا استجاب لهم مستجيب أخذوه بالقول بالدهر والتعطيل<sup>(٤)</sup>.»

(١) ن، س، ب: تعرّفه.

(٢) م: وأبا محمد.

(٤) م: بالدهر سوا التعطيل.

(٣) س، ب: وفي ذلك.

تعليق ابن تيمية  
على ماذكره  
الباقلاني من  
الباطنية

وأسأصل من بعد من عظيم سبّهم لجميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وتجريدهم القول بالاتحاد<sup>(١)</sup> وأنه نهاية دعوتهم - ما يَعْلَمُ به كل قارل عظيم<sup>(٢)</sup> كفرهم وعنادهم للدين».

قلت: وهذا بين، فإن الملاحدة من الباطنية الإسماعيلية وغيرهم، والغلاة النصيرية وغير النصيرية، إنما يظهرون التشيع، وهم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى. فدل ذلك على أن التشيع دهليز الكفر والنفاق.

والصديق رضي الله عنه هو الإمام في قتال المرتدين، وهؤلاء مرتدون، فالصديق وحزبه هم أعداؤه.

ومقصود هنا أن الصحبة المذكورة في قوله: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، [سورة التوبة: ٤٠] صحبة موالة للمصحوب<sup>(٣)</sup> ومتابعة له<sup>(٤)</sup>، لا صحبة نفاق<sup>(٥)</sup>، كصحبة المسافر للمسافر، وهي من الصحبة التي يقصدها الصاحب لمحبة المصحوب، كما هو<sup>(٦)</sup> معلوم عند جماهير الخلاقين علمًا ضروريًا، بما تواتر عندهم من الأمور الكثيرة: أن أبي بكر كان في الغاية من محبة النبي صلى الله عليه وسلم وموالاته والإيمان به، أعظم مما يعلمون أن علياً كان مسلماً، وأنه كان ابن عمه.

وقوله: «إن الله معنا» لم يكن لمجرد الصحة الظاهرة التي ليس فيها

(١) م: وتجريدهم القول بالاتحاد.

(٢) س: كل من قارل عظيم...؛ ب: كل من قارن عظيم...

(٣) م: موالة المصحوب.

(٤) س، ب: ولبايعة له.

(٥) ن، م، س: كما هذا.

(٦) ن، م: إنفاق.

متابعة<sup>(١)</sup>، فإن هذه تحصل للكافر إذا صحب المؤمن، ليس الله معه، بل إنما كانت المعية للموافقة الباطنية والموالاة له والمتابعة.

ولهذا كل من كان متبعاً للرسول كان الله معه بحسب هذا الاتباع. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]، أي حسبك وحسب من اتبعك، فكل من اتبع الرسول من جميع المؤمنين فالله حسبي<sup>(٢)</sup>، وهذا معنى كون الله معه.

والكافية المطلقة مع الاتباع المطلق، والناقضة مع الناقص<sup>(٣)</sup>، وإذا كان بعض المؤمنين به المتبعين له قد حصل له من يعاديه على ذلك فالله حسبي، وهو معه، وله نصيب من معنى قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ فإن هذا قلبه موافق للرسول، وإن لم يكن صاحبه بيده، والأصل في هذا القلب.

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»<sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب: مبایعة.

(٢) ب: فإنه حسبي.

(٣) ن: والناقض مع الناقص؛ س: والناقض مع الناقص. والكلتان غير منقوطتين في (م).

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٤/٢٦ (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو)؛ سنن أبي داود ٣/١٧-١٨ (كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر)؛ سنن ابن ماجة ٢/٩٢٣ (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد)؛ المسند (ط. الحلبـي) ٣/١٠٣، ١٦٠، ٣٠٠، ٣٤١. وجاء الحديث آخر بالفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: مسلم ٣/٥١٨ (كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر)؛ سنن ابن ماجة (في الموضع السابق).

فهو لاء بقلوبهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الغزاة،  
فلهم معنى صحبته في الغزاة، فالله معهم بحسب تلك الصحبة  
المعنية.

ولو انفرد الرجل [في]<sup>(١)</sup> بعض الأمسكار والأعصار بحق جاء به  
الرسول، ولم تنصره الناس عليه، فإن الله معه، وله نصيب<sup>(٢)</sup> من قوله:  
**﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾** [سورة التوبة : ٤٠]؛ فإن نصر  
الرسول هو نصر دينه الذي جاء به حيث كان، ومتي كان. ومن وافقه فهو  
صاحبه عليه / في المعنى، فإذا قام به ذلك الصاحب كما أمر الله، /  
فإن الله مع ما جاء به الرسول، ومع ذلك القائم به.

وهذا المتبوع له حسبه الله، وهو حسب الرسول. كما قال تعالى:  
**﴿وَحَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [سورة الأنفال : ٦٤].

## ﴿فصل﴾

**وأما قول الرافضي:** «إن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرك معه المؤمنين إلا في هذا  
الموضع، ولا نقص أعظم منه».

قول الراافي:  
إن إنزال  
السكينة على  
الرسول صلى الله  
عليه وسلم  
وحده يعني  
نقصه.

(١) في: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٢) ن، م: وله عربه (غير منقوطة) وفي (س) بياض مكان كلمة (عرب).

**فالجواب، أولاً<sup>(١)</sup>:** أن هذا يوهم أنه<sup>(٢)</sup> ذكر ذلك في مواضع متعددة، وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك إلا في قصة حنين.

كما قال تعالى: **«وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّتْ ثُمَّ وَلَيْتَمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا»** [سورة التوبة : ٢٥ ، ٢٦] فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين، بعد أن ذكر توليتهم<sup>(٣)</sup> مدبرين.

وقد ذكر إنزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: **«إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا»** [سورة الفتح : ١] إلى قوله: **«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ»** [سورة الفتح : ٤] الآية، قوله: **«لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ»** [سورة الفتح : ١٨].

ويقال: ثانياً: الناس قد تنازعوا في عَدُوض الضمير في قوله تعالى: **«فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ»** [سورة التوبة : ٤٠]. فمنهم من قال: إنه عاشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال: إنه عاشر إلى أبي بكر، لأنه أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجاً إلى إنزال السكينة، **[فأنزل السكينة]**<sup>(٤)</sup> عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوا تحت الشجرة.

(١) أولاً: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ن، س: يوهم أن؛ م: وهم أن. والثبت من (ب).

(٣) م: ثم ان ذكر توليتم ...

(٤) عبارة **«فأنزل السكينة»**: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

والنبي صلى الله عليه وسلم كان مستغنياً عنها في هذه الحال<sup>(١)</sup> لكمال طمأنيته، بخلاف إنزالها يوم حنين، فإنه كان محتاجاً إليها لأنهزام جمهور أصحابه، وإقبال العدو نحوه<sup>(٢)</sup>، وسوقه بигلته إلى العدو.

وعلى القول الأول يكون الضمير عائداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما عاد الضمير إليه في قوله: ﴿وَأَيْدِهِ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوهَا﴾ [سورة التوبة : ٤٠] ولأن سياق الكلام كان في ذكره، وإنما ذكر صاحبه ضمننا وتبنا.

لكن يقال: على هذا المقال لصاحب<sup>(٣)</sup>: (إن الله معنا)، والنبي صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع، وأبويكر تابع مطيع، وهو صاحبه، والله معهما، فإذا حصل<sup>(٤)</sup> للمتبوع في هذه الحال سكينة وتأييد، كان ذلك للتتابع أيضاً بحكم الحال، فإنه صاحب تابع لازم، ولم يحتاج أن يذكر هنا أبويكر لكمال الملازمة والمصاحبة، التي توجب مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم في التأييد.

بخلاف حال المنهزمين يوم حنين، فإنه لو قال: فأنزل الله سكينته على رسوله، وسكت، لم يكن في الكلام ما يدل على نزول السكينة عليهم، لكونهم بانهزامهم فارقوا الرسول، ولكونهم لم يثبت لهم من الصحبة المطلقة التي تدل على كمال الملازمة ما ثبت لأبى بكر.

(١) م: وقتل العلو بحده.

(٢) الحال: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ن، م، س: لما قال له صاحبه.

(٤) ن، م: فإذا يحصل.

وأبوبكر لما وصفه بالصحبة المطلقة الكاملة، ووصفها في أحق<sup>(١)</sup> الأحوال أن يفارق الصاحب فيها صاحبه، وهو حال شدة الخوف، كان هذا دليلاً بطريق الفحوى على أنه صاحبه وقت النصر والتأييد؛ فإن من كان صاحبه في حال الخوف الشديد، فلأن يكون صاحبه في حال حصول<sup>(٢)</sup> النصر والتأييد أولى وأحرى، فلم يتحقق أن يذكر صحبيته له في هذه الحال، لدلالة الكلام والحال عليها.

وإذا عُلم أنه صاحبه في هذه الحال، عُلم أن ما حصل للرسول من إنزال السكينة والتأييد بإنزال الجنود التي لم يرها الناس، لصاحب المذكور فيها أعظم مما لسائر الناس. وهذا من بلاغة القرآن وحسن بيانه.

وهذا كما في قوله: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» [سورة التوبة: ٦٢]<sup>(٣)</sup> فإن الضمير<sup>(٤)</sup> في قوله: (أحق أن يرضوه)، إن عاد إلى الله، فإن رضاوه لا يكون إلا بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول، فإنه لا يكون إرضاؤه إلا بإرضاء الله، فلما كان ارضاؤهما لا يحصل أحدهما إلا مع الآخر، وهو يحصلان<sup>(٥)</sup> بشيء واحد، والمقصود بالقصد الأول إرضاء الله، وإرضاء الرسول تابع، وحد الضمير في قوله: (أحق أن يرضوه) وكذلك وحد الضمير في قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا) لأن نزول ذلك على أحدهما يستلزم مشاركة الآخر له، إذ محال

(١) ن، س: في حق، وهو تحريف.

(٢) س، ب: حضور.

(٣) م: ... أن ترضوه.

(٤-٥): مأين التجمتين ساقط من (م).

أن ينزل<sup>(١)</sup> / ذلك على الصاحب دون المصحوب، أو على المصحوب دون الصاحب الملازم<sup>(٢)</sup>، فلما كان لا يحصل ذلك إلا مع الآخر وحد الضمير، وأعاده إلى الرسول، فإنه هو المقصود، والصاحب تابع له.

ولو قيل: فأنزَل السكينة عليهما وأيدهما، لأوهم أن أبابكر شريك في النبوة، كهارون مع موسى، حيث قال: ﴿فَنَسْنَدُ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَل لَكُمَا سُلْطَانًا﴾ الآية [سورة القصص: ٣٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَهَدَيْنَاهُمَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الصافات: ١١٤ - ١١٨]، فذكرهما أولاً وقومهما فيما يشتركون بهما<sup>(٣)</sup> فيه.

كما قال: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٦]، إذ ليس في الكلام ما يقتضي حصول النجاة والنصر لقومهما إذا نصرا ونجيا، ثم فيما يختص بهما ذكرهما بلفظ الثناء إذا كانوا شريكين في النبوة، لم يفرد موسى كما أفرد الرب نفسه بقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [سورة التوبة: ٦٢] / ، وقوله: ﴿وَأَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ﴾ [سورة التوبه: ٢٤].

٣٨٥

ولو قيل: أنزل الله سكينته عليهما وأيدهما، لأوهم الشركة، بل عاد الضمير إلى الرسول المتبع، وتأييده تأييد لصاحبه التابع له الملازم بطريق الضرورة.

(١) ن، م، س: اللازم.

(٢) م: أو عمال أن يقول... .

(٣) م: يشتركون بهما؛ ب: يشاركونها.

ولهذا لم يُنصر النبي صلى الله عليه وسلم قط<sup>(١)</sup> في موطن إلا كان أبو بكر رضي الله عنه أعظم المنصوريين بعده، ولم يكن أحد من الصحابة أعظم يقيناً وثباتاً في المخاوف منه. ولهذا قيل: لو وزن إيمان أبي بكر بآيمان أهل الأرض لرجح.

كما في السنن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبوبكر، فرُجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر وعمر، فرُجح أبو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرُجح عمر، ثم رفع الميزان. فاستأته لها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن عياش: ما سبقهم أبو بكر بصلوة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه.

## ﴿فصل﴾

**قال الراوِضُ:** «وَمَا قَوْلُهُ: ﴿وَسِيَّجَنَّبَهَا الْأَنْقَنُ﴾ [سورة الليل : ١٧]، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَبُو الدَّحْدَاحَ حِيثُ اشْتَرَى نَخْلَةً وَسِيَّجَنَّبَهَا الْأَنْقَنُ لِشَخْصٍ لِأَجْلِ جَارِهِ، وَقَدْ عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

(١) قط: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٩٠ / ١.

صاحب النخلة نخلة<sup>(١)</sup> في الجنة، فسمع أبو الدجاج،  
فاشتراها بستان له و وهبها الجار، فجعل النبي صلى الله عليه  
وسلم له بستانًا عوضها في الجنة».

**والجواب:** أن يُقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصة بأبي  
الدجاج دون أبي بكر، باتفاق أهل العلم بالقرآن و تفسيره وأسباب  
نزوله، وذلك أن هذه<sup>(٢)</sup> السورة مكية باتفاق العلماء. و قصة أبي الدجاج  
كانت بالمدينة باتفاق العلماء؛ فإنه من الأنصار، والأنصار إنما صحبوه  
بالمدينة، ولم تكن البساتين - وهي الحدائق التي تسمى بالحيطان - إلا  
بالمدينة، فمن الممتنع أن تكون الآية لم تنزل إلا بعد قصة أبي  
الدجاج<sup>(٣)</sup>، بل إن كان قد قال بعض العلماء: إنها نزلت فيه، فمعناه

(١) نخلة: ساقطة من (٢). س، ب: نزوله، وهذه... .

(٢) قال ابن حجر في ترجمة أبي الدجاج (الإصابة ٤/٥٩ - ٦٠): «أبو الدجاج الأنصاري  
حليف لهم. قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم.  
وقال الغوي: أبو الدجاج الأنصاري ولم يزد. وروى أحد والغوي والحاكم من طريق  
حداد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة وأنا أقيم  
بحاطني بها، فامرء أن يعطياني حتى أقيم بحاطني بها. فقال النبي صل الله عليه وآله وسلم:  
«اعطه إياها بنخلة في الجنة» فأنهى. قال: فأناه أبو الدجاج، فقال له: يعني نخلتك  
بحاطني. قال: ففعل. فأتى النبي صل الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله ابنت  
النخلة بحاطني فاجعلها له فقد اعصيتكم. فقال: «كم من عنق رداخ لأبي الدجاج في  
الجنة» قالها مراراً... إلخ... ثم قال ابن حجر: «وأخرج ابن منه من طريق عبد الله بن  
الحارث عن ابن مسعود: لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) فقال  
أبو الدجاج: يا رسول الله والله يريد منا القرض؟ قال: «نعم» الحديث، وفيه ذكر  
ما تصلق به.

أنه ممن دخل في الآية، وممن شمله حكمها وعمومها، فإن كثيراً ما يقول بعض الصحابة والتابعين: «نزلت هذه الآية في كذا» ويكون المراد بذلك أنها دلت على هذا الحكم وتناولته، وأريد بها هذا الحكم.

ومنهم من يقول: بل قد تنزل<sup>(١)</sup> الآية مرتين: مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب.

فعلى قول هؤلاء يمكن أنها نزلت مرة ثانية في قصة أبي الدحداح، «إلا فلا خلاف بين أهل العلم أنها نزلت بمكة قبل أن يسلم أبو الدحداح»، وقبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصة أبي بكر. فذكر ابن جرير في تفسيره بإسناده عن عبدالله بن الزبير وغيره أنها نزلت في أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ذكره<sup>(٣)</sup> ابن أبي حاتم - والتعليق - أنها نزلت في أبي بكر عن عبدالله وعن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: أعتق أبو بكر سبعة كلهم يعذب في الله: / بلا، وعامر بن فهيرة، والنھدية،

٢٧٤ / ٤

(١) م: قد نزلت.

(٢-٢): ساقط من (من)، (ب).

(٣) انظر تفسير الطبرى (ط. بولاق) ٣٠/١٤٦.

(٤) ب: ذكر.

(٥) انظر: الدر المثور ٦-٣٥٩، ٣٦٠؛ تفسير القرطبي ٢٠-٨٨-٨٩.

نزلت الآية في  
الصديق من  
وجوهه  
الأول

وابنتها<sup>(١)</sup>، وزنيرة، وأم عميس، وأمة بنى المؤمل. قال سفيان: فاما زنيرة فكانت رومية، وكانت لبني عبد الدار، فلما أسلمت عميت، فقالوا: أعمتها اللات والعزى. قالت: فهي كافرة باللات والعزى، فرد الله إليها بصرها. وأما بلال فاشتراه وهو مدفون في الحجارة، فقالوا: لو أبيت إلا أوقية لبعنكه. فقال أبو يكر: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته. قال: وفيه نزلت: **﴿وَسَيِّجَنُبُهَا الْأَتْقَى﴾** [سورة الليل: ١٧] إلى آخر السورة.

وأسلم وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله. ويدل على أنها نزلت في أبي بكر وجده:

أحدها: أنه قال: **﴿وَسَيِّجَنُبُهَا الْأَتْقَى﴾**، وقال: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَّاكُمْ﴾** [سورة العجرات: ١٣] فلا بد أن يكون أتقى الأمة داخلاً في هذه الآية، وهو أكرمهم عند الله، ولم يقل أحد: إن أبي الدحداح ونحوه أفضل وأكرم من السابقين الأولين من المهاجرين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وغيرهم. بل الأمة كلهم - سنيهم وغير سنيهم - متفقون على أن هؤلاء وأمثالهم من المهاجرين أفضل من أبي الدحداح، فلا بد أن يكون الأتقى، الذي يقتى ماله يتزكي، فيهم.

وهذا القائل قد ادعى أنها نزلت في أبي الدحداح، فإذا كان القائل قائلين: قائلا يقول: نزلت فيه، وقائلا يقول: نزلت في أبي بكر، كان هذا القائل هو الذي يدل القرآن على قوله. وإن قدر عموم الآية لهما، فأبويكر أحق بالدخول فيها من أبي الدحداح.

(١) س: وابنيها. والكلمة غير منقوطة في (ن).

وكيف<sup>(١)</sup> لا يكون كذلك ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما نفعني مال قط كمال أبي بكر»<sup>(٢)</sup>؟ ! فقد نفى عن جميع [مال]<sup>(٣)</sup> الأمة أن ينفعه كنفع مال أبي بكر، فكيف تكون تلك الأموال<sup>(٤)</sup> المفضولة دخلت في الآية ، والمال الذي هو أدنى الأموال له لم يدخل فيها<sup>(٥)</sup> ! .

الوجه الثاني

الوجه الثاني : أنه إذا كان الأتقى هو الذي يؤتى ماله [يتزكي]<sup>(٦)</sup> ، وأكرم الخلق أتقاهم ، كان هذا أفضل الناس . والقولان المشهوران في هذه الآية : قول أهل السنة أن أفضل الخلق أبو بكر ، وقول الشيعة على ، فلم يجز أن يكون الأتقى الذي هو أكرم الخلق على الله واحداً غيرهما ، وليس منهما<sup>(٧)</sup> واحد يدخل في الأتقى ، / وإذا ثبت أنه لا بد من دخول أبو بكر أولى بالدخول في الآية الأسباب أولى بذلك من على لأسباب :

الأول

أحدها : أنه قال : ﴿الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكَّبُ﴾ [سورة الليل : ١٨] . وقد ثبت في النقل المتواتر - في الصحاح وغيرها - أن أبو بكر أنفق ماله ، وأنه مقدم في ذلك على جميع الصحابة . كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة ، فقعد على المنبر ، فحمد الله

(١) س ، ب : فكيف.

(٢) سبق هذا الحديث فيها ماضي ٢١/٥

(٣) مال : زيادة في (ب).

(٤) س ، ب : الأمور ، وهو تحريف.

(٥) يتزكي : زيادة في (م).

(٦) ن ، م ، س : فيها.

وأثنى عليه، ثم قال: «إنه ليس من الناس أحدٌ أمنٌ علىَ [في]<sup>(١)</sup> نفسه وما له من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «إن أمن الناس في صحبته وما له أبو بكر». وفي البخاري عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسي وما له، فهل أنت تاركولى صاحبى؟» مرتين<sup>(٣)</sup> فما أؤذى بعدها»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال أبي بكر» فبكى أبو بكر وقال: هل أنا وما لي إلا لك يا رسول الله؟<sup>(٥)</sup>

وعن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. وجاء أبو بكر بما له. فقال له النبي صلى الله

(١) على: ساقطة من (م)، في: ساقطة من (ن)، (س).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى في عدة مواضع. انظر ٥١٢/١.

(٣) مرتين: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) سبق هذا الحديث من قبل في هذا الجزء.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥.

عليه وسلم : «ما أبقيت لأهلك؟» قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسبقك إلى شيء أبداً» رواه أبو داود والترمذى وصححه<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص الصحيحة المتواترة الصريحة تدل على أنه كان من

أعظم الناس إنفاقاً لماله / فيما يرضى الله ورسوله .

وأما على فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمونه لما أخذه من أبي طالب لمجاعة حصلت بمكة ، وما زال على فقيراً حتى تزوج بفاطمة وهو فقير . وهذا مشهور معروف عند أهل السنة والشيعة ، وكان في عيال النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له ما ينفقه ، ولو كان له مال لأنفقه ، لكنه كان منفقاً عليه لا منفقاً .

الثاني

السبب الثاني : قوله : «وَمَا لَأَحِدٍ عِنْدُهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ» [سورة الليل : ١٩] وهذه لأبي بكر دون على ، لأن أبي بكر كان للنبي صلى الله عليه وسلم عنده نعمة الإيمان أن<sup>(٢)</sup> هداه الله به ، وتلك النعمة<sup>(٣)</sup> لا يجزى بها الخلق ، بل أجر الرسول فيها على الله ، كما قال تعالى : «قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [سورة ص : ٨٦] ، وقال : «قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ» [سورة سبا : ٤٧] .

وأما النعمة التي يُجزى بها الخلق فهي نعمة الدنيا ، وأبو بكر لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم عنده نعمة الدنيا ، بل نعمة دين ، بخلاف على ، فإنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عنده نعمة دنيا يمكن أن تُجزى .

(١) سبق هذا الحديث فيها ماضى ٥٢/٢.

(٢) م : نعمة .

(٣) م : إذ .

الثالث: أن الصديق لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبب<sup>(١)</sup> يواлиه لأجله، ويخرج ماله، إلا الإيمان، ولم ينصره كما نصره أبوطالب لأجل القرابة، وكان عمله كاملاً في إخلاصه لله تعالى، كما قال: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۖ وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [سورة الليل : ٢٠ ، ٢١].

وكذلك خديجة كانت زوجته، والزوجة قد تنفق مالها على زوجها، وإن كان دون النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى لو قدر أنه أنفق، لكن قد<sup>(٢)</sup> أنفق على قريبه، وهذه أسباب قد يُضاف الفعل إليها، بخلاف إنفاق أبي بكر، فإنه لم يكن له سبب إلا الإيمان بالله وحده، فكان من أحق المتقين بتحقيق قوله: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾، قوله: ﴿وَسَيَجِنُّهَا الْأَتْقَنُ ۖ الَّذِي يَؤْتَنِي مَالَهُ يَتَرَكَّنِي ۖ وَمَنْ لَا يَحِدِّ عِنْدَهُ مِنْ نَعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۖ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [سورة الليل : ١٧ - ٢٠] استثناء منقطع، والمعنى: لا يقتصر في العطاء على من له عنده نعمة يكافئه بذلك<sup>(٣)</sup>، فإن هذا من باب العدل الواجب للناس بعضهم على بعض، بمنزلة المعاوضة في المبايعة والمؤاجرة، وهو واجب لكل أحد على أحد، فإذا لم يكن لأحد عنده نعمة تُجزى لم يحتج إلى هذه المعاوضة، فيكون عطاوه خالصاً لوجه ربِّه الأعلى، بخلاف من كان عنده لغيره نعمة يحتاج أن يجزيه بها، فإنه يحتاج أن

(١) ن، م، س: عنده سبب... (٢) قد: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ن، م: لذلك.

يعطيه مجازاة على ذلك.

وهذا الذي ما لأحدٍ عنده من نعمة تُجزى إذا أعطى ماله يتزكى في معاملته للناس<sup>(١)</sup> دائمًا<sup>(٢)</sup> يكافئهم ويعاوضهم ويجازيهم، فحين إعطائه ماله يتزكى ، لم يكن لأحدٍ عنده من نعمة تجزى.

وفيه أيضاً ما يبيّن أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجب من المعاوضات، كما قال تعالى : ﴿وَسَأَلُوكَمَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْر﴾ [سورة البقرة : ٢١٩] ، فمنْ عليه ديون من أثمان وقرض<sup>(٣)</sup> وغير ذلك ، فلا يقدّم الصدقة على قضاء هذه الواجبات ، ولو فعل ذلك : فهل ترد صدقته؟ «على قولين معروفيْن للفقهاء ، فهذه الآية يحتج بها من ترد صدقته». لأن الله تعالى إنما أثني على من آتى ماله يتزكى وما لأحدٍ عنده من نعمة تجزى ، فإذا كان عنده نعمة تُجزى ، فعليه أن يجزى بها<sup>(٤)</sup> قبل أن يتوى ماله يتزكى ، فإذا آتى ماله يتزكى قبل أن يجزى بها<sup>(٥)</sup> لم يكن ممدوحاً ، فيكون عمله مردوداً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٦)</sup>.

(١) س ، ب : في معاملة الناس . (٢) م : وإنما .

(٣) ن : إيمان وفرض ؛ م ، س : لم يهان وفرض . والمشتبه من (ب) .

(٤-٤) : ساقط من (س) ، (ب) . (٥) م : أن يجزيه بها .

(٦) م : قبل أن يجزيه بها .

(٧) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ١٨٤/٣ (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور...) ، ٦٩/٥ (كتاب البيوع ، باب النجاش) ، ١٠٧/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) ؛ مسلم ١٣٤٤-١٣٤٣/٣ (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) ؛ سنن أبي داود ٤ / ٢٨٠ -

الرابع: أن هذه الآية إذا قدر أنه دخل فيها من دخل من الصحابة، / فأبوبكر أحق الأمة بالدخول فيها، فيكون هو الأتقى من هذه الأمة، فيكون أفضلهم. وذلك لأن الله تعالى وصف الأتقى بصفاتٍ أبوبكر أكمل فيها من جميع الأمة<sup>(١)</sup>، وهو قوله: ﴿الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكَّبُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا لَأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ . إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾

[سورة الليل : ١٨ - ٢٠].

أما إيتاء المال فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إنفاق أبي بكر أفضل من إنفاق غيره، وأن معاونته له بنفسه وماليه أكمل من معاونة غيره<sup>(٢)</sup>.

وأما ابتعاء النعمة التي تُجزى، فأبوبكر لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم مالاً قط، ولا حاجة دنيوية، وأنه كان يطلب منه العلم، لقوله الذي ثبت في الصحيحين أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي». فقال: «قل: اللهم إني ظلمت / نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لى مغفرةً من عندك، وارحمنى،

٤٧٦

(كتاب السنة، باب في لزوم السنة)؛ سنن ابن ماجة ١/٧ (المقدمة)، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه؛ المستند (ط. الحلبى) ١٤٦/٦. وسبق هذا الحديث بمعناه ويلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» في الجزء السابق (٥٤٠/٧).

(٢): ملين النجمتين ساقط من (م).

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال أبي بكر» وسبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أمن الناس علينا في صحبته وذاته يده أبو بكر» وسبق هذا الحديث فيما مضى ١٢/١.

إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(١)</sup>.

ولا أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مالاً يخصّه به فقط، بل إن حضر غنيمة كان كآحاد الغانمين. وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله كلّه، وأما غيره من المنافقين - من الأنصار وبني هاشم - فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ما لا يُعطي غيرهم، فقد أعطى بنى هاشم وبيني المطلب من الخمس ما لم يعط<sup>(٢)</sup> غيرهم، واستعمل عمر وأعطاه عمالة. وأما أبو بكر فلم يعطه شيئاً، فكان أبعد الناس من النعمة التي تُجزى، وأولاً لهم بالنعمات التي لا تجزى.

وأما إخلاصه في ابتعاد وجه ربه الأعلى، فهو أكمل الأمة في ذلك. فعلم أنه أكمل من تناولته الآية في الصفات المذكورة. كما أنه أكمل من تناوله قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُمْتَقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الحديد: ١٠].

(١) الحديث عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنها في: البخاري ١٦٦ / ١ (كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام)، ٧٢/٨ (كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة)، ١١٨/٩ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وكان الله سميعاً بصيراً)، مسلم ٤٢٧٨ (كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) والحديث في سنن الترمذى والنسائى وابن ماجة ومسند أحمد.

(٢) ن، س، ب: مالا يعطى ..

وقوله : «**وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأُنْصَارِ**» [سورة التوبة : ١٠٠] ، وأمثال ذلك من الآيات التي فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة . فأبوبكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح الله بها المؤمنين ، فهو أولهم بالدخول فيها<sup>(١)</sup> ، وأكمل من دخل فيها ، فعلم أنه أفضل الأمة .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي**<sup>(٢)</sup> : «أما قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [سورة الفتح : ١٦]<sup>(٣)</sup> فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية . والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خير ، فمنعهم الله تعالى بقوله : ﴿قُل لَّن تَتَبَعُونَا﴾ [سورة الفتح : ١٥] ، لأنه تعالى جعل غنيمة خير لمن شهد الحديبية . ثم قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة الفتح : ١٦] وقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوات كثيرة<sup>(٤)</sup>

(١) فيها : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) سبق لي راد هذا الكلام من قبل ( ٢٠٠ ) ص ١٩٩ (ك) وهو في (ك) .

(٣)

في (ك) - كما ذكرت من قبل - : سيقول لك المخالفون من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد ، وهو خطأ .

(٤) ك : ثم قال : (قل للمخالفين من الأعراب ستدعون) [سورة الفتح : ١٦] يريد الله تعالى أنه سندعوكم فيما بعد إلى قتال قوم أولى بأس شديد ، وقد دعاهم النبي صلى الله عليه وآله إلى غزوة كبيرة . . . إلخ وانظر مasicq .

كلام الراضا  
على قوله تعالى :  
قل للمخالفين  
من الأعراب . . .  
الآية

كموتة وحنين وتبوك وغيرها، وكان الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيضاً جاز أن يكون علياً حيث قاتل الناكثين والقاسطين والممارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاماً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا علي حربك حربى، وحرب<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر».

**فالجواب:** أما الاستدلال بهذه الآية على خلافة الصديق ووجوب طاعته، فقد استدل بها طائفة من أهل العلم، منهم الشافعى والأشعرى وأبن حزم وغيرهم. واحتجوا بأن الله تعالى قال: «فَإِن رَجَعْتُمُ اللَّهَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَن تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَن تُقَاتَلُو مَعِي عَدُوًا» الآية [سورة التوبة: ٨٣] قالوا: فقد أمر الله رسوله أن يقول لهؤلاء: لن تخرجوا معى أبداً، ولن تقاتلوا معى عدواً، فعلم أن الداعى لهم إلى القتال ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون من بعده، وليس إلا أبو Bakr<sup>(٢)</sup>، ثم عمر، ثم عثمان: الذين دعوا الناس إلى قتال فارس والروم وغيرهم، أو يسلمون، حيث قال: (تقاتلونهم أو يسلمون).

وهؤلاء جعلوا المذكورين في سورة «الفتح» هم المخاطبين في سورة «براءة» ومن هنا صار في الحجة نظر؛ فإن الذين في سورة «الفتح» هم الذين دعوا زمان الحديبية ليخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، لما

(١) ك: حربى وسلمك سلمى، وحرب..

(٢) ن، م، س: وليس إلا أبو بكر..

أراد أن يذهب إلى مكة، وصلّه المشركون وصالحهم عام حيئش بالحدبية<sup>(١)</sup>، وبايده المسلمون تحت الشجرة.

وسمة الفتح نزلت في هذه القصة، وكان ذلك العام عام ستٍ من الهجرة بالاتفاق. وفي ذلك نزل قوله: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وفيها نزلت فدية الأذى في كعب بن عجرة، وهي قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة خرج إلى خير، ففتحها الله على المسلمين في أول سنة سبع، وفيها أسلم أبو هريرة، وقدم جعفر وغيره من مهاجرة الحبشة، ولم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم لأحد ممن شهد خير، إلا لأهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، إلا أهل السفينية الذين قدموا مع جعفر، وفي ذلك نزل<sup>(٣)</sup> قوله: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَبَعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَبَعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلٍ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَا﴾ [سورة الفتح: ١٥] إلى قوله: ﴿فَتَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [سورة الفتح: ١٦]، وقد دعا الناس بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام ثمان من الهجرة، وكانت خير سنة سبع، ودعاهم عقب الفتح إلى / قتال هوازن بحنين، ثم حاصر الطائف سنة ثمان، وكانت هي آخر الغزوات التي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه

٢٧٧ / ٤

٢٨٧

(١) م: وصالحهم عام الحديبية.

(٢) ن، م، س: ... بن عجرة قوله..

(٣) ن، س: نزول.

وسلم، وغزا تبوك سنة تسعٍ ، لكن لم يكن فيها قتال: غزا فيها النصارى بالشام ، وفيها أنزل الله<sup>(١)</sup> سورة براءة ، وذكر فيها المخلفين الذين قال فيهم: «فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبْدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًا» [سورة التوبية : ٨٣].

وأما موقته فكانت سرية قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»<sup>(٢)</sup> وكانت بعد عمرة القضية قبل فتح مكة ، فإن جعفرا حضر عمرة القضية ، وتنازع هو وعلى زيد في بنت حمزة ، وقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء إمرأة جعفر خالة البت ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٣)</sup> ، ولم يشهد زيد ولا جعفر ولا ابن رواحة فتح مكة ، لأنهم استشهدوا قبل ذلك في غزوة مؤتة .

وإذا عُرف هذا فوجه الاستدلال من الآية أن يقال : قوله تعالى : «سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [سورة الفتح : ١٦] يدل على أنهم متصفون بأنهم أولو بأس شديد ، وبأنهم يقاتلون أو يسلمون . قالوا : فلا يجوز أن يكون دعاءهم<sup>(٤)</sup> إلى قتال أهل مكة وهو اذن عقيب عام الفتح ، لأن هؤلاء هم الذين دعوا إليهم عام الحديبية ، ومن لم يكن منهم فهو من جنسهم ، ليس هو أشد بأساً منهم ، كلهم عربٌ من أهل الحجاز ، وقاتلهم من جنس واحد ، وأهل مكة ومن

(١) لفظ الحالة غير موجود في (س) ، (ب) .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٧٨ .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٣٤ .

(٤) ن ، س ، ب : أن يكون دعاءهم ، وهو خطأ . والمثبت من (م) .

حولها كانوا أشد بأسا وقتلا للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر واحد والخندق من أولئك، وكذلك في غير ذلك من السرايا.

فلا بد أن يكون هؤلاء الذين تقع الدعوة إلى قتالهم لهم اختصاص بشدة البأس ممن دعوا إليه عام الحديبية. كما قال تعالى: «أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ» [سورة الفتح : ١٦]. وهنا صنفان: أحدهما: بنو الأصفر الذين دعوا إلى قتالهم عام تبوك سنة تسع، فإنهم أولوا بأس شديد، وهم أحق بهذه الصفة من غيرهم، وأول قتال كان معهم عام مؤة، عام ثمانين قبل تبوك، فقتل فيها أمراء المسلمين: زيد، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، ورجع المسلمون كالمنهزمين.

ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا: نحن الفارون.

فقال: «بل أنتم العكارون، أنا فتكم وقتلة كل مسلم»<sup>(١)</sup>.

ولكن قد عارض بعضهم هذا بقوله «تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [سورة الفتح : ١٦]، وأهل الكتاب يقاتلون حتى يعطوا الجزية، فتأول الآية طائفة أخرى في المرتدين، الذين قاتلهم الصديق، أصحاب مسلمة الكذاب، فإنهم كانوا أولى بأس شديد، ولقي المسلمون في قتالهم شدة

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها في: سنن أبي داود ٦٣/٣ (كتاب الجهاد، باب في التولى يوم الزحف)؛ سنن الترمذى ١٣٠/٣ (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٣٤/٧. وقال الترمذى في تعليقه: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد... . ومعنى قوله: بل أنتم العكارون، والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الزحف». وصحح الشيخ أحمد شاكر الحديث (وانظر تعليقه).

عظيمة، واستحرر القتل يومئذ بالقراء<sup>(١)</sup>، وكانت من أعظم الملاحم التي بين المسلمين وعدوهم، والمرتدون يقاتلون أو يسلمون، لا يُقبل منهم جزية، وأول من قاتلهم الصديق وأصحابه، فدل على وجوب طاعته في الدعاء إلى قتالهم.

والقرآن يدل - والله أعلم - على أنهم يدعون إلى قوم موصوفين بأحد الأمرين: إما مقاتلتهم لهم، وإما إسلامهم، لا بد من أحدهما، وهم أولو بأس شديد. وهذا بخلاف من دعوا إليه عام الحديبية، فإنهم لم يوجد منهم لا هذا ولا هذا، ولا أسلموا، بل صالحهم الرسول بلا إسلام ولا قتال، فبین القرآن الفرق بين من دعوا إليه عام الحديبية، وبين من يدعون إليه بعد ذلك.

ثم إذا فرض<sup>(٢)</sup> عليهم الإجابة والطاعة إذا دعوا إلى قوم أولى بأس شديد، فلأن يجب عليهم الطاعة إذا دعوا إلى من ليس بذى بأس شديد بطريق الأولى والأخرى، فتكون الطاعة واجبة عليهم في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وهو ازان وثيق.

ثم لما دعاهم<sup>(٣)</sup> بعد هؤلاء إلى بنى الأصفر كانوا أولى بأس شديد، والقرآن قد وكَدَ الأمر في عام تبوك، وذمَّ المتخلفين عن الجهاد ذمًا عظيماً، كما تدل عليه سورة براءة. وهؤلاء وجد فيهم أحد / الأمرين: القتال أو الإسلام. وهو سبحانه لم يقل: **﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾** [سورة

(١) ب: (فقط): بالقراء، وهو تحرير ظاهر.

(٢) م: عرض.

(٣) م: ثم لما دعاهم ..

الفتح : [١٦] أى إلى أن يسلمو ، ولا قال : قاتلواهم حتى يسلمو ، بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون ، ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

فليس في قوله : (تقاتلونهم) ما يمنع أن يكون القتال إلى الإسلام وأداء الجزية . لكن يقال قوله : ﴿سَتُذَعَّنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة الفتح : ١٦] كلام حُذف فاعله ، فلم يعيّن الفاعل الداعي لهم إلى القتال ، فدلل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولى بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون .

ولا ريب أن أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدين ، ثم قتال فارس والروم . وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم ، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم . والأية تتناول هذا الدعاء كله .

أما تخصيصها بمن دعاهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قاله<sup>(١)</sup> طائفة من المحتاجين بها على خلافة أبي بكر ، فخطأ . بل إذا قيل : تتناول هذا وهذا ، كان هذا مما يسوغ ، ويمكن أن يُراد بالأية<sup>(٢)</sup> ويستدل عليه بها . ولهذا وجب قتال الكفار مع كل أمير دعا إلى قتالهم . وهذا أظهر الأقوال في الآية ، وهو أن المراد : تدعون إلى قتال أولى بأس شديد أعظم من العرب ، لا بد فيهم من أحد أمرئين : إما أن يسلمو ، وإما أن يقاتلوا ، بخلاف من دعوا إليه / عام الحديبية ، فإن باسمهم لم يكن شديدا مثل هؤلاء ، ودعوا إليهم ، ففى ذلك لم يسلمو ولم يقاتلوا .

٣٨٧

(١) س ، ب : كما قال .

(٢) م : يراد به الآية .

وكذلك عام الفتح، في أول الأمر لم يسلموا ولم يقاتلوا، لكن بعد ذلك أسلموا.

وهؤلاء هم الروم والفرس ونحوهم، فإنه لا بد من قتالهم إذا لم يسلموا. وأول الدعوة إلى قتال هؤلاء عام مؤة وتبوك، وعام تبوك لم يقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلموا، لكن في زمن الصديق والفاروق كان لا بد من أحد الأمرين: إما الإسلام وإما القتال، وبعد القتال أدوا الجزية، لم يصلحوا ابتداءً كما صالح المشركون عام الحديبية، فتكون دعوة أبي بكر وعمر إلى قتال هؤلاء داخلة في الآية، وهو المطلوب.

والآية تدل على أن قتال على لم تتناوله الآية<sup>(١)</sup>؛ فإن الذين قاتلهم لم يكونوا أولى بأس شديد أعظم من بأس أصحابه، بل كانوا من جنسهم، وأصحابه كانوا أشد بأسا.

وأيضاً فهم لم يكونوا يقاتلون أو يسلمون، فإنهم كانوا مسلمين. وما ذكره في الحديث من قوله<sup>(٢)</sup>: «حربك حربى» لم يذكر له إسناداً، فلا يقوم به حجة، فكيف وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

ومما يوضح الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول «براءة» وأية الجزية كان الكفار من المشركين وأهل الكتاب تارة يقاتلهم، وتارة يعاونهم فلا يقاتلهم ولا يسلمون، فلما أنزل الله «براءة» وأمره فيها بنبذ

(١) ن، م: لم يتناول الآية.

(٢) ن، م، س: ومن ذكره في الحديث قوله ..

العهد<sup>(١)</sup> إلى الكفار، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، صار حيئند مأموراً بأن يدعو الناس إلى قتال من لا بد من قتالهم أو إسلامهم<sup>(٢)</sup>، وإذا قاتلهم قاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، لم يكن له حيئند أن يعاوهـم بلا جزية، كما [كان]<sup>(٣)</sup> يعاوهـم الكفار من المشركين وأهل الكتاب، كما عاوهـم أهل مكة عام الحديبية، وفيها دعا الأعراب إلى قتالهم، وأنزل فيها سورة الفتح، وكذلك دعا المسلمين<sup>(٤)</sup> وقال فيها: ﴿قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُذَعَّنُ إِلَى قَوْمٍ أَوْلَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [سورة الفتح : ١٦]، بخلاف هؤلاء الذين دعاهم إليهم عام الحديبية.

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الذين يدعون إلى قتالهم في المستقبل أولو باس شديد، بخلاف أهل مكة وغيرهم من العرب.

والثاني: أنكم تقاتلونهم أو يسلمون، ليس لكم أن تصالحونهم ولا تعاوهـهم بدون أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما قاتل أهل مكة وغيرهم. والقتال إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهذا يبين أن هؤلاء أولى بالأس<sup>(٥)</sup> لم يكونوا ممن يعاوهـون بلا جزية، فلأنـهم<sup>(٦)</sup> يقاتلون أو يسلمون. ومن يعاوهـ بلا جزية له<sup>(٧)</sup> حال ثالث: لا يقاتل فيها ولا يسلم، وليسوا أيضاً من جنس العرب الذين / «قتلوا قبل ذلك.

(١) م: المعهود.

(٢) س، ب: قاتلهم وإسلامهم.

(٣) م: أولى باس شديد...

(٤) كان: زيادة في (ب).

(٥) ن، م، س: فلانه.

(٦) لـه: ساقطة من (م).

فتبيّن أن الوصف [لا] يتناول<sup>(١)</sup> الذين قاتلواهم<sup>\*</sup> بحنين وغيرهم؛ فإن هؤلاء بأسهم من جنس أمثالهم من العرب الذين قوتلوا قبل ذلك.  
فتبيّن أن الوصف يتناول فارس والروم، الذين أمر الله بقتالهم أو يسلمون، وإذا قوتلوا [قبل ذلك]<sup>(٢)</sup> فإنهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإذا قيل: إنه دخل ذلك في قتال المرتدين، لأنهم يقاتلون أو يسلمون، كان أوجه من أن يقال: المراد قتال أهل مكة وأهل حنين الذين قوتلوا في حالٍ كان يجوز فيها مهادنة الكفار، فلا يسلمون ولا يقاتلون، والنبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وحنين كان بينه وبين كثير من الكفار عهود بلا جزية، فأمضوها لهم، ولكن لما أنزل الله «براءة» بعد ذلك عام تسعٍ، سنة غزوة تبوك، بعث أبو Bakr بعد تبوك أميراً على الموسم، فأمره أن ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأن من كان بينه وبين رسول الله عهد فعهده إلى مدة، وأردفه بعلى يأمره بنبذ العهود المطلقة، وتأجيل من لا عهد له أربعة أشهر، وكان آخرها شهر ربيع سنة عشر.

وهذه الحرم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [سورة التوبة: ٥]، ليس المراد الحرم

<sup>(١)</sup> ما بين النجمتين ساقطة من (م).

<sup>(٢)</sup> ن، س: أن الوصف يتناول...، وهو خطأ.

<sup>(٣)</sup> قبل ذلك: في (م) فقط.

<sup>(٤)</sup> كلمة «الأية»: ساقطة من (س)، (ب).

المذكورة في قوله: **﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾** [سورة التوبة : ٣٦]، ومن قال ذلك فقد غلط غلطاً معروفاً عند أهل العلم، كما هو مبسوط في موضعه. ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجروس، واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجروس.

وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال: فقيل: جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون إذا لم يسلموا. وهذا قول مالك.

وقيل: يُستثنى من ذلك مشركون العرب. وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب. وهو قول الشافعى وأحمد فى رواية أخرى عنه.

والقول الأول والثانى متفقان في المعنى؛ فإن آية الجزية لم تنزل إلا بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتال مشركي العرب، فإن آخر غزواته للعرب كانت غزوة الطائف، وكانت بعد حنين، وحنين بعد فتح مكة، وكل ذلك سنة ثمان. وفي السنة التاسعة غزا النصارى عام تبوك، وفيها نزلت سورة «براءة» وفيها أمر / بالقتال حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره أن يقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون، كما رواه مسلم

في صحيحه<sup>(١)</sup>. وصالح النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية، وهم أول من أدى الجزية، وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران. ولما كانت سنة تسع نفى المشركين عن الحرام، ونبذ العهد إليهم، وأمره الله تعالى أن يقاتلهم، وأسلم المشركون من العرب كلهم، فلم يبق مشرك معاهد لا بجزية ولا بغيرها<sup>(٢)</sup>، وقبل ذلك كان يعاهدهم بلا جزية، فعدم أخذ الجزية منهم<sup>(٣)</sup>: هل كان لأنّه لم يبق فيهم من يقاتل حتى يعطوا الجزية، بل أسلموا كلهم لما رأوا من حسن الإسلام وظهوره، وقع ما كانوا عليه من الشرك، وأنفتهم من أن يقتلوها الجزية عن يد وهم صاغرون؟.

أولًا الجزية لا يجوز أخذها منهم، بل يجب قتالهم إلى الإسلام؟ فعلى الأول تؤخذ من سائر الكفار، كما قاله أكثر الفقهاء، وهؤلاء يقولون: لما أمر بقتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم

(١) الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه في مسلم ٣/١٣٥٧-١٣٥٨ (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة...). ونصه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته..... ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل..... وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال (أو خلال) فأبىهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...» الحديث. وهو في: سنن ابن ماجة ٢/٩٥٣-٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام)، المستند (ط. الحلبي)، ٥٢٥/٥، ٣٥٨. وهو في سنن أبي داود وسنن الترمذى.

(٢) س، ب: فلم يبق معاهد بجزية ولا بغيرها.

(٣) ن، م، س: عنهم.

صاغرون، ونهى عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولاً، وكان<sup>(١)</sup> هذا تنبئها على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن لا يهادن بغير جزية، بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المجنوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وصالح أهل البحرين على الجزية، وفيهم مجنوس. واتفق على ذلك خلفاؤه<sup>(٢)</sup>، وسائر علماء المسلمين. وكان الأمر في أول الإسلام / أنه يقاتل الكفار ويهادنهم بلا جزية، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قبل نزول «براءة»، فلما نزلت «براءة» أمره فيها بنبذ هذه العهود المطلقة، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فغيرهم أولى أن يقاتلو ولا يعاهدوا.

وقوله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ»، وقال:

(١) ن، س، ب: كان.

(٢) في الموطأ ٢٧٨ / ١ (كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجنوس) في الحديث رقم ٤١ عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجنوس عن عفان أخذها من البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجنوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. وفي حديث رقم ٤٢ أن عمر بن الخطاب ذكر المجنوس، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وفي: البخاري ٩٦ / ٤ (كتاب الجزية، باب الجزية) يقول: «المواعدة مع أهل الحرب» أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجنوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجنوس هجر. وفي نفس الصفحة عن عمرو بن عوف الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها.

**﴿فَإِنْ تَابُوا﴾** [سورة التوبة : ٥]<sup>(١)</sup> ولم يقل : قاتلوكم حتى يتوبوا .

وقوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> حق ، فإن من قال : لا إله إلا الله لم يقاتل<sup>(٣)</sup> بحال ، ومن لم يقلها قُتُل حتى يعطى الجزية . وهذا القول هو المنصوص صريحاً عن أحمد ، والقول الآخر الذي قاله الشافعى ذكره الخرقى فى «مختصره»<sup>(٤)</sup> ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد .

ومما يبيّن ذلك أن آية براءة لفظها يخص النصارى ، وقد اتفق المسلمون على أن حكمها يتناول اليهود والمجوس .

والمقصود أنه لم يكن الأمر في أول الإسلام منحصراً بين أن يقاتلهم المسلمون وبين إسلامهم ، إذ كان هنا قسم ثالث ، وهو معاهدتهم ، فلما نزلت آية الجزية لم يكن بدًّ من القتال أو الإسلام ، والقتال إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية ، فصار هؤلاء إما مقاتلين وإما مسلمين ، ولم يقل : تقاتلونهم أو يسلمو ، ولو كان كذلك لوجب قتالهم إلى أن يُسلمو ،

(١) س، ب : (واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا) ; م : (واحصروهم) وقال : (فإن تابوا) . والثبت من (ن) .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١ / ٧٥ - ٧٦ .

(٣) س، ب : .. لا إله إلا الله حق لم يقاتل ..

(٤) ن، س : الخرقى ; م : الخرقى ; ب : المحرقى . وهو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحد الخرقى من أئمة فقهاء الحنابلة ، من أهل بغداد ، نسبته إلى بيع الخرق ، توفي سنة ٣٣٤ بدمشق ، من تصانيفه التي بقيت «المختصر في الفقه» ويعرف بمختصر الخرقى ، طبع في دمشق سنة ١٣٧٨ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١١٥/٣ ؛ تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ - ٢٣٤/١٢ . طبقات الحنابلة ١١٨-٧٥ / ٢٠٢/٥ ؛ الأعلام ٢٢٥ . سزكين م ١ ج ٣ ص ٢٣٥ .

وليس الأمر كذلك، بل إذا أدوا الجزية لم يقاتلوا، ولكنهم مقاتلين أو مسلمين، فإنهم لا يؤدون الجزية بغير القتال، لأنهم أولو بأس شديد، ولا يجوز مهادنتهم بغير جزية.

ومعلوم أن أبا بكر وعمر، بل وعثمان، في خلافتهم قُتلو هؤلاء وضُربت الجزية على أهل الشام والعراق والمغرب، فأعظم قتال هؤلاء القوم وأشدّه كان في خلافة هؤلاء.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتلهم في غزوة تبوك، وفي غزوة مؤتة استظهروا على المسلمين، وقتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة، وأخذ الراية خالد، وغایتهم أن نجوا.

والله أخبر أننا نقاتلهم أو يسلمون، فهذه صفة الخلفاء الراشدين الثلاثة، فيما تمنع أن تكون الآية مختصة بغزوة مؤتة، ولا يدخل فيها قتال المسلمين في فتوح الشام والعراق والمغرب ومصر وخراسان، وهي الغزوات التي أظهر الله فيها الإسلام، وظهر الهدي ودين الحق في مشارق الأرض وغاريبها.

لكن قد يقال: مذهب أهل السنة أنه يُعزى مع كل أمير "دعا، بـ<sup>أ</sup> كان أو فاجراً، وهذه الآية تدل على وجوب الجهاد، مع كل أمير" دعا الناس إليه، لأنه ليس فيها ما يدل على أن الداعي إمام عدل.

فيقال: هذا ينفع أهل السنة؛ فإن الرافضة لا ترى الجهاد إلا مع إمام<sup>(1)</sup> معصوم، ولا معصوم عندهم من الصحابة إلا على. وهذه الآية

(1) : ساقط من (س)، (ب).

(2) ن، س، ب: أمير.

حجّة عليهم في وجوب غزو الكفار مع جميع الأُمراء. وإذا ثبت هذا فأبوبكر وعمر وعثمان أفضل من غزا الكفار من الأُمراء بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم من المحال أن يكون كل من أمر الله المسلمين أن يجاهدوا معه الكفار بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا ظالماً فاجراً معتدياً، لا تجب طاعته في شيء من الأشياء، فإن هذا خلاف القرآن، حيث وَعَدَ على طاعته بأن يوتى أجراً حسناً، ووَعَدَ على التولى عن طاعته<sup>(١)</sup> بالعذاب الأليم.

وقد يُستدل بالآية على عدل الخلفاء؛ لأنَّه وَعَدَ بالأجر الحسن على مجرد الطاعة إذا دعوا إلى القتال، وجعل المُتولى عن ذلك كما تولى من قبل معدباً عذاباً أليماً.

ومعلوم أنَّ الأمير الغازى إذا كان فاجراً لا تجب طاعته في القتال مطلقاً، بل فيما أمر الله به ورسوله. والمُتولى عن طاعته لا يتولى كما / تولى عن طاعة الرسول، بخلاف المُتولى عن طاعة الخلفاء الراشدين؛ فإنه قد يقال: إنه تولى كما تولى من قبل، إذا كان أمر الخلفاء الراشدين مطابقاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفي الجملة فهذا الموضع في الاستدلال به نظر ودقة، ولا حاجة بنا إليه، ففي غيره ما يعني عنه.

(١) م: وَوَعَدَ عَلَى التَّوْلِيِّ مِنْ طَاعَتِهِ؛ س: وَوَعَدَ عَلَى التَّوْلِيِّ عَنْ طَاعَتِهِ؛ ب: وَوَعَدَ التَّوْلِيِّ عَنْ طَاعَتِهِ.

قول السرافيني  
الداعي هو على  
قاتل أهل العمل  
وصفين والخوارج

٢٨١ / ٤

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

**وأما قول الرافضي<sup>(١)</sup>:** «إن الداعي جاز أن يكون علياً - دون من قبله من الخلفاء<sup>(٢)</sup> - لما قاتل<sup>(٣)</sup> الناكثين والقاسطين والمارقين» يعني: أهل الجمل وصفين والحرورية والخوارج.

**فيقال له: هذا / باطل قطعاً من وجوه:**

أحدها: أن هؤلاء لم يكونوا أشد بأساً من بني جنسهم، بل معلوم أن الذين قاتلوه يوم الجمل كانوا أقل من عسكره، وجيشه كانوا أكثر منهم. وكذلك الخوارج كان جيشه أضعافهم، وكذلك أهل صفين كان جيشه أكثر منهم، وكانوا من جنسهم، فلم يكن في وصفهم بأنهم أولو بأس شديد ما يوجب امتيازهم عن غيرهم.

ومعلوم أن بني حنيفة وفارس والروم كانوا في القتال أشد بأساً من هؤلاء بكثير، ولم يحصل في أصحاب على من الخوارج من استحرار<sup>(٤)</sup> القتل ما حصل في جيش الصديق، الذين قاتلوا أصحاب مسلمة. وأما فارس والروم فلا يشك عاقل أن قتالهم كان أشد من قتال المسلمين العرب بعضهم بعضاً، وإن كان قتال العرب للكفار في أول الإسلام كان أفضل وأعظم، فذاك لقلة المؤمنين وضعفهم في أول الأمر، لا أن<sup>(٥)</sup> عدوهم

(١) في (ك) ص ٢٠٠ (م). وبسب إيراد هذا الكلام فيما مضى

(٢) عبارة «دون من قبله من الخلفاء»: ليست في (ك).

(٣) ك: حيث قاتل..

(٤) ن، م، س: من الخوارج واستحرار...، وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (ب).

(٥) م: ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٦) ن: إلا أن..

كان أشدَّ بأساً من فارس والروم.

ولهذا قال تعالى : «**وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ**» [سورة آل عمران: ١٢٣] الآية ؛ فإن هؤلاء تجمعهم دعوة الإسلام والجنس<sup>(١)</sup> ، فليس في بعضهم البعض من البأس ما كان في فارس والروم والنصارى والمجوس للعرب المسلمين ، الذين لم يكونوا يعدونهم إلا من أضعف جيرانهم ورعاياهم ، وكانوا يحتقرن أمرهم غاية الاحتقار ، ولو لا أن الله أيد المؤمنين بما أيد به رسوله والمؤمنين على سنته الجميلة معهم ، لما كانوا ممن يثبت معهم في القتال ويفتح البلاد ، وهم أكثر منهم عدداً ، وأعظم قوةً وسلاماً ، لكن قلوب المؤمنين أقوى بقوة الإيمان التي خصّهم الله بها .

الوجه الثاني

الوجه الثاني : أن علياً لم يدع ناساً بعيدين منه إلى قتال أهل الجمل وقتل الخوارج ، ولما قدم البصرة لم يكن في نيته قتال أحدٍ ، بل وقع القتال بغير اختيار منه ومن طلحة والزبير . وأما الخوارج فكان بعض عسكره يكفيهم ، لم يدع أحداً إليهم من أعراب الحجاز .

الوجه الثالث

الثالث : أنه لو قدر أن علياً تجب طاعته في قتال هؤلاء ، فمن الممتنع أن يأمر الله بطاعة من يقاتل أهل الصلاة لردهم إلى طاعة ولئن الأمر ، ولا يأمر بطاعة من يقاتل الكفار ليؤمنوا بالله ورسوله .

ومعلوم أن من خرج من طاعة على ليس بأبعد عن الإيمان بالله ورسوله من كذب الرسول والقرآن ، ولم يقر بشيء مما جاء به الرسول ، بل هؤلاء

(١) ن، م، س: والجيش، وهو تعریف.

أعظم ذنبا، ودعاؤهم إلى الإسلام أفضل، وقتالهم أفضل، إن قُدْرَ أن  
الذين قاتلوا عليناً كفّار.

وإن قيل: هم مرتدون، كما تقوله الرافضة.

فمعلوم أن من كانت ردة إلى أن يؤمن برسول آخر غير محمد، كتابع  
مسسلمة الكذاب، فهو أعظم ردة ممن لم يقر بطاعة الإمام، مع إيمانه  
بالرسول.

فيكل حال لا يُذكر ذنب لمن قاتله على إلا وذنب من قاتله الثلاثة  
أعظم، ولا يُذكر فضل ولا ثواب لمن قاتل مع على إلا والفضل والثواب  
لمن قاتل مع الثلاثة أعظم.

هذا بتقدير أن يكون من قاتله على كافرا. ومعلوم أن هذا قول باطل،  
لا يقوله إلا حثالة الشيعة، وإن عقلاً لهم لا يقولون ذلك. وقد علم  
بالتواتر عن على وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفرون من قاتل علىاً. وهذا  
كله إذا سُلِّمَ أن ذلك القتال كان مأموراً به. كيف وقد عُرف نزاع الصحابة  
والعلماء بعدهم في هذا القتال: هل كان من باب قتال البغاء الذي وجد  
في شرط وجوبه القتال فيه<sup>(١)</sup>، أم لم يكن من ذلك لانتفاء الشرط الموجب  
لقتال؟ !.

والذى عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن  
من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدوه قتال  
فتنة.

---

(١) ن : الذى وجد فى شرط وجوب القتال فيه؛ س ، ب : الذى وجد شرط وجوب القتال فيه.  
والثبت من (م)

وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء. فمذهب أبي حنيفة فيما ذكره<sup>(١)</sup> القدوري<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز قتال البغاة إلا أن يبدأوا بالقتال، وأهل صفين لم يبدأوا علياً بقتل.

وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة، وأعيان فقهاء الحديث، كمالك وأبيوب والأوزاعي وأحمد وغيرهم: أنه لم يكن مأموماً به، وأن تركه كان خيراً من فعله. وهو قول جمهور أئمة السنة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا / الباب، بخلاف قتال الحرورية والخوارج أهل النهر والنهران؛ فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وباتفاق الصحابة وعلماء السنة.

٤/٢٨٢

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام / المدينة، وقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا. قال: «فإنما أرى<sup>(٣)</sup> موقع الفتنة خلال بيوتكم كموقع القطر»<sup>(٤)</sup>.

ص ٢٨٩

(١) س ، ب : يذكره.

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، ولد سنة ٣٦٢ وتوفي سنة ٤٢٨ ببغداد، من أئمة فقهاء الحنفية، وكان عالماً بالحديث، روى عنه الخطيب البغدادي، ومن مصنفاته المختصر المعروف باسمه «القدوري» في فقه الحنفية، وهو مطبوع. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/٩٣ - ٩٤؛ تاج التراجم لابن قطليبيغا (ط. المثنى، بغداد، ١٩٦٢)، ص ٧؛ تاريخ بغداد ٤/٣٧٧؛ وفيات الأعيان ١/٦٠ - ٦١؛ الأعلام ١/٢٠٦؛ سرذين ١م، ج ٣، ص ١١٥ - ١٢٤.

(٣) ن : لأرى.

(٤) سبق هذا الحديث فيها ماضى ٤٥١/٤.

١٠ وفي السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون فتنة تستنطف العرب، قتلها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف»<sup>(١)</sup>.

وفي السنن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له واستشرف اللسان فيها كوقوع السيف»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

٤٠ - \*) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في: سنن أبي داود /٤٤٤ (كتاب الفتنة واللاحـم، بـاب في كـف اللـسان)؛ سنـن الترمذـي /٣٢٠ (كتـاب الفتـن، بـاب ما جاء في الرـجل يـكون في الفتـنة) وـقال الترمـذـي «هـذا حـديث غـرـيب»؛ سنـن ابن مـاجـة /٢١٣١٢ (كتـاب الفتـن، بـاب كـف اللـسان في الفتـنة)؛ المسـند (طـ. المـعارـف) ١٨٩/١١ (حـديث رقم ٦٩٨٠) وـقال الشـيخ أـحمد شـاكر رـحـمه اللهـ في تـعلـيقـه: «إـسنـادـه صـحـيـحـ.. وـقولـه «تـسـتـنـطـفـ الـعـربـ» بـالـظـاءـ الـمـعـجمـةـ، وـقالـ ابنـ الـأـثـيرـ: أـىـ تـسـتـوـعـبـهـمـ هـلـاكـاـ، يـقـالـ: إـسـتـنـطـفـتـ الشـئـ، إـذـاـ أـخـذـنـهـ كـلـهـ. وـقـالـ العـلـامـ عـلـىـ الـقـارـىـ.. وـقـيلـ: أـىـ تـطـهـرـهـمـ مـنـ الـأـرـذـالـ وـأـهـلـ الـفـتـنـ». .

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: سنن أبي داود /٤٤٣ (كتاب الفتنة واللاحـم، بـاب في كـف اللـسان) وـذـكـرـ المـحـقـقـ رـحـمهـ اللهـ في تـعلـيقـهـ أـنـ فيـ السـنـدـ: «عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـبـلـيـمـانـيـ لـاـ يـحـتـجـ بـحـدـيـثـهـ، قـالـهـ المـنـتـرـيـ».

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أم سلمة رضي الله عنها في: البخاري /١٣٤ (كتاب العلم، بـاب الـعـلـمـ وـالـعـظـةـ بـالـلـيـلـ)؛ سنـن الترمـذـي /٣٢٠ (كتـاب الفتـنـ، بـاب ما جاء ستـكونـ فـتـنـ كـفـطـعـ الـلـيـلـ الـمـلـمـلـ)؛ المسـندـ (طـ. الـخـلـبـيـ) ٥/٢٨٩ .

وسلم : «ستكون فتنة<sup>(١)</sup> القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشى فيها خير من الساعى ، ومن يستشرف لها تستشرف له ، ومن وجد فيها ملجأً فليعد به»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو بكرة<sup>(٣)</sup> في الصحيحين ، وقال فيه : «إذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بيابله ، ومن كانت له غنم فليلحق بعنميه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال : «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم ليتح إن استطاع النجاء . اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» فقال رجل : يا رسول الله : أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفترين ، فضربني رجل بسيفه ، أو يحرس سهم<sup>(٤)</sup> فيقتلني؟ فقال : «تبوء<sup>(٥)</sup> بثأتمه وإثمك ، ويكون<sup>(٦)</sup> من أصحاب النار»<sup>(٧)</sup>.

ومثل هذا الحديث معروف عن سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة . والذين رووا هذه الأحاديث من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ، وأبي بكرة ، وأسامه بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي هريرة ،

(١) ن ، م : فتن .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٣٩ .

(٣) ن ، س : أبو بكر ، وهو خطأ .

(٤) م : بضمهم .

(٥) ن ، س : تبؤه ، وهو خطأ .

(٦) ن ، س : ف تكون ؛ م : فيكون .

(٧) الحديث بالفاظ مقاربة عن مسلم بن أبي بكرة (رضي الله عنه) في : مسلم ٤/٢٢١٢ - ٢٢١٣ .  
كتاب الفتن ، باب نزول الفتنة كموقع القطر .

وغيرهم<sup>(١)</sup>، جعلوا قتال الجمل وصفين من ذلك، بل جعلوا ذلك أول قتال فتنة كان في الإسلام، وقعدوا عن القتال، وأمروا غيرهم بالقعود عن القتال، كما استفاضت بذلك الآثار عنهم.

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحججة توجب القتال: لا من كتاب ولا من سنة، بل أقرّوا بأن<sup>(٢)</sup> بأن قتالهم كان رأياً رأوه، كما أخبر بذلك على رضي الله عنه عن نفسه، ولم يكن في العسكريين<sup>(٣)</sup> أفضل من على، فيكون ممن هو دونه [أولى]<sup>(٤)</sup>، وكان على أحياناً يظهر فيه الندم والكرامة للقتال، مما يبيّن أنه لم يكن عنده فيه شيء<sup>(٥)</sup> من الأدلة الشرعية، مما<sup>(٦)</sup> يوجب رضاه وفرجه، بخلاف قتاله للخوارج؛ فإنه كان

(١) جاء حديث مسلم بن أبي بكرة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في: سنن أبي داود ٤ / ١٤٠ - ١٤١ (كتاب الفتنة، باب النهي عن السعي في الفتنة); سنن الترمذى ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠ (كتاب الفتنة، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم). وقال الترمذى: «وفي الباب عن أبي هريرة وختاب بن الأرت وأبي بكرة وأبا مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة. هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن ليث بن سعد، وزاد في هذا الإسناد رجالاً، وقد روى هذا الحديث عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه». والحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ٣ / ٢٩ (وصححه أحد شاكرين رحمه الله). وهو أيضاً في ٣ / ٩٨، ٦ / ١٤١ - ١٤٢، (ط. الحلبي) ٤ / ١٠٦، ٥ / ١١٠، ٤٠ - ٣٩ / ٤٨، ١١٠. وانظر ما سبق من كتابنا هذا ١ / ٥٣٩ - ٥٤٢.

(٢) س ، ب : أن .

(٣) م : في العسكر .

(٤) كلمة «أولى» زدت بها لاستقيم بها الكلام، وقد ثبته محقق (ب) إلى ضرورة إضافتها.

(٥) شيء : ساقطة من (ب) فقط .

(٦) مما : في جميع النسخ «ما». ولعل الصواب ما أثبته، وبه تستقيم العبارة .

يُظهر فيه من الفرح والرضا والسرور ما يبيّن أنه كان يعلم أن قتالهم كان طاعةً لله ورسوله يتقرّب<sup>(١)</sup> به إلى الله، لأن في قتال الخوارج من النصوص النبوية والأدلة الشرعية ما يوجب ذلك.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمرق مارقة على حين فرقة<sup>(٢)</sup> من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ مسلم قال: «ذكر قوما يخرجون في أمته يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(٤)</sup>، سيماهم التحليق، هم شر الخلق، أو من شر الخلق». قال أبو سعيد<sup>(٥)</sup>: «فأنتم قاتلتهم يا أهل العراق».

ولفظ البخاري<sup>(٦)</sup>: «يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام»<sup>(٧)</sup> كما يمرق السهم من الرمية، لا

(١) م : ويقرب ..

(٢) ن : عن حين فرقة؛ س : عن خير فرقة؛ م ، ب : على خير فرقة. وأرجو أن يكون الصواب ما أتبه.

(٣) سبق هذا الحديث فيها مضى ١ / ٣٠٦. وفي الجزء الرابع في أكثر من موضع.

(٤) م : أولى الطائفتين بالحق. وفي مسلم ٢ / ٧٤٥ (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) : عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق (وفي رواية أخرى التحلق). وقال: «هم شر الخلق (أو من أشرّ الخلق) يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق». وسيماهم التحليق: أي علامتهم حلق الرؤوس.

(٥) في آخر الحديث السابق في مسلم (رقم ١٤٩).

(٦) البخاري ٩ / ١٦١ (كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق). وهو في المسند (ط. الحلبي) ٦٤ / ٣.

(٧) البخاري، المسند: من الدين .

يعودون فيه حتى يعود السهم<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن علی قال: سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتی يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم<sup>(٢)</sup>»، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا<sup>(٣)</sup> عن العمل، آيتهم أن فيهم رجاله عضد، ليس فيها ذراع، على رأس عضده مثل حلمة / الثدي، عليه شعرات بيض<sup>(٤)</sup>.

٤/٢٨٣

الوجه الرابع: أن الآية لا تتناول القتال مع على قطعاً، لأنه قال: «تقاتلونهم أو يسلّمون» [سورة الفتح: ١٦]، فوصفهم بأنهم لا بد فيهم من أحد الأمرين<sup>(٥)</sup>: المقاتلة أو الإسلام. ومعلوم أن الذين دعا إليهم على

(١) البخاري، المسند: ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى (المسند: على) فوقه. قيل: ما سياهم . قال سيفاهم التحقيق، أو قال: التسبيد (المسند: والتسبيت).

(٢) ب (فقط): لا يتجاوز تراقيهم؛ س: لا يتجاوز صلواتهم تراقيهم. والمثبت هو الذي في مسلم».

(٣) لنكلوا: كذلك في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود . وفي مسلم: لأنكروا.

(٤) لم أجده الحديث في البخاري. وهو - بالفاظ مقاربة - عن علی بن أبي طالب رضي الله عنه في: مسلم ٧٤٨/٢ (كتاب الزكاة، باب التحرير من على قتل الخوارج)؛ سنن أبي داود ٣٣٦ - ٣٣٧ (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/٨٩ - ٥٠.

(٥) (حديث رقم ٧٠٦).

(٦) ن ، م : أمررين .

فيهم خلق لم يقاتلوا أربة، بل تركوا قتاله فلم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه، فكانوا صنفاً ثالثاً: لا قاتلوه<sup>(١)</sup> ولا قاتلوا معه ولا أطاعوه، وكلهم مسلمون، وقد دل على إسلامهم القرآن والسنة وإجماع الصحابة: على وغيره قال تعالى: **﴿وَإِن طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [سورة الحجرات : ٩]، فوصفهم بالإيمان مع الاقتال والبغى، وأخبر أنهم إخوة<sup>(٢)</sup> وأن الأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين، لا بين مؤمن وكافر.

وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٣)</sup> فأصلاح الله به بين عسكراً على وعسيراً معاوية، فدل على أن كليهما مسلمون، ودل على أن الله يحب الإصلاح بينهما، ويثنى على<sup>(٤)</sup> من فعل ذلك، ودل على أن ما فعله الحسن كان رضي لله ورسوله<sup>(٥)</sup>، ولو كان القتال واجباً أو مستحيلاً لم يكن تركه رضي لله ولرسوله.

وأيضاً فالنقل المتواتر عن الصحابة أنهم / حكموا في الطائفتين

٣٨٩ ظ

(١) ن ، م : لا قاتلوا .

(٢) ن ، س : وأخبرهم أنهم إخوة .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٤) س : وبين على ؛ ب : وأثنى على ..

(٥) ن ، س : رضا الله ورسوله .

بحكم الإسلام، وورثوا بعضهم من بعض، ولم يسبوا ذراريهم، ولم يغنموا أموالهم التي لم يحضرها بها القتال، بل كان يصلح بعضهم على بعض وخلف بعض.

وهذا أحد ما نقمته الخوارج على على، فإن مناديه نادى يوم الجمل: لا يتبع مذbir، ولا يجهز على جريح. ولم يغنم أموالهم، ولا سبى<sup>(١)</sup> ذراريهم. وأرسل ابن عباس إلى الخوارج، وناظرهم في ذلك.

فروى أبو نعيم بالإسناد الصحيح<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن الطبراني<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن إسحاق بن راهويه، وسليمان عن على بن عبد العزيز عن أبي حذيفة<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق، قالا: حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثنا أبو زمبل الحنفي، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> قال: «لما اعزلت الحرورية، قلت لعلى: يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة فلعلى آتى<sup>(٦)</sup> هؤلاء القوم فأكلتهم». قال: إنّي أتخوفهم عليك. قال: قلت: كلاماً إن شاء الله، فلبيست أحسن [ما أقدر] عليه<sup>(٧)</sup> من هذه اليمانية<sup>(٨)</sup>، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر<sup>(٩)</sup>

(١) م : ولا يغنم أموالهم ولا يسبى . . .

(٢) في كتابه «حلية الأولياء» ١/٣١٨ - ٣٢٠.

(٣) م : عن سليمان الطبراني .

(٤) ن : . . . بن عبد العزيز بن أبي حذيفة؛ س ، ب : بن عبد العزيز أن أبا حذيفة. والمثبت من (م).

(٥) يوجد في «حلية الأولياء» اختلافات بسيطة في المسند.

(٦) حلية الأولياء : أبرد عن الصلاة لعل آتى .

(٧) ن ، م ، س ، ب : فلبيست أحسن (بياض) عليه. والتصويب من «حلية الأولياء».

(٨) ن ، س ، ب : الشهانية. والكلمة في (م) غير منقوطة . والمثبت من «حلية الأولياء».

(٩) م : في حر . .

الظهيرة، فدخلت على قوم لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفنن الإبل<sup>(١)</sup>، ووجوههم معلمة<sup>(٢)</sup> من آثار السجود. قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم على<sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحي، وهم أعلم بتآويله. فقال بعضهم: لا تحدثنا. وقال بعضهم: لنحدثك. قال: قلت: أخبروني ما تنتقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه<sup>(٤)</sup> وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا: نقم عليه ثلاثة. قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام : ٥٧]. قال: قلت: وماذا؟ قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حللت له أموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد<sup>(٥)</sup> حرمت عليه دمائهم. قال: قلت: وماذا؟ قالوا: ومحى نفسه من<sup>(٦)</sup> أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت: أرأيت إن قرأت عليكم كتاب الله<sup>(٧)</sup> المحكم، وحدثكم

(١) ن : ثفنن الإبل. وفي «حلية الأولياء» : ثفنن إبل. وفي «المعجم الوسيط» : «الثفننة» : الركبة والجزء من جسم الدابة تلقى به الأرض فيغليظ ويحمد.

(٢) ن ، س : معلنة؛ حلية الأولياء: مقلبة.

(٣) ن ، م ، س ، ب : عن . والتصریب من «الحلية» .

(٤) ن ، س ، ب : وأمينه . والثابت من (م) ، «الحلية» .

(٥) الحلية : لقد .

(٦) الحلية : عن .

(٧) الحلية : من كتاب الله ..

عن<sup>(١)</sup> سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا تَنْكِرُونَ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قَلْتَ: أَمَا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ حَكْمُ الرِّجَالِ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مُتَّهِمٍ مَثُلُّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَعْدُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]. وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجَهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٣٥]. أَنْشَدَكُمُ اللَّهُ أَفْحَكُمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دَمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ (أَحْقَنْ أَمْ فِي أَرْبَبِ ثَمَنِهَا رِبْعُ دَرْهَمٍ؟ قَالُوا: فِي [حَقْنٍ]<sup>(٢)</sup> دَمَائِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قَالَ: أَخْرَجْتَ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [قَالَ]<sup>(٣)</sup>: وَأَمَا قَوْلُكُمْ: قَاتِلٌ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَسْبِبْ وَلَمْ يَغْنِمْ، أَتَسْبُونَ أَمْكُمْ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ تَسْتَحْلُونَ مِنْهَا / مَا تَسْتَحْلُونَ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ زَعْمَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْكُمْ<sup>(٦)</sup> فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ. إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ ضَلَالَتِينَ، فَاخْتَارُوا أَيْهُمَا شَتَّتْمُ. أَخْرَجْتَ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

(١) الخلية : من

(٢) - (٤) : ما بين النجمتين ساقطة من (س)، (ب).

(٢) حَقْنٌ : ساقطة من (ن)، (م) وأثبتتها من الخلية ٣١٩/١.

(٣) قال: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٤) الخلية : إِنَّهُ قَاتِلٌ ...

(٥) م : أَمْكُمْ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ .

(٦) الخلية : بِأَمْكُمْ .

(٧) الخلية : فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ ..

قال : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه<sup>(١)</sup> كتابا ، فقال : « اكتب ، هذا ما قاضى<sup>(٢)</sup> عليه محمد رسول الله ». فقالوا : والله لو كنّا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال : « والله إنى لرسول الله وإن كذبتمونى ، اكتب يا على : محمد بن عبد الله » ورسول الله<sup>(٣)</sup> كان أفضل من على . أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقى منهم أربعة آلاف فقتلوا<sup>(٤)</sup> .

وأما تكبير هذا الرافضي وأمثاله لهم ، وجعل رجوعهم إلى طاعة على إسلاما ، لقوله صلى الله عليه وسلم - فيما زعمه - يا على حربك حربي . فيقال : من العجائب وأعظم المصائب على هؤلاء المخذولين أن يثبتوا مثل هذا الأصل العظيم ، بمثل هذا الحديث الذى لا يوجد فى شيء من دواوين أهل الحديث التى يعتمدون عليها ، لا هو فى الصحاح ولا السنن ولا المساند ولا الفوائد ، ولا غير ذلك مما يتناقله أهل العلم بالحديث ويتداولونه بينهم ، ولا هو عندهم لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، بل هو أحسن<sup>(٥)</sup> من ذلك ، وهو من أظهر الموضوعات كذبا ، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنه جعل الطائفتين

(١) الخلية : بينه وبينهم .

(٢) م : قضى .

(٣) الخلية : رسول الله ..

(٤) ن ، م : أحسن ، وهو تحرير .

مسلمين، وأنه جعل ترك القتال في تلك الفتنة خيراً من القتال فيها، وأنه أثنى على من أصلح به بين الطائفتين، فلو كانت إحدى الطائفتين مرتدية عن الإسلام لكانوا أكفر من اليهود والنصارى الباقيين على دينهم، وأحق بالقتال<sup>(١)</sup> منهم، كالمرتدية أصحاب مسيلة الكذاب، الذين قاتلهم الصديق وسائر الصحابة، واتفقوا على قتالهم، بل<sup>(٢)</sup> وسبوا ذاريهم، وتسرّى على من ذلك السبي بالحنفية: أم محمد بن الحنفية.

### ﴿فصل﴾

**قال المافتني<sup>(٣)</sup>:** «واما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أنسه بالله مغنياً له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن أمره لأبي بكر<sup>(٤)</sup> بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرار في غزواته، وأيما أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد

كلام المافتني  
على كون  
أبي بكر كان  
أنيس النبي صلى  
الله عليه وسلم  
في العريش يوم  
بدر

بنفسه<sup>(٥)</sup> في سبيل الله؟»

**/ الجواب:** أن يُقال لهذا المفتري الكذاب ما ذكرته من أظهر الباطل

ص ٣٩٠  
الجواب من  
وجوه

من وجوهه<sup>(٦)</sup>:

(٤) - (\*) : ما بين النجتين ساقط من (م) .

(١) بل : زيادة في (ن) .

(٢) الكلام التالي في (ك) ص ٢٠٠ (م) وسيق ليراده في هذا الجزء

(٣) ك : أمره أبي بكر .

(٤) ك : بنفسه وما له .. (٥) ن ، س ، ب : بوجوهه .

أحداها: أن قوله: « Herb عدة مرار في غزوته ». يقال له: هذا الكلام يدل على أن قاتله من أجهل الناس بمعنوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله، والجهل بذلك غير منكر من الرافضة؛ فإنهم من أجهل الناس بأحوال الرسول، وأعظمهم تصديقا بالكذب فيها، وتكذيبا بالصدق منها.

وذلك أن غزوة بدر هي أول مغازى القتال، لم يكن قبلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر غزاة مع الكفار أصلا. وغزوات القتال التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، وغزوة ذي قرد، وخبيث، وفتح مكة، وحنين، والطائف. وأما الغزوات التي لم يقاتل فيها فهي نحو بضعة عشر. وأما السرايا فمنها ما كان فيه قتال، ومنها ما لم يكن فيه قتال.

وبكل حال فبدر أولى<sup>(١)</sup> مغازى القتال باتفاق الناس، وهذا من العلم الذي يعلمه كل من له علم بأحوال الرسول، من أهل التفسير والحديث والمغازى والسير والفقه والتاريخ والأخبار: يعلمون أن بدرأ هي أول الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وليس قبلها غزوة ولا سرية كان فيها قتال، إلا قصة ابن الحضرمي<sup>(٢)</sup>، ولم يكن فيها أبو بكر.

(١) ن ، س ، ب : أول .

(٢) في جميع النسخ: إلا قصة بن الحضرمي ، وهو خطأ . والصواب ما أثبته . وهو عمرو بن الحضرمي . واسم الحضرمي: عبدالله بن عباد، ويقال: مالك بن عباد . وانظر: سيرة ابن

فكيف يقال: إنه هرب / قبل ذلك عدة مرات<sup>(١)</sup> في مغازيه؟!  
 الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يهرب قط، حتى يوم أحد لم ينهزم  
 لا هو ولا عمر، وإنما كان عثمان تولى، وكان منمن عفا الله عنه. وأما  
 أبو بكر وعمر فلم يقل أحد قط: إنهم انهزوا مع من انهزم، بل ثبتا مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، كما تقدّم ذلك عن أهل السيرة<sup>(٢)</sup>،  
 لكن بعض الكذابين ذكر أنهم أخذوا الرأية يوم حنين، فرجعوا ولم يفتح  
 عليهم. ومنهم من يزيد في الكذب ويقول: إنهم انهزوا [مع من  
 انهزم]<sup>(٣)</sup>، وهذا كذب كله.

و قبل أن يعرف الإنسان أنه كذب، فمن أثبت ذلك عليهم هو المدعى  
 بذلك، فلا بد من إثبات ذلك بنقل يصدق، ولا سبيل إلى هذا. فأين  
 النقل المصدق على أبي بكر أنه هرب في غزوة واحدة، فضلاً عن أن  
 يكون هرب عدة مرات؟!

الثالث: أنه لو كان في الجبن بهذه الحال<sup>(٤)</sup> لم يخصه النبي صلى  
 الله عليه وسلم دون أصحابه بأن يكون معه في العريش، بل لا يجوز  
 استصحاب مثل هذا في الغزو، فإنه لا ينبغي للإمام أن "يستصحب  
 من خذلا"<sup>(٥)</sup> ولا مرجعاً، فضلاً عن أن "يقدم"<sup>(٦)</sup> على سائر أصحابه، و يجعله  
 معه في عريشه.

(١) م : مرات .

(٢) مع من انهزم : زيادة في (م) .

(٣) - (٤) : ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب) .

(٥) م : خلولا .

(٦) س ، ب : السير .

(٤) س ، ب : الحالة .

الوجه الرابع

الرابع: أن الذى فى الصحيحين من ثباته وقوه يقينه فى هذه الحال يكذب هذا المفترى. ففى الصحيحين عن ابن عباس عن عمر قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلاً، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مد يديه، وجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لى ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداءه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٩] الآية، وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

الوجه الخامس

الخامس: أن يقال: قد علم كل من علم السيرة أن أبو بكر كان أقوى قلباً من جميع الصحابة، لا يقاربه في ذلك أحد منهم، فإنه من حين بعث الله رسوله إلى أن مات أبو بكر لم يزل مجاهداً ثابتاً<sup>(٢)</sup> مقداماً شجاعاً، لم يعرف قط أنه جبن عن قتال عدو، بل لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفت قلوب أكثر الصحابة، وكان هو الذي يشجّعهم، حتى قال أنس: «خطبنا أبو بكر ونحن كالثعالب، فما زال يشجّعنا حتى صرنا كالأسود».

وروى أن عمر قال: يا خليفة رسول الله تألف الناس. فأخذ بلحيته

(١) سبق هذا الحديث فيها ماضى .

(٢) ثابتاً : ساقطة من (س) ، (ب) .

وقال: يا ابن الخطاب: أجيّار في الجاهلية خوار في الإسلام؟! علام أتألفهم: على حديث مفترى أم على شعر مفتعل؟! .

السادس: قوله: «أيما أفضل: القاعد عن القتال أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟» .

فيقال: بل كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال هو من أفضل الجهاد؛ فإنه هو الذي كان العدو يقصده، فكان ثُلُثُ العسكر حوله يحفظونه من العدو، وثلثه أتبع المنهزمين، وثلثه أخذوا الغنائم. ثم إن الله قسمها بينهم كلهم.

السابع: قوله: «إن أنس النبي صلى الله عليه وسلم برئه كان مُغنايا له عن كل أنس» .

فيقال: قول القائل: إنه كان أنيسه في العريش، ليس هو من ألفاظ القرآن والحديث. ومن قاله، وهو يدرى ما يقول، لم يُرد به أنه يؤنسه ثلاثة يستوحش، بل المراد أنه كان يعاونه على القتال، كما كان من هو دونه يعاونه على القتال.

وقد قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ» [سورة الأنفال: ٦٢]، وهو أفضل<sup>(١)</sup> المؤمنين الذين أيدوه الله بهم.

وقال: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرْضَنَ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة النساء: ٨٤]، وكان الحث على أبي بكر أن يعاونه بغاية ما يمكنه، وعلى الرسول أن يحرّضهم على الجهاد، ويقاتل بهم عدوه،

(١) ن، م، س: وأفضل أفضل...، وهو خطأ. والمبث من (ب).

بدعائهم ورأيهم وفعلهم وغير ذلك مما يمكن الاستعانة [به]<sup>(١)</sup> على  
الجهاد.

الثامن: أن يُقال / : [من]<sup>(٢)</sup> المعلوم لعامة العقلاء أن مقدم القتال  
المطلوب، الذي قد قصده أعداؤه يريدون قتله، إذا أقام في عريش أو  
قبة أو حركاه، أو غير ذلك مما يجنه<sup>(٣)</sup>، ولم يستصحب معه / من  
 أصحابه إلا واحداً، وسائرهم خارج ذلك العريش، لم يكن هذا إلا  
أخص الناس به، وأعظمهم موالة له وانتفاعاً به.  
وهذا النفع في الجهاد لا يكون إلا مع قوة القلب وثباته، لا مع ضعفه  
وخوره.

فهذا يدل على أن الصديق كان أكملهم إيماناً وجهاداً. وأفضل الخلق  
هم أهل الإيمان والجهاد، فمن كان أفضل في ذلك كان أفضل مطلقاً.  
قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ  
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى  
قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [سورة التوبة : ١٩] ، فهو لاء أعظم درجة  
عند الله من أهل الحج والصدقة والصديق أكمل في ذلك.  
وأما قتال على بيده، فقد شاركه في ذلك سائر الصحابة<sup>(٤)</sup> الذين قاتلوا  
يوم بدر، ولم يعرف أن علياً قاتل أكثر من جميع الصحابة يوم بدر ولا أحد  
ولا غير ذلك.

(١) به : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .      (٢) من : زيادة في (م) .

(٣) ن ، م ، س : مما يجنه ، وهو تحرير . ويجنه : يخفيه .

(٤) م : كثير من الصحابة ..

فضيلة الصديق مختصة به لم يشركه فيها غيره، وفضيلة على مشتركة  
بینه وبين سائر الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين.

الوجه التاسع : أن النبي صلى الله عليه وسلم - هو وأبوبكر - خرجا  
بعد ذلك من العريش، ورماهم النبي صلى الله عليه وسلم الرمية التي  
قال الله فيها : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال : ١٧]  
والصادق قاتلهم حتى قال له ابنه عبد الرحمن : قد رأيتك يوم بدر  
فاصدفت عنك . فقال : لكني لو رأيتك لقتلتك .

الوجه التاسع

## (فصل)

قال الرافضي<sup>(١)</sup> : «وأما إنفاقه على النبي صلى الله عليه وسلم  
فكذب ، لأنه لم يكن ذا مال ، فإن أباه كان فقيراً في الغاية ، وكان  
يُنادى على مائدة عبدالله بن جدعان كل يوم بمدّ<sup>(٢)</sup> يقتات به ،  
ولو<sup>(٣)</sup> كان أبوبكر غنياً لكتفى أباه . وكان أبوبكر معلماً للصبيان في  
الجاهلية ، وفي الإسلام كان خياطاً<sup>(٤)</sup> ، ولما ولى أمر المسلمين  
منعه الناس عن الخياطة ، فقال : إنني محتاج<sup>(٥)</sup> إلى القوت ،

تابع كلام  
الرافضي على  
أبي بكر رضي الله عنه

(١) الكلام التالي في (ك) ص ٢٠٠ (م) وسبق في هذا الجزء .

(٢) ك : بمدف كل يوم .

(٣) ك : فلو .

(٤) ك : خياطاً ، وكل يوم يخيط بدرهمين أو واحد .

(٥) ك : من الخياطة ، فقال أبوبكر : إنني لاحتاج .

فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن يقال: أولاً: من أعظم الظلم والبهتان أن ينكر الرجل ما <sup>الحساب من</sup>

<sup>وجوه الوجه الأول</sup> تواتر به النقل، وشاع بين الخاص والعام، وامتلأت به الكتب: كتب الحديث الصحاح، والمساند، والتفسير، والفقه، والكتب المصنفة في أخبار القوم وفضائلهم، ثم يدعى شيئاً من المنشولات التي لا تعلم بمجرد قوله، ولا ينكله بإسناد معروف، ولا إلى كتاب يعرفه<sup>(٢)</sup> يوثق به، ولا يذكر ما قاله. فلو قدرنا أنه ناظر أجهل الخلق لأمكنه أن يقول له: بل الذي ذكرت هو الكذب، والذي قاله منازعوك هو الصدق، فكيف تخبر عن أمر كان بلا حجة أصلاً، ولا نقل يُعرف به ذلك؟ ومن الذي نقل من الثقات ما ذكره عن أبي بكر؟.

ثم يقال: أما إنفاق أبي بكر ماله، فمتواتر منقول في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة. حتى قال: «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إن أمن الناس علينا في صحبته وذاته يده أبو بكر»<sup>(٤)</sup>. وثبت عنه أنه اشتري المعدّبين من ماله: بلا، وعامر بن فهيرة، اشتري سبعة أنفس.

وأما قول القائل: «إن أباه كان يُنادي على مائدة عبدالله بن جدعان». فهذا لم يذكر له إسناداً يُعرف به صحته، ولو ثبت لم يضر؛ فإن هذا

(١) ك: من بيت مال المسلمين.

(٢) ب: يعرف.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢١/٥.

(٤) سبق هذا الحديث ١٥٢/١.

كان في الجاهلية قبل الإسلام، فإن ابن جدعان مات قبل الإسلام. وأما في الإسلام فكان لأبي قحافة ما يعينه، ولم يعرف قط أن أبياً قحافة كان يسأل الناس، وقد عاش أبو قحافة إلى أن مات أبو بكر، وورث السدس، فرده على أولاده لِغَنَاه عنه.

ومعلوم أنه لو كان محتاجاً لكان الصديق يبره في هذه المدة، فقد كان الصديق ينفق على مسطوح بن أثاثة لقربة بعيدة، وكان من تكلم<sup>(١)</sup> في الإفك، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُوتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بل والله أحب أن يغفر الله لي، فأعاد عليه النفقه. والحديث بذلك ثابت في الصحيحين<sup>(٢)</sup>

وقد اشتري بماله سبعة / من المعدّبين في الله، ولما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم استصحب ماله، فجاء أبو قحافة وقال لأهله: ذهب أبو بكر بنفسه، فهل ترك ماله عندكم أو أخذه؟ قالت أسماء: قلت: بل تركه، ووضعت في الكُوْتُّ شيئاً، <sup>(٣)</sup>وقلت: هذا هو المال، لتطيب نفسه أنه ترك ذلك لعياله، ولم يطلب أبو قحافة منهم شيئاً. وهذا كله يدل على غناه.

(١) ن، س، ب: يتكلّم.

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: البخاري ١٧٣/٣ - ١٧٦ (كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً)، ١٠١/٦ - ١٠٥ (كتاب التفسير، سورة النور، باب: ولو لا إذا سمعتموه...)، ١٣٨/٨ (كتاب الأيمان، باب اليمين فيها لا يملك وفي العصبة وفي الغصب)، مسلم ٤/٢١٢٩ - ٢١٣٧ (كتاب التوبية، باب في حديث الإفك)، المسند (ط. الحلبي)، ما بين النجمتين ساقط من (م).

وقوله : إن أبا بكر كان معلماً للصبيان في الجاهلية .

نهاهـ من المنقول الذي لو كان صدقـاً لم يقـدحـ فيهـ ، بل يدلـ علىـ أنهـ  
كانـ عنـدهـ عـلـمـ وـعـرـفـةـ . وـكـانـ جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ<sup>(١)</sup> الـمـسـلـمـينـ يـؤـدـبـونـ ،  
مـنـهـمـ أـبـوـصـالـحـ صـاحـبـ<sup>(٢)</sup> الـكـلـبـيـ كـانـ يـعـلـمـ الصـبـيـانـ ، وـأـبـوـعـبـدـالـرـحـمـنـ  
الـسـلـمـيـ وـكـانـ مـنـ خـواـصـ أـصـحـابـ عـلـىـ ، وـقـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـيـةـ : كـانـ  
الـضـحـاكـ بـنـ مـزـاحـمـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـارـثـ يـعـلـمـانـ الصـبـيـانـ ، فـلـاـ يـأـخـذـانـ  
أـجـراـ . وـمـنـهـمـ قـيسـ بـنـ سـعـدـ ، وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـيـاحـ ، وـعـبـدـالـكـرـيمـ  
أـبـوـأـمـيـةـ<sup>(٣)</sup> ، وـحسـيـنـ الـمـعـلـمـ ، وـهـوـ اـبـنـ ذـكـوـانـ ، وـالـقـاسـمـ بـنـ عـمـيرـ  
الـهـمـدـانـيـ ، وـحـبـبـ الـمـعـلـمـ مـوـلـىـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ .  
وـمـنـهـمـ عـلـقـمـةـ بـنـ أـبـيـ عـلـقـمـةـ ، وـكـانـ يـرـوـىـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، وـكـانـ  
لـهـ مـكـتـبـ يـعـلـمـ فـيـهـ .

وـمـنـهـمـ أـبـوـعـبـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ ، الـإـمـامـ الـمـجـمـعـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ وـفـضـلـهـ .  
فـكـيـفـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ<sup>(٤)</sup> مـنـ الـكـذـبـ الـمـخـتـلـقـ ؟ـ !ـ  
بـلـ لـوـكـانـ الصـدـيقـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ مـنـ الـأـرـذـلـينـ لـمـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـهـ ، فـقـدـ  
كـانـ سـعـدـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـصـهـيـبـ ، وـبـلـالـ ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـمـسـتـضـعـفـينـ ،  
وـطـلـبـ الـمـشـرـكـوـنـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـرـدـهـمـ ، فـنـهـاـهـ اللـهـ عـنـ  
ذـلـكـ ، وـأـنـزـلـ : ﴿ وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَّىِ يُرِيدُونَ

(١) عـلـمـاءـ : سـاقـطـةـ مـنـ (مـ)ـ .

(٢) صـاحـبـ : سـاقـطـةـ مـنـ (سـ)ـ ، (بـ)ـ .

(٣) مـ : وـعـبـدـالـكـرـيمـ وـأـبـوـأـمـيـةـ .

(٤) ذـلـكـ : سـاقـطـةـ مـنـ (سـ)ـ ، (بـ)ـ .

وَجْهَهُ مَاعِلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مَنْ شَئْتَ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ شَئْتَ  
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَاكِرِينَ﴾ [سورة الأنعام : ٥٢ - ٥٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ  
وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ  
عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [سورة الكهف: ٢٨].

وَقَالَ فِي الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ  
الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ \* وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامِزُونَ \* وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ  
انْقَلَبُوا فَكِهِينَ \* وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هُنُّ لَأَصْلَوْنَ \* وَمَا أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ  
حَافِظِينَ \* فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ \* عَلَى الْأَرَائِكِ  
يَنْظُرُونَ﴾ إِلَى آخر السورة [سورة المطففين: ٣٤ - ٢٩].

وَقَالَ: ﴿رَزِينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا  
وَالَّذِينَ اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة  
البقرة: ٦١٢]

وَقَالَ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَغْرَافِ رِجَالًا يَعْرَفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا  
أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ \* أَهْنَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ  
لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرِحْمَةِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [سورة  
الأعراف: ٤٨، ٤٩].

وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعْدُهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ \* اتَّخَذْنَاهُمْ  
سِخْرِيًّا أَمْ رَأَيْتَ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة ص: ٦٢، ٦٣].

وَقَالَ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿قَالُوا أَنُوْمَنْ لَكَ وَاتَّبَعْتَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [سورة الشورى: ١١١].

وقال تعالى : ﴿فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مُثْلَدًا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكُنَا بَادِئَ الرَّأْيِ﴾ [سورة هود: ٢٧].

وقال عن قوم صالح : ﴿قَالَ الْمَلَائِكَةُ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ اتَّعَلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٧٥، ٧٦].

وفي الصحيحين أن هرقل سأله أبا سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاوهم؟ قال : بل ضعفاوهم . قال : هم أتباع الرسل<sup>(١)</sup>.

فإذا قدر أن الصديق كان من المستضعفين ، كعمار وصهيب وبلال ، لم يقدح ذلك في كمال إيمانه وتقواه ، كما لم يقدح في إيمان هؤلاء وتقواهم . وأكمل الخلق عند الله أتقاهم .

ولكن كلام الرافضة من جنس كلام المشركين الجاهلية ، يتعصبون للنسب والأباء ، لا للدين ، ويعيرون الإنسان بما لا ينقض إيمانه وتقواه . وكل هذا من فعل الجاهلية ، ولهذا كانت الجاهلية ظاهرة عليهم ، فهم يشبهون الكفار من وجوه خالفوا بها أهل الإيمان والإسلام .

وقوله : «إن الصديق كان / خياطا في الإسلام ، ولما ولئ أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة».

كذب ظاهر ، يعرف كل أحد أنه كذب ، وإن كان لا غضاضة فيه لو

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٣٤ / ٤.

كان حقاً؛ فإن أبابكر لم يكن خياطاً، وإنما كان تاجراً، تارة يسافر في تجارتة، وتارة لا يسافر. وقد سافر إلى الشام في تجارتة<sup>(١)</sup> في الإسلام. والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة. ولما ولى أراد أن يتجر لعياله، فمنعه المسلمون، وقالوا: هذا يشغلك عن مصالح المسلمين.

وكان عامة ملابسهم الأردية والأزر، فكانت الخياطة فيهم قليلة جداً، وقد كان بالمدينة خياط دعا<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته<sup>(٣)</sup>. وأما المهاجرون المشهورون بما أعلم فيهم خياطاً، مع أن الخياطة من أحسن الصناعات وأجلها.

وإنفاق أبي بكر في طاعة الله ورسوله هو من المتواطئ، الذي تعرفه العامة والخاصة. وكان له مال قبل الإسلام<sup>(٤)</sup>، وكان معظماً في قريش محبياً مؤلفاً، خبيراً بأنساب العرب وأيامهم، وكانوا يأتونه لمقاصد التجارة، ولعلمه واحسانه. ولهذا لما خرج من مكة قال له ابن الدُّعْنَةُ.

(١) ن، م: في تجارة. (٢) س، ب: عند.

(٣) ب: لآل. والحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري ٦٨/٧ (كتاب الأطعمة باب من تبع حوالى القصعة . . . ) ونصه . . . سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ل الطعام صنه . قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتبع الدباء من حوالى القصعة . قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . والحديث أيضا في البخاري ٦١/٣ (كتاب البيوع، باب ذكر الخياط)؛ مسلم ١٦١٥/٣ (كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق . . . ) والحديث في سنن أبي داود والموطأ ومسند أحمد . والدباء: اليقطين أو القرع الواحدة: دباءة .

(٤) م: في الإسلام

«مِثْلُكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ»<sup>(١)</sup>.

ولم يُعلم أحد من قريش وغيرهم<sup>(٢)</sup> عاب أبا بكر بعيب، ولا نقصه ولا استرذه، كما كانوا يفعلون بضعفاء المؤمنين. ولم يكن له عندهم عيب<sup>(٣)</sup> إلا إيمانه بالله ورسوله، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قط به عيب عند قريش ولا نقص ولا يذمونه بشيءٍ قط، بل كان معظمًا عندهم: بيًّنًا ونسباً، معروفاً بمكارم الأخلاق والصدق والأمانة. وكذلك صديقه الأكبر لم يكن له عيب عندهم من العيوب.

وابن الدُّغْنَةَ سيد القارة - إحدى قبائل العرب - كان معمظًا عند قريش، يجيرون من أجرائه لعظمته عندهم.

وفي الصحيحين أن أبا بكر لما ابتلى المسلمين خرج مهاجراً إلى أرض الحبشة، حتى إذا بلغ برؤ الغمام لقيه ابن الدُّغْنَةَ - وهو سيد القارة - فقال: أين ترید يا أبا بكر؟ فقال: أخرجنى قومى، فاريد أن أسيع فى الأرض وأعبد ربى. فقال ابن الدُّغْنَةَ: فإن مثلك لا يخرج ولا يُخرج؛ إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكلَّ وتقرى الضيف وتُعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، فارجع وأعبد ربك بيلاذك. فرجع وارتحل معه ابن الدُّغْنَةَ، فطاف ابن الدُّغْنَةَ عشيةً في أشراف قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخرج، وأنخرجون رجالاً يُكسب

(١) سبق هذا الحديث قبل صفحات في هذا الجزء.

(٢) وغيرهم: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ن: ولم يكن لهم له عيب عندهم ..

المعلوم، ويصل / الرحم، ويحمل الكل، ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: من أبابكر فليعبد ربه في داره، فليصل فيها، وليقرأ ماشاء، ولا يؤذنا بذلك ولا يستعلن به، فإننا نخشى أن يفتتن نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر. فلبت أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا له، فابتلى مسجداً بفناء داره، فكان يصلّي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصّف عليه نساء المشركيّن وأبناءهم، يعجبون منه، وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن. وأفزع ذلك أشرف قريش، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم إليهم، فقالوا: إنّا كنا أجربنا أبابكر بجوارك، على أن يعبد ربه في داره، فجاوز ذلك، فابتلى مسجداً بفناء داره، فأعلن بالصلاوة والقراءة فيه، وإنّا قد خشينا أن يفتتن نساءنا وأبناءنا، فانه، فإنّ أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإنّ أبي إلا أن يعلن بذلك، فسله أن يردّ إليك ذمتك، فإنّا قد كرهنا أن نُخْفِرَك، ولستنا مقرّين لأبي بكر الاستعلان.

قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر، فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فيما أن تقتصر على ذلك، وإنما أن ترجع إلى ذمتك؟ فإنّي لا أحب أن تسمع العرب أنّي أخترت في رجل عقدت له. فقال أبو بكر: فإنّي أردّ عليك جوارك، وأرضي بجوار الله. وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) سبق هذا الحديث من قبل هذا الجزء.

فقد وصفه ابن الدُّغْنَة بحضره أشرف قريش بمثل ما وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم، لما نزل / عليه الوحي ، وقال لها: «لقد خشيت على عقلِي» فقالت له: «كلا والله لن يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحيم، وتحمل الكلَّ، وتقرى الضيف، وتُكَسِّب المعدوم، وتعين على نوائب الحق»<sup>(١)</sup>.

فهذه صفة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل النبئين، وصَدِيقَهُ أَفْضَل الصَّدِيقَيْنَ.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر، وقال: إن عبداً خيره الله بين أن يوتيه من زهرة الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عندَهْ» فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبك يا أبو بكر، إن أمنَ الناس على في صحبته وما له أبو بكر، ولو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبو بكر خليلاً، لا يقين في المسجد خوخة إلا سدت، إلا خوخة أبي بكر»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي الدرداء رضى الله عنه، قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه، وذكر الحديث إلى أن قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢ / ٤١٩ - ٤٢٠.

(٢) سبق هذا الحديث من قبل عدة مرات. انظر ١ / ٥١٢.

إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت<sup>(١)</sup>، وواسانى بنفسه ومالي، فهل أنتم تاركولى صاحبى؟ مرتين<sup>(٢)</sup>.

وروى البخارى عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من الناس أحد أمن على فى ماله ونفسه من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخدلاً خليلاً» فذكر تمامه<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مانفعنى مال مانفعنى مال أبي بكر» فبكى وقال: وهل أنا وما لى إلا لك يا رسول الله؟<sup>(٤)</sup>.

وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مال رجل من المسلمين أفعى لى من مال أبي بكر» ومنه أعتق بلا، وكان يقضى فى مال أبي بكر كما يقضى الرجل فى مال نفسه.

---

(١) ن، من: صدق.

(٢) سبق هذا الحديث في هذا الجزء.

(٣) انظر ماسبق ١/٥١٢.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥/٢١.

## ﴿فصل﴾

ص ٣٩٢

تابع كلام  
الراضي على  
أبي بكر رضي الله  
عن

**وقوله :** <sup>(١)</sup> «كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة غنياً  
بمال خديجة، ولم يحتاج إلى الحرب» <sup>(٢)</sup>.  
**والجواب:** أن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي <sup>(٣)</sup> صلى الله عليه  
وسلم في طعامه وكسنته؛ فإن الله قد ألغى رسوله عن مال الخلق  
أجمعين، بل كان معونة له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله  
ورسوله، لا نفقة على نفس الرسول، فاشترى المعدّين، مثل بلال،  
وعامر بن فهيرة، وزبيدة، وجماعة.

## ﴿فصل﴾

**وقوله :** <sup>(٤)</sup> «ويعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيء أبنته».  
**فهذا كذب ظاهر،** بل كان يعين النبي صلى الله عليه وسلم بماله،  
**وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة،** ف جاءه بماله كله،  
**وأصحاب الصفة كانوا فقراء،** فحدث النبي صلى الله عليه وسلم على

(١) في (ك) ص ٢٠٠ (م) - ٢٠١ (م). وسبق فيها ماضى في هذا الجزء.

(٢) ك: إلى الحرب وتجهيز الجيوش.

(٣) م: نفقة للنبي.

(٤) في (ك) ص ٢٠١ (م). وسبق ليراده في هذا الجزء

طعمتهم، فذهب بثلاثة، كما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(١)</sup>، قال: إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس»، - أو كما قال - وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة، وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قال عمر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق، ووافق ذلك مالاً عندى، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر - إن سبقته يوماً - فجئت بنصف مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله. قال: وأتي أبو بكر بكل مالٍ عنه، فقال: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسايتك إلى شيء أبداً» رواه أبو داود والترمذى وقال:

/ حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) ن، م، س: عبد الرحمن بن أبي بكرة، وهو خطأ.

(٢) الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما في: البخارى / ١٢٠ (كتاب المواقف، باب السمر مع الضيف والأهل)، ١٩٤ / ٤ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، المستند (ط. المعارف) الأرقام ١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧١٢، ١٧١٣.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢ / ٢.

## ﴿فصل﴾

٢٩٠ / ٤  
ص ٣٩٢

**وأما قوله<sup>(١)</sup>:** «ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما أنزل<sup>(٢)</sup> في علي: **﴿هل أتى﴾** [سورة الإنسان : ١]<sup>(٣)</sup>

**والجواب:** أما نزول: **﴿هل أتى﴾** في علي، فمما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع ، وإنما يذكره من المفسّرين من جرّت عادته بذكر أشياء من الموضوعات . والدليل الظاهر على أنه كذب: أن سورة **﴿هل أتى﴾** مكية باتفاق الناس ، نزلت قبل الهجرة ، وقبل أن يتزوج على بفاطمة ، ويولد الحسن والحسين ، وقد بُسط الكلام على هذه القضية في غير موضع ، ولم ينزل قط قرآن في إنفاق على بخصوصه ، لأنه لم يكن له مال ، بل كان قبل الهجرة في عيال النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد الهجرة كان أحياناً يؤجر نفسه: كل دلو بتمرة ، ولما تزوج بفاطمة لم يكن له مهر<sup>(٤)</sup> إلا درعه ، وإنما أنفق على العرس ما حصل له من غزوة بدر.

(١) في (ك) ص ٢٠١ (م). وسبق في هذا الجزء.

(٢) م، س، ب، أنزل.

(٣) ن، س، ب: هل أتى عل الإنسان حين.

(٤) س، ب: مال.

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: كانت لى شارف<sup>(١)</sup> من نصبي من المغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتنى بفاطمة<sup>(٢)</sup> واعدت رجالا صواغا من بنى قيقاع يرتحل معى، فنأتى بإذنِه<sup>(٣)</sup> أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به فى وليمة عرسى، فيينا أنا أجمع<sup>(٤)</sup> لشارفى متاعاً من الأقتاب<sup>(٥)</sup> والغرائر والحبال، وشارفای مُناخان إلى<sup>(٦)</sup> جانب بيت رجل من الأنصار.. قال: وحمزة يشرب فى ذلك البيت، وقينة<sup>(٧)</sup> تغنىء<sup>(٨)</sup> فقلت:

ألا ياحمزة<sup>(٩)</sup> للشرفِ النواءِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٩٩/٦: «الشارف: المسن من النوق، ولا يقال للذكر على الأكثر».

(٢) ابنتى بفاطمة: أى أدخل بها.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: «الإذن بكسر المهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسقّف بها البيوت فوق المخشب».

(٤) ن، م: أنا نجمع. والمثبت في البخاري ومسلم.

(٥) في «المعجم الوسيط»: «القتب: الرحلُ الصغير على قدر سمام البعير. والجمع أقتاب».

(٦) م: فـ.

(٧) القينة: هي الجارية المغنية.

(٨) ن: خـ، وهو تحريف.

(٩) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٠٠/٦: «والشرف: جمع شارف كما تقدم، والنواء: بكسر النون والمد خففاً: جمع ناوية وهي الناقة السمينة... وحكى المرزباني في «معجم الشعراء» أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المدنى، وبقيته: «وهن معقلات بالفناء... وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همة حزنة لا عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما...». قوله: ياحمزة: ترجيم وهو بفتح

فشار إليها حمزة، فاجتبَ أَسْنَمَتْهَا<sup>(١)</sup>، ويقر<sup>(٢)</sup> «خواصرها» وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>، في البخاري<sup>(٤)</sup>، وذلك قبل تحريم الخمر.

وأما الصديق رضي الله عنه فكل آية نزلت في مدح المنافقين في سبيل الله فهو أول المرادين بها من الأمة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾ [سورة الحديد: ١٠]، وأبو بكر أفضل هؤلاء وأولهم. وكذلك قوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة التوبه: ٢٠].

وقوله: ﴿وَسَيَجِنِبُهَا الْأَتْقَى \* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكُ﴾ [سورة الليل: ١٨]، ذكر المفسرون، مثل ابن جرير الطبرى، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وغيرهما، بالأسانيد عن عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن المسيب وغيرهم، أنها نزلت في أبي بكر.

---

الرأى ويجوز ضمها». وذكر البيت أيضا ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» : مادة «شرف».

(١) الجب: الاستصال في القطع، والستام: ماعل ظهر البعير.

(٢) بقر: أى شق.

(٣) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في: البخارى ٧٨/٤ - ٧٩ (كتاب فرض الخميس، باب فرض الخامس)، ٨٢/٥ - ٨٣ (كتاب المغازى، باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري)؛ مسلم ١٥٦٨/٣ - ١٥٧٠ (كتاب الأشريه، باب تحريم الخمر...).

(٤) ن، س، ب: قال البخارى. والمثبت من (م). ولم أجده الكلام التالي في البخارى في الموضعين المشار إليها في التعليق السابق.

قول الرافعى إن  
أبابكر لم يقم في  
الصلوة وإن  
النبي صلى الله  
عليه وسلم  
نحاه.. إن

## ﴿فصل﴾

**قال الرافعى<sup>(١)</sup>:** «وأما تقديمه في الصلاة فخطأً، لأن بلا لاما  
أذن بالصلاة<sup>(٢)</sup>، أمرت عائشة أن يُقدم أبابكر<sup>(٣)</sup>، فلما أفاق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سمع التكبير، فقال: من يصلى<sup>(٤)</sup>  
بالناس، فقالوا: أبو بكر. فقال: أخرجوني، فخرج بين على  
والعباس، فنحاه<sup>(٥)</sup> عن القبلة، وعزله عن الصلاة، وتولى هو  
الصلاحة<sup>(٦)</sup>.

**والجواب:** أن هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم  
بالحديث. ويقال له: أولاً: من ذكر مانقلته بإسناد يوثق [به]<sup>(٧)</sup> وهل هذا

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

(١) في (ك) ص ٢٠١ (م) وسبق لميراد هذا الكلام في هذا الجزء.

(٢) ك: للصلة.

(٣) ك: أن يقْتَمْ أبوما. وبعد هذه العبارة توجد العبارات التالية التي لم ترد في جميع النسخ:  
«رسول الله صلى الله عليه واله في حال المرض الشديد، والصحابة في المسجد، وسمعوا  
حال النبي صلى الله عليه واله فكلهم في حزن وبكاء غزو بكاء، وفات الصلاة».

(٤) ك: سمع التكبير من الصحابة، وسمع قول عائشة وقول حفصة لأبيها عمر، وتشوش  
الأحوال وتفرق القوم سائل من يصلى...».

(٥) ك: بين على عليه السلام والعباس، وذهب إلى المسجد فرأى أبابكر في المحراب فنحاه.

(٦) ك: وعزله وتولى هو الصلاة.

(٧) به: في (م) فقط.

إلا في كتب من نقله مرسلاً من الرافضة، الذين هم من أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول؟ مثل المفید بن النعمان، والکراجکی، وأمثالهما من الذين هم من أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله.

ويقال : ثانياً : هذا كلام جاهل يظن أن أبا بكر لم يصل بهم إلا صلاة واحدة ، وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلى بهم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه واستخلافه له في الصلاة ، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك ، وصلى بهم أيامًا متعددة ، وكان قد استخلفه في الصلاة قبل ذلك ، لما ذهب إلى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في غيابته على الصلاة ، في غير سفر في حال غيابته وفي مرضه<sup>(١)</sup> إلا أبا بكر، ولكن عبد الرحمن بن عوف صلى بال المسلمين مرة صلاة الفجر في السفر / عام تبوك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ذهب ليقضي حاجته ، فتأخر ، وقدم المسلمين عبد الرحمن ابن عوف ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه المغيرة ابن شعبة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ ومسح على خفيه ، فأدرك معه<sup>(٢)</sup> ركعة ، وقضى ركعة ، وأعجبه ما فعلوه من صلاتهم<sup>(٣)</sup>

(١) س، ب: في حال سفر، وفي (س: في) حال غيابه في مرضه ..

(٢) ن، م، س: فأدرك بعضهم معه .. وهو خطأ.

(٣) ن: وأعجبه ما فعله من صلاتهم؛ س: وأعجبه ما فعله من صلواتهم؛ ب: وأعجبه ما فعله من صلاته.

لما تأخر<sup>(١)</sup>، فهذا إقرار منه على تقديم عبد الرحمن.  
وكان إذا سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه يصلى بال المسلمين،  
كما استخلف ابن أم مكتوم تارة، وعليها تارة في الصلاة، واستخلف  
غيرهما تارة.

فاما في حال غيته ومرضه<sup>(٢)</sup> فلم يستخلف إلا أبابكر لا علياً: ولا  
غيره. واستخلافة للصديق في الصلاة متواتر ثابت في الصحاح والسنن  
والمساند من غير وجه، كما أخرج البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن  
حبان وغيرهم من أهل الصحيح عن أبي موسى الأشعري قال: مرض  
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه، فقال: «مرروا أبابكر فليصل  
بالناس». فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبابكر رجل رقيق، متى يقم  
مقامك لا يستطيع أن يصلى الناس. فقال: «مرى أبابكر فليصل  
بالناس، فإن يكن صواحب يوسف» فصلى بهم أبو بكر في حياة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وذكر البخاري فيه<sup>(٣)</sup> مراجعة عائشة للنبي صلى الله  
عليه وسلم ثلاث مرات<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في: مسلم ١/٣١٧ - ٣١٨ (كتاب الصلاة)،  
باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام... وأوله.. أن المغيرة بن شعبة أخبره  
أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك.. وفيه: فلما قضى النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسستم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا  
 الصلاة لوقتها. والحديث في: سنن أبي داود ١/٧٣ - ٧٤ (كتاب الطهارة، باب المسح  
 على الخفين); المستند (ط. المعارف) ٣/١٣٠ - ١٣١.

(٢) س، ب: غيته في مرضه.

(٣) ن: وذكر بالبخاري فيه..

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥١٢.

وهذا الذي فيه من أن أبا بكر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه إلى أن مات مما اتفق عليه العلماء بالنقل، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرض أيام متعددة، حتى قبضه / الله إليه. وفي تلك الأيام لم يكن يصلى بهم إلا أبو بكر، وحجرته إلى جانب المسجد، فيمتنع والحال هذه أن يكون قد أمر غيره بالصلاحة، فصلى أبو بكر بغير أمره تلك المدة، ولا مراجعة أحد في ذلك.

والعباس وعلى وغيرهما كانوا يدخلون عليه بيته، وقد خرج بينهما في بعض تلك الأيام. وقد رُوِيَ أن ابتداء مرضه كان يوم الخميس، وتُوفِيَ بلا خلاف يوم الإثنين من الأسبوع الثاني، فكان مدة مرضه فيما قيل اثنى عشر يوماً.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها: لا تحدثيني عن مرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: بلـ، ثُقُلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ»<sup>(١)</sup>؟ قلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لى ماء في المِخْضَبِ» ففعلنا، فاغسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ فقلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله. قالت: والناس عُكُوف في المسجد يتظرون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلوة العشاء الآخرة. قالت: فأرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر أن يصلى بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) س، ب: أصلى بالناس.

عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس. فقال أبو بكر. وكان رجلاً رقيقاً :  
ياعمر صلَّى بالناس. فقال عمر: أنت أحقُّ بذلك. قالت: فصلَّى بهم  
أبو بكر رضي الله عنه تلك الأيام.

ثم إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفَّةً، فخرج بين  
رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلَّى بالناس، فلما  
رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوْمأَ إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم أن لا  
يتتأخر، وقال لهما: «أجلسانى إلى جنبه»<sup>(١)</sup> فأجلساه إلى جنب أبي بكر،  
فكان أبو بكر يصلَّى وهو قائم<sup>(٢)</sup> بصلوة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم،  
والناس يصلُّون بصلوة أبي بكر، والنبي صلَّى الله عليه وسلم قاعد. قال  
عبيد الله: فدخلت على ابن عباس فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثني  
[بـ]<sup>(٣)</sup> عائشة عن مرض رسول الله صلَّى الله عليه وسلم؟ قال: هات.  
فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّت لك  
الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا؟ قال: هو علىَّ بن أبي  
طالب<sup>(٤)</sup>.

(١) ن: إلى جنب أبي بكر.

(٢) في «البخاري»: يأتِم، وفي رواية في «البخاري»: قائم.

(٣) به: زيادة في (م).

(٤) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: البخاري ١٣٨ - ١٣٩ (كتاب الأذان، باب  
إنما جعل الإمام ليؤتم به)، مسلم ١/٣١٣ - ٣١١ (كتاب الصلاة، باب اختلاف الإمام  
إذا عرض له عذر...)، سنن النسائي ٢/١٠١ - ١٠٢ (كتاب الإمامة، باب الاتمام  
بالإمام يصلِّي قاعداً)، المسند (ط. المعارف) ٧/١٥٢ - ١٥٣ (رقم ٥١٤١)، (ط.  
العلبي) ٦/٢٥١. وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: «المخضب بالكسر:

فهذا الحديث الذى اتفقت فيه عائشة وابن عباس، كلاهما يخبران بمرض النبي صلى الله عليه وسلم، واستخلاف / أبي بكر فى الصلاة، وأنه صلّى بالناس قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم أيامًا، وأنه لما خرج لصلاة الظهر أمره أن لا يتأنّر، بل يقيم مكانه، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، والناس يصلّون بصلوة أبي بكر، وأبوبكر يصلّى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم.

والعلماء كلهم متفقون على تصديق هذا الحديث وتلقّيه بالقبول، وتفقّهوا في مسائل فيه، منها: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وأبوبكر قائماً هو والناس: هل كان من خصائصه؟ أو كان ذلك ناسخاً لما استفاض عنده من قوله: «إذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون»؟ أو يُجمع بين الأمرين، ويحمل ذلك على ما إذا ابتدأ الصلاة قاعداً؟ وهذا على ما إذا حصل القعود في أثنائها: على ثلاثة أقوال للعلماء. والأول قول مالك ومحمد بن الحسن. والثانى قول أبي حنيفة والشافعى. والثالث: قول أحمد، وحمّاد بن زيد، والأوزاعى وغيرهما من يأمر المؤمنين<sup>(١)</sup> بالقعود إذا قعد الإمام لمرضه. وتكلّم العلماء فيما إذا استخلف الإمام الراتب خليفة، ثم حضر الإمام، هل يتم الصلاة بهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، وفعله مرة أخرى

شَيْءُ الْمِرْكَنَ، وَهِيَ إِجَانَةٌ تُفْسِلُ فِيهَا الشَّيْبَ». وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٢/١٧٤: «ثُمَّ ذَهَبَ (لِيَنُو) بِضَمِّ النُّونِ بَعْدَهَا مَدَةٌ: أَى لِيَنْهَضَ بِجَهَدٍ».

(١) ن، م: المؤمنين، وهو تحرير.

سنذكرها؟ أم ذلك من خصائصه؟ على قولين، هما وجهان في مذهب  
أحمد.

وقد صنف ابن عباس عائشة فيما أخبرت به، مع أنه كان بينهما بعض  
الشيء، بسبب ما كان بينهما وبين على، ولذلك لم تسمه، وابن عباس  
يميل إلى على ولا يُتهم عليه، ومع هذا فقد صدقها في جميع ما قالت،  
وسُمِّيَ الرجل الآخر علياً، فلم يكذبها ولم يخطئها في شيء مما روتة.  
وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لقد راجعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في  
قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإنما كنت أرى أنه<sup>(١)</sup>  
لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر. قال البخاري: «ورواه ابن عمر،  
وأبو موسى، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جاء بلال يؤذنه بالصلوة، فقال: «مرروا أبي بكر فليصلّي بالناس» قالت:  
 فقلت: يا رسول الله إن أبي بكر رجل أسيف، وإنما متى يقوم مقامك لا

(١) أنه: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: البخاري ١٢٦ (كتاب المغازي، باب مرض  
النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته)، مسلم ١٣٣ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام  
إذا عرض له عذر...). حديث رقم ٩٣. يقول عائشة رضي الله عنها: «فأردت أن يعدل  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر في『السان العربي』: «وعدل عن الشيء  
يُقْدِلْ عَذْلًا وعَدْلًا: حادٍ» والمعنى: أي أن يجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يُحيد عن أبي بكر رضي الله عنه فيختار غيره.

يسمع [الناس]<sup>(١)</sup>، فلو أمرت عمر. فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فقلت لحفصة: قولى له إن أبا بكر رجل أسيف، وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقالت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك<sup>(٢)</sup> لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فأمروا أبا بكر أن يصلى بالناس<sup>(٣)</sup>. وفي رواية البخاري<sup>(٤)</sup>: ففعلت حفصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه إنك<sup>(٥)</sup> لأنتن صواحب<sup>(٦)</sup> يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس».

قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيّب منك خيراً<sup>(٧)</sup>.

ففي هذا أنها راجعته وأمرت حفصة بمراجعةته، / وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهمن على هذه المزاودة، وجعلها من المزاودة على الباطل، كمزاودة صواحب يوسف.

(١) الناس: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) م: إنك<sup>(٩)</sup> لأنتن صواحب..

(٣) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: البخاري ١٤٣ - ١٣٤ (كتاب الأذان، باب حد العريض أن يشهد الجماعة)، ١٤٤ - ١٤٣ (كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، باب الرجل يأتى بالإمام ويأتم الناس بالماموم)؛ مسلم ٣١٤ - ٣١٣ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض عنده...). حديث رقم ٩٥؛ سنن النسائي ٩٨/٢ - ١٠١ (كتاب الإمامة، باب الاتئام بالإمام يصلى قاعداً)، المستند (ط. الحلبي) ٦/١٥٩، ٢١٠، ٢٢٤.

(٤) في: البخاري ١٤٤ - ١٤٥ (كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة).

(٥) ن، س، ب: إنك<sup>(٩)</sup> صواحب.. والمثبت من (م)، البخاري.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥١٢.

فدلل هذا على أن تقديم غير أبي بكر في الصلاة من الباطل الذي يُدَمَّرُ  
من يراود عليه، كما دُمِّرَ النسوة على مراودة يوسف. هذا مع أن أبو بكر قد  
قال لعمر يصلي، فلم يتقدم عمر، وقال: أنت أحق بذلك. فكان في  
هذا اعتراف عمر له أنه أحق بذلك منه، كما اعترف له بأنه أحق بالخلافة  
منه ومن سائر الصحابة، وأنه أفضلهم.

كما في البخاري عن عائشة لما ذكرت خطبة أبي بكر بالمدينة، وقد  
تقدم ذلك. قالت: واجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني  
ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير. فذهب "إليهم أبو بكر وعمر رضى  
الله عنهما وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب" عمر يتكلّم، فاسكته أبو بكر،  
وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنّي هيأت كلاماً أعجبني خفت  
أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلّم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في  
كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب<sup>(١)</sup> بن المنذر: لا نفعل،  
منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: ولكن الأمراء / وأنتم الوزراء، هم  
أوسط العرب داراً، وأعزّهم<sup>(٢)</sup> أحساباً، فباعوا عمر أو أبو عبيدة بن  
الجراح. فقال عمر: بل نباعيك أنت، فأنت سيدنا وخيراً وأحبنا إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فباعيه، وباعيه الناس.  
فقال قائل منهم: قتلتكم سعد بن عبادة. فقال عمر: قتله الله<sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) ب: حباب، وهو خطأ.

(٣) م: وأعزّهم..

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٧١٥، ٢/٥٠.

ففي هذا الخبر إخبار عمر بين المهاجرين والأنصار أن أبا بكر سيد المسلمين وخيرهم وأحبيهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك علة مبaitته . فقال : بل نبأيتك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليبيّن بذلك أن المأمور به تولية الأفضل ، وأنت أفضّلنا<sup>(١)</sup> فنبأيتك .

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل : من أحب الرجال إليك ؟ قال : «أبوبكر»<sup>(٢)</sup> .

ولما قال : «لو كنت متخدنا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»<sup>(٣)</sup> ، وهذا مما يقطع أهل العلم بال الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وإن كان من ليس له مثل علمهم لم يسمعه ، أو سمعه ولا يعرف أصدق هو أم كذب ؟ فلكل علم رجال يقومون به ، وللحروب رجال يُعرفون بها ، وللدعاوين حساب وكتاب .

(١) م : وأنت أفضّل .

(٢) يشير ابن تيمية هنا إلى حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في : البخاري ٥ / ٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . ، باب حدثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله . . . ونصه . . . حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت : أى الناس أحب إليك ؟ قال : «عائشة» فقلت : من الرجال ؟ فقال : «أبوها». قلت : ثم من ؟ قال : «ثم عمر بن الخطاب» فعدّ رجالا . . . والحديث في : البخاري ٥ / ١٦٥ - ١٦٦ (كتاب المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل)؛ مسلم ٤ / ١٨٥٦ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر . . .)؛ سنن الترمذى ٥ / ٣٦٤ (كتاب المناقب ، باب من فضل عائشة رضي الله عنها). وسبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى ٤ / ٣٠٣ .

(٣) تقدم هذا الحديث ١/٥١٢ .

وهؤلاء الثلاثة هم الذين عتّهم عائشة - فيما رواه مسلم عن [ابن]<sup>(١)</sup>  
أبي مليكة<sup>(٢)</sup> - قال: سمعت عائشة وسئلته: من كان رسول الله مستخلفاً  
لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: من بعد أبي بكر؟ قالت:  
عمر. قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت  
إلى هذا<sup>(٣)</sup>.

والمقصود هنا أن استخلافه في الصلاة كان أياماً متعددة<sup>(٤)</sup>، كما اتفق  
عليه رواية الصحابة، ورواوه أهل الصحيح من حديث أبي موسى وابن  
عباس وعائشة وابن عمر وأنس، ورواوه البخاري من حديث ابن عمر، وفيه  
قوله: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس» ومراجعة عائشة له في هذه القصة،  
وذكر المراجعة مرتين. وفيه قوله: «مرروه فليصل بالناس فإنك من صواحب  
يوسف»، ولم يزل يصلّى بهم باتفاق الناس حتى مات رسول الله صلى  
الله عليه وسلم، وقد رأهم النبي صلى الله عليه وسلم يصلّون خلفه آخر  
صلاة في حياته، وهي صلاة الفجر يوم الاثنين، وسرّ بذلك وأعجبه<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة التميمي، المتوفى سنة ١١٧. ترجمته في: تهذيب  
التهذيب ٤٣٠/٥، الأعلام ٤٣٦/٤ - ٢٣٧.

(٣) الحديث - مع اختلاف في النطْق - عن عائشة رضي الله عنها في: مسلم ١٨٥٦ (كتاب  
فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق...); المسند (ط. الحلى)  
٦٣/٦. وسبق الحديث فيما مضى ٤٩٧/١.

(٤) م: معلومة.

(٥) سبق الحديث فيما مضى ١١٢/١، وذكرت هناك أن الحديث روى عن عائشة وأنس رضي  
الله عنهما، وذكرت بعض مواضعه في البخاري. والحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه في: البخاري ١٣٢، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق

كما في الصحيحين عن أنس أن أبا بكر كان يصلى بهم في وجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم  
الاثنين، وهم صافوف في الصلاة، كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم، كان وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً، [قال: <sup>(١)</sup> فيهتنا ونحن في  
الصلاحة من الفرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم، ونكص أبو بكر  
على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج  
للصلاحة، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا  
صلاتكم. قال: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتحي السترة،  
قال: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك.

وفي بعض طرق البخاري: قال: فهم الناس أن يفتتنوا في صلاتهم  
فرحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أن ذلك كان في صلاة

بالإمامية). والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في: البخاري ١٣٣ / ١ (الكتاب  
والباب السابقان). والحديث في: مسلم ١ / ٣١٣ - ٣١٦ (كتاب الصلاة، باب استخلاف  
الإمام إذا عرض له عذر...). وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففي اختلاف في  
الألفاظ وإن تناول نفس الواقعية وهو في: البخاري ١ / ١٣٤ - ١٣٥ (كتاب الأذان، باب  
انما جعل الإمام ليؤتم به).

والحديث عن عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذى ٥ / ٢٧٥ - ٢٧٦ (كتاب المناقب،  
باب ٥٨) وقال الترمذى: «وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسالم  
بن عبيدة». وحديث عائشة أيضاً في: المستند (ط. الحلبي) ٩٦ / ٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢٧٠ .

(١) قال: زيادة في (م).

الفجر<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كشف الستارة يوم الإثنين، وذكر القصة<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة، فاقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال: نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب<sup>(٣)</sup>، فرفعه، فلما وضع لنا وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظراً قط أعجب إلينا من وجهه حين وضع لنا<sup>(٤)</sup>. قال: فأولما نسي الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخي النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات<sup>(٥)</sup>.

فقد أخبر أنس أن هذه الخروجة الثانية إلى باب الحجرة كانت بعد احتباسه ثلاثة، وفي تلك الثلاث كان يصلى بهم أبو بكر، كما كان يصلى بهم قبل خروجته الأولى التي خرج فيها بين عليّ والعباس، وتلك كان

---

(١) الحديث عن أنس رضي الله عنه في : البخاري ٤٧/١ (كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به...)؛ مسلم ٣١٥/١ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له على...) حديث رقم ٩٨.

(٢) مسلم : المعرض السابق حديث رقم ٩٩.

(٣) ن، م، س: فقال أبو بكر بالحجاب.

(٤) م: حين وضع لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) الحديث عن أنس رضي الله عنه في : البخاري ١٣٢/١ - ١٣٣ (كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام)؛ مسلم ٣١٥/١ (باب استخلاف الإمام) .. حديث رقم

يصلّى قبلها أيامًا. فكل هذا ثابت في الصحيح كأنك تراه.  
وفي حديث أنس أنه أوما إلى أبي بكر / أن يتقدّم فيصلّى بهم هذه  
الصلوة الآخرة التي هي آخر / صلاة صلاتها المسلمين في حياة النبي  
صلى الله عليه وسلم، وهنا باشره بالإشارة إليه: إما في الصلاة، وإما  
قبلها.

وفي أول الأمر أرسل إليه رسلًا فأمروه بذلك، ولم تكن عائشة هي  
المبلغة لأمره، ولا قالت لأبيها: إنه أمره، كما زعم هؤلاء الرافضة  
المفترون.

فقول هؤلاء الكاذبين: إن بلا بلا لاما آذن أمرته عائشة أن يقدّم أبي بكر،  
كذب واضح: لم تأمره عائشة أن يقدّم أبابكر، ولا تأمره بشيء، ولا أخذ  
بلال ذلك عنها، بل هو الذي آذنه بالصلاحة. وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لكل من حضره: لبلا وغيرة: «مرروا أبي بكر فليصلّ بالناس» فلم  
يخصّ عائشة بالخطاب، ولا سمع ذلك بلال منها.

وقوله: «فلما أفاق سمع التكبير فقال: من يصلّى بالناس؟ فقالوا:  
أبوبكر. فقال: أخرجوني».

فهو كذب ظاهر؛ فإنه قد ثبت بالنصوص<sup>(١)</sup> المستفيضة التي اتفق أهل  
العلم بالحديث على صحتها أن أبي بكر صلّى بهم أيامًا قبل خروجه، كما  
صلّى بهم أيامًا بعد خروجه، وأنه لم يصلّ بهم في مرضه غيره.

ثم يقال: من المعلوم المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض

---

(١) ن، م: بالنقل.

أياماً متعددة، عجز فيها عن الصلاة "بالناس أياماً، فمن الذي كان يصلّى بهم تلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم ينقل أحد قط لا صادق ولا كاذب: أنه صلّى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا عليٌ ولا غيرهما. وقد صلّوا جماعة، فعلم أن المصلّى بهم كان أبو بكر.

ومن الممتنع أن يكون الرسول لم يعلم ذلك، ولم يستأذنه المسلمين فيه؛ فإن مثل هذا ممتنع عادة وشرعًا، فعلم أن ذلك كان بإذنه.

كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وثبت أنه روجع في ذلك، وقيل له: لو أمرت غير أبي بكر؟ فلام من من راجعه، وجعل ذلك من المنكر الذي أنكره، لعلمه بأن المستحق لذلك هو أبو بكر لا غيره.

كما في الصحيحين عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً لأبي بكر، فإني أخاف أن يتمني متمن، أو يقول قائل: أنا أولي، ويتأبه الله ورسوله والمؤمنون إلا أبو بكر»<sup>(\*)</sup>.

وفي البخاري عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ، فأستغفر لك وأدعاو لك»، فقالت عائشة: واثكلتاه، والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معروساً ببعض أزواجك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وارأساه لقد همت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد،

(\*) : ما بين التعبتين ساقط من (م).

(1) تعلم هذا الحديث ٤٩٢/١

أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله، ويأبى المؤمنون»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث الصحيح فيه همة بأن يكتب لأبي بكر كتابا بالخلافة، لثلا يقول قائل: أنا<sup>(٤)</sup> أولى، ثم قال: «يأبى الله ذلك والمؤمنون» فلما علم الرسول أن الله تعالى لا يختار إلا أبا بكر، والمؤمنون لا يختارون إلا إيه، اكتفى بذلك عن الكتاب، فأبعد الله من لا يختار ما اختاره الله ورسوله والمؤمنون.

وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين في مرضه. «قال لعائشة: «ادعى لي أباك وأخاك» وقال قبل ذلك لما اشتكت عائشة قال: «لقد همت أن أكتب لأبي بكر كتابا»<sup>(٥)</sup>.

ثم إنه عزم يوم الخميس في مرضه<sup>(٦)</sup> على الكتاب مرة أخرى، كما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس، اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع، فقال: «اثتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تصلوا بعده أبداً»، فتنازعوا ولا ينبعى عند نبى تنازع، فقالوا: ما شأنه هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردون عليه، فقال: «ذروني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه» فأمرهم بثلاث، فقال: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم هذا الحديث ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٢) م: لثلا يقول القائل: إنى ... .

(٣) - (٤): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٥) تقدم هذا الحديث ٤٩٢ / ١.

(٦) م: أو قالها فنسيها؛ س: أو قال فنسيها. وانظر ما سبق

وفي رواية في الصحيحين قال: «وفي البيت رجال فيهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلّمّا أكتب لكم كتاباً لن تضلوه بعده» فقال بعضهم - وفي رواية: عمر -: رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع، وعنكم القرآن حسبكم كتاب الله. فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من / يقول: قرّبوا يكتب لكم. ومنهم من يقول «ما قال عمر، ومنهم من يقول» غير ذلك، فلما أكثروا اللغط قال: «قوموا عنِّي». قال عبيد الله الراوى<sup>(١)</sup> عن الزهرى قال ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه<sup>(٢)</sup>. فحصل لهم شك: هل قوله: «أكتب لكم كتاباً، لن تضلوه» بعده هو مما أوجبه المرض، أو هو الحق الذي يجب اتباعه؟ وإذا حصل الشك لهم لم يحصل به المقصود، فأمسك عنه، وكان لرأفته<sup>(٣)</sup> بالأمة يحب أن يرتفع الخلاف بينها، ويدعوا الله بذلك، ولكن قدر الله قد مضى بأنه لا بد من الخلاف.

كما في الصحيح عنه أنه قال: «سألت ربي ثلاثة، فأعطاني اثنين ومنعني واحدة: سأله أن لا يسلط على أمتي عدواً من غيرهم

(١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) ن، س: الرازي.

(٣) تقدم هذا الحديث

(٤) ن، م، س: لا تضلوه.

(٥) ن، م، س: وكان الرأفة...

فيجتاجهم<sup>(١)</sup> فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بسنة عامه فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال ابن عباس: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكتاب» فإن ذلك رزية في حق من شك في خلافة الصديق وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي هم به أمضاه، لكان شبهة هذا المرتب تزول / بذلك، ويقول: خلافته ثبتت<sup>(٣)</sup> بالنص الصريح ص ٢٩٤

الجلئ، فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه، من غير تفريط من الله ورسوله، بل قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين، وبين الأدلة الكثيرة الدالة على أن الصديق أحق بالخلافة من غيره، وأنه المقدم.

وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن، وإنما كانت رزية في حق من في قلبه مرض، كما كان نسخ ما نسخه الله، وإنزال القرآن، وانهزام المسلمين يوم أحد، وغير ذلك من مصائب الدنيا: رزية في حق من في قلبه مرض.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغَ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

وإن كانت هذه الأمور في حق من هداه الله مما يزيدهم الله به علما وإيمانا.

(١) فيجتاجهم: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) تقدم هذا الحديث فيما مضى

(٣) ن: ثبت.

وهذا كوجود الشياطين من الجن والإنس، يرفع الله به درجات أهل<sup>(١)</sup> الإيمان بمخالفتهم ومجاهمتهم، مع ما في وجودهم من الفتنة لمن أضلواه وأغروه.

وهذا كقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِذْتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَقِيقُنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [سورة المدثر: ٢١].

وقوله : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمْنَ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

وقول موسى : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضْلِلُ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٥].

وقوله : ﴿إِنَّا مَرْسَلُونَا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَّهُمْ﴾ [سورة القمر: ٢٧].

وقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَوْمُ الشَّيْطَانُ فِي أُمُّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَّةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ \* وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُونَ بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٥٤ - ٥٢].

(١) أهل: ساقطة من (س)، (ب).

## فصل<sup>(١)</sup>

وقد تقدم التنبية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الأمة إلى خلافة الصديق، ودلّهم عليها، وبين لهم أنه أحق بها من غيره.

مثل ما أخرجه في الصحيحين عن جبير بن مطعم أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله: أرأيت إن جئت فلم أجده؟ - كأنها تعنى الموت - قال: «فإن لم تجدينى فأتى أبا بكر»<sup>(٢)</sup>.

والرسول علم أن الله لا يختار غيره<sup>(٣)</sup>، والمؤمنون لا يختارون غيره، ولذلك قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» فكان فيما دلّهم به من الدلائل الشرعية، وما علم بأن الله سيقدره من الخير المواتق لأمره ورضاه، ما يحصل به تمام الحكمـة في خلقـه وأمرـه، قدرـاً وشرعاً.

وقد ذكرنا أن ما اختاره الله كان أفضل في حق الأمة<sup>(٤)</sup> من وجوه، وأنهم إذا ولوا بعلمـهم واختـيارـهم من عـلمـوا أنه الأـحقـ بالـولاـيةـ عندـ اللهـ وـرسـولـهـ، كانـ فيـ ذلكـ منـ المصـالـحـ الشـرـعـيـةـ ماـ لاـ يـحـصـلـ بـدـونـ ذـلـكـ.

وببيان الأحكام يحصل تارة / بالنص الجلى المؤكده، وتارة بالنص

(١) م: فائدة.

(٢) تقدم هذا الحديث ٤٨٨/١.

(٣) م: والرسول أعلم أن الله لا يجعل غيره.

(٤) م: ما قدر الله كان أفضل في الأمة.

الجلّي المجرد، وتارة بالنص الذي قد يعرض لبعض الناس فيه شبهة  
بحسب مشيئة الله وحكمته.

وذلك كله داخل في البلاغ المبين؛ فإنه من ليس<sup>(١)</sup> شرط البلاغ  
المبين أن لا يُشكل على أحدٍ، فإن هذا لا ينضبط، وأذهان الناس  
وأهواؤهم متفاوتة تفاوتاً عظيماً، وفيهم من يبلغه العلم، وفيهم من لا  
يبلغه: إما لتفريطه، وإما لعجزه.

ولأنما على الرسول البلاغ المبين: البيان الممكن، وهذا - والله  
الحمد - قد حصل منه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه بلغ البلاغ المبين،  
وترك الأمة على البيضاء: ليتها كنهاها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك،  
وما ترك من شيء يقرب إلى الجنة إلا أمر الخلق به، ولا من شيء يقربهم  
من النار إلا نهاهم عنه، فجزاه الله عن أمهاته أفضل ما جزى نبياً عن أمهاته.  
وأيضاً فامر النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم أبي بكر بالصلة بالناس إذا  
غاب، وإنقاره إذا حضر - قد كان في صحته قبل هذه المرة.

كما في الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحان وقت الصلاة، فجاء  
المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى  
أبو بكر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص  
حتى وقف في الصف، فصفع الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في  
الصلاحة، فلما أكثر الناس من التصديق التفت، فرأى رسول الله صلى الله

(١) ليس: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ب: فامر النبي الله... وهو خطأ مطبعي فيما يظهر.

عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بهم، ثم انصرف. فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّى بين يدَيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مالى أراكُمْ أكثَرْتُم التصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُسَبِّحَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ» وفي رواية: «فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصوف حتى قام عند الصف المقدم. وفيها: أن أبا بكر رجع القهقري. وفي رواية للبخاري: فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تقم الناس؟

٣٩٤ ظ

قال: نعم إن شئت. وفي رواية: «أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في صلاتكم أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلى بالناس حين أشرت إليك؟» وفي رواية: أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بعد ما صلّى الظهر، وفيه: فلما أوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امضه، وأوما بيده هكذا، فلبت أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مشى القهقري.

وفي رواية : أن أهل قباء اقتلوا حتى ترموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم ، [ وفي رواية : ]<sup>(١)</sup> ، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذن بالصلاة ، ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا [الحديث]<sup>(٢)</sup> من أصح حديث على وجه الأرض ، وهو مما اتفق أهل العلم بال الحديث على صحته وتلقّيه بالقبول<sup>(٣)</sup> ، وفيه : أن أبا بكر أمّهم في مغيب النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرت صلاة العصر ، وهي الوسطى التي أمرّوا بالمحافظة عليها ، خصوصاً وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً ، ذهب إلى قباء ليصلح بين أهل قباء لما اقتلوا ، وقد علموا من سنته أنه يأمرهم في مثل هذه الحال أن يقدموا أحدهم ، كما قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك لصلاة الفجر ، لما أبطأ النبي صلى الله عليه وسلم ، حين ذهب هو والمعيرة<sup>(٤)</sup> لقضاء حاجته ، وكان عليه جبة من صوف ، وبلال هو المؤذن الذي هو أعلم بذلك<sup>(٥)</sup> من غيره ، فسأل أبا بكر / أن يصلّى بهم ، فصلّى بهم ، لا سيما وقد أمرهم بتقلديمه .

(١) وفي رواية : زيادة في (٢) .

(٢) الحديث : زيادة في (٢) .

(٣) الحديث برواياته المختلفة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في : البخاري ١١٣٧ - ١٣٨ (كتاب الأذان ، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول...) ، ٧٠/٢ (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) ، مسلم ٣١٦/١ - ٣١٧ (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلّى بهم...) ، سنن أبي داود ٣٤٠/١ - ٣٤١ (كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة) ، سنن النسائي ٦٠/٢ - ٦١ (كتاب الإمامة ، باب إذا

يقدم الرجل من الرعية...).

(٤) م : يمثل ذلك .

(٥) م : حين ذهب النبي والمعيرة .

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : «إن حضرت الصلاة ولم آتك ، فمر أبي بكر فليصل بالناس» وذكر الحديث . ثم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي بكر أن يتم بهم الصلاة ، فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه ، وعلم أن أمره أمر إكرام لا أمر إلزام ، فتأخر تأدباً معه ، لا معصية لأمره ، فإذا كان هو صلى الله عليه وسلم يقرئ في حال صحته وحضوره على إتمام الصلاة بال المسلمين التي شرع فيها ، ويصلّى خلفه صلى الله عليه وسلم ، كما صلى صلاة الفجر خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك ، صلى أحدى الركعتين وقضى الأخرى ، فكيف يُظنّ به أنه في مرضه وإذا له في الصلاة بالناس يخرج ليمنعه من إمامته بالناس ؟ !

فهذا ونحوه مما يبيّن أن حال الصديق عند الله وعند رسوله والمؤمنين في غاية المخالفة لما هي عند هؤلاء الرافضة المفترين الكاذبين ، الذين هم رude المنافقين ، وإخوان المرتدين والكافرين ، الذين يوالون أعداء الله ، ويعادون أولياءه .

ولا ريب أن أبي بكر وأعوانه هم أشد الأمة جهاداً للكافر والمنافقين والمرتدين ، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجَاهِّمُونَ وَيَحْبُّونَهُ أَذْلِيَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

فأعوانه وأولياؤه خير الأمة وأفضلها ، وهذا أمر معلوم في السلف

والخلف، فخيار المهاجرين والأنصار الذين كانوا يقدموه في المحبة على غيره، ويرعون حقه، ويدفعون عنه من يؤذيه.  
مثال ذلك أن أمراء الأنصار اثنان: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.  
وسعد بن معاذ أفضلهما.

ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اهتز لموت سعد عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه، وحمله النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله<sup>(١)</sup>.

ولما حكم في بنى قريظة بحكم لم تأخذه في الله لومة لائم، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف أنه وابن عمه أسيد بن حضير كانا<sup>(٣)</sup> من أعظم أنصار أبي بكر وابنته على أهل الإفك، ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح كان أبو بكر رأس المهاجرين عن يمينه، وأسيد بن حضير رأس الأنصار عن يساره، فإن سعد بن معاذ كان قد توفي عقب الخندق، بعد حكمه في بنى قريظة.

وقال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيم: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، ما نزل بك ما تكره فيه<sup>(٤)</sup> إلا جعل الله لك فيه فرجا، وجعل للMuslimين فيه بركة.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٢) تقدم هذا الحديث ٤/٣٣٢.

(٣) ن، م، س: كان، وهو تحريف.

(٤) م: أمر تكره فيه.

وعمر وأبو عبيدة وأمثالهما من خيار المهاجرين، وكانا من أعظم أعون الصديق، وهؤلاء أفضل من سعد بن عبادة، الذي تختلف عن بيته، وعن القيام على أهل الإفك، وعزله عن الإمارة يوم فتح مكة، وقد رُوى أن الجن قتله، وإن كان مع ذلك من السابقين الأوليين من أهل الجنة.

وكذلك عمر وعثمان أفضل من علىٰ، فإنه لم يكن له في قصة الإفك من نصرة الصديق، وفي خلافة أبي بكر من القيام بطاعة الله ورسوله ومعاونته أبي بكر ما كان لغيره، والله حكم عدل يجزى الناس بقدر أعمالهم، وقد فضل الله النبيين بعضهم على بعض، وفضل الرسل على غيرهم، وأولوا العزم أفضل من سائر الرسل، / وكذلك فضل السابقين الأوليين من المهاجرين والأنصار على غيرهم، وكلهم أولياء الله، وكلهم في الجنة، وقد رفع الله درجات بعضهم على بعض، فكل من كان إلى الصديق أقرب، من المهاجرين والأنصار، كان أفضل، مما زال خيار المسلمين مع الصديق<sup>(١)</sup> قديماً وحديثاً، وذلك لكمال نفسه وإيمانه.

/ وكان رضى الله عنه من أعظم المسلمين رعاية لحق قرابة<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته؛ فإن كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم أوجب سراية الحب لأهل بيته، إذ كان رعاية

(١) مع الصديق: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) م: القرابة.

أهل بيته مما أمر الله ورسوله به، وكان الصديق رضى الله عنه يقول: «ارقبوا محمداً في آل بيته» رواه عنه البخاري<sup>(١)</sup>. وقال: «والله لقربة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتي»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم هذا الحديث ٤/٢٥٤. وبعد هذا الحديث في (ن) كتب ما يلى: «تم الكتاب بمن الله وكرمه، وإعانته وجزيل نعمه، نهار الجمعة المعظمة، حادى عشرين شهر جمادى الأولى، أحد شهور عام خمس بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وذلك بخط العبد الفقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجمي عفورة المنان، محمد بن عبد الرحمن السمان، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين آمين». ويوجد بعد ذلك بياضين يبدأ من منتصف الصفحة إلى قرب نهايتها حيث يوجد إطار مزخرف كتب فيه بخط كبير: «وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم». وأما نسخة (م) فكتب فيها بعد هذا الحديث ما يلى: «تم الكتاب بعون الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

أما نسخة (س) فكتب فيها بعد هذا الحديث عبارات استغرقت أكثر من صفحتين، هي نفس العبارات التي انتهت بها النسخة المطبوعة ببلاط (ب) وقد ذكرتها في مقدمة الطبيعة الأولى، على أنها زادت بعدها عدة سطور لم تذكر في نسخة (ب) وهي: «ولى هنا انتهاء ما كان في آخر الأصل، ويقول أضعف العباد أبو إسماعيل يوسف حسين بن القاضي محمد حسن الخانقوري الحنبلي السلفي أنه قد استتب إتمام هذا الكتاب ضحية يوم الأربعاء خاص شهر الله الحرام محرم سنة اثنين وعشرين بعد ألف وثلاثمائة بعون الله الملك الوهاب، وإليه المرجع والمتأب، بهمنى القاهرة، وبידי الفاترة، فسأل الله أن يجعل لي فيه نصيباً من الآخرة، وأحسن عاقبتى وعاقبة والدى وأستاذى وجميع المؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات في الأمور كلها، وأجارنا وإياهم من خزى الدنيا وعذاب الآخرة آمين، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وجميع أئمته دينه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً، وسبحانك اللهم، وتحببهم فيها سلام، وأآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين».

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٥٤.

فهرس موضوعات  
الجزء الثامن من كتاب  
«منهاج السنة النبوية»

الصفحة	الموضوع
	(فصل)
٤١ - ٥ ..... ٧ - ٥ .....	تابع كلام الرافضي على علم علي رضي الله عنه الرد عليه
٤١ - ٧ .....	التعليق على قول الرافضي إن واصل بن عطاء أخذ عن أبي هاشم بن محمد بن الحنفية
	(فصل)
٤٣ - ٤١ ..... ٤٣ - ٤١ .....	تابع كلام الرافضي على علم علي رضي الله عنه الرد عليه من وجوه:
٤١ .....	الوجه الأول والوجه الثاني
	(فصل)
٥٠ - ٤٣ .....	تابع كلام الرافضي : علم الطريقة منسوب إليه
٥٠ - ٤٣ .....	الرد عليه من وجوه:
٤٣ .....	الوجه الأول
٤٤ .....	الوجه الثاني
	(فصل)
٥٩ - ٥٠ .....	تابع كلام الرافضي : علم الفصاحة هو منبعة

الصفحة	الموضوع
٥٦ - ٥١ .....	الرد عليه .....  (فصل)
٦٠ - ٥٦ .....	تابع كلام الرافضي قال علي: سلوني قبل أن تفقدوني .....  الجواب: .....  تعليق على قوله: أنا أعلم بطرق السماء
٥٨ - ٥٧ .....	.....  (فصل)
٦٠ - ٥٨ .....	تابع كلام الرافضي: وإليه يرجع الصحابة في مشكلاتهم .....  الرد عليه .....  الرد على قوله: إن علينا رد عمر إلى قضايا كثيرة .....  (فصل)
٨٥ - ٧٥ .....	تابع كلام الرافضي الرابع: أنه كان أشجع الناس .....  الرد عليه .....  (فصل)
٨٥ - ٧٦ .....	.....  (فصل)
٨٩ - ٨٦ .....	تعليق على قول الرافضي: بسيفه ثبت قواعد الاسلام .....  (فصل)
٩٠ - ٨٩ .....	.....  (فصل)
٩٤ - ٩١ .....	تعليق على قول الرافضي: ما انحزم قط

الصفحة	الموضوع
٩٢-٩١ .....	وعلى قوله: ما ضرب بسيفه إلا قط .....
٩٤-٩٢ .....	وقوله وطالما كشف الكروب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .....
	(فصل)
٩٦-٩٤ .....	تابع كلام الرافضي: وفي غزاة بدر... الخ .....
٩٧-٩٤ .....	الرد عليه .....
	(فصل)
١٠٥-٩٦ .....	تابع كلام الرافضي: وفي غزاة أحد .....
١٠٥-٩٧ .....	الرد عليه .....
	(فصل)
١١٠-١٠٥ .....	تابع كلام الرافضي على شجاعة علي رضي الله عنه .....
١١٠-١٠٧ .....	الرد عليه .....
١٠٧ .....	الوجه الأول والوجه الثاني .....
	(فصل)
١١٤-١١٠ .....	تابع كلام الرافضي على شجاعة علي رضي الله عنه .....
١١٤-١١٠ .....	الرد عليه .....
	(فصل)
١١٩-١١٥ .....	تابع كلام الرافضي على شجاعة علي رضي الله عنه .....
١١٩-١١٦ .....	الرد عليه .....

**الصفحة**

**الموضوع**

**(فصل)**

- تابع الكلام على شجاعة علي رضي الله عنه ..... ١٢٢ - ١١٩  
 الرد عليه ..... ١٢٢ - ١٢٠

**(فصل)**

- تابع الكلام على شجاعة علي رضي الله عنه ..... ١٢٦ - ١٢٢  
 الرد عليه ..... ١٢٦ - ١٢٣

**(فصل)**

- تابع الكلام على شجاعة علي رضي الله عنه ..... ١٣١ - ١٢٦  
 الرد عليه ..... ١٣١ - ١٢٧

**(فصل)**

- كلام الرافضي على إخبار علي رضي الله عنه بالغيب ..... ١٥٣ - ١٣١  
 الرد عليه ..... ١٥٣ - ١٣٥

**(فصل)**

- قول الرافضي السادس: إن علياً رضي الله عنه كان مستجاب الدعاء ..... ١٥٧ - ١٥٣  
 التعليق عليه ..... ١٥٧ - ١٥٤

**(فصل)**

- السابع: أن علياً رضي الله عنه كان مستجاب الدعوة ..... ١٦٠ - ١٥٧  
 الرد عليه ..... ١٦٠ - ١٥٨

**(فصل)**

- الثامن: كلام الرافضي على قتل علي

الصفحة	الموضوع
١٦٣ - ١٦٠ .....	رضي الله عنه لكتاب الجن
١٦٣ - ١٦١ .....	الرد عليه .....  (فصل)
١٩٨ - ١٦٤ .....	تابع كلام الراضي : التاسع : حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه .....  الرد عليه .....  (فصل)
٢٠١ - ١٩٨ .....	تابع كلام الراضي على كرامات علي رضي الله عنه ..... الرد عليه من وجوه: .....  الوجه الأول والوجه الثاني والوجه الثالث والوجه الرابع .....  الوجه الخامس .....  (فصل)
٢١١ - ٢٠١ .....	تابع كلام الراضي على كرامات علي رضي الله عنه ..... الرد عليه .....  (فصل)
٢٤٤ - ٢١١ .....	تابع كلام الراضي على فضائل علي رضي الله عنه ..... الرد عليه .....  (فصل)
٢٤٦ - ٢٤٤ .....	ما ذكره من الفضيلة بالقرابة عنه أجوبة الأول .....  .....

الصفحة	الموضوع
٢٤٥ .....	الثاني
٢٤٧ .....	الفصل الرابع من منهاج الكرامة في إمامية باقي الأئمة عشرية قال الرافضي
٢٤٧ .....	لنا في ذلك طرق أحدها: النص
٢٥٤ - ٢٤٧ .....	الجواب من وجوهه
٢٤٧ .....	الوجه الأول
٢٤٨ .....	الوجه الثاني والوجه الثالث والوجه الرابع
٢٤٩ .....	الوجه الخامس والوجه السادس والوجه السابع
٢٥١ .....	الوجه الثامن والوجه التاسع والوجه العاشر
٢٥٣ - ٢٥٢ .....	الوجه الحادى عشر والوجه الثانى عشر
٢٥٤ .....	حديث المهدى كما يرويه الرافضي
٢٦٠ - ٢٥٤ .....	الجواب من وجوهه
٢٥٤ .....	الوجه الأول
٢٥٦ .....	الوجه الثاني
٢٥٨ .....	الوجه الثالث
(فصل)	
كلام الرافضي على الطريق الثانى في إثبات إمامية	
٢٦٠ .....	الأئمة عشر
٢٦٢ - ٢٦٠ .....	الرد عليه من وجوهه
٢٦٠ .....	الوجه الأول والوجه الثاني
٢٦١ .....	الوجه الثالث
٢٦٣ .....	الطريق الثالث عند الرافضي

الموضوع	الصفحة
الجواب من وجوه ..... الوجه الأول والوجه الثاني والوجه الثالث والوجه الرابع .....	٢٦٣ ..... الوجه الأول ..... الوجه الرابع ..... ٢٦٣ .....
<b>الفصل الخامس</b>	
من كلام الرافضي : في أن من تقدمه لم يكن إماماً ..... الرد عليه ..... ..... (فصل)	٢٦٤ - ٢٦٧ ..... ٢٦٤ - ٢٦٧ ..... ..... (فصل)
قال الرافضي الأول قول أبي بكر إن لي شيطاناً يعتريني ..... الرد عليه من وجوه ..... الوجه الأول ..... الوجه الثاني ، الوجه الثالث ..... الوجه الرابع ..... الوجه الخامس .....	٢٦٦ ..... الرد عليه من وجوه ..... ٢٦٦ - ٢٧٢ ..... الوجه الأول ..... الوجه الثاني ، الوجه الثالث ..... الوجه الرابع ..... الوجه الخامس .....
قول الرافضي : ومن شأن الإمام تكميل الرعية ..... الوجه الأول ..... الوجه الثاني ، الوجه الثالث ، الوجه الرابع ..... الوجه الخامس .....	٢٧٣ - ٢٧٧ ..... الوجه الأول ..... الوجه الثاني ، الوجه الثالث ، الوجه الرابع ..... الوجه الخامس .....
<b>(فصل)</b>	
قال الرافضي الثاني قول عمر كانت بيعة أبي بكر فلته ..... ..... (فصل)	٢٧٧ - ٢٧٨ ..... ..... (فصل)
قال الرافضي الثالث قصورهم في العلم والتجاؤهم في أكثر	

الصفحة	الموضوع
٢٨١ - ٢٧٨ .....	الأحكام إلى علي .....
٢٨١ - ٢٧٩ .....	الرد عليه .....
	(فصل)
٢٨٣ - ٢٨٢ .....	قال الرافضي : الرابع الواقع الصادرة عنهم .....
	(فصل)
	قول الرافضي الخامس قوله تعالى : ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾ .
٢٨٧ - ٢٨٣ .....	أخبر بأن عهد الإمام لا يصل إلى الظالم .. الخ ..
٢٨٣ .....	الجواب من وجوه ..
٢٨٣ .....	ـ الوجه الأول ..
٢٨٤ .....	ـ الوجه الثاني ..
٢٨٥ .....	ـ الوجه الثالث ..
٢٨٦ .....	ـ الوجه الرابع ..
٢٨٧ .....	ـ الوجه الخامس ، والسادس ، والسابع ..
	(فصل)
	قال الرافضي : السادس قول أبي بكر : أقيلونى
٢٨٨ .....	فلست بخيركم ..
٢٨٨ .....	الجواب من وجوه ..
٢٨٨ .....	ـ الوجه الأول ، والوجه الثاني ..
	(فصل)
٢٨٩ .....	قول الرافضي : قول أبي بكر عند موته : ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للأنصار في هذا الأمر حق ..

الصفحة	الموضوع
٢٨٩ .....	الرد عليه ..... <b>(فصل)</b>
قال الرافضي الثامن قوله في مرض موته: ليتني كنت تركت بيت فاطمة ..... ٢٩١ - ٢٩٠ .....	..... الرد عليه ..... <b>(فصل)</b>
٢٩٠ .....	..... قال الرافضي التاسع: ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتجهيز جيش أسامة ..... ٢٩٢ .....
٢٩٢ .....	الجواب من وجوه ..... الوجه الأول، الوجه الثاني ..... الوجه الثالث، الوجه الرابع ..... ٢٩٣ .....
٢٩٤ - ٢٩٥ .....	<b>(فصل)</b> قال الرافضي العاشر: أنه لم يول أبا بكر شيئاً من الأعمال وولي عليه ..... الرد عليه من وجوه ..... الوجه الأول، الوجه الثاني ، الوجه الثالث ..... ٢٩٤ .....
٣٠٠ - ٢٩٥ .....	<b>(فصل)</b> قال الرافضي الحادى عشر: ان الرسول صلى الله عليه وسلم أنفذه لأداء سورة براءة ثم رد ..... الجواب من وجوه: ..... الوجه الأول ..... ٢٩٦ - ٣٠٠ .....

الصفحة

الموضوع

٢٩٨ .....	الوجه الثاني .....
٣٠٠ .....	الوجه الثالث والرابع والخامس .....

(فصل)

قال الرافضي الثاني عشر: قول عمر: إن محمدًا لم يمت

٣٠٣ - ٣٠٠ .....	وهذا يدل على ... الخ .....
-----------------	----------------------------

الجواب من وجوه: .....

٣٠١ .....	الوجه الأول .....
-----------	-------------------

(فصل)

قال الرافضي الثالث عشر: أنه ابتدع التراويف .. الخ .....

٣١٢ - ٣٠٤ .....	الرد عليه .....
-----------------	-----------------

الجواب من وجوه .....

٣٠٥ .....	الوجه الأول، الوجه الثاني ، الوجه الثالث .....
-----------	--

٣٠٨ .....	الوجه الرابع .....
-----------	--------------------

(فصل)

قال الرافضي الرابع عشر: إن عثمان فعل أموراً

٣١٧ - ٣١٢ .....	لا يجوز فعلها .....
-----------------	---------------------

٣١٧ - ٣١٣ .....	الجواب من وجوه: .....
-----------------	-----------------------

٣١٣ .....	الوجه الأول، الوجه الثاني .....
-----------	---------------------------------

٣١٤ .....	الوجه الثالث .....
-----------	--------------------

قال الرافضي: الفصل السادس في نسخ حججه على

إمامية أبي بكر. احتجوا بوجوه: الأول الإجماع

الصفحة	الموضوع
٣١٧ . . . . .	والجواب منع الإجماع . . . الخ
٣٤٠ - ٣١٨ . . . . .	الجواب
٣٥٦ - ٣٤٠ . . . . .	(فصل)
٣٥٦ - ٣٤٠ . . . . .	الجواب من وجوه:
٣٤٠ . . . . .	الوجه الأول
٣٥٧ - ٣٥٦ . . . . .	(فصل)
٣٥٦ . . . . .	الجواب
	(فصل)
	قول الرافضي: إن كل واحد من الأئمة يجوز عليه الخطأ فأي عاصم لهم عن الكذب عند الإجماع؟
٣٥٩ - ٣٥٧ . . . . .	الرد عليه
٣٥٩ - ٣٥٧ . . . . .	(فصل)
	قول الرافضي: لو أجمعوا على خلاف النص على علي لكان خطأ عندهم
٣٦٠ - ٣٥٩ . . . . .	الجواب من وجوه:
	الوجه الأول ، والوجه الثاني ، والوجه الثالث
٣٦٠ . . . . .	والوجه الرابع
	(فصل)
	قول الرافضي: برد حديث اقتدوا باللذين من بعدي

الصفحة	الموضوع
٣٦٤ - ٣٦١ .....	أبي بكر وعمر
٣٦١ .....	الجواب من وجوه:
٣٦١ .....	الوجه الأول
	(فصل)
٤٢٧ - ٣٦٤ .....	رد الرافضي لكتير ما ورد في فضائل أبي بكر رضي الله عنه
٣٧١ .....	الرد عليه
٣٧٢ .....	الرد على قوله: لا فضيلة له في الغار
	الرد على القول بأن ظاهر القرآن يدل على الحلول
٣٧٥ .....	من وجوه:
٣٧٥ .....	الوجه الأول
٣٧٧ .....	الوجه الثاني ، والوجه الثالث
٤٢٨ .....	(فصل)
٤٣١ .....	(فصل)
	(فصل)
٤٤٩ - ٤٣٣ .....	قول الرافضي يجوز أن يستصحبه معه ثلاثة يظهر أمره حذراً منه .
٤٣٣ .....	الرد عليه من وجوه:
٤٣٣ .....	الوجه الأول ، الوجه الثاني
٤٣٦ .....	الوجه الثالث ، الوجه الرابع
٤٤٧ .....	الوجه الخامس
٤٤٨ .....	الوجه السادس

الموضوع		الصفحة
(فصل)		
قول الرافضي إن الآية تدل على نقصه .....	٤٤٩ - ٤٥٦	الجواب من وجوه:
الوجه الأول .....	٤٤٩	ليس في الآية ما يدل على قول الرافضي من وجهين
الوجه الثاني .....	٤٥٧	الوجه الأول، الوجه الثاني .....
(فصل)		
ليس في الآية ما يدل على قول الرافضي من وجهين .....	٤٥٧	(فصل)
الوجه الأول، الوجه الثاني .....	٤٥٧	كلام الرافضي على حزن أبي بكر رضي الله عنه .....
(فصل)		
الجواب من وجوه:	٤٦٣	كلام ابن حزم على حزن أبي بكر رضي الله عنه .....
الوجه الأول، والوجه الثاني .....	٤٦٣	تابع الكلام على قوله تعالى ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ .....
الوجه الثالث .....	٤٦٥	الأدلة على إيمان أبي بكر وعدم جواز نسبة التفاق
الوجه الرابع .....	٤٦٦	إليه رضي الله عنه .....
(فصل)		
أولاً : .....	٤٧٤	إليه رضي الله عنه .....
	٤٧٤	

الصفحة	الموضوع
٤٧٥ .....	ثانياً:
٤٧٦ .....	ثالثاً:
٤٧٩ .....	سعي ابن سبأ لفساد دين الإسلام
٤٧٩ .....	كلام الباقياني على اتخاذ الباطنية التشيع مدخلًا لزندقتهم ..
٤٨٦ .....	تعليق ابن تيمية على ما ذكره الباقياني عن الباطنية ..
(فصل)	
قول الرافضي إن انزال السكينة على الرسول	
٤٩٣ - ٤٨٨ .....	صلى الله عليه وسلم وحده يعني نقصه ..
٤٨٩ .....	الجواب من وجوه:
٤٨٩ .....	الوجه الأول، والوجه الثاني
(فصل)	
كلام الرافضي على قوله تعالى (وسيجنها الأنفاس) ٤٩٣ - ٥٠٤	
٤٩٤ .....	الجواب من وجوه:
٤٩٤ .....	الوجه الأول ..
٤٩٦ .....	نزلت الآية في الصديق من وجوه:
٤٩٦ .....	الوجه الأول ..
٤٩٧ .....	الوجه الثاني ..
أبو يكر أولئك الناس بالدخول في الآية لأسباب	
٤٩٧ .....	الأول :
٤٩٩ .....	الثاني :
٥٠٠ .....	الثالث :
٥٠٢ .....	الرابع :

**الموضوع**

**الصفحة**

**(فصل)**

كلام الرافضي على قوله تعالى: «قل للمخلفين من الأعراب» . ٥٠٤ - ٥١٩  
 قول الرافضي: الداعي هو علي قاتل أهل الجمل  
 وصفين والخوارج ..... ٥٣٣ - ٥٢٠

الجواب من وجوه: ..... ٥٢٠	الوجه الأول ..... ٥٢٠
الوجه الثاني ..... ٥٢١	الوجه الثالث ..... ٥٢١
الوجه الرابع ..... ٥٣٤	الوجه الخامس ..... ٥٣٧
الوجه السادس ..... ٥٣٨	الوجه السابع ..... ٥٣٨
الوجه الثامن ..... ٥٣٩	الوجه التاسع ..... ٥٤٠

**(فصل)**

كلام الرافضي على كون أبي بكر كان أنيس النبي  
 صلى الله عليه وسلم - في العريش يوم بدر ..... ٥٣٤ - ٥٤٠

الجواب من وجوه: ..... ٥٣٤	الوجه الأول ..... ٥٣٥
الوجه الثاني ..... ٥٣٦	الوجه الثالث ..... ٥٣٦
الوجه الرابع ..... ٥٣٧	الوجه الخامس ..... ٥٣٧
الوجه السادس ..... ٥٣٨	الوجه السابع ..... ٥٣٨
الوجه الثامن ..... ٥٣٩	الوجه التاسع ..... ٥٤٠

الصفحة

الموضوع

(فصل)

تابع كلام الرافضي على أبي بكر - رضى الله عنه - ..... ٥٤٠ - ٥٥٠  
الجواب من وجوه: -

الوجه الأول ..... ٥٤١

(فصل)

تابع كلام الرافضي على أبي بكر - رضى الله عنه - ..... ٥٥١ - ٥٥٢

(فصل)

قول الرافضي لو اتفق ابو بكر لوجب أن ينزل فيه قرآن ..... ٥٥٣ - ٥٥٥

(فصل)

قول الرافضي: إن أبي بكر لم يُقدم في الصلاة ..... ٥٥٦ - ٥٧٤

الجواب من وجوه: -

الوجه الأول ..... ٥٥٦

الوجه الثاني ..... ٥٥٧

٥٧٥ - ٥٨٢ ..... (فصل)

## رموز الكتاب

- ١ - ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .  
٢ - م = نسخة المكتبة محمودية بالمدينة المنورة .  
٣ - ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببلاط .  
٤ - ع = نسخة عشر أفندي باستانبول .  
٥ - ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .  
٦ - ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .  
٧ - و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .  
٨ - ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .  
٩ - ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .  
١٠ - هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .  
١١ - ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .  
١٢ - س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .  
١٣ - ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .  
١٤ - ى = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .  
١٥ - كـ = كتاب « منهاج الكرامة في إثبات الإمامة » لابن المظفر  
الحلبي .